

مسنون العروة الوثقى

تأليف

قبه العصر آية الله العظمى

امين طباطبائی حکیم

مشروط مکبة آیة الله العظمى العلى التجفی
قم - ایران ۱۴۰۴ هجری

BOBST LIBRARY




3 1142 01702 3097

DATE DUE

DATE DUE

Elvira

Elvira



Tabātabā'ī al-Hakīm, Muhsin ibn Maħdi

وَمَن يُسْلِمُ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدَا سِتْمَسَكَ بِالْعِرْوَةِ الْوُثْقَى

فَلَذَكْرِي

مُسْتَمْسَكُ الْعِرْوَةِ الْوُثْقَى

Mustamsik al-'urwah al-wuthqā

تأليف

فقيه العصر آية الله العظمى

السيد بن الطباطبائى الحكيم

قدس سره

الجزء الثامن

طبیه از کتابخانه عمومی آیة الله العظمى
مرکزی نهضتی قم بکتابخانه

۱۴۰۱

B P

174

T 11

1983

V. 8

C. 1

طبعة الراب في البهف الشرف

١٣٩٠ م ١٩٧٠

منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشى للتحف
قم - إيران ٤٠٤١٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل في صورة المسافر

لا اشكال في وجوب القصر على المسافر (١) ، مع اجتماع

فصل في صورة المسافر

(١) ادعى غير واحد عليه الاجماع ، بل الضرورة من الامامية (رض) وحكي أيضاً عن أكثر العامة . وبدل عليه النصوص الكثيرة ، ففي صحيح زرارة ومحمد : « قلنا لأبي جعفر (ع) : ما تقول في الصلاة في السفر ؟ إلى أن قال (ع) : فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر قالا : قلنا له : إنما قال الله عزوجل : (فليس عليكم جناح) (١٠) ولم يقل : (افعلوا) ، فكيف أوجب ذلك ؟ ! فقال (ع) : أو ليس قد قال عزوجل في الصفا والمروة : (فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بها) ؟ (٢٠) ألا ترى أن الطواف بها واجب مفروض ، لأن الله عزوجل ذكره في كتابه . وصنعته نبيه ؟ وكذلك التقصير . . . » (٣٠)

(١٠) النساء : ١٠١

(٢٠) البقرة : ١٥٨

(٣٠) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢

الشرائط الآتية (١) ، باسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات (٢) .
وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيها . وأما شرط القصر فأمور :
الأول : المسافة (٣) ، وهي ثمانية فراسخ امتدادية (٤)

(١) للأدلة الآتية الدالة على شرطيتها .

(٢) بلا خلاف . ففي صحيح زراره عن أبي جعفر (ع) : « عشر ركعات ، ركعتان من الظهر ، وركعتان من العصر ، وركعتا الصبح ، وركعتا المغرب ، وركعتا العشاء الأخيرة ، لا يجوز فيهن الوهم . . . إلى أن قال : فرضها الله عز وجل . . . إلى أن قال : فزاد رسول الله (ص) في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، وركعة في المغرب للإقليم والمسافر » (١٠) ونحوه غيره .

(٣) يعني : المحدودة ، إجماعاً من الخاصة وال العامة . كما عن غير واحد دعوه - مع استثناء داود الظاهري ، إذ اكتفى بمجرد الضرب في الأرض . والنصوص بها في الجملة متواترة ، كما سنشير إلى بعضها .

(٤) فلا يعتبر الزائد عليها ، إجماعاً منها حكاها غير واحد . وتدل عليه النصوص المستفيضة ، ففي موثق سماعة : « في كم يقصر الصلاة ؟ فقال (ع) : في مسيرة يوم ، وذلك بربidan ، وهو ثمانية فراسخ » (٢٠) . وفي رواية الفضل : « إنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ ، لا أقل من ذلك ، ولا أكثر » (٣٠) وفي صحيح الكاهلي : « بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً » (٤٠) وفي رواية ابن الحجاج : « أربعة وعشرون ميلاً يكون ثمانية فراسخ » (٥٠)

(١٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتحها حديث : ١٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٨ .

(٣٠) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ .

(٤٠) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

(٥٠) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٥ .

بيانات (٦٠)

ج ٨ (تحديد المسافة بثمانية فراسخ)

ذهباباً أو إياباً ، أو ملتفة من الذهاب والآياب إذا كان الذهاب
أربعة أو أزيد (١) ،

وفي صحيح أبي أبوب : « في بريدين أو بياض يوم » (١*) ونحوها غيرها .
وأما ما ورد في تحديدها بمسيرة يوم وليلة - كما في صحيح زكريا بن
آدم (٢*) - أو مسيرة يومين - كما في رواية أبي بصير (٣٠) - أو ثلاثة برد
- كما في صحيح البزنطي (٤٠) - فهو مطروح ، أو محمول على ما لا ينافي
الأول ، أو على التقبة .

وأما ما رواه عمرو بن سعيد قال : « كتب إليه جعفر بن أحمد يسأله
عن السفر ، وفي كم التقصير ؟ فكتب (ع) بخطه - وأنا أعرفه - : قد
كان أمير المؤمنين (ع) إذا سافر وخرج في سفر قصر في فراسخ . ثم أعاد
عليه من قابل المسألة ، فكتب إليه : في عشرة أيام » (٥*) فالاول منها
محمول عند بعضهم على حد الترخيص ، ونحوه خبر الحذري عن النبي (ص) (٦*)
ولكته - كما ترى - خلاف المقطوع به . والثاني على مدة قطع الثمانية فراسخ
وهو أيضاً خلاف الظاهر ، ولا قرينة عليه . وكأن ارتکاب ذلك كان لعدم
صلاحيتها لمعارضة ما عرفت . لكن الأولى لإيكال أمرها إلى قائلها ، من
دون تعرض للمراد منها من دون شاهد عليه .

(١) كما عن الأكثـر - كما عن جماعة - أو المشهور - كما عن آخرين -

(١*) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٧ .

(٢*) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٥ .

(٣٠) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٩ .

(٤٠) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٠ .

(٥*) الوسائل باب : ٦ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

(٦*) الوسائل باب : ٦ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٤ .

وحكى عن جملة من كتب الصدوق ، والشيخ ، وسلام وحزة ، والخلي ، والفاضلين والشهيدين ، والحقن الثاني ، وغيرهم . وتدل عليه طائفة من النصوص ، ك الصحيح معاوية بن وهب : « قلت لأبي عبد الله (ع) : أدنى ما يقصر فيه المسافر ، فقال (ع) : بريد ذاهباً وبريد جائياً » (١٠) و صحيح زرارة : « سألت أبي جعفر (ع) عن التقصير ، فقال : بريد ذاهب وبريد جائي (كذا) قال (ع) : كان رسول الله (ص) إذا أتي (ذباباً) قصر . - وذباب على بريد . وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ » (٢٠) ونحوهما غيرهما . ومنه ما دل على وجوب التقصير على أهل مكة في خروجهم إلى عرفات .

وبها يجمع بين ما دل على تحديد المسافة بالبريدين ، كالطائفة المشار إليها سابقاً ، وبين ما دل على تحديدها بالبريد ، ك الصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ (٣*) ومصحح الخزاز : « قلت لأبي عبد الله (ع) : أدنى ما يقصر فيه المسافر فقال عليه السلام : بريد » (٤٠) و صحيح الشحام : « سمعت أبي عبد الله (ع) يقول : يقصر الرجل الصلاة في مسير اثني عشر ميلاً » (٥*) ونحوها غيرها فتحمل الأولى على الملفقة ، والثانية على تحديد خط السير في الذهب والأباب ويوضح ذلك ما في صحيح زرارة السابق من التعليل ، وما في خبر إسحاق المروي عن العلل وغيرها في قوم خرجوا في سفر وتختلف عنهم رجل وبقوا

(١٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٥، ١٤ .

(٣) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٠، ١ .

(٤) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١١ .

(٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

يتظرونوه ، حيث قال (ع) : « إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسنـة فليقيموا على تقديرهم أقاموا أم انصرفوا ، وإن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسنـة فليتموا الصلاة ما أقاموا ، وإذا مضوا فليقتصروا . ثم قال (ع) : هل تدرـي كيف صار هـكذا ؟ قلت : لا أدرـي . قال (ع) : لأن التـقصير في بـريـدين ولا يكون التـقصير في أقل من ذلك ، فلما كانوا قد ساروا بـريـداً وأرادوا أن يـنـصـرـفـوا بـريـداً كانوا قد ساروا سـفـرـ التـقصـير . . . » (١٥) فـانـ الحـدـيـثـين المـذـكـورـيـنـ بـعـزـلـةـ الـحـاـكـمـ عـلـىـ نـصـوـصـ الـثـمـانـ الـمـفـسـرـ هـاـ بـمـاـ يـشـمـلـ الـمـلـفـقـةـ مـنـ الـذـهـابـ وـالـأـيـابـ ، وـالـمـقـيـدـ لـاـطـلـاقـ نـصـوـصـ الـأـرـبـيعـ ، فـيـتـعـيـنـ حـلـهـاـ مـعـاـ عـلـيـهـ . وـمـنـهـ يـظـهـرـ ضـعـفـ مـاـ عـنـ الذـكـرـيـ ، وـالـرـوـضـ ، وـالـمـدارـكـ : مـنـ الـمـيلـ إـلـىـ التـخـيـرـ بـيـنـ الـقـصـرـ وـالـلـامـ فـيـ الـمـلـفـقـةـ ، بـجـمـعـ الـأـمـرـ بـالتـقصـيرـ فـيـهـاـ عـلـىـ الـوـجـوبـ التـخـيـرـيـ ، جـمـعـاـ بـيـنـ وـبـيـنـ مـاـ دـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـهـانـيـةـ الـامـتـادـيـةـ فـاـنـهـ جـمـعـ غـيـرـ ظـاهـرـ الشـاهـدـ ، بل عـرـفـتـ كـوـنـ الشـاهـدـ عـلـىـ خـلـافـهـ ، وـلـاسـيـماـ معـ إـيـاءـ بـعـضـ أـخـبـارـ التـقصـيرـ الـوارـدـةـ فـيـ خـرـوجـ أـهـلـ مـكـةـ إـلـىـ عـرـفـاتـ عـنـهـ مـثـلـ خـبـرـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ : « إنـ أـهـلـ مـكـةـ إـذـاـ خـرـجـوـاـ إـلـىـ عـرـفـةـ كـانـ عـلـيـهـمـ التـقصـيرـ » (٢٠) ، وـخـبـرـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ : « قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ع) : فـيـ كـمـ التـقصـيرـ ؟ فـقـالـ (ع) : فـيـ بـرـيـدـ . وـيـحـمـمـ كـانـهـمـ لـمـ يـجـجوـ مـعـ رـسـولـ اللـهـ (صـ) فـقـصـرـوـاـ » (٣٠) وـصـحـيـحـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ : « قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ع) : إـنـ أـهـلـ مـكـةـ يـتـمـونـ الـصـلـاـةـ بـعـرـفـاتـ قـالـ (ع) : وـيـلـهـمـ أـوـ وـيـحـمـمـ - وـأـيـ سـفـرـ أـشـدـ مـنـهـ ؟ ! » (٤٠) . فـانـهـ كـالـصـرـحـةـ فـيـ تـخـتـمـ

(١٠) الوسائل باب : ٣ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٥ .

٤٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٦ .

(٤) الوسائل باب : ٣ من ايواب صلاة المسافر حديث : ١ .

بل مطلقاً على الأقوى (١) وإن كان الذهاب فرسخاً والإياب

القصر تعيناً كما لا يخفى . وحمل الانكار فيها بالويل أو الوجه على الانكار على الالتزام بال تمام والبناء على عدم مشروعية القصر ، لما سنه عثمان - كما دل عليه صحيح زرارة (١*) - مع أنه خلاف الظاهر ، لا يناسب ما في الأول من التعبير بقوله (ع) : « كان عليهم التقصير » ، ولا ما في الأخير بقوله عليه السلام : « وأي سفر أشد منه ؟ ! ». ورفع الجناح في الآية الشريفة لا يصح شاهداً للتخيير ، لما عرفت من اتفاق النص والفتوى على إرادة الوجوب التعيني منه .

كما منه يظهر ضعف ما عن ابن زهرة وأبي الصلاح وغيرهما : من تعين تمام في الأربعه مطلقاً ، كضعف ما عن الكليني : من الاكتفاء بالأربعة الامتدادية مطلقاً . فإنه وإن كان يشهد له نصوص الأربعه في نفسها ، إلا أنه لا مجال للاعتماد عليها في ذلك بعد وجوب حماها على إرادة بيان خط السير الذي يكون فيه الذهاب والإياب ، بقرينة ما عرفت من النصوص . ولعل ذلك مراد الكليني (ره) ، فيكون من الفائلين بالمانعية الملفقة . نعم قد يشهد لظاهره صحيح عمران بن محمد : « قلت لأبي جعفر الثاني (ع) : جعلت فدالك إن لي ضياعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ ، وربما خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام فأتم الصلاة أم أقصر ؟ فقال (ع) : قصر في الطريق ، وأتم في الضياعة » (٢*) . لكن المتعين طرحه . أو حمل الأمر بال تمام فيه على التقييد ، لمعارضة ما عرفت . وحينئذ يكون شاهداً لعدم اعتبار الرجوع ليومه ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(١) لما يستفاد من نصوص الأربعه بعد الجمع بينهما وبين نصوص

(١*) الوسائل باب : ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٩ .

(٢*) الوسائل باب : ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٤ .

ج ٨ (حكم المسافة الملفقة من الذهب والابا)

الثانية ، من الاكتفاء بالثانية الملفقة مطلقاً ، ولو بالنحو المذكور . ولا سيما بمحاجة ذيل موثق ابن مسلم : « عن التنصير . قال (ع) : في بريد . قات : بريد؟ قال (ع) : إذا ذهب بريدآ ورجع بريدآ فقد شغل يومه » (١٠) فانه ظاهر في أن المدار على شغل اليوم بالذهب والابا ولو مع اختلاف مسافتها . ومثله في ذلك : التعليل في مصحح زرارة المتقدم الوارد في سفر النبي (ص) إلى (ذباب) (٢٠) ، وخبر إسحاق الوارد في منتظر الرفقة (٣٠) لكن لا يخفى أن التعليلات المذكورة وإن كانت حاكمة على نصوص المأن ومقتضية لجواز التلفيق مطلقاً ، إلا أن الجميع مقيد بنصوص البريد ذاهباً وجائياً . والتعليق المذكورة لا تصلح لتقديمها على نصوص البريد بل يجب حلها عليه حلاً للمطلق على المقيد (*) . ولا سيما مع عدم إمكان

(١٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلة المسافر حديث : ٩ .

(٢٠) تقدم ذلك في صدر التعليقة السابقة .

(٣٠) تقدم أيضاً في التعليقة السابقة .

(*) وبعبارة أخرى : نصوص الثنائي ظاهرة في وجوب البعد ثانية فراسخ ، ونصوص الأربع ظاهرة في وجوب البعد أربعة فراسخ ، ونصوص التعليلات لما لم تكن في بيان تعليم الحكم في مقام الثبوت ، وإنما هي في بيان تعليم في مقام الأثبات ، لم تصلح للحكومة إلا على نصوص الثنائي ، فتدل على أن المراد منها ما يعم الملفقة بنحو تشمل الأربع ذهاباً والأربعة إباباً . ولا تعرض فيها لفأه اعتبار البعد أربعة فراسخ لتكون حاكمة على نصوص الأربع نعم إطلاق التلفيق يقتضي الاكتفاء بكون مجموع الذهب والابا ثانية ، ولو كان أحدهما أقل من أربعة . لكن هذا الإطلاق مقيد بنصوص الأربع ، بعدما لم تكن له حكومة عليها ، حمل المطلق على المقيد . نعم لو كان التعليل تعليلاً للحكم في مقام الثبوت ، كان حاكماً على جميع نصوص التحديد ، ويكون المستفاد منه : كون المدار على الثنائي ولو ملفقة مطلقاً لكن عرفت أنه تعليم الحكم في مقام الأثبات ، وأن التنصير في البريد ذاهباً وجائياً تنصير في البريدين ، فإنما يتضمن الغاء ظهور البريدين في الامتدادين ، وأن المراد بهما ما يعم الملفقين ، ولا تعرض فيه لفأه نصوص البريد ، فيجب العمل بها .

منه قدس سره

سبعة . وإن كان الأحوط - في صورة كون الذهاب أقل من أربعة مع كون المجموع ثمانية - الجمع (١) .

الالتزام باطلاق التعليلات المذكورة ، لدلالته على الاكتفاء بمجرد شغل اليوم ولو بالتردد بعيل ذاهباً وآيماً أربعاء وعشرين مرة ، وهو مما لا يمكن الالتزام به ، بل الظاهر أنه لا خلاف في عدم الاكتفاء به . نعم حكي عن التحرير (٢) التقصير على إشكال ، ولم يعرف الاشكال فيه من غيره ، ولا منه في غير التحرير . اللهم إلا أن يفرق بين التلقيق من ذهاب واحد وإياب كذلك ، والتلقيق من أكثر من ذهاب وإياب ، كما هو غير بعيد . وسيأتي .

وكيف كان فالمتعين إذا حل التعليلات على بيان أن المراد من الثمانية فراسخ الأعم من الامتدادية والمفقة من أربعة الذهاب وأربعة اياب . وهو أولى من التصرف في نصوص البريد ، بحملها على الغالب ، الموجب للحكم بالتقدير في كثير من فروض التلقيق المستبعش فيها ذلك . وعليه فما عن شرذمة من متأخري المتأخرین : من الحكم بالتقدير في الفرض ونحوه ، ضعيف .

(١) أما في صورة كون اياب أقل من أربعة فالاحتياط فيها لامجال له ، لظهور أخبار البريد في كفاية كون الذهاب بريداً في وجوب التقدير غاية الأمر اعتبار في بعض النصوص : ضم اياب ليكون متعمماً للثمانية ، لا أنه ماحوظ بالأصلالة في قبال الذهاب ، ليجري الاحتياط في الصورتين معاً . لكن لا يخفى أن جملة من النصوص تضمنت تحديداً أقل المسافة ببريد اياب أيضاً مع بريد الذهاب ، فلا فرق بين الذهاب والاياب في ذلك .

(٢) قال في التحرير : « ولو قصد أربعة فراسخ فإن عزم على الرجوع من يومه قصر ، أما لو قصد التردد في ثلاثة فراسخ ثلاثة مرات لم يقصر . إلا أن لا يبلغ في الرجوع الأول مشاهدة الجدران ولا سمع الأذان » وظاهره الجزم بوجوب القصر عند التردد فيما دون الأربع . منه قدس سره

ج ٨ (عدم اعتبار كون الذهاب والآياب في يوم واحد) - ١١ -

والأقوى عدم اعتبار (١) كون الذهاب والآياب

فأن أخذ بظاهر التعاليلات بني على جواز نقص كل منها عن البريد مع تكميله بالآخر ، وإلا فلابد من اعتبار عدم نقص كل منها عنه . فلاحظ .

(١) كما عن العmany ، ونسبه في محكي كلامه إلى آل الرسول (ص) .

وعن المفاتيح : نسبة إلى الشيخ (ره) . وعن مجمع البرهان : نسبة إلى القاضي . واختاره الكاشاني ، والبحراني ، ونسبه ثانيةا إلى جملة من أفالصل متلأري التأخرين . وهو المشهور بين المعاصرين ، ومن قارب عصرنا . ويقتضيه إطلاق نصوص التلتفيق ، بل هو كصرخ مادل على وجوب التقصير على أهل مكة عند خروجهم إلى عرفات ، مع عدم ما يشهد لاعتبار الرجوع ليومه ، إلا ما قد يتراهى من ذيل موثق ابن مسلم المتقدم من اعتبار شغل اليوم بالفعل (١*) . ولكنه - كما ترى - غير ظاهر ، بل الظاهر كونه في مقام مجرد التقدير ، ليكون نظير الصغرى للكبرى المرتكزة في ذهن السائل من اعتبار الثانية فراسخ ، المقدرة في جملة من النصوص بمسيرة يوم ، وبياض يوم ، ونحو ذلك ، كما يشهد به مصحح زارة عن أبي جعفر (ع) المتقدم في نصوص التلتفيق (٢٠) ، فإن المراد منها واحد ، كما يظهر بأقل ملاحظة ويشير إلى ذلك التعبير باليوم ، مع أن السفر قد يكون كله بالليل ، أو بعضه بالاليوم وبعضه بالليل .

ولقد أطال السيد بحر العلوم (ره) في رسالته في تقرير دلالة الحديث المذكور على اعتبار الرجوع ليومه . كما أتعب نفسه الشريفة في الاستدلال على ذلك بموثق سماعة : « عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ فقال (ع) : في مسيرة يوم ، وذلك بريдан ، وهما ثمانية فراسخ . ومن سافر قصر

(١٠) تقدم ذلك قريباً .

(٢٠) تقدم ذلك في أوائل الكلام في هذا الشرط .

الصلاوة وأفطر . إلا أن يكون رجلاً مُشيعاً لسلطان جائز ، أو خرج إلى صيد ، أو إلى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لا يقصر ولا يفطر ^(١٠) . بناء على أن المراد من أهله بلد الخروج ، ويكون معنى قوله (ع) : « أو إلى قرية له . . . » أو المسافر إلى قرية له ، مع كون سفره جاماً للشروط لأنَّه مسيرة يوم ذاهباً وجائياً ، ورجوعه ليومه لا يجوز فيه التقصير لانقطاعه بقصد القرية . وبما عن شرح السنة للحسين بن مسعود : « من أن أمير المؤمنين (ع) خرج من الكوفة إلى النخيلة فصلى بالناس الظهر ركعتين ثم رجع من يومه » ^(٢٠) . فان نقل الرجوع من يومه امارة دخله في قصر الصلاة . وبما عن المقنع : « سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل أتي سوقاً يتسوق بها ، وهي من منزله على أربع فراسخ . فان هو أتتها على الدابة أتتها في بعض يوم ، وإن ركب السفن لم يأتها في يوم . قال (ع) : يتم الراكب الذي يرجع من يومه صوماً ، ويقصر صاحب السفن » ^(٣٠) . بدعوى كون المعنى : يتم الراكب الذي لا يرجع من يومه إما بتقدير حرف النفي ، أو بحمل الرجوع من يومه على إمكان الرجوع من يومه ولكن لم يرجع .

لكن الجميع - كما ترى - فاكثر الدلالة على ذلك بنحو يعول عليه في إثبات الحكم الشرعي ، فضلاً عن قصور السندي بعضها . ومجرد الموافقة لفتوى المشهور غير كاف في الجبر ، كما تكرر بيان وجهه في هذا الشرح .

(١٠) لاحظ صدره في الوسائل باب : ١ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١٣ ، وذيله في

باب : ٨ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٤ .

(٢٥) البخاري : ١٨ صفحة ٦٨٦ الطبع القديم ، كما في هامش جواهر الكلام الجزء : ١٤

صفحة ٤٢٥ الطبع الحديث .

(٣٠) الوسائل باب : ٣ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١٣ .

ج ٨ (عدم اعتبار كون الذهب والابيات في يوم واحد) - ١٣ -

في يوم واحد (١) ، أو في ليلة واحدة (٢) ، أو في الملفق منها مع اتصال إياه بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الأثناء ، بل إذا كان من قصده الذهب والابيات ولو بعد تسعة أيام يجب عليه القصر . فالثانية الملفقة كالممدة في إيجاب القصر

وعلى هذا فالمتعين الأخذ بما هو المستفاد من النصوص الصحيحة الدالة على تعين القصر ، وإن لم يرد الرجوع ليومه ، الدالة باطلاقها أو بصربيحها على ذلك كما أشرنا إليها من قبل .

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن المرتضى والخليل والفضلين في بعض كتبهما : من تعين تمام على غير مرید الرجوع ليومه . كضعف ما عن المشهور : من التخيير له بين القصر والتمام . وما عن التهذيب والمبوسط وغيرهما : من التفصيل بين مرید الرجوع ليومه فيتخير بين القصر والتمام ، وغيره فيتعين عليه التمام . وما عن المفید وسلامر ووالد الصدوق : من التخيير لمرید الرجوع لغير يومه في خصوص الصلاة ، دون الصوم . وغير ذلك من الأقوال . لعدم وضوح المستند لها في قبال ما عرفت ، وإن كان يوافق الثاني الرضوي ، قال فيه : « وإن سافرت إلى موضع مقدار أربع فراسخ ، ولم ترد الرجوع من يومك ، فأنت بال الخيار فإن شئت تمت ، وإن شئت قصرت » (١٠) . لكنه غير ثابت الحجية في نفسه ، ولا يصلح للمعارضه لغيره مما سبق . ودعوى الخبراء بفتوى المشهور . ووهن ما سبق بالأعراض عنه غير ثابتة ، لما عرفت من عدم الانجذاب بمجرد الفتوى ، وعدم الوهن بمجرد الخالفة ، لأن بنائهم على الجمع بالتخيير فرع الاعتماد عليه لا القدح فيه .

(١) كما هو موجود في أكثر العبارات .

(٢) كما عن جماعة التصريح به ، بل ظاهر السيد بحر العلوم أو صريحة

(١٠) مستدرک الوسائل باب : ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

إلا إذا كان قاصداً للإقامة عشرة أيام في المقصود أو غيره، أو حصل أحد القواطع الآخر . فكما أنه إذا بات في أثناء الممدة ليلة أو ليالي لا يضر في سفره فكذا في الملفقة ، فيقصر ويفطر ولكن مع ذلك الجمع بين للقصر والتام ، والصوم وقضائه في صورة عدم الرجوع ليومه أو ليلته أحوط .

ولو كان من قصده الذهاب والإياب ولكن كان متربداً في الاقامة في الأثناء عشرة أيام وعدمها لم يقصر (١) . كما أن الأمر في الامتدادية أيضاً كذلك .

(مسألة ١) : الفراسخ ثلاثة أميال (٢) .

دعوى الاجماع عليه ، وإن كان مقتضى الجمود على ذيل موثق ابن مسلم المتقدم المشتمل على التعليل عدمه (٣) . إلا أن يستفاد من النصوص اعتبار اتصال السير عرفاً . فتأمل . وما ذكرنا يظهر حكم الملفق .

(١) لعدم قصد السفر الواحد ثمانية فراسخ ولو ملفقة ، نظير ما لو قصد الاقامة على رأس الأربع . إذ كما أن قصد الاقامة مناف لقصد السفر كذلك التردد فيها . وسيأتي التعرض له في الشرط الرابع .

(٢) بلا خلاف - كما عن المتنبي - وإجماعاً ، كما عن المعتبر والذكرة والغريبة والنجدية والمفاتيح والكافية . وعن جماعة : حكاية الاتفاق عليه .

ويشهد به ما تقدم من صحيح الكاهلي (٤) ، وخبر عبد الرحمن بن الحجاج (٥) وصحيح الشحام (٦) ، وما في موثق العيسى عن أبي عبد الله (ع) : « قال (ع) في التقصير : حد أربعة وعشرون ميلاً » (٧) بعد الجمع

(٤) تقدم ذلك في أوائل الكلام في هذا الشرط .

(٥)، (٦)، (٧) تقدم ذلك كله في الشرط الأول من شروط القصر .

(٨) الوسائل باب : ١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٤ .

والميل أربعة آلاف ذراع (١) بذراع اليد ، الذي طوله أربع

بيتها وبين غيرها ، وغيرها .

(١) كما هو المشهور . وعن المدارك والكافية : أنه مما قطع به الأصحاب وعن غير واحد : أنه المشهور المعروف بين اللغويين ، والفقهاء ، والعرف . وفي السرائر عن مروج الذهب للمسعودي أنه قال : « الميل أربعة آلاف ذراع بذراع الأسود ، وهو الذراع الذي وضعه المؤمنون لذراع الشاب ، ومساحة البناء ، وقسمة المنازل . والذراع أربع وعشرون إصبعاً » . وعن الأزهري : أن الميل عند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة ألاف ذراع ، وعند الحدثين أربعة ألاف ذراع . والخلاف لفظي فانهم اتفقوا على أن مقداره ستة وتسعون ألف إصبع ، والاصبع ست شعيرات بطن كل واحدة إلى ظهر الأخرى ، ولكن القدماء يقولون : الذراع اثنان وثلاثون إصبعاً ، والحدثون : أربع وعشرون إصبعاً . ونحوه ما في القاموس : « الميل قدر مد البصر . ومنار يبني للمسافر ، أو مسافة من الأرض متراخية بلا حد أو مائة ألف إصبع إلا أربعة ألاف إصبع ، أو ثلاثة أو أربعة ألاف ذراع بحسب اختلافهم في الفرسخ هل هو تسعة ألاف بذراع القدماء أو اثني عشر ألف ذراع بذراع الحدثين » . وحكي التقدير بذلك عن نهاية ابن الأثير . وحيثئذ يتبعن حمل الاطلاق عليه . إذ لا مجال لحمله على مد البصر ، ولا على ما يمتاز فيه الرجل والراكب ، وإن عدا من معانبه ، لعدم انضباطهما . كما لا مجال لحمله على ما تفرد به في محكي تاج العروس : من أنه سة ألاف ذراع . لندرته وغرابته .

نعم في مرسل الخزار : « إن كل ميل ثلاثة ألاف وخمس مائة ذراع » (١٠) . لكن . مع إرساله وهجره بين الأصحاب لا مجال للاعتماد

(١٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٣ .

ج ٨

وعشرون إصبعاً ، كل إاصبع عرض سبع شعيرات (١) ، كل
شعيرة عرض سبع شعرات ، من أوسط شعر البرذون .
(مسألة ٢) : لو نقصت المسافة عن ثانية فراسخ ولو
يسيراً لا يجوز القصر ، فهي مبنية على التحقيق ، لا المساحة
العرفية (٢) نعم لا يضر اختلاف الأذرع المتوسطة في الجملة (٣)
كما هو الحال في جميع التحديدات الشرعية .

عليه . مع إمكان حمله على ذراع خاص يساوي سبعة أثمانه أربعين وعشرين
إصبعاً . وأولى بعدم إمكان الحمل عليه رواية الصدوق للمرسل المذكور
هكذا : « كل ميل ألف وخمس مائة ذراع » (٤) . فان لازم ذلك أن
يكون البريد ثانية عشر ألف ذراع ، التي هي فرسخ ونصف بالفرسخ
المتعارف . وهو - كما ترى - مناف لكون البريدين مسيرة يوم ، كما صرحت
به النصوص . فلا معدل عما هو المشهور .

(١) قيل : إنه المشهور . لكن تقدم في محكي كلام الأزهرى : أنه
ست شعيرات . ولعل الحاجة غير ماسة إلى معرفة ذلك ، لأن الذراع المقدر
بأربع وعشرين إصبعاً هو الذراع المتعارف عند الأعراب اليوم ، الذي هو
من المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى ، فإنه ست قبضات ، أربع وعشرون
إصبعاً ، فيكون المعيار منه المتعارف ، كما هو الحال في سائر التحديدات ،
ولا تنتهي النوبة إلى تحديده بالاصبع ، فضلاً عن تحديد الإصبع والشعيرة .
فلاحظ ، وتأمل .

(٢) كما تقتضيه ظواهر الأدلة في المقام وفي سائر موارد التحديد .

(٣) هذا ينافي ما تقدم من الضبط بالشارة . وكيف كان فالعمل
على أقل الأذرع المتوسطة .

(٤) الوسائل باب : ٢ من أبواب ضلالة المسافر حديث : ١٦ .

ج (٨) في وجوب البقاء على التام مع الشك في كون المقصود مسافة) - ١٧ -

(مسألة ٣) : لو شك في كون مقصد المقصود مسافة شرعية

أولاً بقى على التام على الأقوى (١)

(١) كما عن غير واحد التصرح به ، بل عن الجواهر نفي وجود الخلاف فيه . لاصالة التام ، الراجحة إلى عموم ما دل على وجوب التام على كل مماثل ، المقتصر في الخروج عنه على المسافر ، فإن مقتضى الجمع العربي بين العام والخاص كون موضوع حكم العام عنوان العام المسلوب عنه الخاص ، فإذا أحرز عنوان العام بالوجودان . وسلب الخاص عنه بالأصل ، كفى ذلك في ثبوت موضوع حكم العام تعبدًا ، فيثبتت نفسه .

نعم قد يشكل ذلك أولاً : بمنع كون مقتضى الجمع العربي ذلك ، بل ليس موضوع حكم العام إلا للأفراد الواقعية الباقية بعد التخصيص وهي مما لا يمكن إثباتها بالأصل . وثانياً : بأنه يتم لو لم يظهر من الأدلة كون موضوع حكم العام عنواناً وجودياً ، والمقام من الثاني ، فإن المتصρح به في بعض النصوص كون موضوع التام الحاضر أو المقيم ، فلا يلاحظ صحيح زرارة المتقدم فيما يقتصر من الصلاة (١٠) . وحينئذ فاثبات وجود التام بأصالة عدم السفر الخاص مبني على صلاحية إثباته عنوان الحاضر ، وهو مبني على القول بالأصل المثبت .

ويندفع الأول : بأنه وإن كان قريباً ، لكن دعوى كون مقتضى الجمع العربي ذلك أقرب . ويندفع الثاني : بأن ذكر ذلك في النصوص ليس من باب التقىيد ، فإنه خلاف ظاهر أكثر النصوص جداً . ويشهد به عدم اختصاص التام بالمقيم والحاضر قطعاً ، بل يثبت لكثير من أفراد المسافر كثثير السفر ، والعاصي ، والمهادي به السير من دون قصد له ، والمتعدد ، وغيرهم . فليس موضوع وجوب التام إلا من لم يكن مسافراً سفراً خاصاً ، فيمكن إثباته بأصالة عدم كون المكلف مسافراً ذلك السفر الخاص . والعلم بوجود السفر

(١٠) تقدم ذلك في أول هذا الفصل .

بل وكذا لو ظن كونها مسافة (١) .

(مسألة ٤) : تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار وبالشیاع المفید للعلم (٢) ، وبالبینة الشرعية (٣) .

في الجملة لا يقبح في جريان أصالة عدم السفر الخاص ، لأن العلم بذات المقيد لا ينافي الشك في وجود المقيد بما هو مقيد ، فلامانع من جريان الأصل فيه . ولأجل ذلك كان بناء الفقهاء (رض) على الرجوع إلى أصالة التام عند الشك في جواز القصر من جهة الشبهة الحكمية لوجوب الرجوع إلى العام عند الشك في التخصيص .

وأما استصحاب الحضر فإن أريد منه استصحاب الحضر بالمعنى العربي اختص جريانه بصورة الشك في الخروج من البلد بنحو الشبهة الموضوعية . أما إذا كان بنحو الشبهة المفهومية فلا يجري ، لما عرفت مراراً : من عدم جريان استصحاب المفهوم المردود . وأما إذا كان بمعنى ما يقابل السفر الشرعي فرجعه إلى أصالة عدم السفر .

ثم إنه قد يتوجه : أنه في فرض المسألة يجوز الرجوع إلى إطلاق وجوب القصر على المسافر للعلم بصدق السفر . وفيه : أن الإطلاق المذكور بعد ما قيد بأدلة اعتبار المسافة لا يجوز الرجوع إليه عند الشك في وجود قيده (١) لعدم الدليل على حجيّة مطلق الظن في الأحكام ، فضلاً عن الموضوعات . واحتتمل في الروض الاكتفاء بالظن القوي ، لأنّه مناط العمل في كثير من العبادات . وهو كما ترى .

(٢) كان الأولى الاقتصار على ذكر الشیاع بلا قيد ، ليكون معطوفاً على الاختبار .

(٣) بناء على عموم حجيتها ، كما قررناه في مبحث المياه من هذا الشرح (١٠) .

(٤) راجع الجزء الأول المسألة : ٦ من فصل ماء البئر .

ج ٨

(وجوب التمام مع تعارض البيانات)

- ١٩ -

وفي ثبوتها بالعدل الواحد إشكال (١) ، فلا يترك الاحتياط بالجمع .
(مسألة ٥) : الأقوى عند الشك وجوب الاختبار أو
السؤال (٢) لتحقیص البینة ، أو الشیاع المفید للعلم ، إلا اذا
كان مسؤولًا للحرج .

(مسألة ٦) : إذا تعارض البینتان فالأقوى سقوطهما (٣)

(١) وعن الذکری والروض : احتماله ، لقرب دعوى بناء العقلاء على
حجیته مطلقاً ، بل حجیة مطلق خبر الثقة . لكن لو ثبتت دلالة روایة
مسعدة (٤) على عموم حجیة البینة كانت رادعة عن هذا البناء ، فلا مجال
للتعویل عليه .

(٢) كما في الجواهر وغيرها ، لقاعدة الامثال ، وعدم الدليل على
معدنورية العامل بالأصول النافیة قبل الفحص في المقام . وفيه : أن قاعدة
الامثال لا مجال لها مع الأصل المؤمن من الخطر . ودليل الأصل كاف في
إثبات العذر ، كما في سائر موارد الشبهات الموضوعية . وما دل على وجوب
تعلم الأحكام - من الإجماع وغيره - غير شامل للمقام .
نعم يمكن أن يقال : إذا يلزم من العمل بالأصل في المقام الحالفة
القطعية الكثيرة ، المعنوم عدم جوازها شرعاً ، المستكشف منه وجوب الاحتياط
ولكن لزوم ذلك أول الكلام ، بل من نوع جداً ، لقلة الابلاء بموارد الشك
فتتأمل . مع أنه لا يصلح لاستكشاف وجوب الاختبار ونحوه من أسباب العلم
وإنما يقتضي وجوب الاحتياط مع عدمه . نعم لو بني على وجوب الجزم
بالنية كان ما ذكر في محله . لكن تقدم ضعفه .

(٣) لأصالحة التساقط في الأمارات المتعارضة ، كما تتحقق ذلك في الأصول .

وعن الحقق تقدیم بینة الإثبات ، لأن شهادة النفي غير مسموعة . وفيه :

(٤) الوسائل باب : ٤ من أبواب ما يكتسب به حديث : ٤

وجوب التمام (١) ، وإن كان الأحوط الجمع .
 (مسألة ٧) : إذا شك في مقدار المسافة شرعاً (٢)
 وجب عليه الاحتياط بالجمع ، إلا إذا كان مجتهداً ، وكان ذلك
 بعد الفحص عن حكمه ، فان الأصل هو التمام .
 (مسألة ٨) : إذا كان شاكاً في المسافة ومع ذلك قصر
 لم يجز بل وجب عليه الاعادة تماماً (٣) . نعم لو ظهر بعد

أن عموم حجية الشهادة لا يفرق فيه بين النفي والإثبات ولو كان المستند في
 الأول الأصل ، فضلاً عما لو كان المستند فيه الحس .
 اللهم إلا أن يقال : إذا كان المستند للنفي الأصل ترجح بينة الإثبات
 لأنها حاكمة على الأصل الذي هو مستند بينة النفي ، فإذا سقط الأصل سقطت
 بينة النفي ، لبطلان مستندتها ، كما تقدم ذلك في مباحث أحكام النجاسات .
 (١) لأصالة التمام المشار إليها سابقاً .

(٢) يعني : بنحو الشبهة الحكيمية . والوجه في وجوب الاحتياط مع
 ما عرفت من أصالة التمام : هو ما تحرر في محله من وجوب الفحص ، وعدم
 جواز الرجوع إلى الأصول اللفظية والعملية في الشبهات الحكيمية قبل الفحص
 عن الحجة ، فيجب على العامي الرجوع إلى المجتهد ، وعلى المجتهد الرجوع
 إلى الأدلة ، وقبل ذلك يجب الاحتياط عقلاً الذي هو مفاد قاعدة الاشتغال .
 نعم يجوز للمجتهد - بعد الفحص عمما يوجب القصر وعدم عثوره عليه - الرجوع
 إلى أصالة التمام . أما العامي فليس له الرجوع إليها ، لأنها وظيفة المجتهد ،
 لقدرتها على الفحص . وعجز العامي عنها . نعم لو شك بنحو الشبهة الموضوعية
 رجع إليها ، لأنها وظيفته حينئذ بمقتضى فتوى مجتهده ، وعدم اشتراط جواز
 الرجوع إليها بالفحص .

(٣) لأصالة التمام المقتضية لوجوب التمام . ومع الغض عن ذلك فمقتضى

ج ٨ (وجوب القصر على الصبي إذا قصد المسافة ثم بلغ في الاثنين) - ٢١ -

ذلك كونه مسافة أجزأاً (١) ، إذا حصل منه قصد القربة مع الشك المفروض (٢) . ومع ذلك الأحوط الاعادة أيضاً .

(مسألة ٩) : لو اعتقدت كونه مسافة فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الاعادة (٣) . وكذا لو اعتقدت عدم كونه مسافة فأتم ، ثم ظهر كونه مسافة ، فانه يجب عليه الاعادة (٤) .

(مسألة ١٠) : لو شك في كونه مسافة أو اعتقدت عدم ثباته في أثناء للسير كونه مسافة يقصر وإن لم يكن للباقي مسافة (٥) .

(مسألة ١١) : إذا قصد الصبي مسافة ثم بلغ في الاثنين وجب عليه القصر (٦) وإن لم يكن للباقي مسافة . وكذا يقصر

لقواعدة الاشتغال عدم الاكتفاء بالقصر المتأتي به ، للشك في الامتنال به .

(١) كما في الجوادر وغيرها . لموافقة العمل للواقع ، الموجبة للجزاء

(٢) لاريب في إمكان حصوله ، لما عرفت من عدم اعتبار الجزم بالنية

(٣) لعدم الدليل على الأجزاء بموافقة الأمر الظاهري ، فضلاً عن الأمر

الخيالي الخطئي .

(٤) لما عرفت . وعن المدارك والروض : الأجزاء ، لقواعدة الأجزاء

وفيه : ما عرفت .

(٥) كما في الجوادر وغيرها ، بل لا ينبغي الخلاف فيه ، لتحقق الموضوع

واقعاً فيتبعه حكمه . واحتمال اعتبار العلم بالمسافة في وجوب القصر - كما

عن الروض - ضعيف كما اعترف به هو ، إذ هو خلاف إطلاق الأدلة .

ودعوى : أن ظاهر أدلة اعتبار القصد لزوم قصد الثانية فراسخ ، الموقوف

على العلم بها ممنوعة ، بل الظاهر منها قصد السفر في مسافة هي في الواقع ثمانية .

(٦) كما عن الروض . لعموم أدلة القصد ، الشامل لقصد الصبي .

إذا أراد التطوع بالصلة مع عدم بلوغه . والمجنون الذي يحصل منه القصد إذا قصد مسافة ثم أفاق في الاثناء يقصر . وأما إذا كان بحيث لا يحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافة من حين إفاقته .

(مسألة ١٢) : لو تردد في أقل من أربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مرات حتى بلغ المجموع ثانية لم يقصر (١) ، ففي التل菲ق لابد أن يكون المجموع من ذهاب واحد وإياب واحد ثانية .

(مسألة ١٣) : لو كان لبلد طريقان والبعد بينهما مسافة ، فان سلك البعد قصر (٢) ، وإن سلك الأقرب لم

وفي الجواهر : « فيه إشكال » . وكأنه لما دل على أن عم الصبي خطأ (١٠) . وفيه - مع اختصاص ذلك بالجنایات ، كما يظهر من ملاحظة النصوص الدالة عليه - : أن القصد المعتبر في المقام أعم من الالتفات ، وإن لم يكن موجباً لارادة السفر ، كما سيأتي في الأسير في أيدي المشركين ، وهذا المعنى مما لا مجال للشكال في حصوله للصبي . مع أن لازم الاشكال المذكور عدم إمكان تطوعه بالقصر في السفر وبطلانه على القول بكون عباداته شرعية ، وأنه لابد من تطوعه بال تمام ، ولا يظن الالتزام به من أحد . وأضعف من ذلك : ما عن بعض : من اعتبار قصد وليه وجوداً وعدم ، فإنه خال عن السنده .

(١) تقدم الكلام فيه في مسألة اختلاف الذهاب والإياب .

(٢) إجماعاً ، كما عن جماعة ، ولم ينسب الخلاف فيه إلا إلى القاضي وعمل بالشك في شمول الأدلة لشهادة ، واحتمال كونه من سفر الله ، لأن

(١٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب العاقلة حديث : ٣ .

ج ٨ (الذهاب في المسافة المستديرة الوصول الى المقصود) - ٢٣ -

يقصر ، إلا إذا كان أربعة أو أقل وأراد الرجوع من الأبعد (١).
(مسألة ١٤) : في المسافة المستديرة (٢) للذهاب فيها

قطع الزيادة لا لداع ، كقطع تمام المسافة كذلك ، ولذلك في صدق المسافر عليه . لكن الجميع كما ترى ، فإن إطلاق الأدلة حكم ، وصدق المسافر عليه قطعي . وكونه من اللهو المانع عن القصر متسع . مع أنه قد يكون لداع عقلائي ، كالفارار من الصوم لاحتمال مرض ، أو كون يومه عيداً ، أو لمشقة أو نحو ذلك من الأغراض الصحيحة العقلائية .

(١) بناء على ما تقدم من الاكتفاء بتعليق التلقيق .

(٢) حكى في مفتاح الكرامة عن مصابيح استاذه الوحيد (ره) ما يوهم عدم اعتبار المسافة المستديرة ، قال في المصايبح : « أما السفر فلا شك في أنه لغة وعرفاً أن يطوي المسافة بعنوان امتداد ذهابي يذهب ويغيب عن الوطن فلا بد من قيدين : أحدهما : الأبعد عن الوطن ، فلو كان المسافر يمشي ويدور في البلد أو يدور حوله ، لا يكون مسافراً ... » ثم حكى عن الصيمرى في كشف الالتباس : أن الاستقامة والاستدارة لا مدخل لها في تحديد المسافة لاطلاق الفتوى والروايات ... ، ثم استظهر من الشهيد الثاني في نفائج الأفكار : أنه لا كلام فيه . وجعل الأصلح في الدلالة على ذلك ما عن جماعة الاجماع عليه : من أنه لو كان للبلد طريقان أقرب وأبعد ، فسلك الأبعد قصر ، ولا يكون ذلك إلا مع الاستدارة ، ولا قائل بالفصل بين أفراد الاستدارة ... إلى إخر ما ذكر .

أقول : المسافة المستديرة تارة : تفرض مستديرة على البلد ، وأخرى : في جانب منها ، بحيث يلاصق البلد نقطة منها ، فتكون مع البلد شبه الدائرتين المتلاصقتين . أما الثانية فلا ينبغي التأمل في كونها موضوعاً للقصر ، لاطلاق النصوص والفتوى ، وصدق السفر معها . ويشهد به ما ذكره في البلد الذي له طريقان . وأما الأولى فدعوى انصراف النصوص عنها بل الفتوى

الوصول الى المقصد والاياب منه الى البلد (١) . وعلى المختار : يكفي كون المجموع مسافة مطلقاً ، وإن لم يكن الى المقصد أربعة . وعلى القول الآخر : يعتبر أن يكون من مبدأ السير اليه أربعة مع كون المجموع بقدر المسافة .

(مسألة ١٥) : مبدأ حساب المسافة سور البلد (٢) ،

قريبة جداً . بل الظاهر عدم صدق السفر ذاهباً وآيماً بريدين في بعض صورها فالبناء على التام معها عملاً بأصله التام في محله . والظاهر أنها مورد كلام الوحيد (ره) فلاحظ .

(١) لا يخلو من إشكال ، لأن المعيار في الذهاب التباعد عن مبدأ السير وهو موجود فيما بين المقصد والنقطة المقابلة لمبدأ السير ، فلا يصدق الشروع في الاياب . إلا مع التجاوز عن تلك النقطة . نعم قد يستعمل اياب بمجرد الخروج عن المقصد مسامحة بلحاظ مقصده الأصلي وهو البلد . لكنه لا عبرة به

(٢) كما نسب إلى غير واحد لكونه المتبادر من إطلاق النص والفتوى كما قيل . ويشهد له صحيح زرارة : « سافر رسول الله (ص) إلى ذي خشب ، وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان ، أربعة وعشرين ميلاً ، فقصص ، وأفطر ... » (١) . وفي الكفاية : « اذ لا يبعد أن يكون مبدأ التقدير مبدأ سيره بقصد السفر » . وكأنه لأن ظاهر نصوص التقدير كونها ماحوظة مما بين المكافف والمقصد . وتشير إليه النصوص المتضمنة لما ذكر المنزل : مثل خبر المروزي : « فإذا خرج الرجل من منزله بريداً اثني عشر

(١) المراد به - ظاهراً - هو صحيح زرارة محمد بن مسلم المذكور في الفقيه ج ١ صفحة ٢٧٨ الطبع الحديث . وقد نقله الوسائل عنه غير مسنده في باب : ١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٤ ونقل بعضاً من الرواية عن الفقيه مسنداً في باب : ١٧ من أبواب صلاة المسافر ملحق حديث : ٤ وبعضاً آخر كذلك في باب : ٢٢ من الأبواب المذكورة .

ج ٨ (الحساب في المسافة من سور البلد أو آخر البيوت) - ٢٥ -

أو آخر البيوت فيها لا سور فيه في البلدان الصغار والمتوسطات

ميلاً - وذلك أربعة فراسخ - ثم بلغ فرسخين ونinetه الرجوع أو فرسخين آخرين قصر » (١*) ، وخبر صفوان : « لا يقصر ولا يفطر ، لأنَّه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ » (٢*) ، ومرسل ابن بكير : « إن كان بينه وبين منزله أو ضياعته التي يوم بریدان قصر » (٣*) ، وموثق عمار : « لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ » (٤*) . لكن مبدأ السير لا ينطبق على المنزل دائماً ، إذ قد يكون من نقطة معينة في المنزل . نعم قد تتطبق النصوص على ماعن ابن بابويه : « من أن مبدأها جدران البيت » لكن - مع احتمال أن يكون المراد من المنزل ما هو أوسع من البيت - لا يناسب عطف الضياعة والقرية عليه في الخبرين الآخرين . وحمله على التخيير بين الأقل والأكثر منتعناً . بل الظاهر منها أن المبدأ المنزل ، حيث لا يكون في قرية أو ضياع ، ومنهما حيث يكون فيها . ومنه يظهر الاشكال فيما تقدّم عن الكفاية ، فإنه وإن سلم أنه مقتضى الاطلاق ، إلا أنه يجب رفع اليد عنه هذه النصوص .

وأما الأول الذي ذكر في المتن ، فهو وإن كان يساعدناه الصحيح وغيره مما تقدم ، لكنه عليه يشكل البناء على اعتبار الحلة في البلاد المتعددة جداً ، لعدم الوجه الظاهر . والبناء على كون فهم البلد من النصوص بعنابة التقدير ، فيرجع إلى مقدارها في الكبيرة ، وهو المراد من الحلة ، نظير ما ذكر في تحديد الوجه : من رجوع غير مستوى الخلقة إلَيْه متدفع - مضافاً إلى

(١*) الوسائل باب : ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٤ .

(٢*) الوسائل باب : ٤ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ .

(٣*) الوسائل باب : ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

(٤*) الوسائل باب : ٤ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

وآخر المحلة في البلدان الكبار الخارقة للعادة . والاحوط - مع عدم بلوغ المسافة من آخر البلدان - الجمع (١) ، وإن كانت مسافة إذا لوحظ آخر المحلة .

الشرط الثاني : قصد قطع المسافة من حين الخروج (٢)
فلو قصد أقل منها ، وبعد الوصول إلى المقصود قصد مقداراً آخر يكون مع الأول مسافة لم يقصر . نعم لو كان ذلك

أنه لا منشأ لفهم التقدير ، وأنه ليس هناك بلد متعارف المدار ، ليكون ملحوظاً في مقام التقدير ، لاختلاف البلدان جداً في الصغر والكبير - بأن ذلك يوجب رجوع طرف الافراط والتغريط في الكبر والصغر إلى ذلك الوسط وكذا من نوى السفر وهو في البيداء ، ولا وجه لاختصاص الرجوع إليه بالكبيرة جداً .

فال الأولى أن يقال : إن ظاهر الأدلة اعتبار صدق السفر في تمام المسافة ، فيكون مبدأ المسافة أول حركة يصدق عليها السفر . ولأجل ذلك حصل الاختلاف ، فان من كان في البيداء يصدق السفر على أول خطوة يخطوها ، ومن كان في القرية أو البلد لا يصدق عليه أنه مسافر إلا بالخروج عنها ، ومن كان في البلاد الكبيرة جداً يصدق عليه المسافر إذا بعد عن أهله ووصل إلى موضع لا يحسب أنه من أهله ، والمسألة تحتاج إلى التأمل :
(١) لاحتمال اعتبار سور البلد في مبدأ المسافة مطلقاً .

(٢) إجماعاً بقسميه ، كما في الجواهر وغيرها . ويدل عليه موئق عمار عن أبي عبدالله (ع) : « عن الرجل يخرج في حاجة ، فيسیر خمسة أو ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ، ثم يخرج منها فيسیر خمسة فراسخ أخرى أو ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع . قال (ع) : لا يكون

مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ ، فليتم الصلاة » (١٠) .
فإن الظاهر منه - بقرينته السؤال - اعتبار إرادة السير ثمانية ، والمرسل عن
صفوان - فيمن خرج من بغداد يلحق رجلاً حتى بلغ النهروان - : « قال
(عليه السلام) : لا يقصر ، ولا يفطر ، لأنّه خرج من منزله وليس
يريد السفر ثمانية فراسخ ، إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق
فتادى به السير إلى الموضع الذي بلغه . . . » (٢٠) .

بل في كلام غير واحد الاستدلال عليه : بما دل على تحديد المسافة
بضميمة الاجماع والنصوص على جواز التقصير عند بلوغ حد الترخيص ،
فإذا لم يكن طيبها معتبراً في التقصير تعين أن يكون المعتبر قصدها لغير ،
ومن هنا لم تذكر المسافة في القواعد شرطاً في قبال القصد وإنما ذكر قصد
المسافة المحددة لغير . اللهم إلى أن يقال : طي المسافة معتبر في وجوب
القصير بنحو الشرط المتأخر ، كما يظهر من صحيح أبي ولاد ، المتضمن
لأعادة الصلاة التي صلاتها قصرأً إذا بدا له الرجوع قبل بلوغ المسافة (٣٠) .
ولا سيما بلاحظة التعليل فيه . فلاحظ .

فالعمدة إذا : الاجماع ، والنصوص المذكورة الدالة على اعتبار القصد .
وأما اعتبار طي المسافة معه بنحو الشرط المتأخر ، فهو وإن كان ظاهر
نصوص المسافة ، وصحيح أبي ولاد - ونحوه خبر المروزي - (٤٠) لكن
يجب رفع اليديها بالتأويل أو الطرح لاعتراض المشهور عنها ، ومعارضتها
بصحيح زرارة الدال على صحة الصلاة (٥٠) . وسيأتي التعرض لذلك إن
شاء الله .

(١٠) (٢٠) تقدم ذكرهما في المسألة : ١٥ .

(٣٠) الوسائل باب : ٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ .

(٤٠) تقدم في المسألة : ١٥ من هذا الفصل .

(٥٠) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ .

المقدار مع ضم العود مسافة قصر من ذلك الوقت (١) ، بشرط أن يكون عازماً على العود (٢) . وكذا لا يقصر من لا يدرى أى مقدار يقطع ، كما لو طلب عبداً آبها ، أو بغيراً شارداً ، أوقصد الصيد ولم يدر أنة يقطع مسافة أولاً . نعم يقصر في العود إذا كان مسافة ، بل في للذهاب إذا كان مع العود بقدر المسافة وإن لم يكن أربعة (٣) ، كأن يقصد في الاثنين أن يذهب ثلاثة فراسخ ، والمفروض أن العود يكون خمسة أو أزيد . وكذا لا يقصر لو خرج ينتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم وإلا فلا (٤) ، أو علق سفره على حصول مطلب في الاثنين قبل بلوغ الأربعة إن حصل يسافر وإلا فلا (٥) . نعم

وأما موثق عمار : « قال سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر ، فيمضي في ذلك ، فتهدى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ ، كيف يصنع في صلاته ؟ قال (ع) : يقصر ، ولا يتم الصلاة حتى يرجع إلى منزله » (٦) فمحمول - كما قبل - على التنصير في الرجوع ، أو مطروح في قبال ما عرفت .

(١) يعني : وقت سيره الثاني .

(٢) ليكون من الثمانية الملافقة .

(٣) على ما سبق من المصنف (ره) من الاكتفاء بطلاق التلفيق .

(٤) كما نص عليه الأصحاب لما سبق .

(٥) لظهور الأدلة المتقدمة في القصد المنجز المطاق ، وهو متنف ،

بحخلاف الفرض الآتي .

(٦) الوسائل باب : ٤ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢

ج ٨ (في ان القصد التبعي يوجب القصر) - ٢٩ -

لو اطمأن بتيسير الرفقة ، أو حصول المطلب بحيث يتحقق معه العزم على المسافة ، قصر بخروجه عن محل الترخيص .

(مسألة ١٦) : مع قصد المسافة لا يعتبر اتصال السير (١)

فيقصر وإن كان من قصده أن يقطع الثمانية في أيام ، وإن كان ذلك اختياراً ، لاضرورة ، من عدو ، أو برد ، أو انتظار رفيق ، أو نحو ذلك . نعم لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السفر لم يقصر (٢) ، كما إذا قطع في كل يوم شيئاً يسيراً جداً للتتنزه (٣) أو نحوه . والأحوط في هذه الصورة أيضاً الجمع .

(مسألة ١٧) : لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلاً ، بل يكفي ولو كان من جهة التبعية للغير (٤) .
لوجوب الطاعة - كالزوجة ، والعبد - أو قهراً - كالأسير (٥) ،

(١) بلا خلاف ظاهر ، لاطلاق الأدلة . وقد تشهد به : مكاتبة عمرو بن سعيد المتقدمة في الثمانية الامتدادية (١٠) . وذكر العشرة لأنها غاية العدد في الغالب . فتأمل .

(٢) لظهور النصوص في اعتبار السفر ، كما صرح به في جملة منها .

(٣) كما في الجواهر ، لكن في منع صدق السفر في الفرض تأملاً .

نعم هو من الأفراد غير المتعارفة ، ومثله لا يندرج في الاطلاق ، وإلا وجوب تقييده بالتعرف سرعة أيضاً . وهكذا سائر الخصوصيات غير المتعارفة . فلا حظ .

(٤) كما صرح به جماعة كبيرة . لاطلاق النص والمفتوى .

(٥) الأسير إن كان له قصد فهو من المكره ، وإلا فهو من المجبور الذي لا اختيار له . وسيأتي حكمه .

(١٠) تقدم ذكره في أول الشرط الأول .

والمحكره ونحوها - أو اختياراً - كالخادم ونحوه - بشرط العلم
بكون قصد المتبوع مسافة (١) ، فلو لم يعلم بذلك بي على
ال تمام (٢) . ويجب الاستخار مع الامكان (٣) . نعم في وجوب

(١) كما عن الذكرى والروضن وجمع البرهان وغيرها . ليتحقق للتابع
قصدها ، المعتر في جواز القصر . وما عن الدروس وغيرها : من أنه يمكنني
قصد المتبوع عن قصد التابع ، على ظاهره غير ظاهر الوجه ، لمنافاته لما دل
على اعتبار القصد .

(٢) لما تقدم : من أصلالة التام ، المعول عليها عند الشك في المسافة .
ودعوى : أن تعليق التابع قصده بقصد المتبوع كاف في تحقق قصد المسافة ،
إذا كان مقصد المتبوع مسافة واقعاً . مندفعه : بأن الظاهر من الأدلة :
اعتبار قصد المساحة المخصوصة ، وعدم كفاية قصد عنوان مردود بين مساحات
مختلفة . ولذا يتم طالب الصالحة وإن علم أن صالتة في مكان معين في الواقع ،
إذا كان ذلك المكان مردداً في نظره بين رأس فرسخ ورأس ثمانية ، كما
إذا خرج من التجف جاهلاً أن دابته مربوطة في الكوفة أو في الحلة .

(٣) أقول : لا ينبغي التأمل في أن المقام ليس من صغريات وجوب
الفحص في الشبهات الحكمية والموضوعية ، لبني فيه على قاعدة وجوب
الفحص ، بناء على عموم أداتها لكل شبهة إلا ما خرج . حيث أن الوجوب
هناك على تقديره إرشادي ، كما حرق في محله . ولذا لا يترب على مخالفته
من حيث هي عقاب ، وإنما يكون العقاب على مخالفته الواقع . ولأجل ذلك
يأمن من العقاب بفعل الواقع المحتمل ، ومنه : ما تقدم في المسألة الخامسة ،
حيث يمكن الاحتياط بفعل القصر وال تمام معًا ، ويأمن بذلك من العقاب .
والوجوب هنا على تقديره نفسي ، إذ مع عدم الاختبار يعلم بوجوب التام ،
وعدم وجوب القصر ، لعدم القصد المعتر فيه ، فلا مجال لل الاحتياط بفعل

ج ٨ (لو علم التابع بمفارقة المتبوع قبل المسافة بقي على التام) - ٣١ -

الاخبار على المتبوع إشكال ، وإن كان الظاهر عدم الوجوب (١)
(مسألة ١٨) : إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة
ولو ملقة بقي على التام (٢) ، بل لو ظن ذلك فكذلك (٣) .
نعم لو شك في ذلك فالظاهر القصر . خصوصاً لو ظن العدم
لكن الأحوط في صورة الظن بالمفارة والشك فيها الجمجم .

القصر والتمام ، وإنما الاحتياط بفعل الاختبار ، لاحمال وجوبه تعبداً . ولأجل
ذلك لا ينبغي التأمل في جريان أصل البراءة فيه ، الجاري في سائر موارد
الشبهات الوجوبية الكلية . ولا وجه للبناء على وجوبه - كما في المتن وغيره -
أو التردد فيه ، كما في الجواهر ، حيث جعل فيه وجهين ، مقتضى الأصل
العدم . ونحوه غيره .

لكن الظاهر أن الوجه في حكم المصنف (ره) بالوجوب : بناءً
على أنه من موارد وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية ، كما يتضح ذلك
مما يذكره في المسألة العشرين . وفيه : ما سيأتي . ونظير المقام : ما لو أمكنه
العلم بموضع دابته الضالة أو عبده الآبق ، فإنه لا يجب الاستئخار أيضاً .

(١) للأصل المتقدم فيما قبله .

(٢) لانتفاء القصد المعتبر في القصر .

(٣) الظاهر أن المفروض في هذه المسألة صورة إحراز المقتضي للتبعية
وكون المفارقة - على تقدير وقوعها - لوجود المانع من دوام السفر أو
انتفاء شرطه . بخلاف المسألة الآتية ، فإن احتمال المفارقة فيها لاحمال زوال
مقتضي التبعية . وكيف كان فإن احتمال المفارقة ناشئاً من احتمال طروء
المانع ، أو فتيد الشرط ، فتكون الظن به مانعاً من تتحقق القصد إلى السفر
كلية غير ظاهر ، بل لا يبعد حصول القصد إذا كان الداعي له مزيد أهمية .

(مسألة ١٩) : إذا كان التابع عازماً على المفارقة منها
أمكنته ، أو معلقاً لها على حصول أمر ، كالعتق أو الطلاق
ونحوها ، فمـع العلم بـعدم الـامكـان وـعدـم حـصـول المـعلـق عـلـيـه
يـقـصـر (١) . وأـمـا مـع ظـنـه فـالـأـحـوـط الـجـمـع . وإنـ كانـ الـظـاهـرـ
لـلـتـامـ . بلـ وـكـذـا مـع الـاحـتمـالـ ، إـلا إـذـا كـانـ بـعـيدـاً غـايـتـه بـحـيثـ

ومن ذلك يظهر الحال في صورة الشك في المفارقة ، والظن بعدمها . بل الظاهر عدم منافتها للقصد ، فيجب القصر معها .

(١) لتحقق القصد إلى المسافة تبعاً، غير المنافي له القصد إلى المفارقة،
المعلق على أمر غير حاصل باعتقاده . نعم مع الظن بالحصول أو احتماله
يكون القصد إلى المسافة تعليقياً لا تنجزياً ، فلا مجال لاقتضائه القصر ، لما
عرفت : من ظهور النصوص والفتاوی في اعتبار القصد التنجيزی في وجوبه
وهو مفقود . وإن حکی عن جماعة : القصر في المقام ، بل يظهر من محکی
المتهی - حيث اقتصر في نقل القول بال تمام على قول الشافعی - الاتفاق
عليه منا ، بل ظاهر رده على الشافعی - بالتفصی بالعبد والمرأة - الاتفاق
على القصر فيها حتى من العامة .

لكن عن نهاية الأحكام : الجزم بالتهم ، معاللاً بانتفاء القصد . وفي ممكى الذكرى : التفصيل بين ظهور أمارة التمكן من المفارقة فالتهم ، وعدمه فالقصر ، للبناء على بقاء الاستيلاء ، وعدم رفعه بالاحتمال البعيد . وكأنه ي يريد من الاحتمال البعيد ما يقابل الظن بالحصول ، بقرينة المقابلة . وقد عرفت إشكاله . ويحتمل أن يريد ما في المتن : من التفصيل بين احتمال حصول التمكן بعيداً فالقصر ، وغيره فالتهم . ولا بأس به حينئذ ، لكون المفهوم من النص ما يعممه . وإن كان لا يخلو من تأمل .

لا ينافي صدق قصد المسافة ، ومع ذلك أيضاً لا يترك الاختياط .
 (مسألة ٢٠) : إذا اعتقاد التابع أن متبوّعه لم يقصد المسافة ، أو شك في ذلك ، وفي الأثناء علم أنه قاصد لها ، فالظاهر وجوب القصر عليه ، وإن لم يكن الباقي مسافة . لأنه إذا قصد ما قصده متبوّعه فقد قصد المسافة واقعاً (١) . فهو كما لو قصد بذلك معيناً واعتقد عدم بلوغه مسافة ، فبان في الأثناء أنه مسافة . ومع ذلك فالاحوط الجمع .

(مسألة ٢١) : لا إشكال في وجوب القصر إذا كان مكرهاً على السفر أو مجبوراً عليه (٢) . وأما إذا أركب على

(١) قد عرفت الاشكال في ذيل المسألة السابعة عشرة ، وأن تردد المقصود بين مسافات مختلفة مانع من وجوب التقصير ، كتردد مكان الضالة بين بلاد كثيرة مختلفة بالقرب والبعد . نعم لا يقدح تردد المسافة المعينة بين أن تكون ثمانية فراسخ أو دونها في وجوب التقصير واقعاً ، كالخارج من النجف قاصداً الحلة مع ترددته في كون المسافة بينهما تبلغ ثمانية فراسخ . والفرق بين تردد العنوان وتردد المعونون ظاهر .

(٢) الجبر يقابل الاختيار ، فالمحبور لا اختيار له ولا قصد ، فلا ينبغي الحاقة بالمكره الحالى له القصد ، بل ينبغي الحاقة بما بعده في الاشكال ، من جهة فقد القصد المعتبر في السفر الموجب للقصر . و مجرد أن له حركة سيرية غير اختيارية – كالأسير الذي يسحب قهراً – غير كاف في الاحراق بالمكره ، لاشتراكتها في عدم القصد . ولعله يريد من المحبور الأسير الذي يقاد فيمشي تبعاً لقواعد . لكنه حينئذ يكون من المكره ، لحصول القصد منه إلى السير ، وإن كان الداعي أنه إليه الخوف .

للدابة ، أو ألي في السفينة من دون اختياره ، بأن لم يكن له حركة سيرية ، ففي وجوب القصر ولو مع العلم بالإيصال إلى المسافة إشكال (١) ، وإن كان لا يخلو عن قوة .

(١) قال في المستند : « قد يختج بالبالي فيه الاشكال ، إذ القصد إنما يكون على العمل ، ولا يصدر منه عمل حتى يكون قاصداً له . ولعدم شمول كثير من أخبار القصر لمثله ، وعدم تبادره من شيء من أخباره ، وإجمالاً نحو قوله (ع) : (التقصير في بريدين) لاحتمال إرادة قصد بريدين أو سيره ، ومثل ذلك لا يقصد ولا يسير . إلا أن الظاهر الاجماع على وجوب القصر عليه . ويمكن الاستدلال له بقوله تعالى : (فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامِهِ) (١٠) فإن ذلك كائن في السفر وإن لم يكن مقصوداً له ، ولا معارض له ، فيجب التقصير أيضاً .

وفيه : أنه إن بني على الغض دل على اعتبار القصد في القصر ، فلا وجه للمناقشة في إطلاق الأدلة بما ذكر ، وإن بني على النظر اليها ، فلا وجه للدعوى الاجماع على القصر ، ولا للاستدلال عليه باطلاق الآية . إذ دعوى الاجماع خلاف ما صرحو به من اعتبار القصد . وإطلاق الآية مقيد بما دل على اعتباره ، كما لا يخفى . ومثله : دعوى كون المراد من القصد في كلماتهم أعم من العلم ، فإنها خلاف الظاهر . والاستشهاد له بتصریحهم بوجوب القصر على الأسير في أيدي المشرکين غير ظاهر ، فإنه أعم من ذلك ، إذ الأسير في الغالب يكون مكرهاً ، لاجبروا ، كما هو محل الكلام ، ولا إطلاق في كلامهم يشتمله ، لأنه وارد في مقام حكم التابع من حيث أنه تابع .

فالعمدة في وجوب القصر : ما في رواية اسحاق بن عمار ، الواردة في

الثالث : استمرار قصد المسافة (١) ، فلو عدل عنه

قوم خرجوا في سفر وتخلف منهم واحد ، قال (ع) : « بلى إنما قصروا في ذلك الموضع لأنهم لم يشكوا في مسيرهم وأن السير يجد بهم » (١٠) فإنه يدل على أن تمام موضوع التقصير هو العلم بالسفر ثمانية فراسخ . لكن سند الحديث لا يخلو من إشكال .

(١) نسبة في الحدائق إلى الأصحاب أولاً ، وادعى اتفاقهم عليه ثانياً . وفي المستند : عن بعض نفي الخلاف فيه ، وعن آخر : أنه اجماع . واستدل له غير واحد ب الصحيح أبي ولاد ، الوارد فيما من خرج في سفر ثم بدا له الرجوع ، قال (ع) فيه : « وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً ، فإن عليك أن تقضي كل صلاة صلاتها في يومك ذلك بالتقدير تمام ، من قبل أن تؤم من مكانك ، لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت ، فوجب عليك قضاء ما قصرت . وعليك إذا رجعت أن تم الصلاة حتى تصير إلى منزلتك » (٢*) ، وبما في روایة إسحاق ، من قوله (ع) : « وإن كانوا قد ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلا إمام الصلاة » (٣*) ، وبرواية المروزي فيما من نوى السفر بريدين أربعة فراسخ ، فبدأ له بعد ما يبلغ فرسخين . قال (ع) : « وإن رجع بما نوى عند بلوغ فرسخين وأراد المقام فعليه تمام » (٤*) .

ويشكل الأول : بأنه ظاهر في اعتبار بلوغ المسافة في صحة التقصير من أول الأمر ، بنحو الشرط المتأخر ، بقرينة أمره بالعادة ، وهو خلاف

(١٠) تقدم ذكره في أوائل الشرط الأول .

(٢*) تقدم ذلك في أول الشرط الثاني .

(٣*) تقدم ذكره في أول الشرط الأول .

(٤*) تقدم ذكره في المسألة : ١٥ .

قبل بلوغ الأربعة أو تردد أتم . وكذا إذا كان بعد بلوغ الأربعة لكن كان عازماً على عدم العود (١) ، أو كان متربداً في أصل العود وعديمه (٢) ، أو كان عازماً على العود لكن بعد نية الاقامة هناك عشرة أيام . وأما إذا كان عازماً على العود من غير نية الاقامة عشرة أيام فيبيق على القصر (٣) وإن لم يرجم ليومه (٤) بل وإن بي متردداً إلى ثلاثين يوماً . نعم بعد الثلاثين متربداً يتم .

(مسألة ٢٢) : يكفي في استمرار القصدبقاء قصد

الشهور . ومعارض ب الصحيح زراراة الآتي (١*) ، فيكون مطروحاً . وبشكل الثاني : بأنه ضعيف السند . وبشكل الثالث - مضافاً إلى احتمال أن يكون المراد من المقام إقامة عشرة أيام - : بأنه لابد من حمله على ذلك ، إذ لا وجه للتمام على من بلغ بريداً وإن كان من نيته الرجوع . ولا ينافي ذكر الفرسخين ، لأنها محملة على الخراسانية ، التي هي ضعف غيرها ، بشهادة تفسير البريد بها ، وأمره بالقصر إذا بلغها ناوياً للرجوع ، أو فرسخين آخرين .

فلاحظ .

ويمكن دفع الاشكال في الأول : بأنه يجب حله - بقرينة الصحيح - على الاستحباب ، ولا مانع من الأخذ بظاهره من وجوب الاتمام إذا رجع . كدفعه في الثاني : بأنه يمكن دعوى الخبراء بالعمل . فتأمل .

(١) بأن كان متربداً بين الاقامة والسفر .

(٢) بأن كان متربداً بين السفر والإقامة والعود .

(٣) لما سألي ، مما دل على الاكتفاء بالمسافة النوعية .

(٤) لما سبق . من عدم اعتبار الرجوع ليومه في المسافة التافيقية .

ج ٨ (في ان العدول عن شخص المقصد لا يمنع من وجوب القصر) - ٣٧ -

النوع وإن عدل عن الشخص (١) ، كما لو قصد السفر إلى مكان مخصوص فعلد عنه إلى آخر يبلغ ما مضى وما بقي إليه

(١) كما عن غير واحد التصريح به . لصدق المسافة المقصودة . المأكولة موضوعاً لوجوب القصر . إلا أن يقال : المقدار المعدول اليه لم يكن مقصوداً أولاً ، وإنما طرأ قصده ثانياً بعد العدول عن الأول ، فكيف يمكن ضم مالم يقصد إلى ما قد قصد ، وظاهر أدلة اعتبار القصد كون الجميع بقصد واحد ودعوى : أن المسافة النوعية مقصودة بقصد واحد ، كما ترى ، إذ الجامع بين المسافتين مما لم يطرأ عليه القصد ، وإنما طرأ على مسافة شخصية أولاً ، ثم طرأ على مسافة شخصية أخرى ثانياً .

فال الأولى أن يقال : إن أدلة اعتبار القصد إنما دلت على اعتباره عند الخروج من المنزل ، وأدلة اعتبار استمراره إنما دلت على قدر التردد في أصل السفر لغيره . فلا تشمل صورة العدول عن مسافة إلى مسافة ، بل تبقى مشحونة لأدلة الاكتفاء بالقصد الأول .

ومنه يظهر وهن ما في الروض : من احتمال عدم الترخيص ، لبطلان المسافة الأولى بالرجوع عنها ، وعدم بلوغ المقصود الثاني مسافة انتهت فإنه لا مجال لذلك بعد عموم أدلة التقصير له ، ولأجل ذلك أو جب التقصير – في العدول عن الامتدادية إلى الملفقة ولو لم يرد الرجوع ليومه – من لا يقول به في الملفقة من أول الأمر ، إذا كان مريداً للرجوع ليومه ، كالشيخ (ره) في النهاية وغيره . مضافاً إلى ما في صحيح أبي ولاد الوارد فيمن بدا له الرجوع إلى البلد ، من قوله (ع) : «إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً ، كان عليك حين رجعت أن تصلي بالقصير ، لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير في منزلك» (١*) ، وما في خبر إسحاق بن عمار من قوله (ع) :

(١٠) تقدم ذكره في أول الشرط الثاني .

مسافة فإذا يقصر حينئذ على الأصح . كما أنه يقصر لو كان من أول سفره قاصداً للنوع دون الشخص (١) ، فلو قصد أحد المكانين المشتركين في بعض الطريق ، ولم يعين من الأول أحدهما بل أوكل التعيين إلى ما بعد الوصول إلى آخر الحد المشترك ، كفى في وجوب القصر .

(مسألة ٢٣) : لو تردد في الثناء ثم عاد إلى الجزم ، فاما أن يكون قبل قطع شيء من الطريق ، أو بعده ، ففي

«إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقديرهم ، أقاموا أم اثصرفوا» (٢٠) ، وما في خبر المروزي من قوله (ع) : «فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلاً - وذلك أربعة فراسخ - ثم بلغ فرسخين ، ونيته الرجوع ، أو فرسخين آخرين قصر» (٢١) .

ومنه يظهر ما في المحكي عن المقدس البغدادي : من عدم البرخص لولبلغ يريد وإن أراد الرجوع ليومه ، تمكناً باطلاق الأصحاب عدم التقدير فيما بدا له الرجوع أو تردد ينتظر الرفقه ، لعدم اعتبار التلقيق هنا ، لعدم كونه مقصوداً من قبل . فإن ضعفه ظاهر مما سبق .

(١) لاطلاق ما دل على البرخص بمجرد الخروج من المنزل مريداً للسفر ثمانية فراسخ ، فإنه شامل للثمانية الشخصية المعينة وغيرها . ودعوى : انصرافه إلى المسافة الشخصية ساقطة جداً ، لأن المراد من المسافة خط السير ، وتعيينه متذر غالباً . نعم لا يأس بدعوى الانصراف إلى صورة تعيين المقصود : إلا أنه بدوي ، لا يعول عليه في رفع اليد عن الاطلاق .

(٢٠) تقدم ذكره في أول الشرط الأول .

(٢١) تقدم ذكره في المسألة : ١٥ .

ج ٨ (لو تردد في السفر ثم جزم بقى على القصر ان كان الباقى مسافة) - ٣٩ -

الصورة الأولى يبقى على القصر إذا كان ما بقى مسافة (١) ولو ملقة . وكذا إن لم يكن مسافة في وجه (٢) ، لكنه مشكل (٣) فلا يترك الاحتياط بالجمع . وأما في الصورة الثانية فان كان ما بقى

(١) لكتفائية قصده للمسافة بعد التردد في وجوب التقصير .

(٢) قد جزم به في الجواهر وغيرها ، لتناول الأدلة له ، لأنه يصدق أنه خرج من منزله قاصداً للمسافة . وما دل على قدر التردد ، فاما دل على قدره في بقاء الترخيص حال وجوده ، ولم يدل على اقتضائه ارتفاع السفر حقيقة أو تعبداً بمجرد حدوثه ، فيتعين الرجوع - بعد ارتفاعه بالعزم على السفر - إلى أدلة الترخيص .

(٣) لاحتمال كون المرجع في المقام استصحاب حكم الخاص ، لا الرجوع الى عموم العام ، لاحتمال كون عمومات الترخيص إما تدل على حكم واحد مستمر ، بحيث يكون الحكم في الزمان الثاني ملحوظاً بعنایة البقاء لوجوده في الزمان الأول ، لا ملحوظاً في نفسه في مقابل وجوده في الزمان الأول ، كما هو مبني الاحتمالين : احتمال الرجوع الى العام ، واحتمال الرجوع الى الاستصحاب . فالحكم في الزمان الثاني إن كان ثبوته بلحاظ استمراره وبقائه الى الزمان الثاني فالمرجع الاستصحاب لا العام ، وان كان بلحاظ نفسه في قبال وجوده في الزمان الأول فالمرجع العام ، كما أوضحتنا ذلك في تعليقنا على الكفاية . فإذا شك في ثبوت الحكم في الزمان الثاني ، وأنه على النحو الأول أو النحو الثاني ، لا مجال للرجوع الى العام .

وفيه : أن الظاهر من أدلة التقصير والثام هو ثبوت الحكم في كل زمان ، مع قطع النظر عن ثبوته فيما قبله ، كما يقتضيه ظهور كون الموضوع المنطاط به الحكم هو السفر ، وهو صادق على حصص الفرد الزمانية بنحو واحد ونسبة واحدة . مضاداً الى ما في خبر إسحاق المتقدم من قوله (ع) :

مسافة ولو ملقة يقصر أيضًا (١) ، وإلا فيبقى على التام (٢).
نعم لو كان ما قطعه حال الجزم أولاً مع ما بقي بعد العود إلى
الجزم - بعد اسقاط ما تخلل بينها مما قطعه حال التردد - مسافة
ففي العود إلى التقصير وجه ، لكنه مشكل (٣) ، فلا يترك
الاحتياط بالجمع .

(مسألة ٢٤) : ماصلاه قصرًا قبل العدول عن قصده
لاتجب إعادةه في الوقت (٤) فضلاً عن قضائه خارجه .

« وإن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة ما أقاموا ، فإذا
مضوا فليقصروا » (١٥) . لكن الخبر ضعيف .
(١) على ما عرفت .

(٢) كأنه للدعوى : ظهور الأدلة في اعتبار كون حركة السير في
الثانية فراسخ كلها ناشئة عن قصد واحد للثانية ، وليس كذلك في الفرض
ولأجله افترق عن الفرض السابق . ولا يجدي إسقاط المتدخل في دفع
المذور المذكور ، لأن الظاهر من الثانية المتصلة - أعني : أول
وجود لمسافة المقدرة بالمقدار المذكور - فإذا أسقط المتدخل فات الاتصال
والامتداد . وكأنه لعدم وضوح ذلك عند المصنف (ره) جعل العود إلى
التقصير في صورة كون المجموع مسافة بعد إسقاط المتدخل وجهاً ، عملاً
بطلاق وجوب القصر على المسافر ، المؤيد بخبر إسحاق المتقدم . لكن في
الدعوى الأولى تأملاً . والتعنى بطلاق أدلة التقصير ، المؤيد بما في خبر
إسحاق قريب .

(٣) لما عرفت من ظهور المسافة المعلق عليها التقصير في خصوص المتصلة .

(٤) كما هو المشهور شهرة عظيمة ، لصحيح زرارة : « قال سألت

(١٥) تقدم ذكره في أول الشرط الأول .

ج ٨ (اشتراط ان لا يكون قصد الاقامة قبل بلوغ الثانية) - ٤١ -

الرابع : أن لا يكون من قصده في أول السير أو في
أثنائه إقامة عشرة أيام (١) قبل بلوغ الثانية .

أبا عبدالله (ع) عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده ، فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين ، فصلوا ، وانصرف بعضهم في حاجة ، فلم يقض له الخروج ، ما يصنع بالصلاحة التي كان صلاتها ركعتين قال (ع) : ثمت صلاته ، ولا يعيد » (١٠) . نعم يعارضه خبر المروزي : « وإن كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة » (٢٠) . ولأجل ذلك جمع الشيخ في الاستبصار : بحمل الأول على نفي القضاء في خارج الوقت ، والثاني على وجوب الاعادة في الوقت .

وفيه - مع ضعف الثاني في نفسه ، مضافاً إلى إعراض الأصحاب عنه ، بل كاد أن ينعقد الاجماع على خلافه ، إذ لم يعرف القول بالإعادة من أحد سواه في خصوص الاستبصار ، وهو غير معد للفتوى ، وإلى أنه جمع بلا شاهد - : أنه معارض في نفي القضاء بصحيحة أبي ولاد : « وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجمت فيه بريداً ، فإن عليك أن تقضي كل صلاة صاحتها في يومك ذلك بالتقدير تمام من قبل أن تؤم من مكانك...» (٣٠) فيتعين حمل الجميع على الاستحساب .

(١) عن الذخيرة : « لا أعرف فيه خلافاً » ، وعن المدارك : « لا خلاف في أنها قاطعة للسفر » . ويستدل له - مضافاً إلى ذلك ، وإلى استصحاب التمام - بما في صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة ، وهو بمنزلة أهل مكة ،

(١*) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ .

(٢٠) تقدم ذكره في المسألة : ١٥ .

(٣٠) تقدم ذكره في أول الشرط الثاني .

فإذا خرج إلى مني وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتم الصلاة، وعلىه إتمام الصلاة إذا رجع إلى مني حتى ينفر^(١).

اللهم إلا أن يستشكل في الاجماع: بعدم حجيته ما لم يوجب العلم بالحكم. وفي الأصل: بأنه محکوم لعموم وجوب التقصير على المسافر. وفي الصحيح: بظهوره في كون التزيل بلحاظ وجوب التام لغيره. إلا أن يقال: إن عطف قوله (ع): « وهو بمنزلة . . . » ظاهر في أنه لبيان حكم آخر، وإنما كان تأكيداً لما قبله، وهو خلاف الأصل: بل قوله (ع): « فإذا خرج . . . » كالصریح في أن محل الاقامة بمنزلة الوطن، إذا سافر عنه قصر، وإذا رجع إليه أتم، وإذا خرج عنه إلى ما دون المسافة أتم. نعم عدم التزام الأصحاب بذلك فيه يوجب وهن دلالته جداً، وكونه مما يرد علمه إلى أهله (ع). والتفکیک في الحجية بين دلالاته بمحیث ينفع فيها نحن فيه، بعيد عن المذاق العربي.

نعم قد يشير إلى عموم المنزلة صحيح ابن جعفر (ع) عن أخيه (ع) « عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان . عليه صوم؟ قال (ع): لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام . . . إلى أن قال: وسألته عن الرجل يكون عليه الأيام من شهر رمضان وهو مسافر، يقضي إذا أقام في المكان؟ قال (ع): لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام »^(٢). فان ظاهر السؤال - صدرأ وذيلأ - كون منشئه تخيل أن المراد بالمسافر ما يقابل المقيم والحااضر معه، لا ما يقابل الحاضر فقط، ولأجل ذلك سُأله عن جواز الصوم في حال الاقامة أداء وقضاء، فيكون الجواب ظاهراً في الأقرارات على ذلك إذا كانت مدة الاقامة عشرة . ويريد ذلك:

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١.

ج (لو كان متربداً في نية الاقامة او الاقامة او المرور على الوطن يتم) - ٤٣ -

وأن لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك (١) . وإلا أتم ، لأن الاقامة قاطعة لحكم السفر ، والوصول الى الوطن قاطع لنفسه ، ولو كان من قصده ذلك من حين الشروع أو بعده لم يكن قاصداً للمسافة . وكذا يتم لو كان متربداً في نية الاقامة ، أو المرور على الوطن قبل بلوغ للثانية (٢) . نعم لو

ما ورد في وجوب التقصير على كثير السفر إذا كان قد أقام عشرة أيام في بلده أو غيره (١*) . فتأمل . مضافاً إلى أن الظاهر مما دل على وجوب الاتمام على المقيم - بقرينة مناسبة الحكم لموضوعه - كون الاتمام بعنابة خروجه بالاقامة عن عنوان المسافر . فلعل ذلك كله ، بضميمة تسامم الأصحاب كاف في الحكم بقاطعية الاقامة .

وما ذكرنا يظهر أن مراد المصنف (ره) بقوله : « لأن الاقامة قاطعة لحكم السفر » : أنها قاطعة له نفسه شرعاً ، في قبال الوطن القاطع له عرفاً حقيقة ، لأنها رافعة لحكم السفر نظير التردد . وإن لم يصلح تعليلاً لحكم المذكور ، ولا مما تساعده الأدلة . فلاحظ .

(١) إذ بذلك يخرج عن عنوان المسافر عرفاً . وما في المستند : من عدم فرق العرف بين ما إذا مر بمنزله الذي يتوطنه ، ولا سيما إذا كان راكباً ولا سيما إذا مر عن حواليه ، وبين ما إذا لم يمر - كما ترى - ضعيف . نعم لا بأس به بالنسبة الى الوطن الشرعي ، بناء على القول به . لكن دليله دل على كونه بمنزلة الوطن العرفي من حيث قاطعية السفر . وسيأتي الكلام فيه .

(٢) لعدم قصد السفر المتصل الواحد ، بل يكون المقصود مردداً بين المتصل والمنفصل .

(١*) راجع الوسائل باب : ١٢ من أبواب صلاة المسافر .

لم يكن ذلك من قصده ، ولا متربداً فيه ، إلا أنه يحتمل عروض مقتضى لذلك في الأثناء ، لم يناف عزمه على المسافة ، فيقصر . نظير ما إذا كان عازماً على المسافة إلا أنه لو عرض في الأثناء مانع - من لص أو عدو أو مرض أو نحو ذلك - يرجع ، وتحتمل عروض ذلك ، فإنه لا يضر بعزمه وقصده .

(مسألة ٢٥) : لو كان حين الشروع في السفر ، أو في أثناءه (١) ، قاصداً للإقامة ، أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثانية ، لكن عدل بعد ذلك عن قصده ، أو كان متربداً في ذلك ، وعدل عن ترديده إلى الجزم بعد عدم الأمررين ، فان كان ما بقي بعد العدول مسافة في نفسه ، أو مع التلفيق بضم الآياب قصر (٢) ، وإلا فلا . فلو كان ما بقي بعد العدول إلى المقصود أربع فراسخ ، وكان عازماً على العود ولو لغير يومه قصر في الذهاب والمقصد والآياب . بل وكذا لو كان أقل من أربعة ، بل ولو كان فراسخاً فكذلك على الأقوى من وجوب

(١) الأولى إسقاط هذا العطف . فإنه على تقدير القصد في الأثناء يكون داخلاً في المسألة الآتية التي استشكل فيها في التقصير وال تمام ، فلا وجه لذكره هنا ، ولا جزمه بال تمام على تقدير عدم كونباقي مسافة ولو ملتفقة كما هو مفاد قوله فيما يأتي : « وإلا فلا » . فالفرق بين المسألتين : أن الأولى فيما لو كان قصد الإقامة أو التردد فيها من الأول ، والثانية فيما لو كان في الأثناء . ولعل كاجمة : « أو في أثناءه » من قلم الناسخ .

(٢) لتحقق القصد اللاحق إلى المسافة المتصلة الممتدة أو الملتفقة .

القصر في كل تلقيق من الذهاب والاياب ، وعدم اعتبار كون الذهاب أربعة أو أزيد ، كما مر (١) .

(مسألة ٢٦) : لو لم يكن من نيته في أول السفر الاقامة أو المرور على الوطن ، وقطع مقداراً من المسافة ، ثم بدا له ذلك قبل بلوغ الثانية ، ثم عدل عما بدا له وعزم على عدم الأمرين ، فهل يضم ما مضى إلى ما بقي إذا لم يكن ما بقي بعد العدول عما بدا له مسافة ؟ - فيقصر إذا كان المجموع مسافة ، ولو بعد اسقاط ما تخلل بين العزم الأول والعزم الثاني إذا كان قطع بين العزمين شيئاً - إشكال . خصوصاً في صورة التخلل ، فلا يترك الاحتياط بالجمع ، نظير ما مر في الشرط الثالث (٢) .

الخامس من الشروط : أن لا يكون السفر حراماً (٣) ، وإلا لم يقصر . سواء كان نفسه حراماً (٤) ، كالفارار من

(١) ومر الأشكال فيه .

(٢) لاتحاد مناط المسوالتين .

(٣) اجماعاً ، كما عن الخلاف ، والمعتبر ، والتذكرة ، والمتنهى ، والدرة ، وظاهر كشف الحق ، والذخيرة ، والكافية ، وجمع البرهان ، وغيرها . ويدل عليه جملة من النصوص الآتي إليها الإشارة .

(٤) كما هو ظاهر المشهور . ويقتضيه صحيح عمار بن مروان عن أبي عبدالله (ع) : « من سافر قصر وأفطر . إلا أن يكون رجلاً سفراه إلى صيد ، أو معصية الله تعالى ، أو رسولاً من يعصي الله ، أو في طلب عدو ، أو شحناه ، أو سعاية ، أو ضرر على قوم من المسلمين » (١٠) .

(١٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب صلة المسافر حديث : ٣ .

الزحف ، وإبقاء العبد ، وسفر الزوجة بدون إذن الزوج في غير الواجب ، وسفر الولد مع نهيه الوالدين في غير الواجب ، وكما إذا كان السفر مضرًا لبدنه ، وكما إذا نذر عدم السفر مع

فانه إذا حرم السفر يصدق عليه أنه في معصية ، وموثق شعاعة : « ومن سافر قصر الصلاة وأفطر . إلا أن يكون رجلاً مшиعاً لاساطاناً جائراً ، أو خرج إلى صيد » (١*) . فان السفر المشابع فيه بنفسه حرام . ومرسل ابن أبي عمير : « لا يفتر الرجل في شهر رمضان إلا في سبيل حق » (٢*) وما ورد في تعليل وجوب التام على المتضيadan بأن التضيadan مسیر باطل ، بدعوى: أن السفر الحرم باطل ، وليس بحق .

اللهم إلا أن يستشكل في الجميع : بأن ظاهر قوله (ع) : « أو في معصية » كونه معطوفاً على قوله : « إلى صيد » ، فيكون المراد سفره في معصية . وظاهره : كون المعصية غير السفر ، فان السفر المعصية غير السفر في المعصية ، الذي هو من قبيل السعي في الحاجة . وأن الظاهر من حرمة المشابعة كونها بلحاظ ما يتربّ عليها ، من ترويج الجور والاعنة عليه ، لا من حيث أنها حركة بعنوان المشابعة ، فتكون حينئذ من القسم الثاني . ولو أريد من الثاني خصوص ما كانت الغاية فعلًا اختيارياً ، كان هذا قسماً برأسه . ولا يبعد دخوله في قوله (ع) : « أو في معصية » وحينئذ لا يدل على حكم السفر الحرم نفسه ، كما كثُر الأمثلة المذكورة . والظاهر من سبيل الحق ما كان سبيلاً إلى الحق ، فلا ينافي تحريره النفسي - وكذا التعليل بالمسير الباطل - فلا يثبت بها عموم الدعوى ، إذ قد يكون السفر الحرم بقصد بعض الأغراض الصحيحة العقلائية المباحة أو المستحبة ،

(١*) الوسائل باب : ٨ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٤ .

(٢*) الوسائل باب : ٨ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ .

رجحان تركه ، ونحو ذلك . أو كان غايته أمرًا محرباً (١) ، كما إذا سافر لقتل نفس محترمة ، أو للسرقة ، أو للزنا ، أو لاعانة ظالم ، أو لأخذ مال الناس ظلماً ، ونحو ذلك . وأما إذا لم يكن لأجل المعصية ، لكن تتفق في أثنائه ، مثل الغيبة ، وشرب الخمر ، والزنا ، ونحو ذلك مما ليس غاية للسفر فلا يوجب التمام (٢) بل يجب معه القصر والافتراض .

(مسألة ٢٧) : إذا كان السفر مستلزمًا لترك واجب ،

فيكون مسیر حق لا باطل . مع أنه لا يمكن الأخذ باطلاقها ، كما لا يخفى ودعوى القطع بالأولوية أو المساواة - كما في الجواهر - محل تأمل .

ولأجل بعض ما ذكرنا - مضافاً إلى دعوى استلزماته المنع من ترخيص كل مسافر تارك للواجب في سفره ، المقتصي لعدم الترخيص إلا للأوحد - تنظر الشهيد الثاني في الروض في وجوب التام في هذا القسم .

اللهم إلا أن يستفاد ذلك من اطلاق معاقد الاجماع ، وعدم العثور على مخالف فيه ، وعدم ثبوت خلاف الشهيد الثاني ، ولا سيما وكون خلافه - على تقاديره - للشبهة الأخيرة غير الواردة ، وعلى تقادير ورودها إنما تقدح في عدم الترخيص في السفر المستلزم ترك الواجب - كما يأتي الكلام فيه - لا ما حرم في نفسه ، كما هو محل الكلام . فتتأمل جيداً .

(١) يعني : كانت غايته فعلا اختيارياً بال المباشرة محرباً . وبذلك افترق عن السفر المضر بيده . وكيف كان فلا خلاف ولا إشكال في قدره في الترخيص . وتدل عليه النصوص المتقدمة ، وغيرها .

(٢) هو واضح لا خلاف فيه ، كما في مفتاح الكرامة . لقصور الأدلة من النصوص والاجماعات عن شموله . فالمراجع فيه أصالة القصر على المسافر .

كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الديان وإمكان الأداء في الحضر دون السفر ونحو ذلك ، فهل يوجب التام أم لا ؟ الأقوى التفصيل بين (١) ما إذا كان لأجل التوصل إلى ترك الواجب أو لم يكن كذلك ، ففي الأول يجب التام ، دون الثاني . لكن الاحتطاج في الثاني .

(١) لا ينبغي التأمل في أن الكون في الحضر - الذي يتوقف عليه أداء الدين الواجب - والكون في السفر من قبيل الضدين . وعليه إن لم نقل بأن وجود أحد الضدين مقدمة لترك الآخر فالسفر المذكور ليس مقدمة لترك الواجب ، فلا يمكن قصد التوصل به إليه ، فضلاً عن أن يكون معصية ويقتضي التام ، لعدم الدليل على ذلك ، حيث لا تشمأه النصوص المتقدمة ، ولا الاجماعات ، فلا موجب للخروج عن أصلالة القصر على المسافر . وإن قلنا بمقدمته له كان البناء على التام فيه في محله ، اصدق كونه سفراً في معصية .

نعم لابد من التفاته إلى ترتيب ترك الواجب عليه ، لعدم صدق السفر في المعصية بدونه . وحيثنى يتعين التفصيل بين الالتفات إلى الغاية المذكورة وعدمه ، لاقصد التوصل وعدمه . وإذا أن التحقيق : انتفاء المقدمية المذكورة ، فالقول بوجوب القصر مطأقاً في محله .

اللهم إلا أن يقال : المعيار في كون السفر في معصية نظر المسافر ، لا الواقع . فكما أنه إذا سافر بقصد الوصول اختياراً إلى غاية محمرة ، صدق كون سفره سفراً في معصية ، وإن لم يصل إلى الغاية ولم تترتب على سفره ، بل وإن لم يكن سفره مقدمة لها أصلاً واقعاً . كذلك اعتقاد المقدمية مع الالتفات أو القصد إلى الغاية كاف في الصدق : ولا يتوقف على ثبوتها

ج ٨ (وجوب التام في السفر المقارن للحرام وإن كان بذاته مباحا) - ٤٩ -

(مسألة ٢٨) : إذا كان السفر مباحاً ، لكن ركب دابة غصبية ، أو كان المشي في أرض مغصوبة ، فالاقوى فيه القصر (١) . وإن كان الاحتوط الجمع .

(مسألة ٢٩) : التابع للجائز إذا كان مجبوراً ، أو مكرهاً على ذلك ، أو كان قصده دفع مظلمة ، أو نحوها من

وافعاً . فالتفصيل بين صورة البناء على المقدمية مع الالتفات الى ترتيب ترك الواجب فيجب التام ، وبين غيرها فيجب القصر . في محله .

وعليه فاعتبار قصد التوصل في وجوب التام - كما في المتن - وعدم الاكتفاء بمجرد الالتفات ، غير ظاهر الوجه ، للاكتفاء به في حسن العقاب فيسائر الموارد في الغايات التوليدية ، وإن لم يحصل قصد التوصل . ولعل ما ذكره المصنف (ره) راجع إلى ما قلنا ، وإن بعد . وسيأتي - إن شاء الله - في المسألة السادسة والثلاثين تحقيق كون المدار على الواقع ، أو على اعتقاد المسافر .

(١) اختصاص النصوص بما لو كان السفر بما أنه طي للمسافة حراماً ، فلا تشتمل صورة ما لو كان التحرير بلحاظ كونه تصرفأ في مال الغير بر كوبه عليه ، أو لبسه له ، أو وضعه في جيبه ، أو نحو ذلك . ومنه يظهر ضعف ما في الجواهر وغيرها من وجوب التام .

اللهم إلا أن يقال : اختصاص النصوص بغير ما ذكر منوع ، بل إطلاقها يقتضي عموم الحكم له . مع أن ذلك يقتضي عدم الترخيص بالسفر المضر بالبدن ، فإن تحريره ليس بعنوان كونه سفراً بل بعنوان كونه مضرأ . وكذا سفر الولد مع نهي الوالد ، وسفر الزوجة بدون إذن الزوج ، فإن تحريرهما بعنوان كونهما معصية للوالد ، وخروجاً من البيت بغير إذن الزوج . وكذا الحال في كل سفر يحرم لحرمة غايتها التوليدية ، إذا كانت تترتب على السفر ، لا من حيث كونه بعدها عن الوطن .

(مستحبك العروة الوثقى) ج ٨

الاغراض الصحيحة المباحة أو الراجحة قصر (١) . وأما إذا لم يكن كذلك - بأن كان مختاراً ، وكانت تبعيته إعانة للجائز في جوره - وجب عليه التام (٢) ، وإن كان سفر الجائز طاعة (٣) ، فإن التابع حينئذ يتم ، مع أن المتبع يقصر .
 (مسألة ٣٠) : التابع للجائز المعد نفسه لامتثال أو أمره

لو أمره بالسفر (٤) ، فسافر امتثالاً لامرته ، فإن عدم سفره إعانة للظالم في ظلمه كان حراماً (٥) ، ووجب عليه التام ، وإن كان من حيث هو - مع قطع النظر عن كونه إعانة - مباحاً . والاحوط الجمع . وأما إذا لم يعد إعانة على الظلم ، فالواجب عليه القصر .

(مسألة ٣١) : إذا سافر للضياد ، فإن كان لقوته وقوت عياله قصر (٦) ،

(١) لانتفاء المعصية من كل وجه .

(٢) لصدق كونه سفراً في معصية .

(٣) لعدم قصده المعصية .

(٤) يعني : لغاية مباحة . وإلا كان من القسم الثاني بلا إشكال .

(٥) هذا لا إشكال فيه ، إنما الإشكال في المعيار في صدق الاعنة وعدمه ، والكلام فيه في محل آخر .

(٦) بلا خلاف - كما عن التنقیح ، والذخیرة - بل هو مجتمع عليه نقا ، إن لم يكن تحصيلاً - كما في الجوادر - لاطلاق مادل على وجوب القصر في السفر . مضافةً إلى ما في مرسل محمد بن عمران القمي عن أبي عبدالله (ع) : « ... إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر ، وليقصر » (١٥).

ج ٨ (وجوب التمام في السفر للصيد اذا كان للهو) - ٥١ -

بل وكذا لو كان للتجارة (١) . وإن كان الأحوط فيه الجمع .
وإن كان هوأً - كما يستعمله أبناء الدنيا - وجب عليه التمام (٢) .

وقصور نصوص نفي الترخيص بسفر الصيد - بواسطة التعامل فيها بأنه مسیر باطل ، وبـ « إنما خرج في هو » - عن شموله .

(١) كما هو المشهور بين المؤخرين . لما تقدم من إطلاق وجوب القصر على المسافر . لكن الحکی عن أكثر القدماء قصر الصوم ، دون الصلاة . بل في حکی السرائر : « إن أصحابنا أجمعوا على ذلك فتیاً ، ورواية » . وعن المبسوط : نسبة إلى رواية أصحابنا . وليس عليه دلیل ظاهر ، عدا ما ذكر من الاجماع ، والمرسلتين (١*) . وفي الاعتماد عليها - في تقید إطلاقات ترخيص المسافر ، وما دل على تلازم الافطار والقصر ، كصحیح معاویة بن وهب : « إذا قصرت أفطرت ، وإذا أفطرت قصرت » (٢٠)- تأعل . أو منع . إذ الاجماع المنقول ليس بمحنة . والمرسلتان غير معالومی الدلالة ، وإن كانتا مجبوري السند .

اللهم إلا أن يكون قوله في المبسوط : « إنـه يـمـ ويفطر الصوم » - ونحوه في السرائر نقل للمن باللفظ ، أو المعنى . وهو غير قادر الدلالة ، فيكون حجة . واحتمال عدم وروده في المقام بعيد جيداً . والمسألة بعد لا تخاو من إشكال .

(٢) إجماعاً ، حکاه جماعة كثيرة . وعن الأمالي : إنه من دین الامامية .
ويدل عليه النصوص الكثيرة ، كصحیح عمار بن مروان ، وموثق سماعة ، المتقدمين (٣*) وخبر السکونی : « سبعة لا يقترون ... إلى أن قال : والرجل

(١*) المراد بها : مرسلنا الشیخ في المبسوط والخلی في السرائر .

(٢٠) الوسائل باب : ١٥ من أبواب صلاة المسافر حدیث : ١٧ .

(٣*) تقدم ذکرها في الشرط الخامس .

ولا فرق بين صيد للبر والبحر (١) . كما لا فرق - بعد فرض كونه سفراً - بين كونه دائراً حول البلد ، وبين التباعد عنه ، وبين استمراره ثلاثة أيام وعدمه على الأصح (٢) .

يطلب الصيد ، يريد به هو الدنيا » (١*) ، وصحيح زراره « عن يخرج من أهله بالصقوره والبزاوه الكلاب يتزه الليلتين والثلاث ، هل يقصر من صلاته ، أو لا يقصر ؟ قال (ع) : إنما خرج في هو ، لا يقصر » (٢*) . إلى غير ذلك .
(١) لاطلاق النصوص والفتاوي . اللهم إلا أن يدعى : انصرافه إلى المعهود المتعارف بين الملوك وأبناء الدنيا ، من صيد الأول بالبزاوه الكلاب كما في الجواهر . لكن عرفت : أن التعارف لا يوجب الانصراف المعتمد به في رفع البد عن الاطلاق .

(٢) لاطلاق الأدلة . نعم عن الاسكافي : « المتتصيد ماشياً إذا كان دائراً حول المدينة ، غير مجاوز حد الترخيص لم يقصر يومين . فان تجاوز الحد واستمر دورانه ثلاثة أيام ، قصر بعدها ». وهو غير واضح . نعم يشير الى مافي ذيله خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) : « ليس على صاحب الصيد تقدير ثلاثة أيام . وإذا جاوز الثلاثة لزمه » (٣٠) . لكنه مما لا مجال للعمل به بعد مخالفته لما سبق . ومثله صحيح العيسى : « أنه سئل الصادق (ع) عن الرجل يتتصيد ، فقال : إن كان يدور حوله فلا يقصر ، وإن كان تجاوز الوقت فليقصر » (٤٠) . ونحوه صحيح صفوان عن عبد الله قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل ... » (٥٠) فانهيا - مع ما هما عليه من الاجمال -

(١٩) الوسائل باب : ٨ من أبواب صلة الماسف حديث : ٥ .

(٢٩) الـ سـانـاـ، بـابـ : ٩ـ مـنـ اـبـابـ صـلـةـ المـسـافـ حـدـثـ : ١ـ

(٢٤) الْمَسَانِيَّاتُ : وَمِنْ أَهْبَاطِ صَلَةِ الْمَسَافَةِ حَدِيثٌ : ٣

(٢٠) العائدة ناتجة عن إنشاء شفاعة الأئمة والآباء.

ج ٨ (في ان اباحة السفر شرط في الابداء والاستدامة) - ٥٣

(مسألة ٣٢) : الراجع من سفر المعصية ان كان بعد التوبة يقصر (١) . وان كان مع عدم التوبة فلا يبعد وجوب التام عليه ، لكون العود جزءاً من سفر المعصية (٢) . لكن الأحوط الجمع حينئذ (٣) .

(مسألة ٣٣) : إباحة السفر كا أنها شرط في الابداء شرط في الاستدامة أيضاً . فلو كان ابتداء سفره مباحاً ، فقصد المعصية في الأثناء انقطع ترخصه (٤) ، ووجب عليه الاتام ، وإن كان قد قطع مسافات (٥) . ولو لم يقطع بقدر المسافة

محمولان على الصيد للقوت ، جعاً .

(١) لعدم كونه سفراً في معصية أو نحو ذلك .. فالمراجع فيه عموم القصر على المسافر .

(٢) كما ذكر بعض الأعيان ، وحكاه عن المحقق القمي في أوجوبة مسائله . وفيه منع ظاهر ، لاختلافها موضوعاً ، وعنواناً . ولذا نفي في الجوادر الاشكال في الترخص في العود . إلا أن يكون قصد به المعصية أيضاً .

(٣) وفي حاشية النجاة لشيخنا الأعظم (ره) : «الأحوط في كل سفر معصية الاتمام في العود ، كما قيل . إلا أن يندم ... ». وهو من المشكلات . ولذا علق عليه سيدنا الأعظم (ره) في حاشيته : « بل الأحوط الجمع » . ولعل مراد شيخنا : أن الأحوط التام مع القصر المذكور في متن نجاة العباد ، لا التام وحده . فتأمل .

(٤) لعدم الفرق بين الابداء والاستدامة ، كما صرح به غير واحد ، على نحو يظهر أنه من المسلمين . وهو كذلك ، لاطلاق الأدلة .

(٥) كما صرح به في الجوادر وغيرها ، بنحو يظهر كونه من المسلمين ،

صح ما صلاه قصراً . فهو كما لو عدل عن السفر ، وقد صلى قبل عدو له قصراً (١) ، حيث ذكرنا سابقاً أنه لا يجب إعادتها وأما لو كان ابتداء سفره معصية ، فعدل في الأثناء إلى الطاعة

ولم يعرف فيه خلاف صريح . نعم في حاشية النجاة لشيخنا الأعظم (ره) : « فيه تأمل مع قطع المسافة الموجبة للقصر ». وكان وجه التأمل : احتمال كون نصوص هذا الشرط - أعني : شرط الاباحة - إنما تكون مقيدة لاطلاق المسافة المأخوذة موضوعاً لوجوب التقصير ، فيكون الحصول بعد الجمع بينها : أنه لابد في التقصير من قصد السفر المباح ثمانية فراسخ ، فإذا حصل ذلك المكلف وجب عليه التقصير إلى أن يخرج عن كونه مسافراً ، بالمرور بالوطن ، أو ما هو بمنزلته ، لامقيدة للحكم بوجوب التقصير ، حتى يكون المتحصل بعد الجمع بينها : أن كل مسافر يجب عليه التقصير في حال عدم كون سفره معصية ، كي يكون لازمه وجوب التام في الفرض ، كما في المتن ، وغيره . وبالجملة : مرجع التأمل المذكور في حاشية شيخنا الأعظم (ره) : إلى إرجاع شرطية الاباحة إلى تقييد السفر في المسافة المخصوصة ، ومرجع ما في المتن : إلى تقييد حكم السفر في المسافة المخصوصة . فعلى الأول إذا تحقق السفر المباح في المسافة المخصوصة يجب التقصير ، وإن نوى في سفره الباقى المعصية ، وعلى الثاني يجب التام إذا نوى ذلك ، لأن انتفاء شرط وجوب القصر يوجب انتفائه . والأظهر ما ذكره شيخنا الأعظم . وكان اللازم الجزم بوجوب القصر . وكان الذي منعه عن الجزم كون المعروف وجوب التام وسيأتي ماله دخل في المقام .

(١) إذ غاية مانقتضيه نصوص المقام تقييد السفر بالمباح ، فيكون مقتضى الجمع بينها ، وبين مادل على اعتبار القصد ، وبين صحيح زرارة السابق في المسألة الرابعة والعشرين : كون تام موضوع القصر هو قصد السفر

فإن كان الباقي مسافة فلا إشكال في القصر (١) ، وإن كانت ملتفقة من الذهاب والإياب (٢) ، بل وإن لم يكن الذهاب أربعة على الأقوى (٣) . وأما إذا لم يكن مسافة ولو ملتفقة فالاحوط الجمع بين القصر والتمام . وإن كان الأقوى للقصر (٤) ، بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافة ولو ملتفقة ، فإن المدار على حال العصيان ولطاعة ، فما دام عاصياً يتم ، وما دام مطيناً يقصر ، من غير نظر إلى كون البقية مسافة أولاً .

المباح . والمفروض حصوله حال الصلاة ، فتكون موافقة للأمر الواقعى ، وهي تقتضى الأجزاء .

(١) لتحقق الموضوع ، وهو قصد السفر المباح البالغ المسافة .

(٢) كما في الرياض ، وعن غيره . وعن بعض فقهى الخلاف فيه . والظاهر أن مرادهم الاكتفاء به في الجملة ، على الشروط المقررة في المسافة الملتفقة – من اعتبار كون كل من الذهاب والإياب أربعة وعده ، والرجوع ليومه وعدمه ، كل على منتهيه – لا الاكتفاء به مطلقاً ، ليكون منافياً لما ذكروه في غير قاصد المسافة ابتداء ونحوه ، من عدم ضم ما يبقى من الذهاب إلى الرجوع ، وإن كان هو في نفسه مسافة . وإن احتمل في الجوهر وغيرها المنافة لذلك ، لكنه خلاف الظاهر .

(٣) لكن تقدم الأشكال فيه .

(٤) كان وجهه ماعرفت : من أن نصوص المقام كما يحتمل أن تكون مخصصة لأدلة الترخيص بخصوص سفر غير المعصية ، ويكون سفر المعصية خارجاً عنها ، يحتمل أيضاً أن تكون مقيدة لاطلاق حكم الترخيص بخصوص حال غير المعصية ، فيكون سفر المعصية باقياً تحت عنوان السفر ، غايتها أنه

(مسألة ٣٤) : لو كانت غاية السفر ملقة من الطاعة

يجب التنصير في حال الطاعة ، والتمام في حال المعصية . ومع الدوران بين تقيد الموضوع وتقيد الحكم يتغير الثاني ، عملاً بأصله الطلق في الموضوع ولا يعارضها أصله الطلق في الحكم ، للعلم بسقوطها عن الحجية في زمان المعصية ، إما للتخصيص أو للتخصيص ، كما أشرنا إلى ذلك في مسألة التردد في الأناء .

وفيه : أن الظاهر من قوله (ع) في مرسل ابن أبي عمير : « إلا في سبيل حق » (١٠) ، وقوله (ع) في موثق عبيد : « لأنَّه ليس بمسير باطل » (٢٠) وقوله (ع) في خبر ابن بكر : « فإنَّ التصريح مسir باطل » (٣٠) ونحوها غيرها : كون سفر المعصية مستثنى من موضوع السفر ، فيكون موضوع الترخيص خصوص قصد السفر الذي لا يكون معصية ، على نحو تكون الإباحة شرطاً للموضوع ، لا لحكمه . وحيثما يمتنع أن ينطبق على أي قطعة تفرض من سفر المعصية ، فلا بد في الفرض من استثناف مسافة جديدة . ولأجل ذلك لم يعرف الخلاف فيه ، كما اعتبر به غير واحد صريحاً ، أو ظاهراً .

نعم لو سافر بقصد السفر المباح ، فنوى في أنوائه المعصية ، ثم عدل منها إلى غيرها ، فالمشهور وإن كان اعتبار مسافة جديدة ، لكن الحكمي عن ظاهر نهاية الشيخ ، والمعتبر ، والروضة ، وصرح بالذكرى ، وغيرها ، عدم اعتبارها : بل يكفي كون المجموع من السابق واللاحق مسافة ، باستقطاع المخالف ، أو مع انضمامه . والوجه فيه : ماتقدِّم هنا ، وفي مبحث التردد

(١٠) تقدم ذكره في الشرط الخامس من هذا الفصل .

(٢٠) الوسائل باب : ٩ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٤ .

(٣٠) الوسائل باب : ٩ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٧ .

ج ٨ (صور اجتماع داعي الطاعة وداعي المعصية في السفر) - ٥٧ -

والمعصية فم استقلال داعي المعصية لا إشكال في وجوب التمام (١) . سواء كان داعي الطاعة أيضاً مستقلاً ، أو تبعاً . وأما إذا كان داعي الطاعة مستقلاً وداعي المعصية تبعاً ، أو كان بالاشراك ، ففي المسألة وجوه (٢) .

في الأثناء . وإذا عرفت ظهور الأدلة في تقيد الموضوع ، كان اللازم عدم احتساب المتخالل . كما أنك إذا عرفت ظهور نصوص المسافة في خصوص المعتدة المتصلة ، كان المتعين عدم الضم أصلاً ، كما هو المشهور .
نعم ماذكرناه لا يلائم ما تقدم عن المشهور : من وجوب التام إذا عدل إلى المعصية ، وإن قطع مسافات ، كما عرفت . وبالجملة : فتوى المشهور فيها لو عدل إلى المعصية ، وفيها لو عدل إلى الطاعة ، غير متلائمة وغير مبنية على مبني واحد . نعم في المتن أفقى في المقامين على مبني واحد ، كما يظهر ذلك بالتأمل فيما ذكرناه .

وأما مرسل السياري عن أبي الحسن (ع) : «إن صاحب الصيد يقصر مادام على الجادة ، فإذا عدل عن الجادة أتم ، فإذا رجع إليها قصر» (١٠)
فع ضعفه بالارسال ، وعدم ثبوت الجابر له ، ظاهر في التفصيل في الترخيص لصاحب الصيد ، وهو خلاف الاجماع . وحمله على من خرج لابقصد الصيد ، ثم عدل عن الطريق للصيد ، فيكون شاهداً لما نحن فيه - كما عن الشيخ (ره) - لا قرينة عليه . فرفع اليد عنه متعين . هذا إذا كان الرجوع إلى قصد المباح بعد قطع مقدار من المسافة ، أما لو رجع إليه قبل ذلك كان البناء على القصر في محله ، كما عرفت في مبحث التردد .

(١) لوضوح صدق سفر المعصية .

(٢) أحدهما : وجوب القصر ، بدعوى : ظهور نصوص سفر المعصية

(١٠) الوسائل باب : ٩ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٦

والاحوط الجمع . وإن كان لا يبعد وجوب التام (١) . خصوصاً في صورة الاشتراك ، بحيث لو لا اجتماعها لا يسافر . (مسألة ٣٥) : إذا شك في كون السفر معصية أولاً ، مع كون الشبهة موضوعية ، فالاصل الاباحة (٢) . إلا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة (٣) ، أو كان هناك أصل موضوعي ، كما إذا كانت الحليلة مشروطة بأمر وجودي ، كاذن المولى ، وكان مسبوقاً بالعدم ، أو كان الشك في الاباحة والعدم من جهة الشك في حرمة الغاية وعدمها ، وكان الاصل فيها الحرمة (٤) .

فيما إذا كان داعي المعصية صالحاً للعليمة بالاستقلال . وثانيها : وجوب التام لما يأتي . وثالثها : التفصيل بين صورة الاشتراك في الداعوية ، فيجب التام وكون داعي المعصية تابعاً ، فيجب القصر . بدعوى : ظهور النصوص في كون المراد من سفر المعصية ما يكون للحرام دخل فيه ، بحيث لواه لم يكن . (١) لأنه يكفي في كونه سفراً في معصية كونه سائراً بقصد المعصية ، بلا فرق بين الصور المذكورة .

(٢) فإنه الأصل الجاري في الشبهة الموضوعية التحريرية :

(٣) إذ حينئذ يكون استصحابها حاكماً على أصل الاباحة . وكذا الحال في الأصل الموضوعي الجاري في نفي الشرط ، فإنه حاكم عليها ، كما هو شأن الأصل السببي .

(٤) إذ جريان الأصل المذكور يوجب كون الغاية معصية تعبداً ، فيصدق على السفر أنه سفر في معصية ، فيكون من قبيل إحرار جزء الموضوع بالأصل ، وجزئه الآخر بالوجد لكن

(مسألة ٣٦) : هل المدار في الخلية والحرمة على الواقع
أو الاعتقاد ، أو الظاهر من جهة الاصول ؟ (١) إشكال .
فلو اعتقدت كون السفر حراماً ، بتخييل أن الغاية محمرة ، فبان
خلافه ، كما إذا سافر لقتل شخص بتخييل أنه محقون للدم ،
فبان كونه مهدور للدم ، فهل يجب عليه إعادة ما صلاه تماماً (٢)
أولاً ؟ ولو لم يصل وصارت قضاء ، فهل يقضيها قصراً أو
 تماماً ؟ وجهان (٣) . والاحوط الجمع . وإن كان لا يبعد
كون المدار على الواقع (٤) ، إذا لم نقل بحرمة التجري ، وعلى

(١) هذا معطوف على الاعتقاد ، الذي هو بديله يختص بحال الشك ،
الذى هو موضوع الأصل ، فيكون عدلا للواقع ، في قبال الاعتقاد الذى
هو عدل له أيضاً .

(٢) وكذا قضاؤه . لعدم الفرق بين الاعادة والقضاء على تقدير البطلان .

(٣) ينشأن : من ظاهر قوله (ع) : «إلا في سبيل حق» (١٥) ، أو «في معصية الله» (٢٠) ، «أو رسولاً من يعصي الله» (٣٠) ، أو «طلب شحنة» (٤٠) ، ونحو ذلك ، في إناظة الحكم بالتحريم الواقعي . ومن أن الاباحة لما كانت شرطاً في السفر - الذي أخذ موضوعاً للترخيص بعنوان كونه مقصوداً ، لا بوجوهه الواقعي الخارجي - كان الظاهر من اعتبارها فيه هو اعتبارها كذلك ، فيكون القادح في الترخيص قصد المعصية . ولا سيما بلاحظة كون الحكم بالترخيص إرفاقياً ، كما يظهر من النصوص . ومنها بعض نصوص المقام .

(٤) فإنه الظاهر من كلمات الأصحاب ، حيث جعلوا الإباحة شرطاً

(١٠) ورد ذلك في مرسى ابن أبي عمير المتقدم في الشرط الخامس من هذا الفصل .

(٤٠) و (٣٠) و (٤٠) ورد ذلك كله في صحيح عمار بن مروان المتقدم في الشرط الخامس .

الاعتقاد إن قلنا بها . وكذا لو كان مقتضى الاصل العملي الحرمة وكان الواقع خلافه ، أو العكس ، فهل المناط ما هو في الواقع ، أو مقتضى الاصل بعد كشف الخلاف ؟ وجهان . والاحوط الجمع . وإن كان لا يبعد كون المناط هو الظاهر ،

للسفر ، كشرط بلوغ المسافة بريدين ، الظاهر في كونها شرطاً واقعياً ، لاقصدياً بل ظاهر النصوص أيضاً ، لما ذكر . وب مجرد كون السفر المأمور شرطاً للترخيص قصدياً لآخر جياً ، لاينافي ذلك إذا ساعدهه الأدلة ، ولذا لانقول بذلك في البلوغ بريدين ، فإن جميع ما ذكر فيه التام من أنواع سفر المعصية في النصوص كان حرماً واقعياً ، لاقصدياً اعتقدياً .

ودعوى : أن ظاهر قوله (ع) : « في معصية الله ، أو رسوله من يعصي الله » ، كون ذلك بنظر المكلف . ممنوعة ، بل الظاهر كون المحرار منه السفر في الحرام ، ولو بنحو الرسالة اليه . ومناسبة الارفاق لاتنافي ذلك لأن في جعل الترخيص لخصوص السفر المباح واقعاً ، دون الحرام كذلك ، نحواً من الارفاق أيضاً . وليس حقيقة الارفاق عادة يدور مدارها الحكم جزماً ، بل هي حكمة يجوز تخلفها ، فليس ذلك مما يصلح لأجله رفع اليد عن الظاهر .

هذا إذا لم نقل بحرمة التجري . أما لو قلنا بها فاللازم البناء على التام مع اعتقاد الحرمة أيضاً ، لتحقق الحرمة لسفر بالفرض ، ولو كانت من أجل التجري . واعتبار الحرمة بالعنوان الأولى لاملزم به . وحيثند تكون نتيجة ذلك الاكتفاء في نفي الترخيص باحدى الحرمتين : الأولية الواقعية ، والثانوية الناشئة من التجري ، لا أنه يكون المدار على الاعتقاد لغير ، كما يظهر من المتن .

ج ٨ (وجوب التام في المسافة الموقوفة عليها الغاية المحرمة) - ٦١ -

الذي اقتضاه الأصل ، إباحة أو حرمة (١) .

(مسألة ٣٧) إذا كانت الغاية المحرمة في أثناء الطريق لكن كان السفر إليها مستلزمًا لقطع مقدار آخر من المسافة ، فالظاهر أن المجموع يعد من سفر المعصية (٢) ، بخلاف ما إذا لم يستلزم .

(١) أما إباحة ظاهر ، فانا وإن لم نقل بشبوت حكم ظاهري في قبال الحكم الواقعي ، لكن لا بد لنا من القول بالترخيص الشرعي في فعل الحرام ، إذا كان الأصل يقتضي الخل . وحينئذ يكون السفر سائغاً ومرخصاً فيه شرعاً حقيقة . وأما حرمة فينبغي ابتناؤه على مasicق من القول بحرمة التجري وعدمها . إذ على الأول يكون السفر حرماً شرعاً بعنوان التحرى ، وإن كان حلالاً بالعنوان الواقعي الأولي . وعلى الثاني يكون حلالاً لغير ، فيجب فيه القصر واقعاً . فاجراء أصل الإباحة وأصل الحرمة على نحو واحد – كما في المتن – غير ظاهر .

هذا ويمكن أن يقال : إن مورد النصوص ، والمستفاد منها : كون الموضوع هو الحرام الواقعي ، لا ما يشمل الحرام من جهة التجري . وغاية ما يدعى : انصرافه إلى صورة تنجز ذلك الحرام على المكلف . وهذا هو الأقرب . ولا سيما وأن البناء على حرمة التجري شرعاً بعيد جداً ، إذ غاية ما يمكن الالتزام به هو لمحاباه لاستحقاق العقاب ، كالمعصية الحقيقة . فتأمل جيداً . والله العالم .

(٢) هذا إذا كان الاستلزم من جهة المقدمية ، كما إذا كان مرسي السفن – التي تركب في طريق الغاية المحرمة – واقعاً في مكان أبعد من الغاية بميل ونحوه مثلاً . أما إذا لم يكن للمقدمية ، بل لتلازم القطعتين من السفر لتلازم غايتها ، فلا وجه لعده جزءاً من سفر المعصية . ولعل المراد الصورة الأولى .

(مسألة ٣٨) : السفر بقصد مجرد التنزيه ليس بحرام ،
ولا يوجب التمام (١) .

(مسألة ٣٩) : إذا نذر أن يتم الصلاة في يوم معين ،
أو يصوم يوماً معيناً وجب عليه الاقامة ولو سافر وجب عليه
القصر ، على ما أمر (٢) : من أن للسفر المستلزم لترك واجب
لا يوجب التمام ، إلا إذا كان بقصد التوصل إلى ترك الواجب
والاحوط الجمع .

(١) يظهر من المقدس البغدادي ، والجواهر ، وغيرهما الاجاع عليه .
واستدل عليه في الجواهر : بالأصل ، والسيرة القطعية .

(٢) يعني : في المسألة السابعة والعشرين . وفيه : أن ذلك إنما كان
في الاستلزم الناشيء من التضاد الذاتي بين فعل الواجب والسفر ، لا الناشيء
من مقدمية ترك السفر للواجب ، كما في المقام ، فإن ترك السفر مقدمة شرعاً
للسحوم وإتمام الصلاة ، لاعتباره فيها ، فيكون نذرها نذراً له . وقد تقدم
في أول هذا الشرط : أن السفر المنذور تركه من سفر المعصية ، يجب فيه التام .
وبالجملة : إتمام الصلاة المنذورة إن كان خصوص الأئم المشروح
بشرطه الشرعية ، كان نذرها منحلاً إلى نذر شرطه ، وهو ترك السفر ،
فيجري فيه ما سبق . وإن كان مطاق الأئم وإن لم يكن مشروعاً كان
النذر باطلًا . فالبناء على صحة النذر ملازم لاحق السفر في الفرض بالقسم
الأول من أقسام سفر المعصية .

نعم مقتضى جواز السفر في شهر رمضان اختياراً الجواز هنا ، بضميمة
قواعد الاحراق . ويؤيده - بل يشهد به - : رواية عبد الله بن جندب :
« سمعت من زراراً عن أبي عبدالله (ع) : « انه سأله عن رجل جعل على

ج ٨ (لو كان السفر مباحاً وقصد الغاية المحرمة في حواشي الطريق) - ٦٣ -

(مسألة ٤٠) : إذا كان سفره مباحاً ، لكن يقصد الغاية المحرمة في حواشي الجادة ، فيخرج عنها لحرم ويرجح إلى الجادة . فإن كان السفر لهذا الغرض كان محرماً موجباً لل تمام وإن لم يكن كذلك ، وإنما يعرض له قصد ذلك في الثناء ، فما دام خارجاً عن الجادة يتم (١) ، وما دام عليها يقصر . كما أنه إذا كان السفر لغاية محرمة ، وفي الثناء يخرج عن الجادة ،

نفسه نذر صوم ، فحضرته نية في زيارة أبي عبدالله (ع) . قال (ع) : يخرج ، ولا يصوم في الطريق ، فإذا رجع قضى ذلك (١*) . و قريب منها غيرها . ويأقى - إن شاء الله تعالى - في كتاب الصوم : أن مقتضى الجمع بين الأدلة ، أن الحضر شرط لنفس الصوم ، لامشروعيته . لكن لم يؤخذ وجوده مطلقاً كذلك ، بل خصوص وجوده من باب الاتفاق ، لابداعي وجوده ، فلا يكون نذر الصوم نذراً للحضر ، ولا للإقامة . فتأمل جيداً . وسيأتي الكلام في هذه المسألة في المسألة الثانية والعشرين من الفصل الآتي . (١) هذا يتم بناء على مختاره : من أن إباحة السفر شرط في الترخيص لا في السفر الذي جعل موضوعاً له ، كما تقدم في ذيل المسألة الثالثة والثلاثين . أما على المختار : من كونها شرطاً في السفر الذي جعل موضوعاً له ، فلا يجوز التقصير إذا رجع إلى الجادة . إلا إذا كان الباقى مسافة ، ولو ملتفقة . ثم إن الظاهر أن محل الفرض ما لو كان الخروج عن الجادة محدوداً عرفاً جزءاً من السفر ، بحيث يكون خط السير الخروجي محدوداً جزءاً من المسافة المحدودة . أما لو كان محدوداً عرفاً خارجاً عنها ، كما لو غضب على المكارى ، فنزل عن دابته يركض إليه ليضربه ظلماً ، أو خرج من منزله إلى المواقع التي حوله ليسرق متاعاً ، أو يشرب ماء غصباً ، أو

(١٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حدث : ٥ .

ويقطع المسافة أو أقل (١) لغرض آخر صحيح ، يقصر مادام خارجاً . والاحوط الجمع في الصورتين .

(مسألة ٤١) : إذا قصد مكاناً لغاية محرمة ، فبعد الوصول إلى المقصد قبل حصول الغرض يتم (٢) . وأما بعده فالحال حال العود عن سفر المعصية ، في أنه لو تاب يقصر ، ولو لم يتبع يمكن القول بوجوب التمام ، لعد المجموع سفراً واحداً (٣) . والاحوط الجمع هنا ، وإن قلنا بوجوب القصر

يدخل بستاناً بغير إذن أهله ، فالظاهر بقاوئه على التقصير في حال الخروج ، فضلاً عن حال الرجوع .

(١) أما في الأول فلا ينبغي الاشكال في الترخيص حال الخروج ، لقصد السفر المباح مسافة . وأما في الأقل فهو مبني على ما سبق في ذيل المسألة الثالثة والثلاثين .

(٢) لعد انتهاء سفر المعصية قبل حصولها ، بل يصدق عليه أنه مسافر لقصد المعصية .

(٣) لا ريب في أن المسافر من حين خروجه من وطنه إلى أن يرجع إليه ، سفره سفر واحد ، مالم ينقطع بأحد قواطع السفر ، وهو مختلف في الفرض . نعم عد المجموع سفراً واحداً إنما يوجب التمام في حال كونه في المقصد ، قبل الشروع في الإياب ، لأحد وجهين .

الأول : صدق سفر المعصية عليه حينئذ . لكنه مختلف . لأن كونه

في المقصد لم يقصد منه معصية ، ولا هو معصية .

الثاني : أن تكون إباحة السفر شرطاً للموضوع ، لأنه على هذا المبني لم يتحقق منه سفر مباح ، ليجب عليه القصر ، لأن السفر السابق كان سفر

العود ، بدعوى : عدم عده مسافرًا قبل أن يشرع في العود(١).
 (مسألة ٤٢) : إذا كان السفر لغاية ، لكن عرض في
 أثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض حرم ، منضيماً إلى
 الغرض الأول ، فالظاهر وجوب التام في ذلك المقدار من
 المسافة ، لكون الغاية في ذلك المقدار ملقة من الطاعة والمعصية(٢).

معصية ، والسفر اللاحق المباح لم يتحقق منه ، فيجب عليه التام . أما إذا
 كانت الإباحة شرطاً للحكم ، فالسفر السابق لا قصور في موضوعيته للقصر ،
 وإنما القصور في الحكم ، من جهة عدم حصول شرطه ، وهو الإباحة .
 وهذا الشرط إنما انتفى قبل حصول الغرض الحرام . أما بعد حصوله فقد
 حصل شرط الإباحة ، فيتعين القصر . وبعبارة أخرى : بعد حصول الغرض
 الحرام يصدق على هذا المكلف أنه مسافر ، وليس سفره معصية ، فيجب
 عليه القصر . لكن عرفت سابقاً الاشكال في هذا المبني ، وإن كان ظاهر
 المصنف (ره) اختياره . ولو تم ذلك كان اللازم الجزم بوجوب القصر
 مطلقاً ، وإن لم يتتب ، إذ التوبة وعدمها لا يوجبان اختلافاً في الصدق وعلمه .

(١) قد عرفت الاشارة إلى أن الفرق بين الشروع في الآيات وما
 قبله ، حال كونه في المقصد ، إنما يتم بناء علىأخذ الإباحة شرطاً للموضوع
 لأن تتحقق السفر المباح يتوقف على الشروع فيه ، فقبله لاسفر مباح . أما
 إذا أخذت شرطاً للحكم فالسفر السابق موضوع للحكم ، وإنما لم يثبت له الحكم
 لانتفاء شرطه ، بحصول قصد المعصية ، فإذا زال قصد المعصية بحصولها ،
 فقد حصل الشرط ، وثبت الحكم .

(٢) يعني : وقد عرفت فيما سبق وجوب التام في مثله ، لصدق كون
 السفر في معصية .

والأحوط الجمع ، خصوصاً إذا لم يكن الباقي مسافة (١) .
 (مسألة ٤٣) : إذا كان السفر في الابتداء معصيّة ،
 فقصد الصوم ، ثم عدل في الأثناء إلى الطاعة . فان كان العدول
 قبل الزوال وجب الإفطار (٢) . وإن كان بعده ففي صحة
 الصوم ووجوب إتهامه إذا كان في شهر رمضان مثلاً ، وجهان (٣) .
 والأحوط الاتهام والقضاء . ولو انعكس بأن كان طاعة في
 الابتداء وعدل إلى المعصية في الأثناء . فان لم يأت بالمفطر ،

(١) لم يظهر لهذه الخصوصية دخل في الاحتياط المذكور ، لأن الملفق
 من المعصية إن كان معصية عرفاً وجب التمام ، وإن كان الباقي مسافة . وإن
 وجب القصر ، وإن لم يكن الباقي مسافة . فالعمدة في الاحتياط : الأشكال
 في صدق المعصية على الملفق وعدمه .

(٢) لما يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الصوم : من وجب الإفطار
 لمن سافر قبل الزوال المفروض خصوصه . نعم لا بد على المعروف - كاسبق -
 من وجب كون الباقي مسافة ، ومن وجب الشروع فيه . ولا يفطر بمجرد
 العدول ، كما عرفت .

(٣) ينشأن : من أن مقتضى البناء على أن الاباحة ليست شرطاً في السفر
 الموجب للترخيص ، وإنما هي شرط في الترخيص ، فيكون المسافر في الفرض
 مسافراً قبل الزوال . غايّة الأمر أنه لم يقتضي سفره الترخيص حال قصد
 المعصية . وإنما يقتضيه حال قصد الطاعة ، وذلك بعد الزوال ، فيجب
 الإفطار . ومن أن المعيار في إفطار اليوم وصومه حال الزوال ، فإذا كان
 صائماً صوماً صحيحاً حاله لا يجب عليه الإفطار بعد ذلك . وكأنه لأجل
 ذلك توقف المصنف (ره) عن الحكم . وإن فلازم مبناه من أن المدار

وكان قبل الزوال ، صح صومه (١) . والأحوط قضاؤه أيضاً وإن كان بعد الاتيان بالمفطر ، أو بعد الزوال بطل (٢) . والأحوط إمساك بقية النهار تأدباً إن كان من شهر رمضان (٣) . (مسألة ٤٤) : يجوز في سفر المعصية الاتيان بالصوم النبدي ، ولا يسقط عنه الجمعة ، ولا نوافل النهار ، والوتيرة ، فيجري عليه حكم الحاضر (٤) .

السادس من الشرائط : أن لا يكون من بيته معه (٥) ،

في الترخيص وعدهم على حال الإباحة والمعصيـان ، هو وجوب الافتقار والقضاء جزماً ، لما تقدم من الوجه الأول ، وضعف الوجه الثاني ، لعدم ثبوته . هذا وإذا عرفت أن الإباحة شرط للسفر الموجب للترخيص ، فيكون السفر المشروط بها في الفرض حاصلاً بعد الزوال ، كان الواجب الحكم بصححة الصوم ، ووجوب إتمامه بلا قضاء ، كما لو سافر ابتداء بعد الزوال .

(١) فإنه حينئذ يكون كمن سافر وحضر قبل الزوال ، فإنه ينوي الصوم وينتهي . ولا فرق بين القول بأن الإباحة شرط للسفر ، والقول بأنها شرط في الترخيص .

(٢) كما لو سافر أول النهار وحضر بعد الزوال ، أو بعد استعمال المفطر . ولا فرق أيضاً بين القولين المتقدمين آنفاً في ذلك .

(٣) يعني : استحباباً . وسيأتي - إن شاء الله تعالى - في كتاب الصوم بيان وجهه .

(٤) لظهور النص والفتوى في اختصاص حكم المسافر بخصوص السفر المباح ، من دون فرق بين الأحكام .

(٥) بلا خلاف فيه ، كما عن جماعة . نعم المعروف بينهم : إرجاع

كأهل البوادي من العرب والعجم ، الذين لا مسكن لهم معيناً بل يدورون في البراري ، وينزلون في محل العشب والكلاء ، ومواضع القطر واجتماع الماء . لعدم صدق المسافر عليهم (١) .

هذا الشرط وما بعده إلى شرط واحد ، وإن اختلفت عبارتهم عنه . فعبر المعظم : بأن لا يكون سفره أكثر من حضره ، وآخر : بأن لا يكون كثير السفر ، وثالث : بأن لا يكون السفر عملا له ، ورابع : بأن لا يكون من يلزمها الأتمام في السفر ، وخامس : بأن لا يكون سفره في حكم حضره ، وسادس : اقتصر على ذكر العناوين الموجودة في النصوص ، من المكارى ، والجهال ، والملاح ، والراعي ، والجاهي الذي يدور في جبارته ، والأمير الذي يدور في إمارته ، والتاجر الذي يدور في تجارتة ، والبدوي الذي يتطلب مواضع القطر ومنتابت الشجر ، و (الاشتقان) وهو البريد أو أمين البيدر ، و (الكري) وهو الساعي (٢*) .

وما ذكره المصنف (ره) - تبعاً لجماعة - أولى ، لاختلاف الشرطين مفهوماً ، مع تضمن النصوص لكل منها بخصوصه . ففي مضمر إسحاق بن عمارة : « عن الملائين والأعراب هل عليهم تقدير؟ قال (ع) : لا ، بيولهم معهم » (٢*) ، ومرسل سليمان بن جعفر الجعفري عن ذكره عن أبي عبدالله (ع) : « الأعراب لا يقترون ، وذلك أن منازلهم معهم » (٣*) . (١) كما يشير إليه التعليق في النصوص : بأن بيولهم معهم ، فإن المراد منه ذلك . وحيثئذ فلو كان متوطناً في بلد معين ، وكان له بيت ينفل ، فسافر فيه اتفاقاً ، لزيارة ونحوها ، قصر وإن كان بيته معه ، لصدق المسافر

(١٠) راجع الوسائل باب : ١١ من أبواب صلاة المسافر .

(٢٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٥ .

(٣٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٦ .

نعم لو سافروا لمقصد آخر ، من حج ، أو زيارة ، أو نحوها
قصروا (١) . ولو سافر أحدهم لاختيار منزل ، أو طلب
 محل القطر أو العشب ، وكان مسافة ، ففي وجوب القصر أو
 التمام عليه إشكال (٢) . فلا يترك الاحتياط بالجمع .

السابع : أن لا يكون من اتخذ السفر عملاً وشغلاً له (٣)
كالمكاري ، والجمال ، والملاح ، والصاعي ، والراعي ، ونحوهم
فإن هؤلاء يتمون الصلاة والصوم في سفرهم الذي هو عمل
لهم ، وإن استعملوه لأنفسهم ، كحمل المكاري متاعه أو أهلته
من مكان إلى مكان آخر . ولا فرق بين من كان عنده بعض

عليه حيئته . نعم لو جعل نفسه من الذين يسكنون البيوت المبنية على الحط
والارتحال أتم ، كأهل القرى الذين يتوطئون في أيام الصيف منازلهم ، وفي
أيام الشتاء يرتحلون في بيوتهم إلى مواضع القطر والنبت ، حاجة أنعامهم
إلى ذلك .

(١) كما عن جماعة كثيرة من المتأخرین ومتأخريهم ، بل عن الغوالي :
دعوى الاجماع عليه . لعدم كون بيوتهم معهم . والمستفاد من التعليل في
النصوص : دوران الحكم مداره وجوداً وعدماً ، ولو سافروا للزيارة ونحوها ،
وكانت بيوتهم معهم أتموا .

(٢) ينشأ : مما سبق . ومن أن السفر لما كان راجعاً إلى إصلاح
شؤون بيته كان كأنه سفر وهو في بيته . ولكنه - كما ترى - خروج عن
ظاهر التعليل من غير ملزم . فالبناء على القصر فيه حيث لا يكون بيته
معه متعين .

(٣) بلا خلاف ، كما عرفت . وبدل عليه صحيح زراره : « قال أبو

الدواب يكريها الى الأماكن القريبة من بلاده (١) ، فكرها

جعفر (ع) : أربعة قد يحب عليهم العام في السفر كانوا أو في الحضر : المكاري ، والكري والراعي ، والاشتقان ، لأنه عملهم » (١٠) . ومثله مرفوع ابن أبي عمير ، بزيادة « الملاح » (٢٠) . ومقتضى حمل التعلييل المذكور على الارتكاز العربي عموم الحكم لمن كان بانياً على الاستمرار على السفر للتعلم أو للتعلم أو غير ذلك من الغايات الخللة . فالعمال الذين يسافرون كل يوم من وطنهم الى خارج المسافة للعمل ثم الرجوع الى وطنهم ليلا يتمون صلاتهم ، ويصومون شهر رمضان ، وان لم يصدق أن عملهم السفر بل عملهم البناء ، أو الحفر ، أو نحو ذلك . كل ذلك حملاً للتعليق على مقتضى الارتكاز العربي ، وهو الاستمرار على السفر لأي غاية كانت . مضافة الى ما ورد في الناجر الذي يدور في تجارتة ، والأمير الذي يدور في إمارته ، والجاري الذي يدور في جباريته . فان هؤلاء شغلهم الجبائية ، والامارة ، والتجارة التي تكون في السفر ، وليس السفر نفسه شغلهم . ولا فرق بينهم وبين العمال المذكورين في أن السفر مقدمة لما هو عملهم .

وحاصل ما يشير اليه التعلييل : أن الذي شغله السفر ليس له مقر يسافر عنه ، فيكون من لا مقر له إلا منازل السفر ، فيكون من قبيل من بيته معه ، ولذا وجب عليه العام .

(١) بشرط أن يبلغ المسافة ، كما نص عليه في الجواهر . لأن الظاهر من السفر - الذي جعل العام من كان هو عملاً له - هو السفر الشرعي ، الذي يكون موضوعاً للقصر لولا كونه عملاً . وقد يشير إلى ذلك خبر إسحاق : « عن الذين يكررون الدواب يختلفون كل الأيام ، أعلىهم التقصير

(١٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٢ .

إلى غير ذلك من البلدان البعيدة وغيره . وكذا لا فرق بين من جد في سفره (١) ، بأن جعل المترفين مرتلاً واحداً ، وبين

إذا كانوا في سفر ؟ قال (ع) : نعم » (١*) . ونحوه خبره الآخر (٢*).

(١) كما هو المشهور شهرة عظيمة . لاطلاق أدلة التمام على المسافر الذي اتخذ السفر عملاً . نعم عن ظاهر الكليني والشيخ في التهذيب : وجوب التقصير إذا جد السير . للنصوص المستفيضة الدالة على ذلك ، ك الصحيح ابن مسلم عن أحدهما (ع) : « المكارى والجمال إذا جد بها السير فليقتصروا » (٣٠) ، وصحيح البخاري : « سألت أبا عبد الله (ع) عن المكارين يختلفون ، فقال (ع) : إذا جدوا السير فليقتصروا » (٤٠) ، والمروي عن كتاب ابن جعفر عن أخيه (ع) : « عن المكارين الذين يختلفون إلى النيل ، هل عليهم إمام الصلاة ؟ قال (ع) : إذا كان مختلفهم فليصوموا ، وليمتموا الصلاة . إلا أن يجد بهم السير ، فليقتصروا وليفطروا » (٥٠) . حاملين للجد على معنى جعل المترفين مرتلاً واحداً .

ومال إلى العمل بها أصحاب المتنقى ، والمدارك ، والذخيرة ، والفاتح وآخذاته . وإن خالفوهم في معنى جد السير ، فحملوه على ظاهره ، وهو المعنى العرجي ، وهو زيادة السير على القدر المتعارف ، بنسوبي يحصل منه جهد ومشقة ، وإن لم يبلغ جعل المترفين مرتلاً ، إذ لا قرينة على ما ذكره الشيخان . وهو في محله .

(١*) الوسائل باب : ١٢ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

(٢*) الوسائل باب : ١٢ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ .

(٤٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

(٥٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

من لم يكن كذلك . والمدار على صدق اتخاذ السفر عملاً له عرفاً (١) ،

إلا أن العمل بالنصوص المذكورة - بعد إعراض الأصحاب عنها ، حتى الشيخ في كتبه الفتوائية - مشكل . ولا سيما وأن ظاهر الكافي (ره) توهينها ، إذ أنه بعد ما روى روايات التمام قال : « وفي رواية أخرى : « المكارى إذا جد به السير فليقصر » (١٠) . قال : ومعنى جد السير : جعل المزلين مزلاً » . فإن إرساله لهذه الروايات لا يخلو من دلالة على وهنها . فلا مجال لرفع اليد بها عن عموم ما سبق .

وحملها على ما إذا أنشأ المكارى والجهال سفراً غير صنعتهما - كما عن الذكرى - أو على ما إذا أقاما عشرة - كما عن المختلف - أو على ما إذا قصدا المسافة قبل تحقق الكثرة - كما عن الروض - بعيد جداً . نعم الأقرب منها ما احتمله في الذكرى . من حملها على ما إذا كانت المكاراة فيما دون المسافة ، ويكون جد السير عبارة عن قصد المسافة ، فيكون حملها محمل خبرى إسحاق المتقدمين (٢*) . لكنه لا يتم في مرسل عمران بن محمد : « الجمال والمكارى إذا جد بهما السير فليقصرها فيما بين المزلين ، وبينها في المنزل » (٣٠) الذي يجب تقييد ما تقدم به ، على تقدير جواز العمل به ، وعدم قدح الاعراض عنه فيه . وإنما قد لا يمنع عن ذلك ، بعد اعتماد الشيخ عليه . بل قد يدعى قصور ما تقدم عن اقتضاء القصر في المنزل . فتأمل .

(١) لما عرفت من التعليل ، الحاكم على بقية النصوص الدالة على وجوب التمام على أحد العناوين الخاصة ، من المكارى ، والجهال ، ونحوهما ، فيدور وجوب التمام مداره وجوداً وعدماً . ومنته يظهر ضعف ما عن الذكرى

(١٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب صلة المسافر حديث : ٤ .

(٢*) تقدم ذكرها في التعليقة السابقة .

(٣*) الوسائل باب : ١٣ من أبواب صلة المسافر حديث : ٣ .

ولو كان في سفرة واحدة لطوها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر (١) .

وجماعة : من كون المدار على صدق أحد العناوين الخاصة ، أو صدق عملية السفر ، وما عن الخلبي : من أن المدار على صدق أحد العناوين الخاصة ، من المكارى ، والجهال ، ونحوهما .

اللهم إلا أن يكون مراده ما ذكرنا ، لغبنة تلازم صدق تلك العناوين مع عملية السفر . وقد عرفت أن المراد من عملية السفر مزاولته وتعاطيه ، على نحو يكون صاحبه لا مقر له الامتنازل السفر ، فهي بيته التي تتناوله عليه . (١) الظاهر تحقق الصدق العرفي بمجرد التلبس بالسفر بانياً على أنه عمله ، ولا يتوقف على طول السفر ، ولا على تكرره ، كما عن المقدس البغدادي استظهاره ، وفي الجواهر : « لا يخاو من وجهه » .

فإن قلت : إذا كانت الاقامة عشرة أيام رافعة لحكم التام ، فكيف لا تكون الاقامة طول العمر كذلك ؟ فكيف يجب التام في السفرة الأولى ؟ ! قلت : هذا شرط آخر لوجوب التام ، أعني : عدم إقامة عشرة أيام فما زاد . ويمكن حصوله بالسفرة الأولى ، كما لو سافر إلى بلد زائرًا ، فأقام بها يوماً ، ثم اشتري دواباً وصار مكارياً وسافر .

فإن قلت : ظاهر جملة من النصوص اعتبار الاختلاف ، وهو لا يتحقق بالسفرة الأولى . قلت : الظاهر من الاختلاف الاختلاف بمعنى الملكة المأخوذ في مفهوم المكاري . لا أقل من وجوب حمله على ذلك ، بقرينة التعليل المتقدم . ولو بني على حمله على الفعلية كان اللازم اعتبار التكرر بنحو الشرط المتأخر ، كما يقتضيه الفعل المضارع ، لا الشرط المتقدم الذي هو مدلول الفعل الماضي ، كما يدعوه الجماعة . وإذا لا قائل باعتباره بنحو الشرط المتأخر يتعين حماه على الملكة .

فلا يعتبر تحقق الكثرة بتعدد السفر ثلاثة مرات (١) ، أو مرتين (٢) . فمع الصدق في أثناء السفر الواحد أيضاً يلحق الحكم ، وهو وجوب الاتهام . نعم إذا لم يتحقق الصدق إلا بالتعدد يعتبر ذلك .

(مسألة ٤٥) : إذا سافر المكارى ونحوه من شغله السفر سفراً ليس من عمله - كما إذا سافر للحج أو للزيارة - يقصر (٣) . نعم لو حج أو زار ، لكن من حيث أنه عمله

(١) كما في الروض ، والرياض . حملًا لاطلاق النصوص على الغالب المتعارف . وفيه : أن الغالب في المكارى من تكرر منه السفر أكثر من ثلاثة مرات ، بل أكثر من ذلك بكثير ، فاللازم التخصيص بهم لو بني على الحمل على الغالب ، ولا وجه لتخصيصه بذاته . مضافاً إلى أن ظهور التعليل ليس بالاطلاق ، ليختص بالمتعارف . مع أن التعريف والغلبة لا يوجبان القدح في الاطلاق ، كما هو محقق في محله . ومثله ما عن الذكري : من أن المدار على صدق وصف أحدهم ، أو صدق عملية السفر ، وأن ذلك إنما يحصل بالمرة الثالثة . إذ فيه : ما عرفت من المنع .

(٢) كما عن المختلف . لتوقف صدق الاختلاف عليه ، ولا يحتاج إلى الثلاث . وفيه : أيضاً ما عرفت .

(٣) كما في الجواهر . اقتصاراً في تقييد الأدلة على المتيقن ، وهو السفر الذي يدخل في عملهم ومكارانهم ، لانصراف الأدلة عن غيره . بل هو ظاهر الأدلة ، لأن الضمير في قوله (ع) : « لأنه عملهم . . . » راجع إلى السفر الحكومي بوجوب التام ، فلا بد في السفر الحكومي بوجوب التام فيه أن يكون من عملهم . وقد يشير إليه صحيح ابن مسلم : « ليس

ج ٨ (حكم من تعود السفر في مدة معينة من السنة) - ٧٥ -

- كما اذا كرر دابته للحج أو الزيارة، وحج أو زار بالتابع -
أتم (١) .

(مسألة ٤٦) : الظاهر وجوب القصر على الحملدارية
الذين يستعملون السفر في خصوص أشهر الحج (٢) . بخلاف

على الملائين في سفينتهم تقدير (٣)، حيث خص الحكم بالسفينة .
ونحوه خبر ابن جعفر (ع) (٤). ولعله أيضاً محمل خبري إسحاق
المقدمين (٥). ومنه يظهر ضعف القول بالاتمام ، اعتماداً على إطلاق
أدلة العام على من كان عمله السفر .

هذا بناء على أن الموضوع عملية السفر . أما اذا كان المراد مزاولة
السفر وتعاطيه على نحو تكون منازل السفر كبيوته المتبادلة ، لعزمها على
اتخاذها بيوتاً له ، فاللازم العام ، لأن هذا السفر كغيره من أسفاره .
(٦) لأنه في عمله .

(٧) كما نص عليه في الجواهر وغيرها . لعدم صدق كون السفر
عملهم ، الذي عرفت أنه مدار وجوب العام . والوجه في ذلك : أن عملية
السفر - كعمليةسائر الحرف والصناعات - موقوفة على النساء على المزاولة
مرة بعد أخرى ، على نحو لا يكون له فترة طويلة غير معتادة لمن يزاول
تلك الحرفة أو الصنعة . ولذا لا يظن أن يحتمل أن من كان بناؤه على السفر
من النجف الأشرف إلى كربلاء للبيع على الزائرين في الزيارات المؤثرة فهو
من عمله السفر ، لأن الفترات بين أيام الزيارات منافية لصدق عملية السفر .
كما أن من كان بناؤه على نسيج ثلاثة أثواب أو أربعة في كل سنة ليلبسها

(١) الوسائل باب : ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٤ .

(٢) الوسائل باب : ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٧ .

(٣) تقدم ذكرهما في أوائل الشرط السابع .

لا يصدق عليه أنه نساج وعمله النساجة . فهؤلاء المسافرون في كل سنة إلى مكة في أشهر الحج لا يصدق عليهم أنهم عملهم السفر ، وإن كان بناوئهم على ذلك في كل سنة ، لتحقق الفرقة المنافية لصدق عملية السفر ، فلا تجدي مزاولتهم للسفر المذكور - بالاحاظ ضم السنين بعضها إلى بعض - في صدق كون السفر عملهم .

نعم لو بني بعض أهل مكة على مكاراة جماله في أشهر الحج بين جدة ومكة ، على نحو عزم على التردد مرة بعد أخرى ، بلا فرقة منافية لاستمرار عرفاً على العمل المذكور ، كان في أشهر الحج من عمله السفر ، ووجب عليه التام . وباجملة : اعتبار المواظبة والتكرر في صدق كون السفر أو غيره عملاً مما لا مجال لأنكاره عرفاً .

ويدل عليه صحيح هشام : « المكاري ، والجال الذي مختلف وليس له مقام ، يتم الصلاة ، ويصوم شهر رمضان » (١٠) - ونحوه غيره - إذ المراد من الاختلاف تكرر الذهاب والابداب بلا فرقة . وهذا المعنى غير موجود في الحتمدارية ونحوهم ، من يسافر في كل سنة مرة أو مرات متفرقة بنحو لا يصدق معه المواظبة على السفر ، والاختلاف فيه ، والاستمرار عليه . فالمراجع في حكمهم أصالة القصر على المسافر . وإلى ذلك تومي مكتابة محمد بن جرك إلى أبي الحسن الثالث (ع) : « إن لي جمالاً ، ولـي قوام عليها ، ولـست أخرج فيها إلا في طريق مكة ، لرغبي في الحج ، أو في الندرة إلى بعض الموارض ، فـما يجب عليـ إذا خرجت معهم أن أعمل ، أـ يجب عليـ التـقصـير في الصـلاة والـصـيـام في السـفـر ، أو التـام ؟ فـفـوقـ (ع)ـ : إـذاـ كـنـتـ لـاتـزـمـهاـ ، وـلـاتـخـرـجـ مـعـهـاـ فيـ كـلـ سـفـرـ إـلاـ إـلـىـ مـكـةـ فـعـلـيـكـ تـقـصـيرـ وإـفـطـارـ » (٢٠) .

(١٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٢ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٤ .

ج ٨ (حكم من اتخاذ السفر عملاً له في مدة معينة من السنة) - ٧٧

من كان متخدًا بذلك عملاً له في تمام السنة ، كالذين يكررون دوابهم من الأمكنة البعيدة ، ذهاباً وإياباً ، على وجه يستغرق ذلك تمام السنة أو معظمها ، فإنه يتم حينئذ (١) .
(مسألة ٤٧) : من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء ، أو بالعكس ، الظاهر وجوب التام عليه (٢) . ولكن الأحوط الجمع .

(١) لأن الفترة بين السفرات الواقعه في السنين - لقلتها - لا تمنع من صدق الاختلاف والمزاولة والاستمرار ، فيصدق أنهم من عملاهم السفر .
نعم لو اشتري دواباً ليكريها ، ذهاباً وإياباً ، مرة بعد أخرى ، في مدة معينة كسنة ، فاتفق أنه كراها إلى مقصد معين ، ثم إلى آخر - وهكذا - حتى تمادي به السير ستة أشهر ذهاباً ، من دون قصد الاستمرار على ذلك ، وإنما كان عن البداء المرة بعد الأخرى ، لم يبعد القول بوجوب التام عليه في تمام ذهابه وإيابه ، لكتفائية عزمه السابق في صدق عملية السفر . أما لو كان قاصداً المكاراة عليها من مقصد إلى آخر - وهكذا إلى نهاية الغاية -
قصر في الذهاب والإياب ، إذ ليس حاله إلا حال من قصد السفر إلى نهاية ستة أشهر ذهاباً وإياباً ، مرة واحدة لسبب اتفاقى ، الذي لا إشكال في وجوب القصر عليه ، لعدم كونه من عملاهم السفر . وكذا لو كان متراجعاً بين الصورتين من أول الأمر . فالمدار حينئذ في صدق عملية السفر ، ووجوب التام على قصد المكاراة ذهاباً وإياباً ، مرة بعد أخرى ، على النحو المتعارف بين المكارين ، ليصدق عليه أنه لا مقر له إلا منازل السفر .

(٢) وفي الجواهر : « فيه وجهان : ينشأان من إطلاق الدليل ، وصدق العملية له في هذا الحال ، مع اختلافه ذهاباً وإياباً متكرراً . ومن أن المتيقن الأول ، فيبقى غيره على أدلة القصر . والأحوط الجمع » . وفيه : أنه

ج ٨

(مسألة ٤٨) : من كان التردد إلى ما دون المسافة
ع—لا له — كالخطاب ونحوه — قصر إذا سافر (١) ، ولو
للاحتطاب . إلا إذا كان يصدق عليه المسافر عرفاً ، وإن لم
يكن بحد المسافة الشرعية ، فإنه يمكن أن يقال بوجوب التام
عليه إذا سافر بحد المسافة (٢) . خصوصاً فيما هو شغله من
الاحتطاب مثلاً .

لا وجه للاقتصار على المتيقن ، مع اقتضاء الاطلاق التام . ولا سيما بلاحظة
ما ورد : من إنعام الجاني والاشتقان ، بناء على أنه أمين البيدر ، فإن عمليتها
للسفر إنما تكون في أوقات مخصوصة .

وأحوال الفرق : بأن وضع هذه الأعمال على هذا الحال ، إذ عملية
كل شيء بحسبه ، بخلاف التاجر ونحوه . ضعيف جداً بعد ما عرفت من
صدق عملية السفر في المقامين بنحو واحد ، فليس عمليّة السفر مثل التوطن
محتاجة إلى قصد الدوام . بل تتوقف على قصد المزاونة للسفر مدة متعددة
بها ، بحيث يكون لامرئه الا منازل السفر ، التي يتعدد إليها ذاهباً وأيضاً ،
كما عرفت . ولا يتوقف ذلك على أن يكون في تمام السنة .

(١) كما تقدم في أوائل هذا الشرط

(٢) بل هو الحكي عن الموجز الحاوي . لكنه ضعيف — ويظهر من
بعض عدم القول به من أحد سواه — لما عرفت من أن ظاهر أدلة التام
على من كان عمله السفر كونه حكماً على من كان عمله السفر الموجب للقصر
لو لا كونه عملاً مطلقاً ، فيكون لسانها لسان الاستثناء من أدلة التقصير .
نعم في الفرض المذكور لو كان عازماً على مزاولة السفر الشرعي لل الاحتطاب
ولكتنه لعدم تيسره له اشتغل بالسفر إلى ما دون المسافة ، أو كان ذلك أعود

ج ٨ (تقطع عملية السفر بالإقامة في الوطن عشرة أيام) - ٧٩

(مسألة ٤٩) : يعتبر في استمرار من شغله السفر على التام أن لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيام (١) . وإلا انقطع حكم عملية السفر ،

له ، فإذا سافر إلى المسافة للاحتطاب جرى عليه حكم السفرة الأولى من اتخاذ السفر عملاً له ، التي قد عرفت أن الظاهر من الأدلة أن حكمها وجوب التام . ولو كان عازماً على الاحتطاب مطلقاً ، إما من المسافة أو مما دونها فاشتغل بالاحتطاب بما دونها ، ثم اتفق له أن قصد الاحتطاب من المسافة ، قصر كالأول .

(١) على المشهور . وعن المعتبر : نفي الخلاف فيه . وعن المدارك : أن ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه . واستدل له بصحح هشام المتقدم عن أبي عبدالله (ع) : « المكاري ، والجهال الذي يختلف وليس له مقام ، يتم الصلاة ، ويصوم شهر رمضان » (١*) . فإن الظاهر من المقام إقامة عشرة أيام ، إما لأنها المتبادر منه عند الاطلاق في النص والفتوى . أو للإجماع على عدم التقصير باقامة ما دونها . أو لأن البناء على إطلاقه يوجب التقصير لكل مكار غالباً ، لتحقق الإقامة في الجملة ولو بعض يوم ، وذلك مما لا يمكن الالتزام به . وفيه - مع رجوع الأخير إلى ما قبله - : أن من المحتمل - بقرينة العطف على الاختلاف - أن يكون المراد من المقام ما ينافي مفهوم المكاري عرفاً ، فلا يكون مما نحن فيه . ويخبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) : « المكاري إن لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار ، وأتم بالليل ، وعليه صوم شهر رمضان . وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام وأكثر ، قصر في سفره وأفطر » وفيه : انه - مع ضعف سنته بسامعيل بن مرار المجهول . ومروكيه ظاهراً

(١*) تقدم ذكره في المسألة : ٤٦ من هذا الفصل .

من التقصير نهاراً باقامة الخامسة ما دونها - قاصر الدلالة على ما نحن فيه ، وإنما يدل على وجوب التقصير في السفر إلى مقصد يقيم فيه عشرة . نعم رواه الصدوق (ره) عن عبدالله بن سنان - وطريقه إليه صحيح - هكذا: « المكارى إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم صلاة الليل ، وعليه صيام شهر رمضان . فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر ، وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر ، قصر في سفره وأفطر » (١*) . وظاهره اعتبار أمرتين في وجوب التقصير : إقامة عشرة في البلد الذي يذهب إليه ، ومثلها في بلده الذي يرجع إليه . وهو أيضاً غير ما نحن فيه . وبمرسل يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله (ع) : « سأله عن حد المكارى الذي يصوم ويتم . قال (ع) : أيا مكار أقام في منزله ، أو في البلد الذي يدخله أقل من عشرة أيام ، وجب عليه الصيام وال تمام أبداً . وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام ، فعليه التقصير والإفطار » (٢٠*) . وفيه - مع ضعف سنته بالرسال ، وباسماعيل بن مرار - : أنه يدل على اعتبار أكثر من عشرة أيام ، وهو غير المدعى بل مناف له .

اللهم إلا أن يدفع الأول : برواية الشيخ (ره) له عن كتاب نوادر الحكمة ، ولم يستثن القميون من روایاته مثله ، فدل ذلك على اعتمادهم عليه وكفى به مصححاً . والثاني : بأن الظاهر من الشرطيتين كون إدحاماً تصرححاً بمفهوم الآخرى ، وجعل الثانية تصرححاً بمفهوم الأولى أولى من العكس لموافقتها للترتيب الذكري ، ول المناسبته لقاطعية إقامة العشرة لسفر الشرعي . فتأمل . ولعل من هنا يتضح المراد برواية ابن سنان التي رواها الشيخ ، وأن

(١٠) الوسائل باب : ١٢ من أبواب صلاة المسافر حدث : ٥ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٢ من ابواب صلاة المسافر حدث : ١ .

ج ٨ (حكم من شغله السفر بعد اقامته عشرة أيام في بلد) - ٨١ -

وعاد الى القصر في السفرة الأولى خاصة (١) ، دون الثانية ،

المراد أنه يقصر في سفره من البلد الذي يذهب اليه ويقيم عشرة ، لا من سفره اليه ، كما قد يشهد به : ظهورها في أن المقابلة بين الصدر والذيل من جهة الاختلاف بينهما في الاقامة خمسة وعشرة لغير . وبه أيضا يتضح المراد من المتن الذي رواه الصدوق . فيكون ماذكره الاصحاب : - من أن إقامة المكارى عشرة في بلده أو غيره موجبة لقصيره في سفره عنه - مستفاداً من مجموع النصوص المذكورة . واشتغاله على ما هو متربوكة الظاهر لا يقدح في الحجية .

(١) كما عن السرائر ، والمدارك ، والرياض ، وعن المذهب البارع والذخيرة : الميل اليه ، ونسب الى المحقق مذاكرة ، وإلى السيد عميد الدين . اقتصاراً فيما دل على القصر على المتيقن ، وهو السفرة الأولى ، والرجوع في غيره الى عموم وجوب العام . وعن الشهيددين والحقائق الثاني وغيرهم : العود الى العام في الثالثة ، لزوال الاسم بالاقامة ، فيكون حاله كالمبتدئ . ولأنه مقتضى صحيح هشام المتقدم ، المعتبر للاختلاف مع عدم المقام ، إذ لا يصدق ذلك إلا في الثالثة (١٠) .

وفيه : المنع من زوال الاسم . ومجدد وجوب القصر لا يبدل عليه . والعرف أقوى شاهد عليه . مع ذلك عرفت عدم اعتبار التعدد في المبتدئ وأما الصحيح فقد عرفت إشكال الاستدلال به في المبتدئ . فراجع . فلا مجال لرفع اليد عن عموم مادل على وجوب العام لمن كان عمله السفر . بل الظاهر إن أدلة الترخيص للمقيم عشرة من عمله السفر بنفسها كافية في وجوب العام ، لأنها - كما تضمنت وجوب القصر بشرط الاقامة عشرة - تضمنت وجوب العام بشرط عدم الاقامة عشرة ، فكل سفر عن الاقامة

(١٠) راجع المسألة : ٤٦ من هذا الفصل .

فضلا عن الثالثة (١) . وإن كان الأحوط الجمع فيها . ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري ، والملاح ، والسايعي ، وغيرهم من عمله السفر (٢) . أما إذا أقام أقل من عشرة أيام

المذكورة يوجب القصر ، وكل سفر لا يكون عنها يوجب العام . ولو لا ذلك لأشكل الرجوع إلى عموم وجوب العام في السفر الثالث ، لأن دليل القصر بعد الاقامة عشرة من قبيل الخاص ، المقدم إطلاقه لو كان على دليل العام فيؤخذ به في السفرين الأولين ، ويرجع في الثالث إلى الاجماع على وجوب العام . وأما البناء على العام في السفرة الثانية ، لاستصحاب وجوب العام الثابت قبل الخروج فهو - مع أنه لا مجال له فيها لو كان السفر الثاني بعد إقامة دون العشرة في غير وطنه ، لأن حكمه القصر حال الاقامة المذكورة ، فهو المستصحب لا العام - إنما يتم لو لم يكن معارضا باستصحاب تعليقي ، وهو استصحاب وجوب القصر على تقدير السفر ، لأنه كان حين الاقامة عشرة محكماً بذلك . وأما الاشكال على استصحاب العام : بأنه من قبيل القسم الثالث ، لأن العام في الوطن لأنه حاضر ، وفي السفر لأنه عمله ، واختلاف العلل يوجب اختلاف المعلول ، فالمتيقن معلوم الارتفاع ، والمشكوك محتمل الخدوث ففيه : أن عملية السفر ليس علة حقيقة الحكم بالعام ، في قبال علة الحضور في الوطن ، بل الظاهر أن العام في المقام من مناط واحد ، وهو عدم السفر الاتتفاقي . فلاحظ

(١) كذا في بحث العباد . وظاهره كون الثالثة محل الخلاف كالثانية وأن التقصير فيها مبني على وجوب التقصير فيها للمبتدئ ، وأن الاقامة عشرة موجبة لكونه مبتدئا . وقد عرفت الاشكال في كل منها . هذا وقد ادعى بعض : الاجماع على وجوب العام في الثالثة ، ولعله ظاهر غيره أيضا . ولكنه غير ظاهر . فراجع ، وتأمل .

(٢) كما هو المشهور ، بل في الجواهر : « بلا خلاف أجده فيه »

ج ٨ (حكم من شغله السفر اذا اقام في بلد خمسة أيام) - ٨٣ -

**بقي على التام (١) . وإن كان الأحوط مع إقامة الخمسة الجمجم (٢)
ولا فرق في الاقامة في بلده عشرة بين أن تكون منوية**

وفي الرياض : « انفقت الفتوى بعدم الفرق » . والحقق وإن حكى في
الشرع وغيرها قولًا بالاختصاص بالمكارى ، إلا أنه لم يعرف قائله ، كما
اعترف به جماعة . وإن كان هو مقتضى الجمود على مورد النصوص ،
لا اختصاصه به . لكن لا يبعد التعدي إلى سائر من عمله السفر ، بأن يكون
دليل الاقامة عشرة كافياً عن أن المراد بعملية السفر - التي جعلت علة الحكم
في جميعها - الاستغلال بعمل السفر على نحو تنافيه الاقامة المذكورة ، على
ما هو المعروف ، فيكون في الجميع بمعنى واحد ، فإن ذلك أقرب عرفاً
من تقييد التعليل في خصوص المكارى بعدم الاقامة . فيكون المقام نظير
موارد الدوران بين التخصيص والتخصص .

(١) لعموم نصوص التام عليهم ، وخصوص نصوص الاقامة عشرة
الدالة على التام بدونها .

(٢) لما عن الاسكافي : من أنها بحكم العشرة . ولم يعرف مستنده .
نعم عن المسوط ، والنهاية ، والوسيلة - بل نسب إلى الشيخ واتباعه - :
التقصير في صلاته نهاراً ، والأعام في صومه وفي صلاته ليلاً . ويشهد له
حديث ابن سنان المتقدم (١*) . لكن قال في محكي السرائر : « لا يجوز
العمل به بلا خلاف ، لأن الاجماع على خلافه بلا خلاف » . وعن غاية
المراد وغيرها : أنه متروك الظاهر . مضافة إلى دلالته على الاكتفاء في ذلك
بالأقل من خمسة ، الذي لم ينقل عن أحد أصلاً . وإلى إمكان دعوى معارضته
بنظر يonus المتقدم ، الواجب ترجيحه عليه . فلاحظ . وحيثند فلا مجال
للعمل به .

(١*) راجع أوائل الكلام في هذه المسألة .

أولاً (١) ، بل وكذا في غير بلده أيضاً (٢) ، ف مجرد البقاء عشرة يوجب العود إلى القصر . ولكن الأحوط - مع الاقامة في غير بلده بلا نية - الجمع في السفر الأول بين القصر وال تمام .

(مسألة ٥٠) : إذا لم يكن شغله و عمله السفر ، لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة ، لا يلحقه حكم وجوب لل تمام (٣) ، سواء كان كل سفرة بعد سابقتها اتفاقياً ، أو كان

(١) كما صرح به غير واحد ، بل يظهر منهم الاتفاق عليه . نعم عن التوجيهية : اعتبار النية . لكن قال في مفتاح الكرامة : « لم أجده له موافقاً ». وبدل عليه إطلاق النص ، ومعاقد الاجماعات .

(٢) كما يقتضيه إطلاق النص . لكن الحكي عن الروض والعلامة المجلسي : الاجماع على اعتبار النية ، وهو ظاهر محكي الذخيرة . وسوق البلد وغيره بمساق واحد ، لا يأبى التفكيل بينها في اعتبار النية في الثاني وعدمه في الأول ، لامكان كون المراد من النصوص أن يخرج عن حكم السفر عشرة أيام ، وهو حاصل في البلد بلا نية ، وفي غيرها معها . إلا أن الشأن كله في ثبوت الاجماع المذكور ، لامحال جمع كثير لذكر غير بلده ، بل لا يعرف من تعرض له إلى زمان الحق في النافع . وهو فيه وإن ذكره لم يتعرض لذكر النية ، والعلامة في جملة من كتبه أهمله ، وفي التبصرة ذكره ولم يشرط فيه النية . نعم في القواعد ذكره وشرط فيه النية ، وتبعه عليه الجماعة . ومع هذا الاموال والاطلاق لا يبقى وثيق بنقل الاجماع على نحو يعتمد عليه في تقدير إطلاق النص . فالعمل على الاطلاق متعدد . ولا سيما أن النية لا دخل لها في منفأة الاقامة عشرة لعملية السفر أصلاً . فلا لاحظ .

(٣) لانتفاء العلة التي يدور الحكم مدارها ، وهي عملية السفر ، على

من الأول قاصداً لأسفار عديدة . فلو كان له طعام أو شيء آخر في بعض مزارعه ، أو بعض القرى ، وأراد أن يجلبه إلى البلد ، فسافر ثلاث مرات أو أزيد ، بدوابه أو بدواب الغير لا يجب عليه التمام (١) . وكذا إذا أراد أن ينتقل من مكان إلى مكان فاحتاج إلى اسفار متعددة في حمل أثقاله وأحماله .
(مسألة ٥١) : لا يعتبر فيمن شغله السفر اتحاد كييفيات وخصوصيات أسفاره ، من حيث الطول والقصر ، ومن حيث الحمولة ، ومن حيث نوع الشغل . فلو كان يسافر إلى الأمكنة القريبة ، فسافر إلى البعيدة ، أو كانت دوابه الخمير ببدل بالبغال أو الجمال ، أو كان مكارياً فصار ملاحاً - أو بالعكس - يلحقه الحكم (٢) ، وإن أعرض عن أحد النوعين إلى الآخر ، أو لفق من النوعين . نعم لو كان شغله المكاراة ، فاتفق أنه ركب السفينة للزيارة - أو بالعكس - قصر ، لأنـه سفر في

ما عرفت من لزوم صدق أنه لامر لـه إلا منازل السفر المتناوبة . وذلك لا يحصل إلا بالعزم على المزاولة مدة طويلة ، ولا يحصل ذلك بمجرد المزاولة من دون عزم على الاستمرار .

(١) لعدم صدق كون السفر عملاً له ، لأن صدق العملية دائرة عرفاً مدار المخاده حرفة وصنعة ، كما صرّح به في المستند وغيره ، وهو غير حاصل في الفرضين .

(٢) لصدق كونه مسافراً سفراً هو عملاً ، على النحو الذي كان سفيره السابق عليه . ومجرد اختلاف السفرين في الخصوصيات ، لا يوجب اختلافهما في صدق العمل عليهما بنحو واحد .

غير عمله (١) ، بخلاف ما ذكرنا أولاً ، فإنه مشتغل بعمل السفر ، غاية الأمر أنه تبدل خصوصية الشغل إلى خصوصية أخرى . فالملاط هو الاشتغال بالسفر وإن اختلف نوعه . (مسألة ٥٢) : السائح في الأرض ، الذي لم يتخذ وطناً منها يتم (٢) . والاحوط الجمع .

(مسألة ٥٣) : الراعي الذي ليس له مكان مخصص يتم (٣).

(مسألة ٥٤) : التاجر الذي يدور في تجارتة يتم (٤) .

(مسأله ٥٥) : من سافر معرضاً عن وطنه ، لكنه لم

نَتَخَذُ وَطَنًا غَرْهٍ بِقُصْرٍ (٥).

(١) بل يأتي به بداع آخر ، كغيره من لا يكون السفر عملا له . لكن عرفت الاشكال فيه في المسألة الخامسة والأربعين .

(٢) كذا في نجاة العباد أيضاً . وكأنه لأن السفر يختص بمن كان له حضر ، والمسائح لاحضر له ولا سفر ، كي يثبت له حكم المسافر . أولانه نظر الأعراب الذين بيولتهم معهم . ولا سيما إذا كان قد اتى بيتاً معه ، لا أنه يمتحن له في كل منزل بيتاً .

(٣) بلا إشكال ظاهر . ويدل عليه صحيح زراره (١*) وموثق

السكوني (٢٠) ، ومرفوع ابن أبي عمر (٣٠) حيث عد فيها من يجب عليه التهام في السفر ، معللا في الأول والأخير : بأن السفر عماهم . ولأجله قيده في المتن بما ذكر .

(٤) بلا إشكال ظاهر أيضاً . ويدل عليه موثق السكوني .

(٥) لعموم وجوب القصر على المسافر ، مع عدم دخوله فيمن ياتمه

(*) تقدم ذلك في السابع من شرائف وجوب القصر .

(٢*) تقدم ذلك في المسألة : ٣١ من هذا الفصل .

(٣٠) تقدم ذلك في السابع من شروط القصر .

(مسألة ٥٦) : من كان في أرض واسعة قد اتخذها مقرًا ، إلا أنه كل سنة مثلاً في مكان منها ، يقصر إذا سافر عن مقر سنته (١) .

(مسألة ٥٧) : إذا شك في أنه أقام في منزله أو بلد آخر عشرة أيام أو أقل بقي على تمام (٢) .

معه ، ولا فيمن عمله السفر . نعم إذا كان بانياً على عدم التوطن في مكان بعيته ، فإنه يمكن أن يكون داخلاً فيمن بيته معه ، لأن منازل سفره في نظره كمنزل وطنه ، فيكون نظير السائح . بل يمكن القول بوجوب التام عليه وإن كان متربداً في التوطن وعدمه ، لاختصاص أدلة الترخص بغيره من كان له وطن يسافر عنه ويرجع اليه . فتأمل جيداً .

(١) لأنه يكون ذا أوطان متعددة بعده السنين ، فإذا سافر عن مقر سنته فقد سافر عن وطنه . ولا إشكال حينئذ في وجوب القصر عليه إذا صدق أن له وطناً ، لكن الاشكال في صدق الوطن بمجرد القصد ، لاعتبار الدوام في التوطن ، ولا يكفي توطن سنة في صدقه ، كما سيأتي .
وال الأولى إلهاقه بالأعراب الذين يبونهم معهم ، فإن كانوا في بيوتهم أتموا ، وإذا فارقوها قصروا .

(٢) هذا ظاهر ، بناء على أن الإقامة عشرة إنما أوجبت القصر لارتفاع موضوع عملية السفر ، إذ الشك حينئذ يرجع إلى الشك في بقاء عملية السفر وارتفاعها ، فتستصحب . وكذا لو كان عدم الإقامة عشرة قيداً شرعاً لوجوب التام على المكاري ، إذا كان الشك في أول الإقامة ، مع العلم بآخرها كما لو علم أنه خرج يوم الجمعة من البلد ، وشك في أنه دخاه قبل تسعة أيام أو عشرة ، إذ لا مجال لاستصحاب الإقامة حينئذ ، إذ الأصل عدمها .
أما إذا كان الشك في آخرها ، كما لو علم أنه دخل البلد يوم الجمعة ، وشك

الثامن : الوصول الى حد للرخص (١) ، وهو المكان

في أنه خرج منه بعد تسعه أو عشرة ، كما لو كان في يوم الاثنين مسافراً ، وشك في أنه خرج اليوم أو أمس ، فقد يشكل الحكم بوجوب تمام عليه حينئذ ، لامكان استصحاب الاقامة في اليوم العاشر ، فيثبت به موضوع القصر ، وهو تمام العشرة ، لأن الموضوع يكون مجموع الاقامات المتصلة في الأيام العشرة ، فإذا أحرز منها تسعه بالعلم ، والعشر بالأصل ، يكون من قبيل الموضوع المركب الخرز بعضه بالوجود وبعضه بالأصل ، فيترتبط عليه الأثر .

اللهم إلا أن يقال : إنما يجري الاستصحاب لو كان موضوع الأثر الوجود البالى إلى العشرة . أما لو كان الوجود المستغرق للعشرة ، أو المساوى أمده للعشرة ، فلا يمكن إثباته باستصحاب بقاء الاقامة إلى العشرة ، إلا بناء على الأصل المثبت ، ملازمة هذا المفهوم للبقاء إلى نهاية العشرة ، كما تقدم نظيره في أقل الحيض ثلاثة . نعم لو شكل حين الخروج أن اليوم الأحد أو يوم الاثنين ، فلا ينبغي التأمل في الرجوع إلى أصالة عدم المقام عشرة كالصورة الأولى . ولا مجال للرجوع إلى استصحاب البقاء ، إذ لا شكل بالنسبة إلى الأزمنة التفصيلية . فتأمل جيداً .

(١) على المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً ، كما عن الذكرى ، بل عن الخلاف : الاجماع عليه . وعن علي بن بابويه : التقسيم بمجرد الخروج من المنزل . ويوافقه مرسل ولده عن أبي عبد الله (ع) : « إذا خرجم من منزلك فقصر إلى أن تعود اليه » (١٠) و قريب منه غيره . لكنه لا يصلح لمعارضة ما يأتى ، فيتعين حمله عليه إن أمكن .

(١٠) الوسائل باب : ٧ من أبواب ضلة المسافر حديث :

الذي يتوارى عنه جدران بيوت البلد ، ويختفي عنه أذانه (١) .
ويكفي تحقق أحدهما ، مع عدم العلم بعدم تحقق الآخر .

(١) كما عن المشهور ، أو بين المتأخرین ، أو أكثر المتأخرین ، أو الأظهر
بینهم ، أو أكثر علمائنا ، أو نحو ذلك من عبارات النسبة . وعن أكثر
المتقدمين : اعتبار أحد الامرين ، بل نسب الى المشهور ثارة ، وإلى الأكثر
آخر . وعن التفريح : الاقتصاد على الأول . ونحوه ماعن المقنع : من
الاقتصاد على التواري من البيوت . وعن المفید والتقی وسلامو الحلي : الاقتصاد
على خفاء الأذان .

ومنشأ الاختلاف المذكور اختلاف الاخبار ، إذ هي بين ما يشير
إلى الأول ، ك الصحيح ابن مسلم : « قات لأبي عبد الله (ع) : الرجل
يريد السفر فيخرج ، متى يقصر ؟ قال (ع) : إذا توارى عن البيوت » (١*)
وبين ما يدل على الثاني ، ك صحيح ابن سنان عنه (ع) : « عن التصوير
قال (ع) : إذا كنت في الموضع الذي تستمع فيه الأذان فأتم . وإذا كنت
في الموضع الذي لا تستمع فيه الأذان فقصر . وإذا قدمت من سفرك فشل
ذلك » (٢*) و صحيح حماد بن عثمان المروي عن الحasan عنه (ع) : « إذا
سمع الأذان أتم المسافر » (٣*) وما تقدم في خبر إسحاق بن عمار : « أليس
قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه ؟ » (٤*)
فبني القول الأول المذكور في المتن : تقدير منطوق إحدى الطائفتين
بالآخر . ومبني الثاني : إنما تقدير مفهوم إحدى الطائفتين بمنطوق الأخرى

(١*) الوسائل باب : ٦ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ .

(٢*) الوسائل باب : ٦ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

(٣*) الوسائل باب : ٦ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٧ .

(٤*) الوسائل باب : ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١١ .

أو رفع اليد عن المفهوم فيها بالمرة ، أو رفع اليد عن خصوصية الشرط في كل منها وجعل الموضوع هو الجامع بينها ، أو البناء على التعارض فيكون الحكم التخيير ، بناء على أنه تخيير في المسألة الفرعية . ومن بين الآخرين التعارض ، والترجيع ، إما لالأولى ، أو للأخيرة .

هذا ولا يخفى أن ماذكر - على تقدير تماميته في نفسه - إنما يصح لو كان خفاء الأذان أو البيوت ملحوظاً موضوعاً لجواز التقصير . أما إذا لوحظ معرفاً للمقدار الخاص من البعد - يعني : أن يبعد الإنسان إلى حد لا يسمع فيه الأذان لو كان ، ويتوارد عن البيوت لو كانت ، وإن لم يكن أذان ولا بيوت فلامجال لهذا الخلاف . لأن التقديرين إن كانوا متساوين كان أحدهما عين الآخر ، والاختلاف يكون في المفهوم الملزם ، نظير التقدير بهائية فراسخ ومسيرة يوم ، فلا معنى للاكتفاء بأحدهما تعيناً ، أو تخييراً ، أو اعتبار الانقسام . وإن كانوا مختلفين ، فحيث يمتنع التقدير بالأقل والأكثر معاً ، وجوب إعمال قواعد التعارض ، من الترجيع أو التخيير .

نعم هنا احتمال آخر ، وهو أن يكون كل من الخفائين علامه على تحقق البعد في الجملة ، أعم من أن يكون مقارناً لوجوده ، أو سابقاً عليه . فحينئذ يمكن أن يقع الخلاف في أن العلامة مجموعها ، أو كل منها مستقلاً ، مطلقاً ، أو في غير صورة العلم باتفاقه للأخرى . وفيه أيضاً : أنه لا يتم لو أريد بها المقداران إذ مع البناء على تلازمها لامعنى للخلاف المذكور ، لرجوعها إلى مقدار واحد ، ومع البناء على انفكاك كهما يتبعين كون العلامة أحدهما ، إما السابق ، أو اللاحق ، ويكون ضم الآخر إليه في غير محله . نعم لو أريد بها الفعليان فحيث إنه لا ريب في انفكاك أحدهما عن الآخر يمكن الزاع المذكور . لكن لازم ذلك انتفاء العلامة عند انتفائه معاً . وهو مما لا يمكن أن يلتزم به : فالتحقيق : إنه لا ينبغي التأمل في كون العنوانين المذكورين في النصوص

يراد بها تحديد مقدار بعد الذي يجوز معه التقصير ، كما اعترف به جماعة - بل نسبة الى الأصحاب غير واحد - لا أنها علامتان عليه ، ولا موضوعان لجواز التقصير . وحيثند فلا بد من النظر في كونها متساوين ، أو مختلفين . وعلى الثاني فهل يمكن التصرف بظاهر أحدهما ، أو كليهما ، ليرجع أحدهما الى الآخر فيرفع التنافي ، أولاً يمكن ليرجع الى قواعد التعارض ؟ فنقول :

أما صحة ابن مسلم ، المتضمنة للتحديد بأن يتوارى عن البيوت ، فتفضي الجمود على عبارتها أن يستتر المسافر نفسه عن البيوت ، يعني : أن يبعد إلى حد يكون بينه وبينها ساتر وحاجب . وهذا تارة : يكون بعذابة أن لا يراها ، وأخرى : بعذابة أن لا تراه . وحيث أن الثاني يحتاج الى تقدير الابصار لها . مضافة الى عدم مناسبته لكون ذلك أمارة للمسافر يعمل عليها نعم أن يكون بعذابة الأول . ولأجل ذلك غير المشهور بخفاء الجدران ، أو تواريها ، مریدين خفاءها عليه . وكأن الباعث على هذا التعبير ان المسافر هو فاعل المواراة ، وإن كانت هي قائمة بكل من الطرفين . وحيثند فالتحديد المذكور لما لا يناسب التحديد في صحة ابن سنان وأخواتها ، إذ بعد المؤدي الى استئثار البيوت عن المسافر يزيد كثيراً عن بعد المانع عن سماع الاذان ، سواء أريد منه عدم سماع فصوله ، على نحو يميز بعضها عن بعض أم عدم سماعه بما أنه أذان ، على نحو لا يميز كونه أذاناً أو ندبة ، أم عدم سماعه بما أنه صوت ، بحيث يخفى أصل الصوت ، فإن جميع ذلك يحصل قبل أن يحصل بعد الموجب للاستئثار .

وحيثند يدور الأمر بين حمل الأولى على خصوص البوادي ، التي لا يكون التوطن فيها إلا في بيوت منقوله أو ثابتة ، وحمل الثانية على ماعداها من البلدان والأماكن . وبين حمل الأولى على إرادة مرتبة خاصة من الاستئثار تكون متساوية في المقدار لعدم السماع . وبين حملها على عدم إرادة التحديد

وأما مع العلم بعدم تتحققه فالاحوط اجتماعها (١) . بل الأحوط مراعاة اجتماعها مطلقاً . فلو تحقق أحددها دون الآخر ، إما يجمع بين القصر والتمام ، وإما يؤخر الصلاة إلى أن يتحقق الآخر .

بل مجرد وجوب التقصير حينئذ ، لكون التواري عن البيوت أمارة قطعية على الوصول إلى الحد ، ولو متتجاوزاً عنه . والأول وإن كان أوفق بصناعة الجمع ، لأن نسبة الصحيح الأولى – بالحظ كون موردها البيوت – إلى غيرها نسبة المقيد إلى المطلق . وبيؤيده اختصاص خبر إسحاق بالمصر . إلا أنه مما لم يقل به أحد ، بل لا يظن إمكان الالتزام به ، لأن تبعة ما دخل في حد الترخيص للوطن في المدن والأقصاص أولى منها في البيوت والقرى ، كما هو ظاهر . فيتعين أحد الآخرين . وثانيهما أقرب عرفاً . وكيف كان فالتصريف يختص بالصحيح الأولى لغير . ولو فرض تعذر الجمع العربي كان الترجيح لنصوص الأذان ، لكونها أشهر .

(١) التفصيل بين صورة العلم بانتفاء الآخر وعدمه مبني على أن وجود كل منها أمارة على الوجود ، وانتفاءه أمارة على الانتفاء ، فإذا أحرز أحددهما وشك في الآخر فقد أحرزت الأمارة على الوجود وشك في وجود المعارض لها ، ومع الشك في وجود المعارض يرجع إلى أصلته عدمه . أما مع العلم بانتفاء الآخر ، فتتعارض الأمارتان ، فيسقطان عن الحجية ، ويرجع إلى الأصول . وهذا المعنى جمع آخر بين النصوص ، ليس فيه تقدير المنطق بالمنطق ، ولا المفهوم بالمنطق ، ولا رفع اليد عن المفهوم ، ولا رفع اليد عن خصوصية كل من الشرطين ، يجعل الشرط هو الجامع بينهما ، بل جعل المنطق والمفهوم من كل من الشرطيتين لبيان كون شرطها علامة وأمارة على الحد وعدمه أمارة على عدمه . وهو وإن كان في نفسه معنى صحيحاً قريباً ، واستظهرناه من نصوص صفات المني في مبحث الجنابة من هذا الشرح ، لكن عرفت

ج ٨ (انقطاع حكم القصر بالوصول الى حد الترخيص) - ٩٣ -
وفي العود عن السفر أيضاً ينقطع حكم القصر (١). إذا وصل الى

الأشكال فيه في الحاشية السابقة .

(١) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، كما عن الذكرى
ويدل عليه - بضافاً الى مادل عليه في الذهاب ، لظهوره في أن ما بين حد
الترخيص والبلد خارج عن حكم السفر ، وأنه بحكم البلد ، من دون خصوصية
للذهاب - صحيح حماد ، وذيل صحيح ابن سنان المتقدمان (١*).

نعم يعارضها جملة من النصوص ، ك الصحيح العيض عن أبي عبدالله (ع) :
« لا يزال المسافر مقصرأ حتى يدخل بيته » (٢*) و صحيح معاوية بن عمارة
عنه (ع) : « إن أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا ، وإذا
لم يدخلوا منازلهم قصروا » (٣*) و قريب منه صحيح الحبشي (٤*) وموثق
إسحاق عن أبي ابراهيم (ع) : « عن الرجل يكون مسافراً ، ثم يقدّم
فيدخل بيوت الكوفة ، أين الصلاة أم يكون مقصرأ حتى يدخل أهله ؟
قال (ع) : بل يكون مقصرأ حتى يدخل أهله » (٥*) و مرسلي الصدقوق
عن أبي عبدالله (ع) : « إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود
إليه » (٦*) و نحوها غيرها . وعن علي بن بابويه : العمل بها كالذهاب .
ووافقه السيد المرتضى ، وأبو علي ، وفي الرياض : « لو لا الشهرة المرجحة
للأدلة الأولية لكان المصير إلى هذا القول في غاية القوة ، لاستفاضة نصوصه »

(١*) راجع أوائل الكلام من هذا الشرط .

(٢*) الوسائل باب : ٧ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٤ .

(٣*) الوسائل باب : ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٧ .

(٤*) الوسائل باب : ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٨ .

(٥*) الوسائل باب : ٧ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

(٦*) الوسائل باب : ٧ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٥ .

حد الترخيص (١) من وطنه أو محل اقامته . وإن كان الاخطاء تأخير الصلاة إلى الدخول في منزله ، أو الجمسم بين القصر والتمام إذا صلى قبله بعد الوصول إلى الحد .

وصحّة أكثرها ، وظهور دلالتها جملة ، بل صراحة كثيرة منها ... » وفي الحديث : جعله الظاهر . وعن المدارك والذخيرة : التخيير بين القصر والتمام جمعاً بين النصوص . وعن الأردبيلي : أنه حسن لو وجد القائل به . وتتكلف غير واحد توجيه النصوص المذكورة بنحو لاتنافي الأول ، منهم شيخ الطائفة فحمل دخول الأهل والمنزل على وصول محل الترخيص . وفي الوسائل : هو جيد ، لأن هذه النصوص ظاهرة ، وتلك النصوص نص . وهذا الجمع وغيره وإن كان بعيداً ، لكن لا يأس به بعد إعراض المشهور عنها بنحو يوجب وهنها . ولا سيما بمحلاحتة اشمئز بعضها على عدم اعتبار حد الترخيص في الذهاب أيضاً كالآيات . وقد عرفت أنه مخالف للجماع المنعقد في كثير منطبقات . ولعل الأقرب حملها على التقية .

(١) وهو بناء على رجوع الحدين المتقدمين إلى حد واحد ظاهر . وكنا بناء على أن الحد خفاء الأذان ، وأن المواراة عن البيوت طريق إليه في الذهاب ، كما قربناه في الجمع . بين الروايتين ، إذ العبرة في الآيات حينئذ بخفاء الأذان لغير ، لامتناع الطريقة المتقدمة في الآيات . وكذا بناء على سقوط روایة المواراة لالمعارضة . أما بناء على اعتبار اجتماعها ، أو الاكتفاء بأحدها ، فيشكل ذلك في الآيات ، لعدم الدليل عليه فيه ، لاختصاص روایة المواراة بالذهاب فقط . ولذا كان ظاهر الشرائع الاعتبار هنا بخفاء الأذان لغير . وما إلى ذلك في محيي المدارك وغيره . ثم إنه مقتضى ما هو ظاهر المشهور من الاكتفاء بأحد الامرين في الذهاب ، وأن أحددها كاف في وجوب القصر فلابد من رفعهما معاً في الآيات ، إذ لا يرتفع القصر إلا برفع موجهه ، فإذا

(مسألة ٥٨) : المناط في خفاء الجدران خفاء جدران البيوت (١) ، لاخفاء الاعلام والقباب والمنارات ، بل ولا خفاء سور البلد إذا كان له سور . ويكتفي خفاء صورها وأشكالها، وإن لم يخف أشباحها .

(مسألة ٥٩) : إذا كان البلد في مكان مرتفع ، بحيث يرى من بعيد ، يقدر كونه في الموضع المستوي (٢) . كما أنه إذا كان في موضع منخفض يخفى بيسير من السير ، أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته ، كذلك يقدر في الموضع المستوي وكذا إذا كانت البيوت على خلاف المعتاد ، من حيث العلو أو الانخفاض ، فانها تردد فيه . لكن الاحوط خفاوها مطلقاً (٣) وكذا إذا كانت على مكان مرتفع ، فإن الاحوط خفاوها مطلقاً .

(مسألة ٦٠) : إذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير (٤) . نعم في بيوت الاعراب ونحوهم من لا

كان موجبه أحدهما ، فلا يرتفع إلا بارتفاعها معاً .

(١) قد عرفت أنه ليس في النص خفاء ، ولا جدران ، وإنما الموجود فيه التواري عن البيوت ، الذي هو بمعنى استثارتها عنه . كما عرفت محمله مما اقتضاه الجمع العربي .

(٢) لأن الظاهر من الدليل كون التواري من جهة البعد ، لامن جهة أخرى . ومنه يظهر الوجه في التقدير فيما يأتي ، وضعف ماعن المدارك : من الاكتفاء بالخفاء في المنخفضة ، للاتلاق . ونحوه ماعن الذخيرة : من الاكتفاء بالخفاء للمحائل ، ولو رأيت بعد ذلك .

(٣) قد عرفت أنه معنى الكلام .

(٤) كما هو مقتضى ورود الكلام هذا المورد . وفي الجواهر : نفي الريب فيه .

جدران لبيوتهم يكفي خفاوها ، ولا يحتاج الى تقدير الجدران (١).
 (مسألة ٦١) : الظاهر في خفاء الاذان كفاية عدم تميز فصوله (٢). وإن كان الاحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه أذاناً أو غيره ، فضلاً عن المتميز كونه أذاناً ، مع عدم تميز فصوله .

(مسألة ٦٢) : الظاهر عدم اعتبار كون الاذان في آخر البلد ، في ناحية المسافر (٣) ، في البلاد الصغيرة والمتوسطة بل المدار أذانها وإن كان في وسط البلد على مأذنة مرتفعة .
 نعم في البلاد الكبيرة يعتبر كونه في أو آخر البلد ، من ناحية المسافر .

(١) وعن ظاهر المقاصد العالمية : اعتبار تقديرها . لكن عرفت أنه ليس في النص إلا ذكر البيوت ، فإن كانت الجدران راجحة اليها ، فلا معنى لتقديرها مع فعلية البيوت ، وإن لم تكن كذلك ، فلا وجه للاعتبار بها ، لا بالفعل ، ولا بالتقدير .

(٢) بل مقتضى الجمود على عبارة النص خفاوه بما هو أذان ، بحيث لا يتميز أنه أذان أو غيره . نعم يحتمل قريباً : أن يكون المراد خفاء صوت الأذان بما هو صوت عال بمرتبة خاصة من العلو ، فيكون عنوان الأذان ملحوظاً طريقاً إلى نفس الصوت . وإنما خصه بالذكر من بين الأصوات المعهودية خارجاً ، وليس لغيره مثل هذه المعهودية . ولو بني على اعتبار تميز الفصوص كان اللازم اعتبار تميز الحروف ، لعدم الفرق .

(٣) بل مقتضى اطلاق تقدير البعد الكائن بين المسافر والبلد بذلك هو اعتبار ما ذكر ، لأن إرادة غيره تحتاج إلى نصب قرينة . نعم لو كان الاذان محل معين وسط البلد أو غيره كان منصرف التقدير ذلك لغير . لكنه

(مسألة ٦٣) : يعتبر كون الأذان على مرتفع ، معتاد في أذان ذلك البلد (١) ، ولو منارة غير خارجة عن المتعارف في العلو .

(مسألة ٦٤) : المدار في عين الرائي وأذن السامع على المتوسط (٢) في الرؤية والسماع ، في الهواء الخالي عن الغبار والرياح ونحوها من الموانع عن الرؤية أو السمع . وغير المتوسط يرجع اليه . كما أن الصوت الخارق في العلو يرد إلى المعتاد المتوسط .
(مسألة ٦٥) : الأقوى عدم اختصاص اعتبار حد الترخيص بالوطن ، فيجري في محل الاقامة أيضاً (٣) ، بل

ليس كذلك ، بل يجوز أن يكون فيه وفي آخر البلد ، من ناحية المسافر ومن الناحية الأخرى ، وفي غير ذلك من المواقع . فيتعين ما ذكرنا .

(١) فيكون هو منصرف التقدير كسائر الخصوصيات المعتادة ووجه ما أشرنا إليه مكرراً ، من أن التقدير إذا كان بأمر مختلف الأفراد بزيادة والنقصان ، فقتضي إطلاقه تعين المعتاد لا غير ، لأن الاعتياض مما يصلح أن يكون قرينة على تعين المراد من الكلام الوارد في مقام البيان ، لأن غير المعتاد لو أريد احتياج إلى نصب قرينة ، بخلاف المعتاد . ومنه يظهر الوجه في اعتبار كونه معتاداً بحسب حال البلد ، إذا فرض اختلاف البدان في ذلك . نعم لابد من مراعاة المعتاد في عصر صدور النصوص ، لا المعتاد في كل زمان ، بحيث يختلف الحد باختلاف الاعتياض بحسب الأزمنة ، فإنه خلاف ظاهر الدليل .

(٢) لأن المعتاد ، فينصرف إليه التقدير .
(٣) كما استوضحه في نفائج الأفكار ، والمدارك . واختاره في السرائر

وفي المكان الذي بقى فيه ثلاثين يوماً متراجعاً . وكما لا فرق في الوطن بين ابتداء السفر والعود عنه في اعتبار حد الترخيص ، كذلك في محل الاقامة . فلو وصل في سفره إلى حد الترخيص

وكشف الالتباس ، والذخيرة ، وظاهر التذكرة ، والذكرى ، على ماحكي عنهم . وفي مفتاح الكرامة : « وهو الذي يستفاد من كلام الأكثر من مواضع ، بل هو صريح كلامهم في مسألة ناوي الاقامة في بلد ، حيث ذكروا : إنه لا يضره الترد في نواحيها ، مالم يبلغ محل الترخيص ، فقد ذكروا ذلك هناك متسللين عليه . والأخبار منطبقه الدلاله عليه ، فلا اشكال فيه ». أقول : أما دلالة الأخبار عليه فلا تخلو من خفاء . أما رواية حماد : « إذا سمع الأذان أتم المسافر » (١*) فلا معنى للأخذ باطلاقها . وأما رواية ابن سنان فوردها السؤال عن التقصير ، وإجماله مما لا يخفى . بل لعل قوله (ع) : « وإذا قدمت ... » (٢٠) ظاهر في خصوص الوطن . نعم لا يبعد احتمال اطلاق صحيح محمد بن مسلم (٣٠) إلا أن دعوى انصرافه إلى خصوص الوطن - بأن يراد من السفر فيه السفر بعد الحضر - قربة جداً . وأما رواية التزيل للمقيم بمكمة منزله أهله (٤*) فقد عرفت الاشكال فيها في قاطعية نية الاقامة . فراجع . ولأجل ذلك قيل بعد اعتبار حد الترخيص هنا .

نعم يمكن أن يقال : انه لو فرض اختصاص صحيح محمد بن مسلم بالوطن ، يمكن دعوى : أن الغرض منه تحديد الموضع الذي يجب فيه التام ، وتميزه بما يجب فيه القصر ، بلا خصوصية للوطن عرفاً . ولا سيما بلاحظة بعد الاكتفاء بالخطوة والخطوتين في وجوب القصر في موضع الاقامة فاعل هذا - بضميمة ما أشرنا إليه سابقاً . من كون الاقامة قاطعة لموضوع السفر حقيقة - كاف في البناء على الاطلاق . ومثله الكلام في الموضع الذي

(١٠)؛(٢٠)؛(٣٠)؛(٤٠) تقدمت الروايات في الشام من شروط القصر .

من مكان عزم على الاقامة فيه ينقطع حكم السفر ، ويجب عليه أن يتم (١) وإن كان الأحوط التأخير إلى الوصول إلى المنزل ، كما في الوطن . نعم لا يعتبر حد الترخيص في غير الثلاثة ، كما إذا ذهب لطلب الغريم أو الآبق ، بدون قصد المسافة ، ثم في الأثناء قصدها ، فإنه يكفي فيه الضرب في الأرض (٢) .

(مسألة ٦٦) : إذا شك في البلوغ إلى حد الترخيص بنى على عدمه (٣) ، فيبيق على التمام في الذهاب ، وعلى القصر في الإياب .

(مسألة ٦٧) : إذا كان في السفينة أو العربية ، فشرع في الصلاة قبل حد الترخيص بنيمة التمام ، ثم في الأثناء وصل إليه ، فان كان قبل الدخول في قيام الركعة الثالثة أتمها قصرأً (٤) وصحت ، بل وكذا إذا دخل فيه قبل الدخول في الركوع (٥)

يتعدد فيه المسافر ثلاثة يوماً . والمسألة بعد لاتخلو من اشكال .

(١) هذا لو تم عموم التزيل لا يكفي فيه ، إذ الظاهر من دليله كون التزيل بعد أن يقدم إلى البلد ، لا قبله . فلما جل ذلك فصل جماعة - كالشهيد الثاني وسيطه وغيرها - بين الدخول والخروج ، فلم يعتبروا الحد في الأول مع اعتبارهم له في الثاني . نعم قد يتم بلحظة ما ذكرنا أخيراً ، فيقوى به إطلاق روایتي حماد وابن سنان .

(٢) بلا اشكال ، كما قيل . لاختصاص الدليل على اعتبار الحد بغيره .

(٣) للاستصحاب .

(٤) لتبدل الحكم بتبدل موضوعه .

(٥) والقيام حينئذ يكون زيادة ، لأنه واقع في غير محله ، لأنه في

وإن كان بعده فيحتمل وجوب الاتهام ، لأن الصلاة على ما افتتحت . لكنه مشكل ، فلا يترك الاحتياط بالاعادة قسراً أيضاً (١) . وإذا شرع في الصلاة في حال العود ، قبل الوصول إلى الحد ، بنية للقصر ، ثم في الأثناء وصل إليه ، أتمها تماماً ، وصحت . والأحوط - في وجهه - إتمامها قسراً (٢) . ثم إعادةتها تماماً .

(مسألة ٦٨) : إذا اعتقاد الوصول إلى الحد ، فصل قسراً ، ثم بان أنه لم يصل إليه ، وجبت الاعادة ، أو للقضاء تماماً (٣) . وكذا في العود إذا صلى تماماً باعتقاد الوصول ،

الواقع مسافر يحب عليه القصر .

(١) بل هو المتعين ، لانقلاب الحكم بانقلاب موضوعه ، كما عرفت وكون الصلاة على ما افتتحت لم يثبت بنحو يشمل المقام ، كما هو ظاهر . نعم قد يقال : بأن الركعة الثالثة المتأخرة بها إما أن تكون مأمورة بها أولاً . والثاني باطل ، وإلا لزم صحة صلاته لو تركها وسلم على الركعتين مع أنه لا ريب في البطلان حينئذ ، لأنه قبل حد الترخيص . وفيه : أن البطلان بالتسليم على الركعتين ، من جهة كونه امثلاً بالقصر قبل حد الترخيص لا ينافي عدم الأمر بالرکعة ، حيث لا تتحقق الامتنال قبله ، كما لا يخفى . وما ذكرنا يظهر وجه الفرع الآتي .

(٢) مقتضى ماقردم منه - من أن الأقوى إتمامها تماماً - يكون الأحوط إتمامها تماماً ، ثم إعادةتها تماماً . لأن إتمامها قسراً مخالفة لحرمة الابطال ، وإعادتها قسراً يعلم بعدم مشروعيتها ، لأنه دون حد الترخيص . فيتعين الاحتياط على نحو ما ذكرنا .

(٣) لعدم الدليل على الأجزاء . وكذا الحال فيما يأتي .

ج ٨ (اذا جاز حد الترخيص ثم وصل الى ما دونه في الأثناء) - ١٠١ -

بيان عدمه ، وجبت الاعادة أو القضاء قصراً . وفي عكس الصورتين - بأن اعتقد عدم الوصول بيان الخلاف - ينعكس الحكم ، فيجب الاعادة قصراً في الأولى ، وتاماً في الثانية .

(مسألة ٦٩) : إذا سافر من وطنه ، وجاز عن حد الترخيص ، ثم في أثناء الطريق وصل الى ما دونه ، إما لاعوجاج الطريق ، أو لأمر آخر ، كما إذا رجم لقضاء حاجة ، أو نحو ذلك ، فما دام هناك يجب عليه لل تمام (١) . وإذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر ، إذا كان الباقى مسافة (٢) . وأما إذا سافر من محل الاقامة وجاز عن الحد ، ثم وصل الى ما دونه ، أو رجع في الأثناء لقضاء حاجة بقى على التقصير (٣) . وإذا صلى في الصورة الأولى - بعد الخروج عن حد الترخيص -

(١) لطلاق مادل على وجوبه قبل الحد .

(٢) هذا يتم اذا كان الرجوع الى مادون حد الترخيص رجوعاً عن نية السفر . أما لو لم يكن الرجوع كذلك ، بل كان المكلف باقياً على نية السفر ، فلا وجه ظاهر لما ذكر ، بل يكفي كون الباقى ، بضميمة ماقطعه أولاً الى الموضع الذي رجع اليه مسافة . ولا وجه لالغاء المسافة التي بين البلد والموضع المذكور .

(٣) لأن حد الترخيص إنما يعتبر في وجوب القصر في الخروج عن محل الاقامة بالنسبة الى السفر الأول ، لامطاها . ولذا لو وصل الى نهاية المسافة ، ثم رجع الى محل الاقامة ، جاز التقصير في الرجوع ، وإن وصل الى محل الاقامة ، فضلاً عما قبله بعد حد الترخيص ، كما سيأتي . وبالجملة : اعتبار حد الترخيص في مثل الفرض لدليل عليه .

قصرًا ، ثم وصل إلى ما دونه ، فإن كان بعد بلوغ المسافة فلا إشكال في صحة صلاته . وأما أن كان قبل ذلك . فالاحوط وجوب الاعادة . وإن كان يتحمل الأجزاء ، إلهاقاً له بما لو صلى ، ثم بدا له في السفر ، قبل بلوغ المسافة (١) .

(مسألة ٧٠) : في المسافة للدورية حول البلد ، دون حد للرخص (٢) ، في تمام الدور أو بعضه ، مما لم يكن الباقى قبله أو بعده مسافة (٣) يتم الصلاة .

(١) هذا هو المتعين لو كان ناوياً لعدم الرجوع ثم بدا له أن يرجع بل لا ينبغي التأمل فيه لو لم يكن الرجوع رجوعاً عن نية السفر ، كما هو ظاهر الفرض ، فإن صحة القصر أولى من صحته في الرجوع عن اصل السفر أما لو كان ناوياً له ، كما لو علم أن خط السير معوج ، على نحو يوجب الرجوع عن حد الرخص ، فلا يبعد القول بعدم جواز التقصير عند تجاوز الحد ، لظهور أدلة التحديد في اعتبار بعد الخاص - أعني : ما يكون بعضاً من بعد الناشيء عن سير المسافة - لامطلق بعد ، ولو كان ملغياً من جهة الرجوع . وعليه فلو قصر أعاد . وأظهر من ذلك - في وجوب الاعادة - ما لو كان الرجوع على خط السير الذهابي ، إذ القطعة الخاصة من الذهاب - أعني : ما بين ما وصل إليه وما رجع إليه - ليست معدودة من السفر الموجب للرخص . فلاحظ .

(٢) قد تقدم في المسألة الرابعة عشرة : الإشكال في الترخيص في المسافة الدورية حول البلد مطلقاً ، ولو كانت فوق حد الرخص .

(٣) يعني : إذا كانت المسافة الدورية حول البلد بعضها دون حد الرخص وبعضها فوق حد الرخص ، فإن كان القوس الواقع فوق حد الرخص

فصل في قواطع السفر

موضوعاً أو حكماً

وهي أمور :

أحدها : الوطن ، فإن المرور عليه قاطع للسفر ، ووجب
لل تمام (١) ما دام فيه ، أو في ما دون حد الترخيص منه (٢) .

مسافة ، وجب التقصير فيه ، دون مكان دون حد الترخيص . وإن لم يكن
مسافة إلا بضميمة القوس الكائن دون حد الترخيص لم يجب التقصير في شيء
منها ، سواء أكان القوس الواقع فوق حد الترخيص قبل ما كان دونه ، أم بعده .
أقول : إذا كان عموم أدلة الترخيص للمسافر شاملًا للمسافر في المسافة
الدورية ، فاللازم الجزم بالترخيص في القوس الواقع فوق حد الترخيص .
وإن لم يكن مسافة ، لما سبق : من أن المسافة المعتبرة في الترخيص ما كانت
من البلد ، وهي موجودة في الفرض ، لامن حد الترخيص . والله سبحانه أعلم .

فصل في قواطع السفر

موضوعاً أو حكماً

(١) بلا خلاف ولا إشكال فيه ، في الجملة ، بل لعله من الضروريات
لاختصاص أدلة القصر بغيره ، واستفاضة النصوص بالاتمام فيه ، كما ستأتي
الإشارة إليها . نعم تقدم في بعض النصوص : وجوب تمام مالم يدخل
منزله . وقد عرفت : أنه لا مجال للعمل به .

(٢) كما تقدم الكلام فيه .

ويحتاج في العود الى القصر بعده إلى قصد مسافة جديدة (١)، ولو ملقة ، مع التجاوز عن حد الترخيص (٢) . والمراد به المكان الذي اتخذه مسكنًا ومقرًا له دائمًا (٣) ، بلدًا كان أو قرية

(١) لاعتبار كون المسافة في خارج الوطن .

(٢) كما سبق .

(٣) فان تحقق هذا المعنى كاف في صدق الوطن عرفاً ، الموجب لصدق الحاضر ، المقابل للمسافر ، المأمور في موضوع أدلة التقصير ، فيبقى داخلا تحت أدلة التمام . مضافاً الى النصوص الخاصة الدالة على وجوب التمام في الوطن ، ك الصحيح الحلي (١٠) عن أبي عبدالله (ع) : « في الرجل يسافر ، فيمر بالمنزل له في الطريق ، يتم الصلاة أو يقصر ؟ قال (ع) : يقصر . إنما هو المنزل الذي توطنه » (٢٠) و صحيح علي بن يقطين : « قلت لأبي الحسن (ع) : إن لي ضياعاً ومنازل بين القرية والقرية ، الفرسخ والفرسخان والثلاثة ، فقال (ع) : كل منزل من منازلك لاستوطنه فعليك فيه التقصير » (٣٠) و صحيحه الآخر : « كل منزل لاستوطنه فليس لك بمنزل ، وليس لك أن تم فيه » (٤٠) و صحيح سعد بن أبي خلف : « سأل علي بن يقطين أبا الحسن (ع) عن الدار تكون للرجل بمصر ، أو الضيعة فيمر بها . قال (ع) : إن كان مما قد سكنه أتم فيه الصلاة وإن كان مما لم يسكنه فليقصر » (٥٠) .

(١٠) كذا في الجواهر . لكن في الوسائل : روى المتن المذكور عن سعيد بن مثان . ٥ منه قدس سره ». قلت : ونحوه في الاستبصار ج ١ صفحة ٢٣٠ طبع النجف الأشرف وأما التهذيب فهو موافق لما في الجواهر . راجع التهذيب ج ٣ صفحة ٢١٢ طبع النجف الأشرف .

(٢٠) الوسائل باب : ١٤ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٨ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٤ من ابواب صلاة المسافر حديث : ١٠ .

(٤٠) الوسائل باب : ١٤ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٦ .

(٥٠) الوسائل باب : ١٤ من ابواب صلاة المسافر حديث : ٩ .

أو غيرها سواء كان مسكنًا لابيه وأمه ومسقط رأسه ، أو غيره مما استجده . ولا يعتبر فيه - بعد الاتخاذ المزبور - حصول ملك له فيه (١) . نعم يعتبر فيه الاقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفاً أنه وطنه (٢) . والظاهر أن الصدق المذكور مختلف

وبالجملة : لا ينبغي التأمل في وجوب التام بالوطن بالمعنى المذكور . وذكر غير واحد الخلاف في معنى الوطن ، وإنها الأقوال فيه إلى ثمانية أو أكثر ، لا ينافي الاتفاق الذي ادعاه بعض عليه ، ولا مافي كلام بعض من نفي الاشكال فيه ، فإن ذلك الخلاف راجع إلى الخلاف في ثبوت الوطن الشرعي وقيود ثبوته ، لافي ثبوت التام للوطن العرفي .

نعم قد يتراهى - مما في الشرائع وغيرها : « من أن الوطن هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ... » - الخلاف في ثبوت الوطن العرفي ، في قبال الوطن الشرعي ، وجريان حكم التام عليه . ولكن ما لا ينبغي ، فإن كثيراً من المتוטنين لمالك لهم في أوطنهم فضلاً عن أن يكون الملك وطناً لهم والالتزام بوجوب القصر عليهم غريب ، بل لعله خلاف الضروري . بل الظاهر - بقرينة كون موضوع كلامهم المسافر الخارج عن وطنه - أن مرادهم ثبوت الوطن الشرعي وتحديده ، في قبال الوطن العرفي . وكذا الحال في صحيح ابن بزيع الآتي ، فإنه - على تقدير عامية دلالته على ثبوت الوطن الشرعي - ليس في مقام حصر الوطن به ، بل في مقام مجرد بيان ثبوته ، إذ لا إطلاق له يقتضي شرح مطلق الوطن - المأخذ موضوعاً للهام - بذلك . فلاحظه سؤالاً وجواباً .

(١) بلا خلاف نصاً وفتوى - كما في الرياض - أو بلا خلاف صريح -

كما في الجوادر - لاطلاق الأدلة .

(٢) لا يبعد الاكتفاء بمجرد النية ، كما عن بغية الطالب للشيخ الأكبر

وفي الجوادر : « لا يخاو من قوة » .

بحسب الاشخاص والخصوصيات ، فربما يصدق بالاقامة فيه
- بعد القصد المزبور - شهراً أو أقل . فلا يشترط الاقامة ستة
أشهر (١) ، وإن كان أحوط ، فقبله يجمع بين القصر والتام ،
إذا لم ينو إقامة عشرة أيام .

(مسألة ١) : إذا أعرض عن وطنه الأصلي أو المستجد
وتوطن في غيره ، فإن لم يكن له فيه ملك أصلا ، أو كان ولم
يكن قابلا للسكنى ، كما إذا كان له فيه نخلة أو نحوها ، أو
كان قابلا له ، ولكن لم يسكن فيه ستة أشهر ، بقصد التوطن
الابدي ، يزول عنه حكم الوطنية ، فلا يوجب المرور عليه
قطع حكم السفر (٢) . وأما إذا كان له فيه ملك قد سكن فيه

(١) لتحقق الصدق بدونها . وما عن الذكرى : من أن الأقرب الأشتراط
ليتحقق الاستيطان الشرعي مع العرف ، غير ظاهر ، إذ لا ملزم بتحقق أحد هما
مع الآخر . ومثله : ما عن المدارك : من أنه غير بعيد ، لأن الاستيطان
على هذا الوجه إذا كان معتبرا مع الملك فع عدمه أولى . إذ فيه : أنه لا مجال
للأولوية . واعتباره مع الملك في الشرعي للدليل ، لا يلزم اعتباره مع عدمه
في العرف ، كما هو ظاهر .

(٢) أما مع انتفاء الملك فلا إطلاق أدلة القصر ، مع عدم ما يوجب
الخروج عنها ، لاختصاص النصوص الدالة على التام في الملك والضياعة بصورة
وجود الملك . وكذا صحيح بن بزيع . وأما إذا كان ولم يكن قابلا للسكنى
فيidel على التام فيه : موئل عمار عن أبي عبدالله (ع) : « في الرجل يخرج
في سفر ، فيمر بقرية له أو دار ، فينزل فيها . قال (ع) : يتم الصلة
ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة لا يقصر . ولি�صم إذا حضره الصوم » (١٥)

وعن الحق والعلامة ومن تأخر عنها : الجزم به إذا أقام هناك ستة أشهر ، جمعاً بينه وبين صحيح ابن بزيع الآتي . وفيه : إنه لو أمكن الجمع بينهما بذلك فهو موقوف على ظهور الصحيح في الوطن الشرعي ، وسيأتي ما فيه . وإلا كان الموثق المزبور معارضاً به ، وبما دل على اختصاص تمام بالوطن ، فيجب حينئذ طرحه لرجوبيته من وجوهه . مضافاً إلى عدم ظهور العمل به على إطلاقه .

وأما إذا كان قابلاً للسكنى ولم يسكن فيه ستة أشهر ، فيدل على وجوب التام فيه مادل على وجوبه في الملك والضياعة ، كما في صحيح ابماعيل ابن الفضل ، من قول الصادق (ع) : « إن نزلت قراك وضيعلتك (١٠) فاتم الصلاة » (٢٠) وما في صحيح البزنطي ، من قول الرضا (ع) : « يتم الصلاة كلما أتى ضياعة من ضياعه » (٣٠) ونحوه ما في صحيحه الآخر (٤٠) وصحيح ابن الحجاج : « قلت لأبي عبدالله (ع) : الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض ، يخرج فيقيم فيها ، يتم أو يقصر . قال (ع) : يتم » (٥٠) - كذا عن الفقيه والتهذيب - (٦٠) وعن الكافي : « يقيم » بدل

(١٠) كما في التهذيب ج ٣ صفحة ٢١٠ طبع النجف الأشرف ، والاستبصار ج ١ صفحة ٢٢٨ طبع النجف الأشرف . وفي الوسائل : « وأرضك » بدل « وضيعلتك » ، كما في الفقيه ج ١ صفحة ٢٨٧ طبع النجف الأشرف .

(٢٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٧ .

(٤٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٨ .

(٥٠) الوسائل باب : ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

(٦٠) راجع الفقيه ج ١ صفحة ٢٨٢ طبع النجف الأشرف ، والتهذيب ج ٣ صفحة ٢١٣ طبع النجف الأشرف ، والاستبصار ج ١ صفحة ٢٣١ طبع النجف الأشرف .

- بعد اتخاذه وطناً له دائمًا - ستة أشهر ، فالمشهور على أنه بحكم الوطن العربي (١) ، وإن أعرض عنه إلى غيره ، ويسمونه

(يطوف) (٢٠) فيشكل الاستدلال به . إلى غير ذلك . لكن قد أشرنا إلى معارضتها بما تقدم ، مما دل على اعتبار التوطن في العام . فيجب إما تقييد الأولى بالثانية إن أمكن ، أو طرحها إن لم يمكن ، كما فعله كذلك في بعضها ، لمخالفتها لظاهر الأصحاب ، ولرجحان الثانية عليها من وجوه ، منها : موافقة عموم القصر على المسافر .

وأما إذا أقام فيه ستة أشهر ، ولم يكن بقصد التوطن فوجوب العام فيه مبني على ظهور صحيح ابن بزيع في ثبوت الوطن الشرعي ، وكون المراد من الاقامة فيه مطلق الاقامة ، ولولا بقصد التوطن الأبدى ، لتحققه في المقام ، فيكون اللازم العام . هذا ولم يتضح من عبارة المشهور اعتبار قصد التوطن ، ولكنه غير بعيد .

(١) نسبة إلى المشهور جماعة . وعن التذكرة ، والروض : أنه إجماع وعن بعض الأجلة : « لا أعرف فيه خلافاً إلا من الصدوق ، على وجهه » . ودليلهم عليه : صحيح ابن بزيع عن الرضا (ع) : « عن الرجل يقصر في ضياعته . قال (ع) : لابأس ، مالم ينو مقام عشرة أيام . إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه . فقلت : ما الاستيطان ؟ فقال (ع) : أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر ، فإذا كان كذلك يتم متى يدخلها » (٢٠) وما تقدم في صحيح الحبشي وسعد بن أبي خلف (٣٠) . وفيه : أن قوله (ع) : « يستوطنه » ، قوله (ع) : « يقيم »

(١٠) رابع الكافي ج ٢ صفحة ٤٣٨ طبع إيران الحديثة .

(٢٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١١ .

(٣٠) راجع أوائل هذا الفصل .

بصيغة المضارع ، يأبى ذلك جداً . ولا سيما بمحاجحة اقتصار الامام (ع) على الجواب بالأول ، الظاهر في الاستيطان العربي ، فلو كان المراد منه الاستيطان الشرعي كان الاقتصر عليه إيهاماً خلاف الواقع . فلاجل ذلك يتبعن حمله على بيان كيفية اتخاذ المتوطن وطناً ثانياً ، ويكون بذلك ذا وطنين ، لأن مفروض السؤال فيه من له وطن ، ثم يستوطن متزلاً آخر له في ضياعته . وهذا هو الذي سأله ابن بزيع ، وليس سؤاله عن مفهوم الاستيطان ، الذي لا يخفى على من هو دونه في الفضل . فالامام عليه السلام ليس في مقام شرح مفهوم الاستيطان شرعاً أو عرفاً ، بل في مقام بيان ما يتحقق الاستيطان للوطن الثاني من كان له وطن . ولأجل ذلك أطلق لفظ الاستيطان أولاً ، وبعد السؤال فسره بالاقامة ، إذ لو كرره في الجواب انقلب المعنى ، وكان ظاهراً في الاستيطان ستة أشهر ، مع أنه غير مراد ، إذ المراد الاستيطان أبداً ، لكنه يحصل بالاقامة ستة أشهر في كل سنة . والاقتصر على السنة أشهر إنما هو لأنها الأصل في قسمة السنة . وإلا فالوطن الثاني يحصل بالعزم على الاقامة فيه في كل سنة مدة معتمداً بها ، أقل من ستة أشهر أو أكثر . وأما إطلاق الصحيحين الأخيرين فهو وإن كان يقتضي الاكتفاء بالتوطن في الماضي في الجملة ، ولو مع انتفاء فعليته ، إلا أنه مقيد بما دل على اعتبار فعليه الاستيطان ، مما تقدم . فالمتعين حمل الجميع على إرادة الاستيطان الفعلي . وبالجملة : عموم الأدلة وخصوصها - مما دل على اعتبار الاستيطان الفعلي العربي في وجوب الامام - صالح لأن يكون موجباً لرفع اليد عن ظهور هذه الصلاح ، على تقدير ثبوته . ودعوى : أن الصحيح الأول حاكم ، وهو مقدم على الحكم . مندفعه : بأن الحكم إنما يقىدم على الحكم لو كان ظهوره في الحكومة أقوى من ظهور الحكم ، وليس المقام كذلك .

بالوطن الشرعي ، ويوجبون عليه التام إذا مر عليه ، ما دام بقاء ملكه فيه (١) . لكن الأقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الاعراض . فالوطن الشرعي غير ثابت . وإن كان الأحوط الجمع بين إجراء حكم الوطن وغيره عليه ، فيجمع فيه بين القصر والتام إذا مر عليه ، ولم ينبو اقامة عشرة أيام . بل الأحوط الجمع إذا كان له نخلة (٢) أو نحوها ، مما هو غير قابل للسكنى ، وبقي فيه بقصد التوطن ستة أشهر . بل وكذا إذا لم يكن سكانه بقصد التوطن ، بل بقصد التجارة مثلاً (٣) .

(١) الوجه في اعتبار الملك عندهم : موئق عمار المتقدم (٤٠) وكونه المتيقن من صحيح ابن بزيع (٤٠) لأن المنزل المذكور في الجواب هو ما يكون في ضياعته ، لامطلاً . وأما اللام في قوله (ع) : « أن يكون له منزل » فلا دلالة فيها على الملك ، لأن إضافة المنزل إليه بواسطة اللام يكتفي فيها كونه موضع نزوله وقراره ، لامثل إضافة الضياعة ، فإن دلالة اللام على الملك تختلف باختلاف المضاف .

(٢) لما عرفت من موئق عمار (٤٠) المعمول به عند جماعة .

(٣) لاحمال كفاية ذلك في تتحقق الوطن الشرعي ، على تقدير ثبوته بل هو الظاهر ، كما أشرنا إليه سابقاً . وكون قصد التوطن مأخوذاً في مفهوم الاستيطان ، المذكور في الجواب الأول في الصحيح ، لا يكون قرينة على اعتباره في الاقامة المذكورة في الجواب الثاني تفسيراً للاستيطان ، لأن المدار على ظهور المفسر - بالكسر - لا المفسر .

(٤٠) راجع أوائل هذه المسألة .

(٤٠) بـ ذلك في التعلقة السابقة .

(٤٠) تقدم في أوائل هذه المسألة .

(مسألة ٢) : قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعي، وأنه منحصر في العرفي . فنقول : يمكن تعدد الوطن العرفي ، بأن يكون له منزلان في بلدين أو قريتين ، من قصده السكني فيها أبداً ، في كل منها مقداراً من السنة ، بأن يكون له زوجتان مثلاً ، كل واحدة في بلدة ، يكون عند كل واحدة ستة أشهر ، أو بالاختلاف (١) . بل يمكن الثلاثة أيضاً . بل لا يبعد الأزيد أيضاً (٢) .

(مسألة ٣) : لا يبعد أن يكون الولد تابعاً (٣) لأبويه

(١) بأن يقيم في أحدهما أربعة أشهر ، وفي الآخر ثمانية أشهر . ولا ينافي ما في الصحيح ، بناء على حمله على الوطن العرفي - كما عرفت - لأنه محمول على أحد الأفراد الذي يسبق إلى الذهن .

(٢) للصدق عرفاً في الجميع .

(٣) لا ينبغي التأمل في كون الفرق بين الأمة - في صدق الوطن وعدمه - ليس تابعاً للجهات الخارجية ، وإنما هو تابع للقصد النفسي . فإذا قصد المكت في محل إلى آخر عمره - بمحض لا يخرج عنه إلا لأمر يقتضي الخروج ، ولو خلي ونفسه كان مقره ذلك المكان - كان هو وطناً له . ولو خرج عنه كان مسافراً ، ولو أقام فيه كان حاضراً . وما عداه لا يكون وطناً . وهذا القصد المقوم لصدق الوطن ، نارة يكون تفصيلياً ، وآخر يكون إجمالياً ارتكازياً ، ناشئاً من التبعية لوالديه أو أحدهما . فإذا حصل القصد بأحد النحوين صدق الوطن ، وإلا فلا ، من دون فرق بين ما قبل الباوغ وما بعده . وإنفاس قصد الصبي في مثل المقام لا دليل عليه ، بعد الاكتفاء به عرفاً في صدق التوطن .

أو أحدهما في الوطن ، مالم يعرض بعد بلوغه عن مقرها ، وإن لم يلتفت بعد بلوغه إلى التوطن فيه أبداً . فيعد وطنها وطنياً له أيضاً . إلا إذا قصد الاعراض عنه (١) ، سواء كان وطنياً أصلياً لها ومحلاً لتوالدها ، أو وطنياً مستجداً لها ، كما إذا أعرضوا عن وطنها الأصلي ، واتخذوا مكاناً آخر وطنياً لها ، وهو معها قبل بلوغه ، ثم صار بالغاً . وأما إذا أتيا بلدة أو قرية ، وتوطنا فيها وهو معها ، مع كونه بالغاً ، فلا يصدق وطنياً له ، إلا مع قصده بنفسه (٢) .

(مسألة ٤) : يزول حكم الوطنية بالاعراض والخروج وإن لم يتذكر بعد وطنياً آخر . فيمكن أن يكون بلا وطن (٣) مدة مديدة .

(١) وكذا لو تردد ، على ما يأتى .

(٢) أو بالتبعية . وكذا لو كان غير بالغ ، لأنحد المناط في الجميع نعم الطفل غير المميز ، الذي لا يتأقى منه القصد الاجمالي الارتکازی ولو تبعاً قد يدعى صدق الوطن في حقه بقصد متبعه . لكنه غير ظاهر .

(٣) وحينئذ يكون كالسائح يتم دائماً ، إذ لم يتخذ مقرآً ولو موقتاً وإذا اتخذ له مقرآً موقتاً يأوي إليه إذا لم يكن ما يقتضي الخروج ، فإنه يتم فيه ، ويقصر إذا سافر عنه إلى مقصد ، اتفاقاً لزيارة أو نحوها . ويكون مقره كبيوت الأعراب يتم فيه ، لأن بيته معه . فكأن الوطن نوعان : شخصي وهو المتعارف . ونوعي ، وهو بيوت الأعراب ونحوها من البيوت التي تتمذر مقرآً موقتاً ، بعد الانصراف عن الوطن الأصلي .

وقد جرى على ذلك بعض المهاجرين إلى بغداد ، فيستأجر داراً فيها سنة ، وسنة أخرى في مدينة البياع ، وثالثة في الكاظمية ، ورابعة في الكرادة الشرقية

ج ٨ (لو تردد في التوطن بعد تحققه زال الحكم في المستجد والصلي) - ١١٣ -

(مسألة ٥) : لا يشترط في الوطن إباحة المكان الذي فيه (١) ، فلو غصب داراً في بلد ، وأراد السكنى فيها أبداً يكون وطناً له . وكذا إذا كان بقاوه في بلد حراماً عليه ، من جهة كونه قاصداً لارتكاب حرام ، أو كان منهياً عنه من أحد والديه ، أو نحو ذلك .

(مسألة ٦) : إذا تردد بعد العزم على التوطن أبداً ، فإن كان قبل أن يصدق عليه الوطن عرفاً ، بأن لم يبق في ذلك المكان بمقدار الصدق ، فلا إشكال في زوال الحكم (٢) ، وإن لم يتحقق الخروج والاعراض . بل وكذا إن كان بعد للصدق في الوطن المستجد . وأما في الوطن الأصلي . إذا تردد في البقاء فيه وعدمه ، ففي زوال حكمه قبل الخروج والاعراض إشكال (٣) ، لا احتمال صدق الوطنية مالم يعزم على للعدم . فالأحوط الجمع بين الحكمين .

... وهكذا . فكأنه قصد التوطن في منطقة بغداد وتوابعها ، من دون توطن في مكان خاص ، وانصرف عن وطنه الأصلي ، فهو لاء يتبعون في بيونهم ويقترون إذا سافروا عنها إلى زيارة مشهد أو نحو ذلك ، لأنهم يسافرون عن وطنهم النوعي . فيفترقون عن السائحة من جهة تتحقق التوطن في الجملة منهم ، كما يفترق أهل بيوت الأعراب عنه أيضاً بذلك .

(١) لعدم الدليل عليه ، والعرف شاهد بخلافه .

(٢) إذا فرض عدم الصدق قبل الاعراض فلا حكم أولاً كي يزول بالاعراض .

(٣) ينشأ : من التردد في كون الوطنية تابعة للقصد حدوثاً وبقاء .

(مسألة ٧) : ظاهر كلامات العلماء - رضوان الله عليهم - اعتبار قصد التوطن أبداً في صدق الوطن العربي ، فلا يكفي العزم على السكنى إلى مدة مديدة ، كثلاثين سنة ، أو أزيد . لكنه مشكل ، فلا يبعد الصدق العربي بمثل ذلك (١) . والأحوط في مثله إجراء الحكمين بمراعاة الاحتياط .

أو من قبيل الواقع الذي يكفي فيه القصد الآني ، غاية الأمر أنه يرتفع بالاعتراض ، نظير نصب الوكيل وعزله . ولا يبعد الأول . وبقتضيه ظاهر النصوص المقدمة . وعليه يكون حكمه العام وإن سافر عن مكانه ، بناء على ما تقدم في المسألة الخامسة والخمسين ، من أحكام من كان السفر علهم فراجع . (١) بل هو خلاف الظاهر ، إذ لفرق في نظر العرف بين السنة والثلاثين سنة في كون قصد التوطن مدتها لا يوجب صدق الوطن ، بل لابد فيه من التوطن مدة العمر .

نعم يحتمل دخوله فيمن بيتهم معهم ، لأن انقطاعه عن وطنه الأصلي والأخذ المنزل كوطنه له ، بقتضي كونه في بيته الثاني ، وإن كان موقاً . اللهم إلا أن يختص من بيتهم معهم بمن كانت بيتهما مبنية على الارتحال ، لتكون معهم ، ولا يشمل البيوت الثابتة المبنية على الاستقرار . ولكن هذا التخصيص خلاف مقتضى التعليل الارتكازى ، فإنه لفرق في ارتکاز العرف بين الأمرين اللهم إلا أن يقال : حمل التعليل على مقتضى الارتكاز بقتضي كون المراد من البيوت الأوطان ، فإنها التي لا يقصر فيها ويجب فيها العام ، لامطلق البيوت . وإلا كان التعليل غير ارتكازى ، وهو خلاف الأصل في التعليلات وإذا حملت البيوت على الوطن لم تشمل ما نحن فيه .

اللهم إلا أن يقال : الارتكاز بقتضي الحمل على البيوت التي لا يكون المقيم فيها مسافراً عرفاً ، وإن لم تكن وطننا . فالمقيم فيها إذا كان منقطعأ

الثاني من قواطع السفر : العزم على إقامة عشرة أيام (١)
متواليات (٢) ، في مكان واحد (٣) ، من بلد ، أو قرية ،
أو مثل بيوت الأعراب ، أو فلاة من الأرض (٤) .

عن وطنه ، وجاعلا له كوطنه لا يكون مسافراً ، فلذا كان عليه التام .
فالتعليق يكون إشارة الى هذا المعنى ، وهو قريب جداً الى الأذواق العربية
فالمسافر الذي يقصر مقابل الحاضر الذي يتم ، والحضور يكون بالاقامة في
الوطن الدائم ، ويكون بالوطن الموقت ، فان المقيم فيه حاضر عرفاً .
ويشهد بذلك : أن كثيراً من الأعراب الذين يسكنون هذه البيوت
لهم أوطان مستقرة ، يسكنونها في بعض السنة ، ويخرجن منها في أيام الربيع
لسوم مواشيهم . وعلى هذا يكون المقر بمنزلة الوطن في وجوب التام .
(١) قد تقدم في شروط القصر الكلام في وجه قاطعية الاقامة . فراجع
وأما يحابها التام فما لا إشكال فيه ، بل لعله من الضروريات . والنصوص
الدالة عليه مستفيضة ، او لم تكن متواترة .

(٢) كما هو المشهور ، بل لعله لاختلاف فيه . والقول بجواز خروج
المسافر إلى مادون المسافة ليس راجعاً إلى نفي اعتبار التوالي ، بل راجع
إلى نفي منافاة الخروج للإقامة نفسها ، كما سيأتي . والوجه في اعتباره : ظهور
أدلة التحديد بالزمان - فيما يقبل الاستمرار - في المقدار المستمر ، غير
المتفرق ، كما يظهر من ملاحظة النظائر . وقد أشرنا إلى ذلك في فصل
الحيض وغيره .

(٣) كما سيأتي .

(٤) كما صرخ به جماعة ، بل في كلام بعض : أنه مما لا خلاف فيه .
وقد اشتتملت النصوص على البلد ، والصيغة ، والمكان ، والأرض .

أو العلم بذلك (١) ، وإن كان لاعن اختيار . ولا يكفي الظن بالبقاء (٢) ، فضلاً عن الشك . والليالي المتوسطة داخلة (٣) ، بخلاف الليلة الأولى والأخيرة (٤) ، فيكفي عشرة أيام وتسعم ليال . ويكتفى تلقيق لليوم المنكسر من يوم آخر على الأصح (٥) فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الأول إلى الزوال من اليوم الحادي عشر كفى ، ويحب عليه الاتهام . وإن كان الأحوط الجمع .

(١) كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : « قلت له : أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً ؟ ومني ينبغي له أن يتم ؟ فقال (ع) : إذا دخلت أرضاً ، فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام ، فأتم الصلاة ... » (١٠) وإطلاقه يقتضي عموم الحكم لصورة ما إذا كان المقام لاعن اختيار .

(٢) لعدم الدليل عليه ، فالمرجع عموم القصر على المسافر .

(٣) بلا إشكال ، أما لو أريد من اليوم ما يدخل فيه الليل فظاهر . وأما لو أريد منه ما يقابل الليل – كما هو الظاهر – فظهور الدليل في الاستمرار – كما عرفت – كاف في اثباته .

(٤) خروجهما عن اليوم عرفاً ، ولا موجب لتبعيتها له ..

(٥) كما عن الشهيد وجاءة . لأن الظاهر من اليوم الساعات النهارية لاخصوص الأمد المعتد بين الطلوع والغروب ، كما أشرنا إلى ذلك في أن أقل الحيض ثلاثة . فراجع . ومنه يظهر ضعف ما عن المدارك : من أن الأظهر العدم ، وما عن النهاية والتذكرة : من الاستشكال فيه .

ويشترط وحدة محل الاقامة (١) ، فلو قصد الاقامة في
أمكنة متعددة عشرة أيام لم ينقطع حكم السفر ، كأن عزم على الاقامة
في النجف والكوفة ، أو في الكاظمين وبغداد ، أو عزم على
الاقامة في رستاق من قرية الى قرية ، من غير عزم على
الاقامة في واحدة منها عشرة أيام . ولا يضر بوحدة المحل
فصل مثل الشط ، بعد كون المجموع بلدًا واحدًا ، كجاني
الحلة ، وبغداد ، ونحوها . ولو كان البلد خارجاً عن المتعارف
في الكبر فاللازم قصد الاقامة في الحلة منه ، إذا كانت الحالات
منفصلة ، بخلاف ما إذا كانت متصلة . إلا إذا كان كبيراً جداً
 بحيث لا يصدق وحدة المحل ، وكان كنية الاقامة في رستاق
 مشتمل على القرى ، مثل قسطنطينية ونحوها .

(١) بلا خلاف ظاهر . لأن الظاهر من النصوص كون موضوع العام
 هو الاقامة الواحدة المستمرة ، ومع تعدد المكان تتعدد الاقامة ، فلا تكون
 واحدة مستمرة . نعم في موثق عبد الرحمن بن الحجاج قال : « قلت لأبي
 عبدالله (ع) : الرجل تكون له الضياع ، بعضها يكون قريباً من بعض ،
 فيخرج فيقيم فيها ، أيم ، أم يقصر ؟ قال (ع) : يتم » (١٠) كذا رواه
 في الكافي . وعن الشيخ الصدوق : روايته : « يطوف » بدل : « يقيم »
 مع أنه لم يظهر منه كون الاقامة عشرة ، فيمكن أن يكون من قبيل مادل
 على وجوب الاتمام في الضياع ، مما تقدم الكلام فيه .

ثم إن المراد من الوحدة المكانية ليس الوحدة الحقيقة ، ضرورة جواز
 تردد المقيم في بلد من داره الى المسجد ، وإلى السوق ، وإلى الحرم ، وإلى

(١٠) تقدم ذلك في المسألة : ١ من هذا القصل .

(مسألة ٨) : لا يعتبر في نية الاقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد على الأصح (١). بل لو قصد حال نيتها الخروج الى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها ،

الحاج ... الى غيرها من الامكنة المتعددة . ولا الوحدة الاعتبارية مطلقاً ، لاختلاف مقتضي الاعتبار جداً ، فقد تكون البلد المتعددة مع تعددها واحداً ببعض العناوين الاعتبارية ، مثل العراق ، وإيران ، وأسيا ، وغير ذلك . بل المراد خصوص الوحدة الاعتبارية بالاحاطة عنوان الاقامة ، فإذا كانت الامكنة المتعددة حقيقة بمنحو لا يكون تعددها موجباً لتعدد الاقامة عرفاً فيها كانت مكاناً واحداً بذلك الاعتبار . وإن كانت بحيث توجب تعدد الاقامة كانت متعددة . والوجه في ذلك : ما عرفت من رجوع اعتبار وحدة المكان الى اعتبار وحدة الاقامة ، لأنحصر الدليل عليها بما دل على اعتبار وحدة الاقامة ، فتدور وحدة المكان مدار وحدتها . فهنا كانت الامكنة المتعددة لاتكون الإقامات فيها إلا إقامة واحدة عرفاً - كالدار ، والمسجد ، والحرم والجامع ، وغيرها . كانت مكاناً واحداً . ومهما كانت الامكنة لتباعدتها بمنحو تعد الاقامة في بعضها غير الاقامة في الآخر ، كانت الامكنة متعددة . إذا عرفت ذلك فاعلم : أنه تختلف الاقامة العرفية باختلاف الامكنة فالقرى المفصولة بعضها عن بعض بربع الفرسخ تعد الاقامة في بعضها غير الاقامة في الأخرى ، و محلات البلد الواحد ، وإن كان يبعد بعضها عن بعض بربع الفرسخ لاتعد الاقامة في بعضها غير الاقامة في الأخرى . فلا بد من ملاحظة خصوصيات الامكنة ، لينظر أن التعدي من مكان إلى مكان هل يعد ارتحالاً عنه إلى الآخر ، أو لا يعد كذلك ؟ وعلى ذلك تدور صحة الاقامة وعدمهها ، بلا فرق بين الأرض ، والقرية ، والبلد المتسعة ، وغيرها فلاحظ (١) وفي الحدائق : « الظاهر انه لاختلاف ولا إشكال في جوازه .

ما لا ينافي صدق اسم الاقامة في البلد عرفاً ، جرى عليه حكم المقيم ، حتى إذا كان من نيته الخروج عن حد الترخيص - بل إلى ما دون الاربعة - إذا كان قاصداً للعود عن قريب ، بحيث لا يخرج عن صدق الاقامة في ذلك المكان عرفاً ، كما إذا كان من نيته الخروج نهاراً والرجوع قبل الليل .

(مسألة ٩) : اذا كان محل الاقامة بريئة قفراء لا يجب

وأما ما اشتهر في هذه الأوقات المتأخرة والأزمدة المتغيرة : من أن من أقام في بلد أو قرية - مثلاً - فلا يجوز له الخروج عن سورها الحبيط بها ، أو عن حدود بنيانها ودورها ، فهو ناشيء عن الغفلة » وفي مفتاح الكرامة : « هذا تعریض بالفاضل الفتوني » . ووجه ضعفه : عدم منافاة الخروج عن السور في الجملة لصدق الاقامة في البلد عرفاً ، التي أخذت موضوعاً لأدلة وجوب التام ، لأن خارج سور القرى منه معدود عرفاً متعددًا مع البلد ، فلا تكون الاقامة فيه مغایرة للاقامة في البلد ، فضلاً عن الخروج إليه آناماً .

هذا ومقتضى ما عرفت - من أن ظاهر النصوص كون الموجب للعام هو الاقامة الواحدة المستمرة التي لا يتخال بين أجزائها عدم - أن يكون مبني الفرض المذكورة في هذه المسألة : كون المكان الذي يخرج اليه المقيم معدوداً عرفاً مغایراً لموضع الاقامة ، بحيث تكون الاقامة فيه إقامة أخرى ، غير الاقامة في موضعها . أو معدوداً معه واحداً . فما يكون من قبيل الأول لا تجوز نية الخروج اليه ، لأن الخروج اليه إذا كان منافيًّا لاستمرار الاقامة كانت نية الخروج اليه منافية لنية الاقامة الواحدة المستمرة ، بل كانت نية الاقامة حينئذ من قبيل نية الاقامة في القرى المتعددة ، التي لا تكون موضوعاً لوجوب الاتمام . وما يكون من قبيل الثاني تجوز نية الخروج اليه ، لعدم منافاتها لنية الاقامة الواحدة المستمرة .

ولأجل ذلك نسب القول بجواز نية الخروج إلى مادون المسافة إلى الندرة والشذوذ ، ولم يعرف قائل به إلى زمان فخر الإسلام ، فقد قيل : إنه قال به في بعض حواشيه ، وتبعه عليه في الباقي ، وشرح المفاتيح . وعن الشهيد الثاني في بعض فوائده ، أنه قال : « وما يوجد في بعض القيود من أن الخروج إلى خارج الحد ، مع العود إلى موضع الاقامة ليومه أول ليلة لا يؤثر في نية الاقامة ، وإن لم ينبو إقامة عشرة مسنانة ، لاحقيقة له ، ولم تقف عليه مسندًا إلى أحد من المعتبرين ، الذين تعتبر فتواهم ، فيجب الحكم باخراجه ... » .

وكان الوجه الذي دعاهم إلى ذلك : حمل الاقامة في النصوص على كون البلد مثلاً مقرًا له ومحطًا لرحله . إذ من الواضح أن هذا المعنى لا ينافيه الخروج المذكور . بل لا ينافيه الخروج إلى المسافة ، لو لا الاجماع على قدح نيته . لكن حيث لا يرى على هذا المعنى ، لا مجال لرفع اليد عن ظاهر النصوص في كون الاقامة ما يقابل الارتحال والذهاب ، المبر عنها بالحضور المنافي ذلك قطعاً . لا أقل من إجمال النصوص ، والمراجع عموم التقصير على المسافر . اللهم إلا أن يقال : المفهوم عرفاً من الاقامة هو المعنى الأول ، فيتعين حمل النصوص عليه ، ولا إجمال فيها حينئذ .

وأما ما في خبر الحضيني ، المروي في الوسائل في باب تخيير المسافر بمكة : « إني أقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة . قال (ع) : إن مقام عشرة أيام ، وأتم الصلاة » (١*) فالاستدلال به على هذا القول مبني على كون الخروج إلى عرفات لا يوجب التقصير ، والالتزام بكون الخروج هذه المدة غير مناف للإقامة . والأول مناف لتصريح النصوص . والثاني بعيد جداً . مع أن عدم صحة الخبر في نفسه ، وإعراض الأصحاب عنه مانعان عن العمل به .

(١*) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٥ .

ج ٨ (في إن المجبور على الاقامة والمكره يجرى عليه الحكم) - ١٢١ -

التضييق في دائرة المقام (١) ، كما لا يجوز التوسيع كثيراً ، بحيث يخرج عن صدق وحدة المحل . فالمدار على صدق الوحدة عرفاً وبعد ذلك لا ينافي الخروج عن ذلك المحل إلى أطرافه ، بقصد العود إليه ، وإن كان إلى الخارج عن حد الترخيص ، بل إلى ما دون الأربعة ، كما ذكرنا في البلد . فجواز نية الخروج إلى ما دون الأربعة لا يوجب جواز توسيع محل الاقامة كثيراً ، فلا يجوز جعل محلها مجموع ما دون الأربعة ، بل يؤخذ على المتعارف ، وإن كان يجوز التردد إلى ما دون الأربعة ، على وجه لا يضر بصدق الاقامة فيه .

(مسألة ١٠) : إذا علق الاقامة على أمر مشكوك الحصول لا يكفي ، بل وكذا لو كان مظنون الحصول ، فإنه ينافي للعزم على البقاء المعتبر فيها . نعم لو كان عازماً على البقاء لكن احتمل حدوث المانع لا يضر (٢) .

(مسألة ١١) : المجبور على الاقامة عشرأً والمكره عليها يجب عليه التام ، وإن كان من نيته الخروج على فرض رفع الجبر والاكراه ، لكن بشرط أن يكون عالماً بعدم ارتفاعهما ، وبقائه عشرة أيام كذلك (٣) .

(١) قد عرفت فيها سبق الكلام في هذه المسألة .

(٢) لأنه مع وجود المقتضيات للعزم - من الميل والرغبة - يتحقق وإن احتمل عروض الرافع المزاحم . وبذلك افترق عن الفرض السابق ، لأن التعليق راجع إلى تعليق مقتضيات العزم وعدم فعليتها . فتأمل جيداً .

(٣) إذ بذلك وإن لم يدخل في العازم يدخل في المتيقن ، وقد عرفت

(مسألة ١٢) : لا تصح نية الاقامة في بيوت الأعراب ونحوهم مالم يطمئن بعدم الرحيل عشرة أيام (١) . إلا إذا عزم على المكث بعد رحلتهم إلى تمام العشرة .

(مسألة ١٣) : الزوجة والعبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج والسيد - والمفروض أنهما قصدا العشرة - لا يبعد كفايته في تحقق الاقامة بالنسبة اليهما ، وإن لم يعلما حين القصد أن مقصد الزوج والسيد هو العشرة . نعم قبل العلم بذلك عليهما التقصير ، ويجب عليهما التام بعد الإطلاع . وإن لم يبق إلا يومان أو ثلاثة ، فالظاهر وجوب الاعادة أو القضاء عليهما بالنسبة إلى ما مضى مما صليا قصراً . وكذا الحال إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه ، وكان مقصدتهم العشرة . فالقصد الاجمالي كاف (٢) في تتحقق الاقامة . لكن الأحوط الجمع في الصورتين . بل لا يترك الاحتياط .

أن اليقين بالبقاء كالعزم عليه .

(١) إذ لواه لا يحصل العزم ، ولا اليقين ، ومعه يحصل العزم .

(٢) هذا غير ظاهر ، إذ لا يخرج به عن كونه متعددًا في إقامة العشرة المحكم بوجوب القصر . ومثله : مالو نوى الاقامة إلى أجل مردود بين العشرة وما دونها ، مثل قدوم الحاج ، وقضاء الحاجة ، ونزل المطر ، وأمثال ذلك ، فإنه لا يوجب عليه التام واقعًا ، وإن كان الأجل لايقضى قبل العشرة

بل هو من المردد الذي يجب عليه القصر نصاً وفتوى .

ولا مجال لقياس المقام على مالو قصد السفر إلى مكان معين عنده ،

ولكن لا يعلم أن المسافة إليه تبلغ ثمانية فراسخ ، حيث تقادم كفاية القصد

الاجمالي للثانية في وجوب القصر . إذ التردد هنا في حد الزمان الاجمالي ، وأنه ينتهي الى العشرة أو الى مادونها ، وهناك لازردد في حد المسافة ، وإنما التردد في أن المسافة المحدودة تبلغ ثمانية أو لا تبلغ ، والفرق بينهما ظاهر .

نعم نظير المقام : مالو قصد مكان صاحبه الذي لا يعلم أنه في الكوفة أو فيحلة أو في ذي الكفل ، نظراً الى أن المتعدد فيه حدود المسافة . ولذا تقدم وجوب العام على المسافر المذكور ، وان كان مقصدته الاجمالي ينطبق واقعاً على نهاية مسافة .

وبالجملة : تارة : يكون المسافر متربداً في حد ذات الزمان الذي يقيم فيه ، وأنه الأقل أو الأكثر ، وإن كان جازماً بعنوانه من حيث المقدار على كل من تقديره الأقل والأكثر ، كما اذا كان عالماً بأن الزمان الذي يقيم فيه إن كان منتهاه يوم الجمعة فهو تسعه أيام ، وإن كان منتهاه يوم السبت فهو عشرة أيام ، ولكنه متربد في حده ، وأنه الجمعة أو السبت . وفي هذه الصورة يجب البقاء على التفصير واقعاً ، لعدم تحقق قصد الإقامة منه في زمان هو عشرة أيام ، لاحتمال انتهاء الإقامة بيوم الجمعة لا يوم السبت .

وأخرى : يكون جازماً بحد الزمان الذي يقيم فيه ، وهو يوم السبت في المثال ، وان كان متربداً في انطباق عنوان العشرة أيام عليه ، لتردداته في اليوم الذي بدأ فيه الإقامة ، كما لو دخل البلد عند الزوال ، وهو لا يدرى أن اليوم يوم الأربعاء أو الخميس ، فنوى الإقامة إلى زوال السبت ، وتبيّن أن يوم دخوله كان هو الأربعاء . وفي هذه الصورة يجب عليه العام ، لتحقق قصد الإقامة منه في زمان هو عشرة أيام في الواقع ، وإن لم يدر أن ذات الزمان معنون بعنوان عشرة أيام ، لأن الغرض من ذكر العشرة تحديد الأمد فلا يلزم ملاحظتها موضوعاً للقصد . وكذا الحال إذا نوى الإقامة إلى آخر الشهر ، وكان متربداً في أن النية كانت في زوال يوم العشرين أو زوال

(مسألة ١٤) : إذا قصد المقام إلى آخر الشهر - مثلاً - وكان عشرة كفى ، وإن لم يكن عالماً به حين القصد ، بل وإن كان عالماً بالخلاف . لكن الأحوط في هذه المسألة أيضاً الجمع بين القصر والتام بعد العلم بالحال ، لاحتمال اعتبار العلم حين القصد .

(مسألة ١٥) : إذا عزم على إقامة العشرة ، ثم عدل عن قصده ، فان كان صلى مع العزم المذكور رباعية بتأم بقى على التام ما دام في ذلك المكان (١) . وإن لم يصل أصلاً ، أو

الواحد والعشرين . أما إذا علم أنه زوال العشرين ، ولكن كان متربداً في أن الشهر ناقص أو كامل فعليه القصر ، كما عرفت . وهذا التفصيل الذي ذكرناه في قصد الإقامة بعينه جار في قصد المسافة وأنه إن كانت ذات المسافة المقصودة معلومة الحد ، وإنما الشرك في انتبار عنوان الثانية فراسخ عليها ، وجب القصر . وإن كانت مجهولة الحد ، وأنه الموضع الفلاني أو الموضع الفلاني وجب التام ، وإن علم العنوان على تقدير أن يكون الحد هو الموضع الخاص . ومن ذلك تعرف الاشكال فيما ذكر في المسألة الآتية .

(١) بلا خلاف ، كما عن جماعة بل عن جماعة : الاجماع عليه . لصحيح أبي ولاد : « قلت لأبي عبد الله (ع) : إني كنت ثوابت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام ، وأتم الصلاة ، ثم بدا لي بعد أن لا أقيم بها ، فما ترى لي أتم ، أم أقصر ؟ قال (ع) : إن كنت دخلت المدينة ، وصليت بها صلاة فريضة واحدة بتأم ، فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها . وإن كنت حين دخلتها على نيتها التام ، ولم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتأم حتى بدا لك أن لا تقيم ، فأنت في تلك الحال بالخيار ، إن شئت فانو المقام

ج ٨ (لوعدل عن الاقامة بعد ان صلى تماماً بقى على التام) - ١٢٥ -

صلى مثل الصبح والمغرب ، أو شرع في الرابعة . لكن لم يتمها وإن دخل في ركوع الركعة الثالثة ، رجع إلى القصر (١) .

عشراً وأتم ، وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر . فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة » (١*) مضافاً إلى إطلاق نصوص الاقامة ، لتعليق التام فيها على مجرد نية الاقامة ولو حدوثاً ، ولا مقيد لها بصورة البقاء .

وخبر حمزة بن عبد الله الجعفري : « لما نفرت من مني نويت المقام بمكة ، فأتممت الصلاة ، ثم جاءني خبر من المنزل ، فلم أجد بدأ من المصير إلى المنزل ، ولم أدر أتم أم أقصر ، وأبو الحسن (ع) يومئذ بمكة ، فأتيته وقصصت عليه القصة ، فقال (ع) : ارجع إلى التقصير » (٢٠) لا يصلح لمعارضة ماسبق ، لوهنه في نفسه باهمال الجعفري ، وباعتراض الأصحاب عنه . ثم إن التفصيل المذكور إنما هو للعدول في الثناء . أما لو كان بعد تمام العشرة بقى على التام ، وإن لم يصل فريضة بعام .

(١) لأن الظاهر من الشرط في الشرطية الثانية أن لا يفرغ من صلاة فريضة تامة غير مقصورة ، وهو حاصل في جميع الفروض المذكورة . بل لا إشكال فيه بالنسبة إلى الأول . وكذا الثاني ، وإن احتمل في الحالات : كون المراد من الشرط في الأولى أن يصلى فريضة مطلقاً ، بعد قصد التام في المقصورات . إذ هو احتمال غريب ، ولذا جعله بعيداً ، وجعل الظاهر خلافه . وكذا في الثالث ، وإن كان ظاهر محكي المبسوط وغيره : الاكتفاء بمجرد الشروع في الرابعة ، وإن لم يدخل في ركوع الثالثة . وكأنه حمل النص على ما يعم الشروع في الرابعة بقصد التام . أولدعوى انصراف النص عن مثله ، فالمراجع فيه إطلاق التام على المقيم ، أو استصحابه ، بناء على

(١٠) الوسائل باب : ١٨ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٨ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

وكذا لو أتى بغير الفريضة الرباعية ، مما لا يجوز فعله للمسافر كالنواقل والصوم ونحوها ، فإنه يرجع إلى القصر مع العدول.

كونه المرجع ، دون عموم القصر .

وفيه : أن الانصراف منوع . وعن التذكرة والاختلاف : الاكتفاء بالدخول في ركوع الثالثة ، لأنه يلزم من الرجوع إلى القصر ابطال العمل المنهي عنه . وفيه : أن تحرير الابطال لا ينافي سبيبة العدول لتبدل الحكم ، فيكون ابطالا لا إبطالا . وأما عدم اندراجه في قوله (ع) : « وإن شئت فانو المقام وأتم » حيث لا يتصور التخيير بين القصر والعام ، بعدما بدا له بعد الركوع الثالث ، من جهة تعذر جعل صلاته قصراً . غير ظاهر لإمكان القصر له بالاستئناف . وأضعف من ذلك : الاكتفاء بمجرد القيام إلى الثالثة وكون الزيادة عمدية مبطلة لو بني على القصر - لو سلم لا يجدي في الاكتفاء المذكور بعد صدق عدم الصلاة تماماً . وما ذكرنا يظهر وجه الحكم في بقية الفرض .

نعم قد يدعى : أن ذكر الصلاة تماماً مبني على الغالب ، والمراد مجرد فعل ما هو من أحكام الاقامة ، بأن يشرع في الرباعية بقصد إنماها أربعاء كما أشرنا إليه في توجيهه ظاهر محكي المسوط وغيره . أو يدعى : أن فعل ذلك إما أن يحكم بصحته ، أو ببطلانه . لاسيما إلى الثاني ، للأمر به واقعاً فيتعين الأول . ولا بد أن يكون من جهة الحكم بصحة الاقامة . وقد تقدم أنها من قواطع السفر ، فإذا صحت احتياط في جواز التقصير إلى إحداث سفر جديد ، ولا يكفي فيه العدول عن نية الاقامة . وفي الأول : أنه خروج عن الظاهر من غير وجه ظاهر . وفي الثاني : (اولا) : النقض بصورة ما لو كان العدول قبل فعل شيء ، فإنه قبل العدول آناماً محكم بأحكام الحاضر ، فيكشف ذلك عن صحة إقامة . ولازمه عدم الرجوع إلى

نعم الأولى الاحتياط مع الصوم ، إذا كان العدول عن قصده بعد الزوال . وكذا لو كان العدول في أثناء الرباعية ، بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة ، بل بعد القيام إليها ، وإن لم يرکع بعد .

(مسألة ١٦) : إذا صلى رباعية بتمام ، بعد العزم على

التفصير بمجرد العدول ، مع أنه خلاف الأجماع . (وثانياً) : إن ما ذكر أشبه بالاجتهاد في قبال النص ، فإن صحيح أبي لاد يدل على الرجوع إلى التفصير بمجرد العدول إذا لم يكن صلى تماماً ، وإن لم يحدث سفراً جديداً فكيف يبني على رفع اليد عن مدلوله لما ذكر ؟ !

ثم إن في الحال الصوم الواجب بالفرضية في البقاء على التام أقوالاً :
الأخلاق بمجرد الشروع فيه ، حكي عن العلامة في جملة من كتبه ، وعن الموجز الحاوي ، وغاية المرام ، وارشاد الجعفرية ، والمقاصد العلية ، والمسالك وغيرها . وعلل : بتحقق أثر النية . والأخلاق بشرط الرجوع عن نية الاقامة بعد الزوال ، نسب إلى جامع المقاصد ، وفوائد الشرائع ، والتنقیح ، والحلالية وغيرها . وعلل : بأنه - لأجل عدم جواز الإفطار حينئذ - بمنزلة مالو رجع بعد الغروب . والأخلاق بشرط أن يكون العدول بعد الغروب ، نسب إلى جماعة . وعلل : بأن المراد من الفرضية التامة مطلق العمل التام ، وما يستفاد من روایة معاویة بن وهب ، من أن الصوم والصلة واحد (١*) .
والجميع - كما ترى - خروج عن ظاهر النص بلا قرينة . وأما روایة معاویة فظاهره في اتحادهما في الترخيص وعدمه ، وأنه إذا أفتر قصر ، وإذا قصر أفتر ، وليس متعرضة لما نحن فيه . فالاقوى عدم الأخلاق ، كما عن جمجم الفائدة ، والمدارك ، والكمایة ، والذخیرة ، والحدائق ، والرياض وغيرها .

(١٠) تقدم ذلك في المسألة : ٣١ من فصل صلاة المأثر .

الإقامة ، لكن مع الغفلة عن اقامته ، ثم عدل ، فالظاهر كفايته في البقاء على التمام (١) . وكذا لو صلاتها تماماً لشرف البقعة (٢) كمواطن التخيير ، ولو مع الغفلة عن الاقامة (٣) . وإن كان الأحوط الجمع بعد العدول حينئذ . وكذا في الصورة الأولى .

(مسألة ١٧) : لا يشترط في تحقق الاقامة كونه مكلفاً بالصلاوة (٤) ، فلو نوى الاقامة وهو غير بالغ ، ثم بلغ في أثناء العشرة ، وجب عليه التمام في بقية الأيام . وإذا أراد التطوع بالصلاوة قبل البلوغ يصلبي تماماً (٥) . وكذا إذا نواها وهو مجنون (٦) ، فإذا كان من يتتحقق منه القصد ، أو نواها حال الافتقاء ، ثم جن ، ثم أفاق (٧) .

(١) لاطلاق الصحيح المتقدم . ودعوى : انصرافه الى خصوص صورة الفعل ، جرياً على نية الاقامة . ممنوعة ، بل الانصراف بدوي لا يعول عليه في رفع اليد عن الاطلاق .

(٢) للطلاق أيضاً . لكن لا تبعد دعوى الانصراف الى خصوص صورة كون الصحة من آثار نية الاقامة . إلا أن يقال : الصحة في المقام مستندة إلى نية الاقامة ، غاية الامر إنها لولا النية لصحت أيضاً من جهة الخصوصية في المكان ، فالصحة لها سببان على البدل .

(٣) لا يمكن فرض ذلك في حال الالتفات ، بل لابد فيه من الغفلة .

(٤) لاطلاق الادلة . والاشكال في قصد الصبي قد عرفت دفعه في قصد المسافة . ثم إنه لا يطرد في صورة العلم بالاقامة عشرة أيام .

(٥) لأنه كالبالغ في كيفية العمل ، سواء أكانت أعماله شرعية أم تمرينية .

(٦) للطلاق .

(٧) إذ الجنون - أو سلم كونه رافعاً للقصد - لا يقدح عروضه ،

ج ٨ (عدم كفاية مضي وقت في البقاء على التام) - ١٢٩ -

وكذا إذا كانت حائضًا حال النية (١) ، فانها تصلي ما بقي بعد الطهر من العشرة تمامًا . بل إذا كانت حائضًا تمام العشرة يجب عليها التام ، مالم تنشيء سفراً .

(مسألة ١٨) : إذا فاتته الرباعية بعد العزم على الاقامة ثم عدل عنها بعد الوقت ، فان كانت مما يجب قضاوها ، وأتى بالقضاء تمامًا ثم عدل ، فالظاهر كفايته في البقاء على التام (٢) . وأما إن عدل قبل إتيان قضائها أيضًا فالظاهر العود إلى القصر ، وعدم كفاية استقرار القضاء عليه تمامًا . وإن كان الأحوط الجمع حينئذ ، ما دام لم يخرج . وإن كانت مما لا يجب قضاوها كما إذا فاتت لأجل الحيض ، أو النفاس ، ثم عدل عن النية ، قبل إتيان صلاة تامة ، رجعت إلى القصر . فلا يكفي مضي وقت الصلاة في البقاء على التام (٣) .

(مسألة ١٩) : العدول عن الاقامة قبل الصلاة تمامًا

قاطع لها من حينه ،

لعدم الدليل على اعتبار استمرار القصد ، وإنما دل على قدح التردد والبداء ولذا لا يقدح النوم ، ولا النسيان .

(١) للطلاق ..

(٢) للطلاق . إذ اعتبار خصوص الاداء لا وجه له . والانصراف

إليه بدوي .

(٣) كما عن الذكرى . لصدق أنه لم يصل فريضة تمام . وفي نجاة العباد لم يستبعد الاكتفاء ، تبعاً لما عن التذكرة وغيرها ، لاستقرارها في الذمة تمامًا . وهو كما ترى .

وليس كاشفا عن عدم تتحققها من الأول (١) . فلو فاتته حال العزم عليها صلاة أو صلوات أيام ، ثم عدل قبل أن يصلبي صلاة واحدة بتمام ، يجب عليه قصاؤها تماماً . وكذا إذا صام يوماً أو أياماً حال للعزم عليها ، ثم عدل قبل أن يصلبي صلاة واحدة بتمام ، فصيامه صحيح . نعم لا يجوز له الصوم بعد للعدول ، لأن المفروض انقطاع الاقامة بعده (٢) .

(مسألة ٢٠) : لا فرق في للعدول عن قصد الاقامة

بين أن يعزز على عدمها ، أو يتعدد فيها (٣) ، في أنه لو كان بعد الصلاة تماماً بقي على التمام ، ولو كان قبله رجوع إلى القصر.

(مسألة ٢١) : إذا عزم على الاقامة فنوى للصوم ،

ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً ، رجم إلى القصر في صلاته (٤) . لكن صوم ذلك لليوم صحيح ، لما عرفت من

(١) لأن ظاهر الصحيح التعرض للبقاء على التام ، لا لأصل الحدوث فاطلاق مادل على أن حدوث نية الاقامة مطلقاً كاف في وجوب التام حكم بلا معارض . مضافاً إلى أن فعل الفريضة لو كان شرطاً في صحة الاقامة لزم الدور ، لأن نية الاقامة شرط في صحة التام والامر به . فتأمل .

(٢) على ما عرفت : من عدم الاكتفاء بالصوم في البقاء على التام .

(٣) لما في ذيل الصحيح المتقدم : من أن البقاء على التام مشروط بالبقاء على النية ، فإذا لم ينبو الاقامة - ولو كان متربداً - وجب القصر ،

إذا لم يصل فريضة بتمام (١*)

(٤) لما عرفت .

أن العدول قاطع من حينه ، لا كاشف ، فهو كمن صام ، ثم سافر بعد الزوال (١) .

(مسألة ٢٢) : إذا تمت للعشرة لا يحتاج في للبقاء على التام إلى اقامة جديدة . بل إذا تحققت باتيان رباعية تامة كذلك ، فما دام لم ينشيء سفراً جديداً يبقى على التام (٢) .

(مسألة ٢٣) : كما أن الاقامة موجبة للصلوة تمامًا ، ولو جوب - أو جواز - الصوم ، كذلك موجبة لاستحباب التوافل الساقطة حال السفر ، ولو جوب الجمعة ، ونحو ذلك من أحكام الحاضر (٣) .

(مسألة ٢٤) : إذ تحققت الاقامة وتتمت العشرة أولاً وبدأ للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة ولو ملتفقة ، فللمسألة صور : الأولى : أن يكون عازماً على العود إلى محل الاقامة

(١) لاطلاق الأخبار الدالة على أن من سافر بعد الزوال أتم صومه مثل صحيح ابن مسلم : « إذا سافر الرجل في شهر رمضان ، فخرج بعد نصف النهار ، عليه صيام ذلك اليوم » (١*) فإنه ظاهر الشمول لما نحن فيه . كما أن مقتضى استصحاب واجب الصوم ذلك . لكن في الاعتراض عليه ، في قبال عموم وجوب الإفطار على المسافر إشكال ظاهر . فلا حظ .

(٢) أما في الأول فللاطلاق مادل على أن نية الاقامة موجبة للتأم . وأما في الثاني فلتصریح في صحيح أبي ولاد بوجوب الاتمام حتى يخرج (٢*) لما عرفت من أنها من قواعد السفر ، وأن المقيم في البلد بمنزلة أهلة .

(١*) الوسائل باب : هـ من أبواب من يصح الصوم منه حديث : ١ .

(٢*) تقدم في المسألة : ١٥ من هذا الفصل .

واستئناف إقامة عشرة أخرى . وحكمه : وجوب إقامة (١) في الذهاب ، والمقصد ، والإياب ، ومحل الإقامة الأولى . وكذا إذا كان عازماً على الإقامة في غير محل الإقامة الأولى ، مع عدم كون ما بينهما مسافة (٢) .

الثانية : أن يكون عازماً على عدم العود إلى محل الاقامة وحكمه : وجوب القصر إذا كان ما بقي من محل إقامته إلى

(١) إجماعاً ، كما عن الروض ، والمقاصد العالية ، والمقاصد الغيرية : عليه عامة الأصحاب . وعن الصميري في كشف الالتباس : انه لاشك ولا خلاف فيه . وعن مجمع البرهان : ان دليله واضح لا إشكال فيه . ووجهه : ما اعرفت ، من كون الاقامة قاطعة لموضوع السفر ، فالرجوع إلى القصر بعدها تحتاج إلى سفر جديد ، وهو غير حاصل في الفرض . بل او قلنا بكونها قاطعة لحكمه تعين أيضاً البناء على التام ، بناء على الرجوع في مثل المقام الى استصحاب حكم المخصوص ، لاعموم أدلة القصر . وعن بعض : وجوب القصر ، ونسب الى المقدس البغدادي (ره) ، والشيخ محمد طه نجف (ره) وكأنه لبنيائهم على كون الاقامة رافعة لحكم السفر ، لقاطعة لنفسه ، وعلى كون المرجع في مثل المقام عموم أدلة التقصير ، لا استصحاب التام . أو على إطلاق الخروج في صحيح أبي ولاد (١٥) وكلامها ضعيف . إذ الاول عرفت حاله في شروط المسافة . والثاني - لو سلم - لا مجال للأخذ به بعد البناء على قاطعية الاقامة للسفر ، للاجاع على عدم جواز التقصير لغير المسافر .

(٢) كما نص عليه في محكي مجمع البرهان وغيره ، لجريان ما سبق فيه لكونهما من باب واحد .

مقصده مسافة (١) ، أو كان مجموع ما بقي مع العود إلى بلده أو بلد آخر مسافة ، ولو كان ما بقي أقل من أربعة ، على الأقوى من كفاية التلتفيق ، ولو كان للذهاب أقل من أربعة (٢). الثالثة : أن يكون عازماً على العود إلى محل الاقامة ، من دون قصد إقامة مستأنفة ، لكن من حيث أنه منزل من منازله في سفره الجديد . وحكمه : وجوب القصر أيضاً في الذهاب ، والقصد ، ومحل الاقامة (٣).

(١) يعني : إذا كان مابين محل إقامته ومقصده مسافة . والتعبير عنه بما بقي باحاظ سفره قبل نية الاقامة . وفي الجواهر : « الظاهر أنه لا خلاف فيه ، فإن الباحثين عنها والمتعرضين لها اتفقوا على ذلك ، من دون نقل خلاف ، ولا إشكال ، بل اعترف بعضهم بظهور الانفاق عليها » ؛ وبنحوه ضميه مادل على وجوب القصر على المسافر ، من دون معارض . وهذا مما لا إشكال فيه . نعم في جعل هذا من صور مسألة الخروج إلى ما دون المسافة ولو ملتفقة - كما في المتن - غير ظاهر .

(٢) لكن عرفت إشكاله في مبحث التلتفيق . هذا بالنسبة إلى الرجوع إلى بلده . أما بالنسبة إلى الرجوع إلى غير بلده ، فليس هو من التلتفيق ، بل يجري عليه حكم الامتداد ، فإنه نوع منه . إذ لا يعتبر استقامة خط السير ، بل يشمل غير المستقيم أيضاً .

(٣) كما عن الشيخ ، والقاضي ، والحاوي ، والعلامة في كثير من كتبه وغيرهم ، بل عن الشهيد : نسبة إلى المتأخرین . وهو إنما يتم بناء على ضم الذهاب مطلقاً - ولو كان دون الاربعة - إلى الآيات . أما بناء على عدمه ، واعتبار كون الذهاب أربعة ، فغير ظاهر ، لأن المفروض كون

الذهاب الى المقصد دون الاربعة . ودعوى : كفاية قصد السفر بالايات ، فهو من حين خروجه عن محل الاقامة يصدق أنه مسافر ، بلحاظ قصد الايات ، فيجب عليه التقصير . مندفعه : بما عرفت في أحكام المسافة ، من أن ظاهر الادلة اعتبار السير في المسافة في وجوب التقصير ، فاذا لم يكن السير الذهابي جزءاً من السفر الموجب للقصر ، لم يشرع القصر حاله . ولذا حكى عن جماعة : الاقتصاد في وجوب التقصير على الايات ، ومحل الاقامة وأوجبوا التام في الذهاب ، والمقصد .

وهذا القول وإن كان أقرب من الاول إلى القواعد ، لعدم ورود الاشكال المتقدم فيه . إلا أنه استشكل فيه أيضاً جماعة : بأن جعل الشروع في الايات شرعاً في السفر يتوقف على ضم الايات الى الخروج ثانياً عن محل الاقامة ، وكونها سفراً واحداً عرفاً ، وهو لايطرد في جميع الصور . ولذا فصل - في المتن وغيره - بين الصورة الثالثة والرابعة ، فأوجب القصر في الايات في الاولى ، والتام فيه في الثانية ، لأنه يصدق على الايات والخروج عن محل الاقامة أنها سفر واحد عرفاً في الاولى ، ولا يصدق ذلك عليهما في الثانية .

وفيه : أن عدم الصدق في الثانية مبني على المساحة ، إذ لاينبغي التأمل في كون المسافر عند شروعه في الايات قاصداً للسفر إلى بلده حقيقة ، غاية الامر أنه - بلحاظ كونه لما لم يقض وطره من محل الاقامة - يقال - بنيحو من العناية - إنه ذاهب إلى محل الاقامة ، لا إلى بلده . وهذا المقدار لا يدور عليه الحكم . ونظيره : من خرج من وطنه حاجة له في موضع على رأس ثلاثة فراسخ ، لكنه لايمكن من النزول فيه عند الوصول اليه ، لعدم وقوفقطار فيه مثلاً ، بل كان يقف على رأس أربعة فراسخ ، فإنه إذا وقفقطار على رأس الاربعة فرجع الى مقصده ، يقال عند شروعه في الرجوع

إليه : انه قاصد السفر إلى المقصود ، لا إلى بلده ، مع أنه لا يظن من أحد التوقف في وجوب القصر عليه في الذهاب ، والإياب ، لما ذكرنا من كونه قاصداً حقيقة الرجوع إلى بلده ، وإن كان يمر بمقصده . ولذا اتفق النص والفتوى على اختصار قواطع السفر بالمرور بالوطن ، والأقامة عشرة ، والتردد ثلاثة أيام . بل من ضروريات نصوص الأقامة : أن الأقامة دون عشرة في الضياع والقرى المملوكة لا يقطع السفر ، ولا يقدح في اتصال السفر قبلها بما بعدها على أي نحو كانت ، فكيف يكون المقام في موضع الأقامة قاطعاً في المقام ؟ ! فتأمل جيداً . فإذا التفصيل المذكور لا يخلو من إشكال .

مضافاً إلى ما يمكن أن يشكل به على أصل الحكم بالتقدير في الإياب جميع صوره ، وذلك أنه بناء على كون الأقامة قاطعة لنفس السفر المأمور موضوعاً لوجوب التقدير ، لابد في جواز التقدير من قصد السفر عن محل الأقامة ، بحيث يكون الكون في محل الأقامة خارجاً عنه . وهذا المعنى إنما ينطبق على الخروج عن محل الأقامة كلياً بعد العود إليه ، ولا ينطبق على الإياب إليه ، لأن انطباقه على الإياب يلزمه كون المرور بمحل الأقامة جزءاً من السفر عنه ، وقد عرفت أنه غير جائز . فالقول بال تمام في الذهاب والمقصد ، والإياب ، ومحل الأقامة ، إلى أن يخرج عنه كلياً - كما عن غير واحد من متأخري المتأخرین ، وفاقاً لما عن العلامة في جواب المسائل المنهائية ونسب إلى قوله في بعض الحواشي - في محله . وما عن غير واحد : من نفي الخلاف في وجوب القصر في الإياب ، أو دعوى الاجماع عليه . ليس بنحو يصلح أن يعتمد عليه في رفع اليد عمما تقتضيه القواعد . ومن ذلك تعرف حال الصورة الرابعة .

اللهم إلا أن يقال : لادليل على اعتبار تحقق السفر عن محل الأقامة في المترخص ، بل اللازم - بعد البناء على قاطعية الأقامة للسفر - اعتبار

الرابعة : أن يكون عازماً على العود إليه من حيث أنه محل إقامته ، بأن لا يكون حين الخروج معرضاً عنه ، بل أراد قضاء حاجة في خارجه وللعود إليه ، ثم إنشاء السفر منه ولو بعد يومين ، أو يوم ، بل أو أقل . والأقوى في هذه الصورة البقاء على التمام في الذهاب ، والمقصد ، والإياب ، ومحل الإقامة ما لم ينشيء سفراً . وإن كان الأحوط الجمع في الجميع ، خصوصاً في الإياب ، ومحل الإقامة .

الخامسة : أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة ، لكن مع التردد في الإقامة بعد العود وعدمها . وحكمه أيضاً وجوب التمام (١) . والأحوط الجمع ، كالصورة الرابعة .

السادسة : أن يكون عازماً على العود ، مع الذهول عن

تحقق السفر غير السفر السابق المنقطع بالإقامة ، وهذا متتحقق في المقام وفيه : أن ظاهر صحيح أبي ولاد (١٠) اعتبار السفر عن محل الإقامة ، والخروج عنه مسافراً ، بحيث يكون خط السير في خارجه .

(١) كما عن المدارك ، والذخيرة ، والمسابيح . أما بناء على الاشكال المتقدم فظاهر . وأما بناء على القصر في الإياب في الصورة الثالثة ، فلعدم قصد السفر به ، لأن التردد في الإقامة تردد في السفر غير المنقطع بها ، ومن معه لابد من التمام ، كما تقدم في الشرط الرابع من شروط القصر . ومن ذلك يظهر ضعف مانع الغرية وارشاد الجعفرية . من الحكم بالقصر ، وعن فوائد الشرائع وحاشية الارشاد : انه الأقوى ، وما عن جامع المقاصد والجعفرية : من أن فيه وجهين .

(١٠) تقدم في المسألة : ١٥ من هذا الفصل .

الإقامة وعدهما . وحكمه أيضاً : وجوب التام (١) . والأحوط
الجمع ، كالسابقة .

السادسة : أن يكون متربداً في العود وعدهما (٢) ،

(١) يظهر وجهه مما سبق في الصورة الخامسة ، لأن الذهول عن الإقامة
وعدهما مناف لقصد السفر ، كالتردد فيها هناك ، بناء على وجوب القصر
في الآيات . أما بناء على وجوب التام فيه ، فوجه التام أظهر .

(٢) عدم العود تارة : يكون بمعنى الإقامة في المقصد ، وأخرى :
بمعنى السفر إلى أهله . فعلى الأول يكون محصل الفرض : أنه قصد الذهاب
إلى المقصد ، متربداً بين الإقامة فيه والعود إلى محل الإقامة . وينبغي الجزم
بوجوب التام في الذهاب ، لأن التردد في الإقامة مانع من الترخيص فيه ،
سواء أكان قاصداً - على تقدير العود - الإقامة في محل الإقامة ثانياً ، أم
الذهاب إلى أهله ، أم تردد في ذلك . وعلى الثاني فاما أن يكون بناؤه -

على تقدير العود - الإقامة في محل الإقامة ثانياً ، وإما أن يكون بناؤه - على
تقديره - السفر إلى أهله ، أو تردد في ذلك . فعلى الأول يكون محصل
الفرض : أنه سافر إلى المقصد ، متربداً بين الذهاب منه إلى أهله ، وبين
العود والإقامة . وينبغي الجزم بوجوب التام أيضاً في الذهاب ، لما عرفت
من أن التردد في الإقامة مانع عن القصر . وكذا لو كان متربداً في الإقامة
ولا فرق في ذلك بين القول بالترخيص في الآيات في الصورة الثالثة والرابعة
والقول بالتمام فيه . وعلى الثاني يكون محصل الفرض : أنه سافر إلى المقصد
متربداً بين السفر منه إلى أهله وبين العود إلى محل الإقامة والذهاب منه إلى
أهله . وينبغي الجزم بأن حكمه التام في الذهاب ، على تقدير كون رجوعه
إلى محل الإقامة من قبيل الرجوع إليه في الصورة الرابعة ، وأن حكمه القصر
لو كان من قبيل الرجوع إليه في الصورة الثالثة ، بناء على القصر في الآيات

أو ذاهلا عنه (١) . ولا يترك الاحتياط بالجمع فيه في الذهاب والمقصد ، والإياب ، و محل الاقامة ، إذا عاد إليه إلى أن يعزز على الاقامة ، أو ينشيء السفر . ولا فرق في الصور التي قلنا فيها بوجوب التمام بين أن يرجع إلى محل الاقامة في يومه ،

فيها . أما بناء على التام فيه فيها - بناء على الأشكال المتقدم - فالحكم التام هنا على التقديرتين ، لعدم تحقق قصد السفر الخارج عن محل الاقامة . وهذا الكلام كله في الذهاب . وقد عرفت أنه قد يجب فيه التام ، وقد يجب فيه القصر . كما أن وجوب القصر - على تقديره - مبني على القول بالضم مطلقاً . أما بناء على اعتبار الأربعه في جواز الضم فلا مجال للقصر فيه في جميع الصور . وأما الإياب فلا يعرف حكمه إلا بعد الشروع فيه ، لعلم أنه كان بأي قصد . وحيثئذ يعرف حكمه مما سبق في الصور السابقة : لكن لابد من ملاحظة ما يأتي في ذيل المسألة الخامسة والعشرين ، فقد يجب فيه القصر ، مع وجوب التام فيه فيها سبق ، وذلك إذا انقطعت الاقامة في الذهاب ، حيث يجب فيه التقصير . فلاحظ .

(١) الذهول عن العود إن كان يعني الذهول عنه وعما ينافيه - من الاقامة في المقصود ، والسفر منه إلى أهله - فهو يلازم عدم قصد السفر إلا إلى المقصود . وحيثئذ فلا بد من التام فيه ، لعدم قصد المسافة الموجبة للقصر وإن كان يعني الغفلة عنه فقط ، بأن عزم على السفر إلى المقصود ومنه إلى أهله ، أو بني على الاقامة فيه ، أو تردد بين الأمرين ، وجب القصر في الذهاب في الأول ، والتمام في الآخرين . هذا حكم الذهاب . وأما الإياب فلا يعرف حكمه إلا بعد الشروع فيه ، كما سبق . وما ذكرنا كله تعرف أنه لا وجه ظاهر لتوقف المصنف (ره) عن الفتوى في هذه المسألة ، مع ماعرفت من وضوح حكمها في جميع الصور .

ج ٨ (لو خرج المقيم عازما على السفر ثم بدا له العود) - ١٣٩

أو ليلته ، أو بعد أيام (١) .

هذا كله إذا بدا له الخروج إلى ما دون المسافة ، بعد العشرة أو في أثنائها ، بعد تحقق الاقامة . وأما إذا كان من عزمه الخروج في حال نية الاقامة ، فقد مر (٢) أنه إن كان من قصده الخروج والعود عما قريب . وفي ذلك اليوم ، من غير أن يبيت خارجاً عن محل الاقامة ، فلا يضر بقصد اقامته ويتحقق معه ، فيكون حاله بعد ذلك حال من بدا له . وأما إن كان من قصده الخروج إلى ما دون المسافة في ابتداء نيته ، مع البيوتة هناك ليلة أو أزيد ، فيشكل معه تحقق الاقامة . والأحوط الجمع من الأول إلى الآخر . إلا إذا نوى الاقامة بدون القصد المذكور جديداً ، أو يخرج مسافراً .

(مسألة ٢٥) : إذا بدا للمقيم السفر ، ثم بدا له العود إلى محل الاقامة والبقاء عشرة أيام ، فان كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ ، قصر في الذهاب ، والمقصد ، والعود (٣) . وإن كان قبله فيقصر حال الخروج (٤) - بعد التجاوز عن حد الترخيص - (٥) إلى حال العزم على العود ، ويتم عند

(١) لأن التفصيل بين الأمرين إنما قيل به في قصد المسافة التلفيقية ، لا فيها نحن فيه .

(٢) قد مر الكلام فيه .

(٣) لكونه مسافراً في الجميع ، كالخارج من وطنه .

(٤) لكونه شارعاً في سفر مقصود له .

(٥) على ماتقدم .

العزم عليه (١) . ولا يجب عليه قضاء ما صلّى قصرًا (٢) . وأما إذا بدا له العود ، بدون إقامة جديدة ، بقي على القصر حتى في محل الإقامة ، لأن المفروض الاعراض عنه (٣) . وكذا لو ردته الريح ، أو رجم لقضاء حاجة ، كما مر سابقاً (٤) . (مسألة ٢٦) : لو دخل في الصلاة بنية القصر ، ثم بدا له الإقامة في أثنائها أتمها ، وأجزاء (٥) . ولو نوى الإقامة ودخل في الصلاة بنية التام ، فبدأ له للسفر ، فان كان

(١) لأن العدول عن السفر مانع من البقاء على القصر ، لاعتبار استمرار قصده ، كما عرفت .

(٢) لما تقدم في المسألة الرابعة والعشرين من أول البحث .

(٣) يعني : فلا مجال لتوجه أن الرجوع إلى موضع الإقامة ماحق بالإقامة السابقة ، لعدم منافاة هذا المقدار من الخروج لها ، فإن الخروج حال الاعراض مانع عن ذلك ، ولا دليل على أن العدول عنه موجب للرجوع إلى التام ، فالمرجع عموم القصر .

(٤) في المسألة التاسعة والستين من الفصل الأول .

(٥) بلا خلاف ظاهر ، بل عن التذكرة ، وإرشاد الجعفرية ، وظاهر

الذخيرة : الاجماع عليه . ويدل عليه - مضافاً إلى إطلاق أدلة التام على المقيم - صحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن عايه السلام : « عن الرجل يخرج في السفر ، ثم يbedo له في الإقامة ، وهو في الصلاة . قال (ع) : ينم إذا بدت له الإقامة » (١*) ونحوه خبر سهل (٢*) .

(١*) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ .

(٢*) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

ج ٨ (هل يجب الاقامة على المسافر اذا كان عليه صوم واجب معين) - ١٤١ -

قبل الدخول في الركعة الثالثة اتتها قصرًا ، واجتنأ بها (١). وإن كان بعده بطلت ، ورجح إلى القصر ما دام لم يخرج (٢) وإن كان الأحوط إتتها تمامًا ، وإعادتها قصرًا ، والجمع بين القصر والاتمام ما لم يسافر (٣) ، كما مر .
(مسألة ٢٧) : لا فرق في إيجاب الاقامة لقطع حكم السفر واتهام الصلاة بين أن تكون محللة أو محرمة (٤) ، كما إذا قصد الاقامة لغاية محرمة ، من قتل مؤمن ، أو سرقة ماله أو نحو ذلك ، كما إذا نهاد عنها والده ، أو سيده ، أو لم يرض بها زوجها .

(مسألة ٢٨) : إذا كان عليه صوم واجب معين غير رمضان - كالنذر ، أو الاستيغار ، أو نحوهما - وجب عليه الاقامة مع الامكان (٥) .

(١) بلا إشكال فيه على الظاهر ، بناء على عدم الاكتفاء في البقاء على وجوب التام بمجرد الدخول في الصلاة بنية التام . أما بناء على الاكتفاء بذلك - كما تقدم نقله عن الشيخ - أتتها تمامًا ، وبقي على التام . وقد عرفت فيما سبق أن هذا المبني خلاف ظاهر صحيح أبي ولاد (١٠)

(٢) إذا كان بعد الدخول في ركوع الثالثة . وقد تقدم الكلام في ذلك في المسألة الخامسة عشرة . فرجع .

(٣) مبني الاحتياط : الاشكال في الاكتفاء بهذا المقدار من الأثر في البقاء على التام وغيره ، مما عرفت ضعفه .

(٤) للطلاق .

(٥) إعلم : أن الحضر إذا كان شرطًا لوجوب الصوم - كما يقتضيه

(١٠) تقدم ذلك في المسألة : ١٥ من هذا الفصل .

ظاهر الآية (١*) وبعض النصوص (٢*) كان السفر موجباً لعدم المصلحة في الصوم . وحينئذ لا يكون ترك الصوم تفويتاً ، ولا عدمه فوتاً . ولا وجه لوجوب القضاء لما فات في السفر ، بل إن وجب بعد ذلك في الحضر لم يكن قضاء لما فات ، بل هو واجب آخر أجنبي عنه . وهو خلاف ضرورة الفقه ، بل خلاف مركبات المتشربة . وإن كان الحضر شرطاً لوجوده ، كان اللازم وجوب تحصيله ، فلا يجوز السفر . ولأجل أن المشهور المنصور جواز السفر اختياراً في شهر رمضان ، وجب الالتزام بأن الشرط ليس وجود الحضر مطلقاً ، بل وجوده من باب الاتفاق . وحينئذ يجوز تفويته اختياراً ، كما يجوز تفويت شرائط الوجوب ، ولكن يجب القضاء .

هذا في صوم رمضان . أما غيره فقتضي قاعدة الاحراق جريان ذلك فيه أيضاً ، فيكون الحضر شرطاً لوجود الصوم ، لامطلقاً ، بل خصوص وجوده من باب الاتفاق . وعليه فيجوز السفر اختياراً في كل صوم واجب معين ، بالأصل أو بالعارض ، كما اختاره في نجاة العباد ، وأمضاه شيخنا الأعظم (ره) والسيد الحق الشيرازي (قده) وغيرهما من محسبيها . ويشهد به في النذر بعض النصوص ، كرواية عبدالله بن جندي : « سمعت من زارة عن أبي عبدالله (ع) أنه سأله عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً . فحضرته نية في زيارة أبي عبدالله (ع) . قال (ع) : يخرج ، ولا يصوم في الطريق . فإذا رجع قضى ذلك » (٣*) و قريب منها غيرها . وعلى هذا فلا موجب للإقامة . نعم لا يبعد ذلك في الاستئجار ، لظهور الاجارة في كونها إجارة على الإقامة والصوم معاً ، لاعلى الصوم على تقدير الإقامة .

(١*) وهي قوله تعالى : (فَنَّ شَهْدَهُ مِنْكُمُ الشَّهْرُ فَلِيَصُمِّهِ . . .) البقرة : ١٨٥ .

(٢*) تأتي الاشارة اليها - ان شاء الله تعالى - في المسألة : ١ من فصل شرائط وجوب الصوم .

(٣*) الوسائل باب : ١٠ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٥ .

ج ٨ (لو صلى المقيم تماماً وعدل وشك في المتقدم قصر) - ١٤٣ -

(مسألة ٢٩) : إذا بقي من الوقت أربع ركعات ، وعليه الظهران ، ففي جواز الاقامة إذا كان مسافراً ، وعدمه من حيث استلزمته تقوية الظهر وصيروتها قضاء ، اشكال (١) فالأحوط عدم نية الاقامة مع عدم الضرورة . نعم لو كان حاضراً ، وكان الحال كذلك لا يجب عليه السفر لادرار الصالحين في الوقت .

(مسألة ٣٠) : إذا نوى الاقامة ، ثم عدل عنها ، وشك في أن عدوله كان بعد الصلاة تماماً حتى يبقى على التام أم لا ، بني على عدمها (٢) ، فيرجع إلى القصر .

(مسألة ٣١) : إذا علم بعد نية الاقامة بصلة أربع ركعات والعدول عن الاقامة ، ولكن شك في المتقدم منها مع

ومنه يظهر أنه لو كان مرجع النذر إلى نذر الاقامة والصوم معاً ، وجبت الاقامة أيضاً . وإنما لا يجب الاقامة - حسبما قلنا - إذا كان النذر للصوم المشروع في الزمان المعين ، لا غير . وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في المسألة التاسعة والثلاثين من الفصل السابق . وتمام الكلام في المقام موكل إلى محله من كتاب الصوم .

(١) لكنه ضعيف ، لأن التقوية الحرم ترك الواجب في ظرف الفراغ عن وجوبه ، ولا يشمل ترك تبديل الواجب ، الذي لا يقدر عليه المكافف بواجب يقدر عليه ، لعدم الدليل على حرمة مثل ذلك ، والأصل البراءة . ولأجل ذلك لم يجب السفر في الفرض الآتي . إذ لا فرق بين الفرضين في ذلك . وقد تقدم في المسألة الثالثة من فصل القراءة ما له تعلق بالمقام .

(٢) لأصالة عدمها ، فيثبت موضوع وجوب القصر بكل جزئيه ،

الجهل بتاريخها رجم إلى القصر ، مع البناء على صحة الصلاة (١) لأن الشرط في البقاء على التام وقوع الصلاة تماماً ، حال العزم على الاقامة ، وهو مشكوك (٢) .

أحدما بالوجودان ، وهو العدول ، والثاني بالأصل ، وهو عدم الصلاة تماماً .

(١) هذا يوجب المخالفة القطعية للعلم الاجمالي بالتكليف ، لأنه إن كان العدول بعد الصلاة تماماً وجب عليه البقاء على التام . وإن كان قبلها وجب عليه الاعادة لما مضى والقصر لما يأتي ، فالبناء على صحة الصلاة ، والرجوع إلى القصر مخالفة قطعية للتکلیف المعالم بالاجمال .

(٢) هذا إنما يصلح تعليلاً للرجوع إلى القصر ، لو جرت أصالة عدم وقوع الصلاة تماماً إلى حين العدول . لكنه يمتنع جريانها ، إما لمعارضتها بأصالة عدم وقوع العدول إلى حين الصلاة تماماً ، كما هو المشهور . أو لعدم حجية الأصل المذكور ذاتاً ، كما هو التحقيق ، حسباً حررناه في تعليقنا على الكفاية : (حقائق الأصول) ، في استصحاب مجهول التاريخ ، وتقدم في مباحث خلل الوضوء .

ولأجل أنه لا يجري الأصل الموضوعي المذكور ، فالمراجع الأصل الحكيم وهو استصحاب وجوب التام لو أمكن . وإلا - كما لو كان العدول المحتمل قبل الوقت ، وبني على عدم حجية الاستصحاب التعليقي - تعين الجمع بين التام والقصر ، من جهة العلم الاجمالي . كما أن عليه إعادة القصر ، لأنها بعض المعلوم بالاجمال .

هذا كله بناء على عدم الرجوع إلى العام في الشبهة المصداقية . أما بناء على الرجوع إليه فيكون الحكم التام ، لعموم مادل على التام بنية الاقامة المقتصر في الخروج عنه على صورة العلم بالعدول ، قبل الصلاة تماماً ، لا القصر لعموم مادل على القصر للمسافر ، للعلم بتحصيصه بأدلية الاقامة ، المعلوم

(مسألة ٣٢) : إذا صلى تمامًا ثم عدل ، ولكن تبين بطلان صلاته ، رجع إلى القصر ، وكان كمن لم يصل (١) .
نعم إذا صلى بنية التمام ، وبعد السلام شك في أنه سلم على الأربع أو على الاثنين أو الثلاث ، بني على أنه سلم على الأربع ويكتفيه في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الاقامة بعدها (٢)
(مسألة ٣٣) : إذا نوى الاقامة ، ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة ، وشك في أنه هل صلى في الوقت حال العزم على الاقامة أم لا ، بني على أنه صلى . لكن في كفايته في البقاء على حكم التمام إشكال (٣) ، وإن كان لا يخلو من

انطباقه في المقام .

هذا ويمكن أن يقال : إن موضوع وجوب التمام على من عدل عن نية الاقامة ، هو نية الاقامة مع الصلاة تماماً ، فإذا ثبتت صحت الصلاة بأصل الصحة فقد تحقق موضوعه . وعدم العدول قبل الصلاة تماماً ، لادخل له في وجوب التمام ، إلا من حيث اقتضائه صحة الصلاة ، لا أنه شرط آخر في قبال الصلاة تماماً صحيحة . فليس الشرط في وجوب التمام إلا صحة الصلاة تماماً ويمكن إثبات ذلك بأصل الصحة .

(١) لما عرفت من عدم الاكتفاء بمطلق الأثر الشرعي لنية الاقامة ، فضلاً عن الأثر الخارجي .

(٢) لاطلاق دليل قاعدة البناء على الأكثر ، الشامل مثل الأثر المذكور .

(٣) لاحتمال اختصاص دليل قاعدة الشك بعد خروج الوقت - وهو

صحيح زراره والفضيل - ببني الاعادة ، للاقتصر فيه على ذلك ، قال (ع) : « وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت ، وقد دخل حائل فلا إعادة

قوة خصوصاً إذا بنينا على أن قاعدة الشك بعد الفراغ ، أو بعد الوقت ، إنها هي من باب الأمارات ، لا الأصول العملية (١). (مسألة ٣٤) : إذا عدل عن الاقامة ، بعد الاتيان

بالسلام للواجب ، وقبل الاتيان بالسلام الأخير ، الذي هو مستحب ، فالظاهر كفايته في البقاء على حكم التمام (٢) ، وفي تحقق الاقامة . وكذا لو كان عدوه قبل الاتيان بسجدي السهو إذا كانتا عليه . بل وكذا لو كان قبل الاتيان بقضاء الأجزاء المنسية ، كالسجدة للتشهد المنسيين . بل وكذا لو كان قبل

عليك من شك حتى تستيقن ... (١*) لكن لا يبعد أن يكون ذكر تفويت إعادة لأجل كونه أحد الآثار المترتبة على الوجود ، لا خصوصية فيه . وإذا رجعت القاعدة المذكورة إلى قاعدة التجاوز فالأمر أظهر ، لما عرفت في أوائل مبحث الحال ، من صلاحية القاعدة المذكورة لاثبات الوجود المطلق بلاحظ جميع الآثار .

(١) هذا لا أثر له في الفرق في الاكتفاء وعدمه . إذ لو كان دليلاً القاعدة شاملًا باطلاقه للاثر المذكور ، اكتفي بها على كلا المذهبين . وإن لم يكتفى بها على كليهما أيضاً . نعم لو لم يكن الأثر المذكور شرعاًً أمكناً أن يدعى الفرق بين المذهبين في ذلك . لكنه شرعي على كل حال . فنشأ الاشكال : عدم عموم الدليل له ، ولو كان عاماً له ارتفاع الاشكال ، وإن لم تكن القاعدة من الأمارات ، ولم نقل بمحض الأصل المثبت .

(٢) لصدق أنه صلٍ فريضة بهام ، فيجب عليه البقاء على التام . وكذا في الفرضين الآخرين . نعم لو قيل بأن الأجزاء المنسية أجزاء للصلة أشـكل الحكم في الفرض الثاني منها . لكنه خلاف التحقيق ، كما تقدم .

(١*) الوسائل باب : ٦٠ من أبواب المواقف حديث : ١.

ج ٨ (اذا قصد الاقامة تبعاً وتبين عدم قصد المتبوع لها) - ١٤٧ -

الاتيان بصلة الاحتياط ، أو في أثنائها (١) إذا شك في الركعات وإن كان الأحوط فيه الجمع ، بل وفي الأجزاء النسبيه .
(مسألة ٣٥) : إذا اعتقد أن رفقاءه قصدوا الاقامة فقصدها ، ثم تبين أنهم لم يقصدوا ، فهل يبقى على التمام أو لا؟
فيه صورتان :

إحداهما : أن يكون قصده مقيداً بقصدهم (٢) .
الثانية : أن يكون اعتقاده داعياً له إلى القصد ، من غير أن يكون مقيداً بقصدهم . ففي الأولى يرجع إلى التفصيم (٣) .

(١) هذا غير ظاهر ، لأن احتمال نقص الركعة أو الأكثر موجب لاحتمال عدم صدق التمام . ومنه يظهر أنه لا يجب عليه صلاة الاحتياط ، بل يجب عليه الاستئناف قصراً ، كما لو عدل قبل السلام .
والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين البناء على كون التسلیم على الصلاة المشكوكة تسلیماً على نقص غير مخرج ، كما استظهرناه ، وبين البناء على كونه مخرجاً ، لأجل البناء على انقلاب التكليف بصلاتين ، على ما يظهر من جماعة . إذ المراد من الصلاة بتمام - على هذا المعنى - هو تمام الصلاتين : فتأمل جيداً .

(٢) بأن يكون قصده الخارجي ثابتاً في فرض ثبوت قصدهم ، نظير الارادة في الوجوب المشروط ، فإن الارادة الخارجية الحاصلة للأمر حاصلة له فعلاً في فرض وجود الشرط اللحاظي . أو بأن يكون موضوع قصده هو موضوع قصدهم ، غاية الأمر أنه كان يعتقد أن موضوع قصدهم عشرة ومتضى الجمود على عبارة المتن إرادة الأول . لكن المظنون قوياً هو الثاني .
(٣) أما على تقدير الاحتمال الثاني فظاهر ، لكون المفروض أنه لم

وفي الثانية يبقى على التمام . والأحوط الجمع في الصورتين .
الثالث من القواطع : التردد في البقاء وعدمه ثلاثة
يوماً (١) ، إذا كان بعد بلوغ المسافة . وأما إذا كان قبل بلوغها

يقصد إقامة عشرة ، وإنما قصد إقامة المدة المنوية لرفقائه ، فإذا كانت في الواقع دون عشرة أيام لم يكن قد نوى مدة عشرة . و مجرد علمه بأن تلك المدة عشرة ، غير مجد في وجوب التام ، مالم يوجب العلم باقامة العشرة الذي هو غير المفروض .

ونظيره : مالو نوى الاقامة إلى يوم العيد ، وكان يعتقد أن مابين زمان الاقامة والعيد عشرة أيام ، ولم يكن في الواقع كذلك . وأما على تقدير الاحتمال الأول فإنه وإن كان نوى إقامة عشرة لكن نيته ليست مطلقة ، بل مشروطة حسب الفرض بنية رفقائه ، فإذا لم يكن الشرط حاصلاً في الواقع ، لم تكن النية داخلة في إطلاق النصوص ، لأن النية المنوطة بشرط غير حاصل بمزلة العدم في نظر العرف . وإن كان التحقيق - حسب ما ذكرنا في الواجب المشروط - أنها موجودة حقيقة ، غاية الأمر أنها منطلقة لا مطلقة .
ومجرد عدم حصول المنوط به خارجاً ، لا يوجب عدم حصولها ، لأن المنوط به حقيقة وجود الشرط الفرضي اللحاظي ، لا الخارجي الحقيقي . لكن الوجود التعليقي بدون وجود المعلق عليه ليس موضوعاً للحكم بوجوب التام ، كما هو واضح .

(١) على المشهور ، بل عن ظاهر الروض أو صريحة : مساواته تحمل الاقامة في حكاية الاجماعات . ولم يعرف مخالف في ذلك إلا الحق البغدادي (ره)
فقد حكى عن ظاهره أو صريحة : أنه ليس من القواطع ، ولا يحتاج في تحديد المترخص إلى قصد مسافة مستأنفة . وكأنه جمود منه على نصوص وجوب التام بعد التردد ، والرجوع بعد الخروج عن مكان التردد إلى عمومات

فحكمه تمام حين التردد ، لرجوعه إلى التردد في المسافرة وعدمها (١) . ففي الصورة الأولى إذا بقي في مكان متراجعاً في البقاء والذهاب أو في البقاء والعود إلى محله ، يقصر إلى ثلاثة يومناً ، ثم بعده يتم مادام في ذلك المكان (٢) ، ويكون بمنزلة من

الشخص للمسافر .

وفيه : أن النصوص المذكورة وإن لم يصرح فيها بمقاطعة التردد ، إلا أن المنسب إلى الذهن منها كون وجوب العام إنما هو لعدم الاقامة الطويلة في عنوان المسافر ، المأمور موضوعاً للشخص ، فتكون نظير الحكم على أدله ، لا المخصوص بالبحث . وهذا هو العمدة في تسامل الأصحاب على المقاطعة وإنما فمن بعيد وقوفهم على مالم نقف عليه . وكيف كان لا ينبغي التأمل فيما ذكرنا .

(١) هذا يتم إذا كان تردده في الاقامة عشرة أيام وعدمها ، فإن الاقامة إذا كانت منافية للسفر كان تردد في السفر . وكذا لو كان تردد في البقاء دون العشرة والعود إلى وطنه . أما لو كان تردد في الاقامة دون العشرة والذهاب ، كما لو تردد في بعض منازل سفره في إقامة يوم أو يومين أو أكثر - إلى تسعه أيام - والذهاب ، ثم لم يزد كذلك حتى مضى عليه ثلاثة يومناً ، وجب عليه القصر إلى نهاية الثلاثة ، لعدم منافاته لقصد السفر بوجهه .

(٢) إجماعاً ، كما عن الخلاف والمدارك ، وظاهر المتهى والذخيرة والرياض . وتدل عليه النصوص المستفيضة ، ك الصحيح أبي ولاد عن أبي عبدالله (ع) : « إن شئت فانو المقام عشراً وأتم ، وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر . فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة » (١٠) و صحيح زراره

(١٠) تقدم ذلك في المسألة : ١٥ من هذا الفصل .

نوى الاقامة عشرة أيام ، سواء أقام فيه قليلاً أو كثيراً ، حتى إذا كان بمقدار صلاة واحدة (١) .

(مسألة ٣٦) : يلحق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعد غد ، ثم لم يخرج . وهكذا ، إلى أن مضى ثلاثون يوماً ، حتى إذا عزم على الاقامة تسعة أيام مثلاً (٢) ، ثم بعدها عزم على إقامة تسعة أيام أخرى . وهكذا . فيقصر إلى ثلاثين يوماً ، ثم يتم ، ولو لم يبق إلا مقدار صلاة واحدة .

عن أبي جعفر(ع) : « وإن لم تدر ما مقامك بها ، تقول غداً آخر ج أو بعد غد ، فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر . فإذا تم لك شهر فأتم الصلاة ، وإن أردت أن تخرج من ساعتك » (٣) ومصحح ابن أبي أيوب : « قال : سأله محمد ابن مسلم أبا عبد الله (ع) [أبا جعفر (ع)] . خ تهذيب [٤٠] ... إلى أن قال (ع) : فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر ، فليعد ثلاثين يوماً ، ثم ليتم وإن كان أقام يوماً ، أو صلاة واحدة » (٥) ونحوها غيرها .

(١) كا في مصحح ابن أبي أيوب المتقدم .

(٢) ففي خبر أبي بصير : « وإن كنت تريده أن تقيم أقل من عشرة أيام فأفتر ما بينك وبين شهر ، فإذا تم الشهر فأتم الصلاة والصيام » (٦) وفي صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبدالله (ع) - في حديث - قال (ع) :

(٦) الوسائل باب : ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٩ .

(٧) راجع التهذيب ج ٢ صفحة ٢١٩ طبع النجف الأشرف . وفي الوسائل نقل الرواية عن الشيخ (ره) بسانده عن أبي عبدالله (ع) ، ثم أردفها برواية الكافي عنه (ع) . ولعل المقصود بذلك إنما هو رواية الشيخ (ره) في الاستبصار . راجع الاستبصار ج ١ صفحة ٢٣٨ طبع النجف الأشرف . والكافي ج ٣ صفحة ٤٣٦ طبع ايران الحديثة .

(٨) الوسائل باب : ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٢ .

(٩) الوسائل باب : ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

(مسألة ٣٧) : في إلحاق الشهر الهلالي إذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً إذا كان تردد في أول الشهر وجه ، لا يخلو عن قوة (١) . وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء به .

وإن أقمت تقول غداً أخرج أو بعد غد ، ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر . فإذا تم الشهر فأتم الصلاة » (١٠) .

(١) الموجود في مصحح ابن أبي أيوب المتقدم ذكر الثلاثين ، وفيما عده من النصوص ذكر الشهر . كما أن الموجود في عبارات الأكثر التعبير بالشهر . وفي النهاية وأكثر كتب المتأخرین : التعبير بالثلاثين . ولا خلاف - كما في مفتاح الكرامة ، وغيره - في اعتبار الثلاثين إذا لم يكن ابتداء التردد في أول الشهر . إنما الخلاف فيما لو كان أول يوم منه . والمعروف اعتبار الثلاثين فيه أيضاً . وعن مجعـ البرهان : الاكتفاء بالشهر الهلالي ، وتبعـه غير واحد .

ووجه القول الأول ، بناء على كون الشهر حقيقة في الثلاثين ظاهر لاتفاق النصوص عليه . أما بناء على كونه حقيقة في خصوص ما بين الهلالين أو مشتركاً لفظياً بينهما ، أو مشتركاً معنوياً ، فإن رواية الثلاثين تكون حينئذ نسبتها إلى رواية الشهر نسبة القرينة الصارفة عن الحقيقة إلى المجاز ، أو المعينة للمشترك اللغطي ، أو المقيدة للمشترك المعنوي . كذا قرر هذا الوجه في الجوادر وغيرها .

ووجه القول الثاني : أن لفظ (الشهر) حقيقة فيما بين الهلاليين ، فيجب حمله عليه . ولا تصلاح رواية الثلاثين لصرفه ، لعدم التنافي بينهما . إذ يمكن أن يكون كل منها موضوعاً للحكم ، فيكون التردد فيما بين الهلاليين موجباً للثام كالتردد ثلاثين . وينحصر الأول بما لو وقع التردد في أول الشهر

(١٠) الوسائل باب : ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٧ .

(مسألة ٣٨) : يكفي في الثلاثين التلفيق إذا كان ترددہ في أثناء اليوم (١) ، كما مر في إقامة العشرة . وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء ومراعاة الاحتياط .

(مسألة ٣٩) : لا فرق في مكان التردد بين أن يكون بلدآ ، أو قرية ، أو مقازة (٢) .

ويختص الثاني بغيره .

والتحقيق : أن الشهر وإن كان حقيقة فيما بين الملايين لغير ، فإنه موضوع لغة وعرفاً للجامع بين الشهور العربية الثانية عشر ، من محرم إلى ذي الحجة . إلا أنه يمتنع حمله في النصوص المذكورة عليه . إذ لازمه اختصاص تلك النصوص بصورة وقوع التردد في أول آنات الشهر ، ويكون المراد منها أنه إذا تردد المسافر في تمام محرم ، أو صفر ، أو غيرهما من الشهور العربية ، فعليه التام . ولا تعرض فيها بصورة وقوع التردد في ثاني آنات اليوم الأول من الشهور ، فضلاً عن صورة وقوعه في غير اليوم الأول من الأيام . وهذا مما لا يمكن الالتزام به ضرورة . فلا بد أن يكون المراد منها مقدار الشهر ، وحيث أن الشهر يختلف بال تمام والقصان ، يتبعه حمله على خصوص التام ، فإنه مقتضى الإطلاق المقامي ، فضلاً عن كونه مقتضى رواية الثلاثين . وما ذكرنا يظهر لك ضعف الوجه الذي أشار إليه في المتن .

(١) لما عرفت من ظهور الأدلة في المقدار الحاصل مع التلفيق وغيره

(٢) كما في الجوادر ، حاكياً عن بعض التصریح به . ويفتضیه إطلاق كلامهم ، كاطلاق جملة من النصوص . وعن المدروس والممعنة : التمييد بالنصر . وكأنه وارد التمثيل . وإنما من الواضح خلافه ، فإنه تقييد لنصوص البلاد والأرض من غير وجه .

ج ٧ (حكم المتردد بالنسبة إلى الخروج إلى ما دون المسافة) - ١٥٣ -

(مسألة ٤٠) يشترط اتحاد مكان للتردد (١) ، فلو كان بعض الثلاثين في مكان وبعضه في مكان آخر لم يقطع حكم السفر . وكذا لو كان مشتغلاً بالسير وهو متعدد ، فإنه يبقى على القصر إذا قطع المسافة . ولا يضر بوحدة المكان ، إذا خرج عن محل ترددته إلى مكان آخر . ولو ما دون المسافة - بقصد العود إليه عما قريب ، إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنه كان متراجعاً في ذلك المكان ثلاثين يوماً ، كما إذا كان متراجعاً في النجف ، وخرج منه إلى الكوفة لزيارة مسلم ، أو لصلة ركعتين في مسجد الكوفة ، والعود إليه في ذلك اليوم ، أو في ليلته . بل أو بعد ذلك اليوم .

(مسألة ٤١) : حكم المتردد بعد الثلاثين كحكم المقيم في مسألة الخروج إلى ما دون المسافة مع قصد العود إليه (٢) ، في أنه يتم ذهاباً ، وفي المقصد ، والإياب ، ومحل للتردد ، إذا كان قاصداً للعود إليه من حيث أنه محل ترددته . وفي القصر

(١) لظهور الأدلة في ذلك ، كما تقدم في الاقامة . إذ لسان الدليل في البابين واحد . ومن ذلك يظهر لك الكلام في الخروج إلى ما دون المسافة بقصد العود إليه عن قريب .

(٢) إذ بعد ما عرفت من البناء على قاطعية التردد للسفر ، وأنه كالإقامة عشرة ، لابد أن يجري فيه الكلام المتقدم في الخروج إلى ما دون المسافة ، بعد نية الاقامة على نسق واحد . نعم لو بني على عدم قاطعيته وجوب القصر ب مجرد الخروج عن ذلك المكان ، ولو مع عدم الاعراض عنه ، بناء على كون المرجع في المقام عموم وجوب القصر على المسافر ، كما هو الظاهر .

بالخروج إذا أعرض عنه ، وكان العود إليه من حيث كونه منزلًا له في سفره الجديد ، وغير ذلك من الصور التي ذكرناها.

(مسألة ٤٢) : إذا تردد في مكان تسعه وعشرين يوماً

أو أقل ، ثم سار إلى مكان آخر وتردد فيه كذلك - وهكذا -
بقي على القصر ما دام كذلك (١) إلا إذا نوى الاقامة في مكان
أو بقي متربداً ثلاثة أيام يوماً في مكان واحد .

(مسألة ٤٣) : المتربد ثلاثة أيام يوماً إذا أنشأ سفراً بقدر

المسافة لا يقصه إلا بعد الخروج عن حد الترخيص ، كالقيم ،
كما عرفت سابقاً (٢) .

(١) لعدم الدليل على وجوب ال تمام ، ليخرج عن عموم وجوب القصر
فالعموم المذكور حكم .

(٢) وعرفت وجهه في المسألة الخامسة والستين في مبحث حد الترخيص
والله سبحانه أعلم .

فصل في أحكام صحة المسافر

مضافاً إلى ما مر في طي المسائل السابقة
قد عرفت أنه يسقط - بعد تحقق الشرائط المذكورة -
من الرباعيات ركعتان (١) . كما أنه تسقط النوافل النهارية (٢)
أي زافلة الظهررين . بـل ونافلة العشاء - وهي الوتيرة - أيضاً
على الأقوى (٣) .

فصل في أحكام صحة المسافر

(١) تقدم في أول صلاة المسافر .

(٢) بلا إشكال . وعن جماعة : الاجماع عليه صريحاً وظاهراً . والنصوص
الدالة عليه كثيرة ، منها : صحيح ابن مسلم عن أحد هما (ع) : « عن الصلاة
تطوعاً في السفر . قال (ع) : لاتصل قبل الركعتين ولا بعد هما شيئاً
نهاراً » (١*) ونحوه غيره .

(٣) كما هو المشهور . وعن المنتهى : نسبة إلى علمائنا . وعن الحلي :
الاجماع عليه . ويقتضيه إطلاق بعض النصوص (٢٠) وعن الشيخ في النهاية
جواز فعلها . لخبر الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) : « إنما صارت
العتمة مقصورة ، وليس ترك ركعتها ، لأن الركعتين ليستا من الخمسين
 وإنما هي زيادة في الخمسين تطوعاً ، ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة
ركعتين من التطوع » (٣٠) وعن الذكرى : « إنه قوي » . وهو في محله

(١٠) الوسائل باب : ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها حديث ١: .

(٢٠) الوسائل باب : ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها حديث . ٧٦٣، ٢.

(٣٠) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها حديث . ٣.

وكذا يسقط الصوم الواجب عزيمة (١) ، بل المستحب أيضاً ، إلا في بعض الموارض المستثناء . فيجب عليه القصر في الرباعيات فيما عدا الأماكن الأربع (٢) .

ولا يجوز له الاتيان بالنوافل للنهارية . بل ولا لوقتيرة إلا بعنوان للرجاء واحتمال المطلوية ، لكان الخلاف في سقوطها وعدمه . ولا تسقط نافلة الصبح ، والمغرب ، ولا صلاة الليل (٣) . كما لا إشكال في أنه يجوز الاتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبة (٤) .

(مسألة ١) : إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر ، ثم سافر قبل الاتيان بالظهرين ، يجوز له الاتيان بناولتها سفراً (٥) ، وإن كان يصلحها قصراً . وإن تركها في الوقت يجوز له قضاؤها .

فإنه مقتضى الجمع العرفي بين النصوص . لو لا شبهة الاعراض عن الخبر الموجب لسقوطه عن الحجية . وقد تقدم في أوائل الصلاة ماله نفع في المقام (١) كما تقدمت الاشارة إلى ذلك . وتفصيله يأتي – إن شاء الله – في محله من كتاب الصوم .

(٢) على ما يأتي قريباً إن شاء الله .

(٣) بلا خلاف . والنصوص به متظافرة ، ففي رواية الحرم : « قال أبو عبدالله عليه السلام : « كان أبي (ع) لا يدع ثلاث عشرة ركعة في الليل ، في سفر ولا حضر » (٢٠) .

(٤) لاطلاق أدلتها .

(٥) هذا خلاف مادر على سقوط نافلة المقصرة . واحتمال اختصاصه

(١٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها حدث : ١ :

ج (٨) حكم الاتيان بالنافلة في السفر لو تصد الاتيان بالفرضية في المنزل) - ١٥٧ -

(مسألة ٢) : لا يبعد جواز الاتيان بنافلة الظهر في حال السفر (١) إذا دخل عليه الوقت وهو مسافر ، وترك الاتيان بالظهر حتى يدخل المنزل ، من الوطن ، أو محل الاقامة

بغير هذه الصورة ، فيرجع إلى عموم ثبوتها . غير ظاهر . نعم قد يقتضي ذلك موثق عمار عن أبي عبدالله (ع) : « عن الرجل إذا زالت الشمس وهو في منزله ، ثم يخرج في السفر ، فقال (ع) : يبدأ بالزوال فيصل إليها ثم يصلى الأولى بتقصير ركعتين ، لأنَّه خرج من منزله قبل أن تختصر الأولى وسئل : فإنَّ خرج بعدهما حضرت الأولى . قال (ع) : يصلى الأولى أربع ركعات ، ثم يصلى بعد النافلة ثمان ركعات ، لأنَّه خرج من منزله بعدهما حضرت الأولى . فإذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير ، وهي ركعتان لأنَّه خرج في السفر قبل أن تختصر العصر » (١٠) إلا أنَّ في جواز العمل به - مع ابتناء الحكم فيه على كون العبرة بحال الوجوب ، وعلى عدم دخول وقت الظهر بمجرد الزوال - إشكالاً . ولا سيما مع مخالفته لعموم سقوط نافلة المقصورة . ولذا اختار في المدارك العدم ، حيث قيد جواز الاتيان بها في السفر بصورة فعل الفرضية تماماً في الحضر . وإن قال في الجواهر : « فيه نظر » ، ولم يتعرض لوجهه . اللهم إلا أن يكون مراده صورة فوات وقت النافلة . إذ حينئذ يكون عموم مادل على قضايتها ممكناً . لكنَّ الظاهر أنَّ كلام المدارك لا يختص بذلك . وكيف كان فالانصاف يقتضي جواز العمل بما وثق ، لأنَّه من قسم الحجة . ولم يثبت إعراض منهم يوجب وهنه فلا مانع من تخصيصه لعمومات السقوط . كلاماً مانع من التفكير بين دلالته في الحجية . فتأمل .

(١) هذا أيضاً خلاف إطلاق مادل على سقوط نافلة المقصورة ، إذ

(١٠) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أعداد الفوائض ونواتها حديث : ١ .

وكذا إذا صلى الظهر في السفر ركعتين ، وترك العصر إلى أن يدخل المنزل ، لا يبعد جواز الاتيان بنافتها في حال السفر . وكذا لا يبعد جواز الاتيان بالوتيرة في حال السفر إذا صلى العشاء أربعاً في الحضر ثم سافر ، فإنه إذا تمت الفرضية صلحت نافتها (١) .

(مسألة ٣) : لو صلى المسافر - بعد تحقق شرائط القصر - تماماً ، فاما أن يكون عالماً بالحكم والموضوع (٢) ، أو جاهلاً بها - أو باحداها - ، أو ناسيأً . فان كان عالماً بالحكم والموضوع عامداً - في غير الأماكن الاربعة - بطلت

المفروض أنه في السفر وظيفته القصر ، ومقتضى الاطلاق المتقدم سقوط نافتها . ومجرد كونه في الواقع يصليها تماماً بعد الوصول إلى وطنه لا يوجب انقلاب تكليفه فعلاً ، وإنما يوجب انقلاب تكليفه بعد ذلك ، فيتحقق حينئذ حكم النافلة ، لافعلاً . وكذا الحال في الفرض اللاحق .

(١) كأنه إشارة إلى ما في الصحيح عن أبي يحيى الخنديط : « سألت أبا عبد الله (ع) عن صلاة النافلة بالنهار في السفر ، فقال (ع) : يابني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفرضية » . (١*) ولكن يدل على أنه منها لاتتم الفرضية في سفر لاتشرع النافلة فيه . وإذا أنت السفر في الفرض لاتتم فيه الفرضية ، فيجب أن لاتشرع فيه النافلة . لا أنه إذا صلحت الفرضية تماماً ، في حضر أو سفر ، جاز الاتيان بنافتها ، ولو سفراً ، ليدل على مشروعية النافلة في المقام .

(٢) إمكان التقرب من العالم العايد إنما يكون بالتشريع في تطبيق المأمور به على المأني به ، لافي الأمر . والا كان خالياً عن التقرب .

(١*) الوسائل باب : ٢١ . من ابواب أعداد الفرائض وذوافلها حديث : ٤ .

ج ٨ (في صحة صلاة المسافر تماماً إذا كان جاهلاً بوجوب القصر) - ١٥٩ -

صلاته . ووجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجها^(١) . وإن كان جاهلاً بأصل الحكم ، وأن حكم المسافر التقصير ، لم تجب عليه الاعادة ، فضلاً عن القضاء . وأما إن كان عالماً

(١) إجماعاً ، كما عن الانتصار ، والغنية ، والتذكرة ، والدروس ، وشرح المفاتيح ، وظاهر المتهى ، والنجدية ، والذخيرة . وهو الذي يقتضيه إطلاق دليل الواقع ، حيث لا دليل على الأجزاء يقتضي الخروج عنه . مضافاً إلى صحيح زرارة ومحمد قالا : « قلنا لأبي جعفر (ع) : رجل صلى في السفر أربعاء ، أيعيد ، أم لا ؟ قال (ع) : إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له ، فصلى أربعاء أعاد . وإن لم يكن قرئت عليه ، ولم يعلمها ، فلا إعادة عليه » (١٠) وفي خبر الأعمش : « ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلاته ، لأنه زاد في فرض الله عز وجل » (٢٠) وصحيح عبيد الله ابن علي الحلي : « قلت لأبي عبد الله (ع) : صليت الظهر أربع ركعات وأنا في سفر . قال (ع) : أعد » (٣٠) والظاهر أن المراد من الصحيح الأخير السؤال عن القضية الفرضية ، فاطلاقه كاطلاق غيره يشمل العاًمد ، لاعت القضية الخارجية ، كي يجب حمله على غير صورة العلم والعمد ، لمكان جلاله الحابي ورفعة مقامه .

نعم يمكن أن يستشكل في اقتضائه الاعادة في خارج الوقت في العاًمد لوجوب تقديره بصحيح العيسى بن القاسم قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة . قال (ع) : إن كان في وقت فليعيد ، وإن كان الوقت قد مضى فلا » (٤٠) . بل قد يستشكل في

(١٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٤ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٨ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٦ .

(٤٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ .

الاستدلال بالصحيح الأول على الاعادة في خارج الوقت في العايد ، نظراً إلى أن بين صدره وهذا الصحيح عموماً من وجہ ، لعموم هذا الصحيح للجاهل والعالم ، وعموم الأول لوقت وخارجه . وهذا التعارض بعينه جار في الجاهل بالنسبة إلى الاعادة في الوقت ، فان مقتضى إطلاق الصحيح الأول عدم وجوبها ، ومقتضى إطلاق الثاني وجوبها .

والتحقيق أن يقال : بعد صراحة الصحيح الأول بالتفصيل بين العالم والجاهل وصراحة الصحيح الثاني بالتفصيل بين الوقت وخارجه ، يمتنع الجمع بينهما بالتصريف في أحدهما دون الآخر ، لأن ذلك خلاف صريح التفصيل المذكور فيه . مثلاً : التصرف في الأول ، بحمل نفي الاعادة فيه في الجاهل على نفيها في خارج الوقت ، ووجوب الاعادة المذكور فيه في العالم على وجوبها في داخل الوقت ، خلاف صريح التفصيل فيه ، لأن التفصيل إنما يحسن مع تناهى الحكمين . وكذلك التصرف في الصحيح الثاني بحمل وجوب الاعادة فيه على خصوص العالم ، ونفي القضاء فيه على خصوص الجاهل ، فإما أيضاً خلاف صريح التفصيل بين الوقت وخارجه المذكور فيه ، لما عرفت من توقف صحة التفصيل على تباين الحكمين . فيتعين في مقام الجمع ارتکاب التصرف فيها معاً .

وذلك ، إما بأن تحمل الاعادة وعدمها في الأول على خارج الوقت فيلزم حل الثاني على خصوص الجاهل ، فيكون حكمه التفصيل بين الوقت وخارجه ، دون العالم ، فإنه يعید في الوقت وخارجه . وإما بأن يحمل الأول على داخل الوقت ، فيلزم حل الثاني على خصوص العالم . فيكون التفصيل بين الوقت وخارجه مختصاً بالعالم ، دون الجاهل ، فإنه لا يعید لا في الوقت ولا في خارجه . وإنما بأن يحمل الثاني على العالم ، فيلزم تقييد صدر الأول بالحمل على الاعادة في خصوص الوقت ، ويبقى ذيله على إطلاقه في نفي

بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيات - مثل أن السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر ، أو أن المسافة

الإعادة على الجاهل . ومرجع هذا الحمل إلى الحمل الثاني . وإنما بأن يحمل الثاني على الجاهل ، فيلزم تقييد ذيل الأول بحمل نفي الإعادة فيه على الجاهل في خارج الوقت ، وبقى صدره على إطلاقه في وجوب الإعادة على العالم في الوقت وخارجه . ومرجع هذا الحمل إلى الحمل الأول .

ثم إنه لما كان حمل وجوب الإعادة ونفيه على خارج الوقت بعيداً في الصحيح الأول ، من جهة أن التعرض لحكم خارج الوقت دون داخله خلاف الأولى ، ومن جهة أن استعمال لفظ الإعادة في القضاء دون الأداء خلاف الشائع ، يتبعن التصرف بحمل الأول على داخل الوقت ، والثاني على خصوص العالم ، ومقتضاه عدم وجوب القضاء على العالم .

ويحتمل الجمع بحمل الصحيح الثاني على خصوص العالم الناسي ، فيجب القضاء فيما عداه من أقسام العالم . ولعله أولى من غيره من أنواع الجمع ، إذ لا يلزم عليه إلا تصرف واحد في الصحيح الثاني ، للعلم بتحصيص وجوب الإعادة على العالم بغير الناسي . وكذا تحصيص عموم قضاء الفائت بغير النامي ، بخلاف غيره من أنواع الجمع ، فإن التصرف فيه متعدد . مضافاً إلى أنه أوفق باطلاق قضاء الفائت . وإلى إمكان المناقشة في دلالة الصحيح ، بأن قوله : « فأتم الصلة » ظاهر في أن الاتهام لم يكن مقصوداً من أول الأمر ، وإنما طرأ من جهة النسيان . وإلى أن الاجتماعات الدالة على وجوب القضاء على العالم غير الناسي مانعة من حمل وجوب الإعادة في الصحيح على خصوص الوقت . وقد عرفت أن حمله على خارج الوقت بعيد أيضاً . فلابد من ارتکاب الجمع المذكور ، فإنه لا يلزم منه مخالفته لشيء من ذلك . ومن ذلك تعرف وجه الحكم الذي ذكره المصنف (ره)

ثانية ، أو أن كثير للسفر إذا أقام في بلده أو غيره عشرة أيام يقصر في السفر الأول ، أو أن العاصي بسفره إذا رجع إلى الطاعة يقصر ، ونحو ذلك - وأتم ، وجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه (١) . وكذا إذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع ، كما إذا تخيل عدم كون مقصدته مسافة مع كونه مسافة ، فإنه لو أتم وجب عليه الاعادة أو القضاء .

في الجاهل بقوله : « لم تجتب عليه الاعادة فضلاً . . . » كما هو المشهور كما عن جماعة ، بل عن المقدس البغدادي : الاجماع عليه . وما ذكرنا يظهر ضعف ما في الغنية ، وعن الاشارة : من وجوب الاعادة إن ذكر في الوقت ، بل في الأول : دعوى الاجماع عليه . وأضعف منه ما عن العلاني : من وجوب الاعادة مطلقاً .

(١) كما عن أكثر من تعرض له . لاطلاق دليل الواقع ، المعتصد باطلاق صحيح الحبشي (١٠) ، وخبر الاعمش (٢٠) . بل صحيح العิصر بالنسبة إلى الوقت (٣٠) ، مع عدم الخرج عنها . إلا ما يتوهم من دخوله في صحيح زرارة ومجد (٤٠) ، لأن عدم العلم ببعض الخصوصيات يصدق معه عدم العلم بتفسير الآية . أو لأنه يستفاد من الصحيح المذكور كون الوجه في الأجزاء مطلق الجهل . أو ما ورد في الصوم من بعض النصوص المطلقة الشاملة له ، كرواية العيصن : « من صام في السفر بجهالة لم يقضه » (٥٠) . ونحوه غيره ، بضميمة عدم القول بالفصل .

لكن الجميع غير ظاهر . إذ الظاهر من التفسير بيان أن المراد من نفي الجناح الوجوب ، والمفترض أنه حاصل له . واستفادة كون الوجه في

(١٠)، (٢٠)، (٣٠)، (٤٠) تقدم ذلك كله في أوائل التعليقة السابقة .

(٥٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب من يصح الصوم منه حديث :

وأما إذا كان ناسياً لسفره ، أو أن حكم السفر للقصر ، فأتم ، فان تذكر في الوقت وجب عليه الاعادة ، وإن لم يعد وجب

الجزاء مطلق الجهل لا منشأ لها . وعدم الفصل غير ثابت . مع أن الحكم في الصوم غير ثابت . ولو سلم ذلك ، وبني على عدم الفصل ، كان دليلاً معارضًا بصحيح زرارة محمد ، ومقتضى الرجوع إلى الأصل بعد التساقط البطلان ، كما سيأتي في نظيره في الصوم . نعم لو فرض إجفال الصحيح - لاجفال التفسير - سقط عن الحجية ، وكان المرجع روایة العيسى ونحوها . لكنه مننوع ، وأن الظاهر من التفسير تفسير نفي الجناح بالوجوب .

ومن ذلك يظهر لك الحال في الجاهل بالموضوع ، فإنه من أفراد من قرئت عليه آية التقصير وفسرت له ، فلا مجال لاحتلال دخوله في ذيل صحيح زرارة محمد ، بل المعني دخوله في صدره . وحيثند يجيء فيه الكلام المتقدم في العاًمد بعيته .

وقد يستوجه إلحاقه بجهال الحكم في نفي الاعادة والقضاء للأولوية ، فإن الجاهل بالموضوع معدور فأولى بالتحفيف من الجاهل بالحكم غير المعدور ولا قضاء الأمر الظاهري للجزاء . بل عن المقدس البغدادي : أنه لو فاتته الصلاة قضى تاماً . ولكن ضعفه ظاهر . لمنع الأولوية ، لعدم وضوح المناط في الجزاء . ولما حرر في محله : من عدم اقتضاء الأمر الظاهري للجزاء . مع أنه لو سلماً فلا يقتضيان القضاء تاماً ، بل يتوقف ذلك على كون الجاهل بالموضوع حكمه تمام وأن القصر بدل على تقدير الأداء لامطلاقاً وهو كما ترى . ومثله : الناسي لسفره ، والناسي حكم سفره ، فإن الجميع داخل في العالم ، فيجري فيه ما تقدم في العاًمد ، لاتفاق النصوص المتقدمة عليه . مضافاً إلى اطلاق دليل الواقع .

عليه القضاء في خارج الوقت (١) . وإن تذكر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء (٢) . وأما إذا لم يكن ناسياً للسفر

(١) لما تقدم . أو لعموم قضاء الفائت من دون معارض ، كما عرفت ولا يدخل في صحيح العicus ، لفرض التذكرة في الوقت .

(٢) على المشهور . وعن الانتصار ، والخلاف ، والسرائر ، وظاهر التذكرة : الاجماع عليه . بل عن الثالث : دعوى توادر الأخبار به . إلا أنها لم تقف إلا على ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله (ع) : « عن الرجل ينسى ، فيصل في السفر أربع ركعات . قال (ع) : إن ذكر في ذلك اليوم فليعد ، وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه » (١*) ومقتضى الجمود على متن الجواد وإن كان ثبوت الحكم في الظهرين لا غير لاختصاص اليوم بالنهار ، لكن بلاحظة إطلاق السؤال ، وما تقدم في صحيح العicus ، يحمل ذكر اليوم على إرادة مطلق الوقت ، فيثبت الحكم في العشاء أيضاً . ولاسيما مع عدم القول بالفصل .

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن الصدوق ، ووالده ، والبسط : من وجوب الاعادة مطلقاً لصحيح الحابي (٢*) ، فإنه يجب تقديره بما ذكر . ودعوى : أنه ظاهر في السؤال بعد الوقت ، لاستبعاد وقوع السؤال فيه في الوقت ، غير ظاهرة . والاستبعاد لا يصلح قرينة . مع أنك عرفت أن المراد السؤال عن القضية الفرضية ، لا الخارجيه ، فلا مانع من التقيد حينئذ . وأولى منه بالتقيد غيره مما تضمن الأمر بالاعادة مطلقاً ولو بعد الوقت .

ثم إن مقتضى ترك الاستفصال في رواية أبي بصير المذكورة عدم

(١*) الوسائل باب : ١٧ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

(٢*) تقدم ذلك في أوائل هذه المقالة .

ج ٨ (مشاركة الصوم للصلوة في الحكم) - ١٦٥ -

ولا حكمه ، وム ذلك أتم صلاته ناسياً (١) ، وجب عليه
الإعادة والقضاء (٢) .

(مسألة ٤) : حكم الصوم فيها ذكر حكم الصلاة ،
فيبطل مع العلم والعمد (٣) ،

الفرق بين نسيان الحكم والموضوع . لكن قيل : إن المتيقن من النص والفتوى
نسيان الموضوع - يعني : السفر - فيرجع في نسيان الحكم إلى غيره من
الأدلة المقتضية للإعادة والقضاء . وفيه : ما أشرنا إليه : من وجوب العمل
بالمعلوم الناشيء من ترك الاستفصال ، ولا موجب للاقتصر على المتيقن .
مع أن دعوى : كون متيقن الفتوى نسيان الموضوع غير ظاهر ، لأن ذكر
النسيان في كلامهم في سياق العلم والجهل يقتضي اتحاد متعلقاتها . فدعوى :
كون المتيقن منها نسيان الحكم أولى .

(١) يعني : لصلاته ، بأن غفل عن عددها فصلاتها أربعاً .

(٢) بلا إشكال ظاهر . ويقتضيه إطلاق ما تقدم من النصوص ،
المعتضد باطلاق دليل الواقع ، وليس ما يوجب الخروج عنه في الادارة
قطعاً . وأما في القضاء فقد يتوهם عدمه ، لدخوله في رواية أبي بصير ،
فيما حقه حكم ناسي الحكم أو السفر . ولكن لا مجال له ، لأن الظاهر من الأربع
فيه الأربع في الرابعة ، لا فعل الركعتين الأخيرتين بعنوان الأولتين سهواً
كما هو المفروض . وكذا قوله : « فاتم الصلاة » في صحيح العيس (١٥)
فإنه ظاهر في صلاة التام بعنوان التام ، فلا يشمل المقام . فلا حظ .

(٣) إجماعاً . ويقتضيه - مضافاً إلى إطلاق ما دل على بطلان الصوم
في السفر - (٢٠) النصوص الآتية في الجاهل .

(١٥) تقدم ذلك في أوائل المسألة السابقة .

(٢٠) الوسائل باب : ١ من أبواب من يصح الصوم منه .

ويصح مع الجهل بأصل الحكم (١)، دون الجهل بالخصوصيات دون الجهل بالموضوع .

(١) إجماعاً . ويدل عليه صحيح عبد الرحمن البصري عن أبي عبدالله (عليه السلام) : « سأله عن رجل صام شهر رمضان في السفر ، فقال (ع) إن كان لم يبلغه أن رسول الله (ص) نهى عن ذلك فليس عليه القضاء ، وقد أجزأ عنه الصوم » (١*) ، وصحيح الحبشي : « قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل صام في السفر ، فقال (ع) : إن كان بلغه أن رسول الله (ص) نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه » (٢٠*) ، وصحيح العيسى عنه (ع) : « من صام في السفر بجهالة لم يقضه » (٣٠*) . وفي صحيح ليث : « وإن صام بجهالة لم يقضه » (٤٠*) . ومقتضى إطلاق الآخرين - كما أشرنا إليه سابقاً - عدم الفرق بين الجهل بالحكم ، والجهل بالخصوصيات والجهل بالموضوع .

لكن يعارضه في الأخير إطلاق صحيح الحبشي (٥٠) ونحوه ، الظاهر في اعتبار الجهل بأصل الحكم شرطاً في الصحة ، فيقدم عليه للأخصية . ولو سلم التساوي وعدم الترجيح في الظهور فالمرجع إطلاق ما دل على بطلان الصوم في السفر . وأما الجهل بالخصوصيات فقد يدعى عدم بلوغ النهي فيه ، فلا يجب القضاء معه . لكن الانصاف منع ذلك ، وأن المراد من بلوغ النهي العلم بأصل الحكم ، فيجري فيه ما ذكرنا في الجاهل بالموضوع بعينه .

(١*) الوسائل باب : ٢ من أبواب من يصح الصوم منه حديث : ٢ .

(٢٠*) الوسائل باب : ٢ من أبواب من يصح الصوم منه حديث : ٣ .

(٣٠*) الوسائل باب : ٢ من أبواب من يصح الصوم منه حديث : ٥ .

(٤٠*) الوسائل باب : ٢ من أبواب من يصح الصوم منه حديث : ٦ .

(٥٠*) تقدم ذلك في أوائل المسألة السابقة .

(مسألة ٥) : إذا قصر من وظيفته لل تمام بطلت صلاته في جميع الموارد (١). إلا في المقيم المقصر للجهل بأن حكمه القام.

(مسألة ٦) : إذا كان جاهلاً بأصل الحكم ، ولكن لم

(١) على المشهور ، كما عن الروض ، وظاهرهم ، كما في الحدائق . وفي الجواهر : « بل ربما كان ظاهر جميع الأصحاب أيضاً حيث اقتصروا في بيان المعدورية على الأولى - وهي عكس الفرض - ». لاطلاق أدلة القام ، الموجب للبطلان . وعن الجامع : الصحة . وعن مجمع البرهان : نفي البعد عنها . وليس له وجه ظاهر غير صحيح منصور عن الصادق (ع) « إذا أتيت بلدة ، فأزمعت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة . فإن تركه رجل جاهلاً فليس عليه إعادة » (١٠) ، وخبر محمد بن اسحاق بن عمار : « سألت أبا الحسن (ع) عن امرأة كانت معنا في السفر ، وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية . قال (ع) : ليس عليها قضاء » (٢٠) .

لكن الخبر غير ظاهر في الجاهل . وحمله عليه بلا وجه ظاهر ، بعد حكاية الاجاع على خلافه ، كما عن الدروس ، ورميه بالشذوذ ، كما عن الشيخ وغيره . وأما الصحيح فالعمل به في مورده لا يخلو عن إشكال بعد اعراض الأصحاب عنه ، فضلاً عن التعدي عنه إلى غيره . بل وإلى النافي كما عن الجامع .

اللهم إلا أن يقال : إنه لم يثبت بعراضهم عنه ، لعدم تصرحهم بخلافه . ومجرد عدم التعرض لمضمونه غير كاف في إثباته . ولا سيما مع إطلاق بعض معدورية الجاهل بالقصر والاتمام . فالعمل به في مورده - كما في المتن - لا يخلو من قوة .

(١٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٧ .

يصل في الوقت ، وجب عليه القصر في القضاء بعد العلم به (١) ، وإن كان لو أتم في الوقت كان صحيحاً . فصحة التام منه ليس لأجل أنه تكليفه ، بل من باب الاغتفار (٢) . فلا ينافي ما ذكرناه قوله : « اقض ما فات كا فات » ، ففي الحقيقة الفائت منه هو القصر ، لا التام . وكذا الكلام في الناسي للسفر أو لحكمه ، فإنه لو لم يصل أصلاً - عصياناً أو لعذر - وجب عليه القضاء قسراً .

(مسألة ٧) : إذا ذكر الناسي للسفر أو لحكمه في أثناء الصلاة ، فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتم الصلاة قسراً (٣) واجتزأ بها . ولا يضر كونه ناويأ من الأول لل تمام ، لأنه من باب الداعي والاشتباه في المصدق (٤) ،

(١) أما قبل العلم به فالمتيين القول باجزاء القضاء تاماً . لاطلاقه ما دل على معدنورية الجاهل ، الشامل للأداء والقضاء .

(٢) وإن شئت قلت : دليل الصحة إنما دل عليها في ظرف حصول الامتثال به ، لا على انقلاب التكليف إليه مطلقاً . فاطلاق ما دل على وجوب القصر عند عدم الامتثال بال تمام محكم ، ومقتضاه وجوب القضاء قسراً .
(٣) بلا كلام ، كما في الجواهر ، حاكياً عن المقدس البغدادي الاعتراف به .

(٤) المستفاد من النصوص : أن القصر وال تمام حقيقة واحدة ، يختلف مصداقها باختلاف خصوصيتي الحضر والسفر ، وأن صلاة القصر عين الركعتين الأولىتين اللتين فرضهما الله تعالى ، وأن السفر اقتضى سقوط الركعتين الأخريتين اللتين سنها النبي (ص) . وعليه فالمسافر يتقرب بصلاة القصر

لَا التقييد ، فَيُكفي قصد الصلاة ، والقربة بها . وإن تذكر بعد ذلك بطلت (١) ، ووجب عليه الاعادة مع سعة الوقت ،

بعين ما يتقرب به الحاضر في الركعتين الأولتين ، فيأتيان بفعل واحد ، ممتنعين أمرًا واحداً . غير أن الحاضر يقصد امثالي ذلك الأمر في ضمن امثاليه للأمر المنبسط على الركعات الأربع ، والمسافر يقصد امثاليه للأمر المتعلق بالركعتين مستقلاً بلا ضم امثالي الآخر إليه ، بل يقصد امثاليه للأمر بما يقيد عدم زيادة عليها . وهذا المقدار من الاختلاف لا يوجب فرقاً بينهما في أصل التقرب المعتبر في العبادة بالإضافة إلى الركعتين ، وإنما هو اختلاف في الخصوصية . فإن كانت الخصوصية ملحوظة في التقرب على نحو التقييد كان فواتها موجباً لفوات التقرب . وإن كانت ملحوظة فيه على نحو الداعي ، لم يكن فواتها موجباً لفوات التقرب ، كما في سائر موارد الاشتباه في التطبيق .

ودعوى : أن العناوين - التي تقصد من باب الاشتباه في التطبيق ولا يقدر تختلفها - هي التي لا تؤخذ في موضوع الأمر ، أما ما كان كذلك فتختلفه يوجب فوات المقصود الواجب قصده ، لاعتبار قصد المأمور به في حصول التقرب . مندفعه : بأن قصد المأمور به بقيوده إنما يعتبر في حصول التقرب بالمعنى الأعم من الاجمالي والتفصيلي ، فيمكن قصد قيود المأمور به على ما هي عليه إجمالاً ، وقصد غيرها تفصيلاً خطأ . ولا تنافي بين القصدين لاختلافهما بالاجمال والتفصيل .

على أنك عرفت في مباحث النية عدم وضوح الدليل على اعتبار قصد المأمور به في تحقق العبادة ، وإن كان هو المشهور ، بل المحتمل اعتبار قصد الأمر ، لا غير . نعم ربما كان قصد المأمور به دخيلاً في كون الانبعاث عن الأمر ، وربما لا يكون . فراجع .

(١) لحصول الزيادة .

ولو بادراك ركعة من الوقت (١) . بلى وكذا لو تذكر بعد الصلاة تمامًا وقد بي من الوقت مقدار ركعة ، فانه يجب عليه إعادةتها قصراً (٢) . وكذا الحال في الجاهم بأن مقصدته مسافة إذا شرع في الصلاة بنية التمام ثم علم بذلك ، أو الجاهم بخصوصيات الحكم إذا نوى التمام ثم علم في الأثناء أن حكمه القصر . بل الظاهر أن حكم من كان وظيفته التمام إذا شرع في الصلاة بنية القصر جهلاً ثم تذكر في الأثناء العدول إلى التمام ولا يضره أنه نوى من الأول ركعتين مع أن الواجب عليه أربع ركعات ، لما ذكر من كفاية قصد الصلاة متقرباً وإن تخيل أن الواجب هو القصر ، لأنه من باب الاستثناء في التطبيق والمصدق ، لا التقيد . فالمقيم الجاهم بأن وظيفته التمام إذا قصد القصر ثم علم في الأثناء يعدل إلى التمام ، ويختزىء به . لكن الأحوط الاتمام وال إعادة ، بل الأحوط في الفرض الأول

(١) أما مع ضيق الوقت حتى عن الركعة فقد يتحمل إتمامها تمامًا ، والاجزاء بها ، لأنه يلزم من بطلانها وجوب القضاء ، وقد عرفت أنه ساقط عن النافي . اللهم إلا أن يقال : الدليل إنما دل على الصحة إن ذكر وقد مضى الوقت ، فإذا ذكر قبل مضييه وجوب القضاء . وفيه : أن الظاهر من قوله : « وإن كان الوقت قد مضى » عدم التمكن من الفعل في الوقت . أو يقال : إن الدليل إنما دل على الصحة لو ذكر بعد الفراغ عنها تمامًا ، فلا يشمل ما نحن فيه ، والتعمي إلية غير واضح . فتأمل جيداً .

(٢) لصدق أنه في وقت .

أيضاً الاعادة قصراً بعد الاتهام قصراً .

(مسألة ٨) : لو قصر المسافر اتفاقاً لا عن قصد فالظاهر

صححة صلاته (١) . وإن كان الأحوط الاعادة . بل وكذا لو

(١) ادعى في الجواهر : عدم وجdan الخلاف في البطلان بين من تعرض لهذا الفرع . وعلمه - تبعاً للمبسوط - بأنه قد صلى صلاة يعتقد فسادها ، وأنها غير المأمور به . ومقتضى التعامل المذكور كون المراد صورة الالتفات إلى عدم الأمر بالقصر المأني به . وحيثئذ يتبعين كون التقرب باحاطة الأمر التشريعي ، لا الشرعي ، والبطلان حينئذ في ملامة . لكن إرادة ذلك بعيدة عن ظاهر العبارة ، لأن الظاهر أن قيد الاتفاق راجع إلى القصر يعني : كان قاصداً لفعل التمام ، فوقع منه القصر بلا قصد له ، بل من باب الاتفاق . وينحصر فرضه حينئذ في صورتين :

إحداهما : أن يقع منه التسليم بلا قصد إليه أصلاً ، ككلام النائم .
وحيثئذ لا وجہ للاعتراض به ، لفوات التقرب المعتبر فيه . فاما أن يحكم بالبطلان بمثل ذلك ، أولاً ، فلابد من تجديد السلام بقصد الصلاة بعد الالتفات . وثانيتها : أن يقع منه التسليم سهواً ، بأن يعتقد أن عليه التمام ثم يسلم على الركعتين باعتقاد فعل الأربع . ولا مانع من الالتزام بالصحمة وعدم الحاجة إلى استئناف القصر بعد العلم بأنه حكمه ، لما عرفت في المسألة السابقة .

ثم إنه يمكن تصحيح القصر - مع الالتفات إلى كون المأمور به هو التمام جهلاً ، وإلى أن المأني به هو القصر - بدعوى : كون التشريع ليس في الأمر ، ليلزم فوات التقرب ، بل في تطبيق المأمور به - وهو التمام - على القصر ، فيماتي بالقصر بدعوى كونه عين التمام المأمور به . لكن كون مراد المصنف (ره) ذلك بعيد جداً ، بل الظاهر أن الفرق بين هذه الصورة

كان جاهلاً بأن وظيفته القصر فنوى التمام ، لكنه قصر سهواً .
والاحتياط بالاعادة في هذه الصورة (١) أكدر وأشد (٢) .
(مسألة ٩) : إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكن
من الصلاة ، ولم يصل ، ثم سافر وجب عليه القصر (٣) .
ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر ، فلم يصل حتى دخل المنزل
من الوطن ، أو محل الاقامة ،

والصورة الآتية : أن قصد التام فيها كان عن نسيان ، وفي الثانية عن جهل .
(١) وقوى بعض البطلان ، لأن وظيفة الجاهل التام ، فيكون القصر
غير المأمور به . وفيه : ما عرفت آنفاً : من أنه لا دليل على كون وظيفة
الجاهل التام مطلقاً حتى لو جاء بالقصر ، وإنما المستفاد من النصوص صحة
التمام لو امثيل به ، وهو غير ما نحن فيه . مع أن لازم ذلك وجوب القضاء
 تماماً لو لم يأت به في الوقت ، وإن علم بعد خروج الوقت أن وظيفة
المسافر القصر ، ولم يتلزم به القائل المذكور . وكون دليل القضاء يفيد
التوسيعة في وقت الأداء لا يجدي ، لأن المطابقة بين الأداء والقضاء مما لا بد
منها ، فإذا لم يصل في الوقت في حال الجهل ، فقد فاته التام ، فدليل
القضاء يدل على توسيعة الوقت للتمام ، فيجب فعله خارج الوقت ، وإن علم
بأن حكم المسافر القصر . مع أن ذلك لو سلم اختص بجاهل الحكم ، لا
مطلق الجاهل .

(٢) كأنه للشبهة المتقدمة .

(٣) على المشهور . وعن السرائر : الاجماع عليه . ويقتضيه - مضافاً
إلى إطلاق ما دل على وجوب القصر على المسافر - صحيح اسماعيل بن جابر :
« قلت لأبي عبدالله (ع) : يدخل علي وقت الصلاة وأنا في السفر ، فلا

ج ٨ (اذا صار مسافراً و حاضراً بعد دخول الوقت) - ١٧٣ -

أصلني حتى أدخل أهلي ، فقال (ع) : صل ، وأتم الصلاة . قلت : فدخل على وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر . فلا أصلني حتى أخرج فقال (ع) : فصل ، وقصر ، فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله (ص) (١٠) وصحيغ محمد بن مسلم : « قلت لأبي عبدالله (ع) : الرجل يريد السفر ، فيخرج حين تزول الشمس ، فقال (ع) : إذا خرجمت فصل ركعتين » (٢٠) ولا ينافي الاستدلال بالأخير فرض الخروج حين الزوال ، لأن الخروج المذكور يلازم إمكان تمام قبل الوصول إلى حد الترخيص . بل الظاهر أن السؤال كان من جهة وجوب تمام عليه قبل السفر . وخبر الحسن بن علي الوشا : « سمعت الرضا (ع) يقول : إذا زالت الشمس وأنت في مصر ، وأنت ت يريد السفر فأتم . فإذا خرجمت وأنت بعد الزوال قصر العصر » (٣٠) بناء على ما هو الظاهر من إرادة الانهم في مصر . واحتمال إرادة الاتمام بعد الخروج - كما عن الكافي - خلاف الظاهر .

نعم يعارضها صحيحة محمد بن مسلم : « سألت أبي عبدالله (ع) عن الرجل يدخل من سفره ، وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق ، فقال (عليه السلام) : يصل ركعتين . وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً » (٤٠) ، ومصححته عنه (ع) : « عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلاة . قال (ع) : يصل ركعتين . فإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً » (٥٠) ، وصحيغ

(١٠) الوسائل باب: ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٢ .

(٢٠) الوسائل باب: ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١ .

(٣٠) للوسائل باب: ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٢ .

(٤٠) الوسائل باب: ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٥ .

(٥٠) الوسائل باب: ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١١ .

زرارة المروي عن مستطرفات السرائر عن أحد هما (ع) : « أذه قال في رجل مسافر نسي الظهر والعصر حتى دخل أهله ، قال (ع) : يصلني أربع ركعات . وقال لمن نسي الظهر والعصر وهو مقيم حتى يخرج ، قال (ع) : يصلني أربع ركعات في سفره . وقال : إذا دخل على الرجل وقت صلاة وهو مقيم ، ثم سافر ، صلى تلك الصلاة التي دخل وقتها عليه وهو مقيم أربع ركعات في سفره » (١٠) ، وخبر بشير النبالي : « خرجت مع أبي عبدالله (ع) حتى أتينا الشجرة ، فقال لي أبو عبد الله (ع) : يانبالي ، قلت : ليبيك . قال (ع) : إنه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلني أربعاً غيرك . وذلك : إنه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج » (٢٠) .

لكن لم يصرح في الأخبار أنها صلبا بعد الخروج ، فمن الجائز أن يكون المراد أنها صلبا قبله أربعاً . وأما الأولان : فالجمع العربي بينهما وبين ما سبق غير ظاهر . إذ يبعد جداً محل ما سبق على ما لو كان الخروج قبل الوقت بقليل ، بحيث لا يمكن فعل العام قبل الوصول إلى حد الترخيص ، إذ يأبه جدأ قوله في الصحيح الأول : « فلا أصلني حتى أخرج » . كما أنه يبعد أيضاً محل الأخيرة على الصلاة أربعاً قبل الخروج ، أو بعده قبل الوصول إلى محل الترخيص . وكون التصرف فيها بذلك أقرب من التصرف في الأول بما سبق ، غير كاف في كون الجمع عرفياً غير محتاج إلى شاهد على أنه لا يتأتى في صحيح زرارة .

كما أن الجمع بينهما بالتبخير - كما عن الشيخ في الخلاف واحتمله في التهذيب والاستبصار ، حلا للأمر على الوجوب التخيري ، كما يشهد به

(١٠) الوسائل باب : ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٠ .

صحیح منصور بن حازم قال : « سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله ، فصار حتى دخل أهله ، فان شاء قصر ، وإن شاء أتم . والأنام أحب الي » (١*) - مما لا مجال له . لصراحة صحیح ابیاعیل بالوجوب التعینی ، لأن التفصیل بين الدخول والخروج يأتي ذلك جداً . وصحیح منصور - مع أنه مختص بصورة الرجوع إلى الأهل ، كما هو موضوع المسألة اللاحقة - لا مجال للعمل به في مورده بعد إعراض المشهور عنه ، فضلاً عن التعدي عنه إلى المقام . ونحوه : الجمع بينها بحمل الأول على صورة سعة الوقت ، والأخرية على صورة ضيقه - كما عن الفقيه والنهایة ، وموضع من المسوط والکامل - بشهادة موثق إسحاق : « سمعت أبا الحسن (ع) يقول : في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة ، فقال (ع) : إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتم ، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر » (٢*) . فإنه أيضاً يرد عليه ما سبق من منافاته للتفصیل المشتمل عليه نصوص الطرفین ، ولما هو كصریح صحیح ابیاعیل . ومن اختصاصه بصورة القدوم من السفر وعدم إمكان العمل به في مورده .

مضافاً إلى قرب دعوى : إرادة أنه إن كان في سعة فايدخل ولیتم ، وإن كان يخاف الضيق فليقصر في الطريق ، كما ورد في صحیح ابن مسلم عن أحدهما (ع) : « في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة فقال (ع) : إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فايدخل ولیتم ، وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصل ولیقصر » (٣*) .

(١*) الوسائل باب : ٢١ من أبواب صلاة المسافر حدیث : ٩ .

(٢*) الوسائل باب : ٢١ من أبواب صلاة المسافر حدیث : ٦ .

(٣*) الوسائل باب : ٢١ من أبواب صلاة المسافر حدیث : ٨ .

أو حد الترخيص منها أتم (١) . فالمدار على حال الاداء ، لا حال الوجوب والتعليق . لكن الاخطاء في المقامين الجماع .

وحيث تغدر الجماع العرفي وغيره بينها فاللازم الرجوع إلى المرجحات ومقتضاهما تعين العمل بالطائفة الأولى ، لموافقتها لعموم وجوب القصر على المسافر ، وسلامتها من الوهن الحاصل للثانية ، حيث تضمنت أن العبرة في صورة الدخول أيضاً بحال الوجوب ، ولم يعرف القائل به هناك ، كاسياً بي مؤيداً ذلك كلها بموافقة الشهرة الفتوائية . والاجماع المتفق عليه . وما قد يظهر من صحيح اسماعيل - حيث تضمن أن تمام مخالفته لرسول الله (ص) ، مؤكداً ذلك بالقسم - من أن تمام موافق للعامة .

ومن ذلك يظهر ضعف القول بوجوب الاتمام في المقام اعتباراً بحال الوجوب ، كما نسب إلى مشهور المتأخرین ، وحكي عن المقنع ، وكثير من كتب العلامة ، والشهيدين ، والمحقق الثاني ، وغيرهم . فلاحظ .

(١) كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، فإن القول هنا بكون الاعتبار بحال الوجوب ضعيف القائل ، حيث حكي عن غير واحد دعوى عدم الوقوف عليه . وإن كان يظهر من الشرائع وغيرها وجوده ، لكنه غير ظاهر . بل عن السرائر : « لم يذهب إلى ذلك أحد ولم يقل به فقيه ، ولا مصنف ذكره في كتابه ، لا منا ، ولا من مخالفينا ». ويشهد له من النصوص - مضافاً إلى ما تقدم من صحيح اسماعيل بن جابر (٢٠) - : صحيح العيسى قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ، ثم يدخل بيته قبل أن يصليها . قال (عليه السلام) : يصليها أربعاءً . وقال (ع) : لا يزال مقصراً حتى يدخل بيته » (٢٠) .

(١٠) راجع أوائل المسألة .

(٢٠) الوسائل باب : ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٤ .

ج ٨ (المدار في القصر والاتهام على حال الأداء) - ١٧٧ -

ويعارضها - مضافاً إلى ما تقدم - خبر موسى ابن بكر عن زرارة عن أبي جعفر (ع) : « أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر ، فأخر الصلاة حتى قدم ، وهو يريد يصليها إذا قدم إلى أهله ، ف nisi ي حين قدم إلى أهله أن يصليها حتى ذهب وقتها . قال (ع) : يصليها ركعتين صلاة المسافر ، لأن الوقت دخل وهو مسافر ، كان ينبغي أن يصلي عند ذلك » (١*) . فإنه وإن كان وارداً في القضاء ، لكن ظاهر التعلييل فيه عموم الحكم للأداء ، بل عموم الحكم لصورة الخروج .

هذا وقد عرفت الاشارة إلى امتناع الجمع العرفي بين النصوص ، كامتناع الجمع بالتخدير ، وإن كان يشهد به هنا صحيح منصور المتقدم (٢٠) وكذا بالتفصيل بين ضيق الوقت وسعته ، وإن كان يشهد به موئق اسحاق المتقدم (٣٠) . فيتعين الرجوع إلى الترجيح ، وهو يقتضي العمل بالطائفة الأولى ، لما عرفت ، بل هنا أولى .

وهنا قولان آخران : (أحدهما) : الاعتبار في المسألة الأولى بحال الأداء ، وفي هذه المسألة بحال الوجوب . وكأنه للإعتماد على ما دل على ذلك في كل من المسألتين ، وطرح معارضه . (وثانيهما) : الاعتبار في المسألة الأولى بحال الوجوب ، وفي المسألة الثانية بحال الأداء ، عكس التفصيل السابق . وكأنه لنظير ما ذكر أولاً في التفصيل الأول . أو لما روى في البخار ، عن كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ، عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريع المخاربي ، قال : « قلت لأبي عبدالله (ع) : إذا خرج الرجل مسافراً وقد دخل وقت الصلاة كم يصلي ؟ قال (ع) : أربعاً . قلت :

(١*) الوسائل باب : ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

(٢٠) راجع أوائل المسألة .

(٣٠) راجع التعليمة السابقة .

(مسألة ١٠) : إذا فاتت منه الصلاة ، وكان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس ، فالأقوى أنه مخير بين القضاء قصراً أو تاماً (١) ، لأنه فاتت منه الصلاة

فإن دخل وقت الصلاة وهو في السفر . قال (ع) : يصلى ركعتين قبل أن يدخل أهله . فإن دخل المصر فليصل أربعاً (٢) .

لكن التفصيلين معًا ضعيفان . إذ ما ذكر لهما من الوجه - عدا الرواية - كما ترى اقتراح من غير وجه . والرواية - على تقدير اعتبار سندتها - لاتصلاح معارضة لجميع ما سبق ، فطرحها ، وإرجاعها إلى أهلها متعين . والله سبحانه أعلم .

(١) لأنه يدور الأمر بين عدم وجوب قضاء أحدهما ، ووجوب قضاء كل منها ، ووجوب قضاء أحدهما بخصوصه تعينا ، ووجوب قضاء أحدهما تخيراً . لكن الأول : مخالفة لدليل وجوب القضاء . والثاني : يتوقف على وجود مصالحتين عرضيتين فيها ، وهو متوقف . والثالث : ترجيح بلا مرجع ، لأن خصوصية كل من القصر للمسافر والتام للحاضر على نحو واحد في اعتبارها في المصالحة . فيتعين الأخير .

نعم قد تقدمت هذه المسألة في قضاء الصلاة ، وذكرنا : أن المتعين بحسب القواعد - القضاء قصراً في الفرض الأول ، وتاماً في الثاني ، بناء على أن العبرة في المسألة السابقة بحال الأداء ، لأن الفوت الذي هو موضوع القضاء قد جعل موضوع الفرض ، فيجب أن يكون مقارناً له ، ولاريب أن الفرض المقارن للفوت إنما يصدق على ما وجب في آخر الوقت ، لأنه بعد انقلاب الواجب من القصر إلى التام ، أو من التام إلى القصر - يكون المطالب به المكلف والواجب عليه تعيناً هو الثاني لا غير ، فإذا تركه إلى آخر الوقت كان هو الفرض المفاث ، فيتعين قضاوه . أما ما وجب أولاً ففي زمان

(٢) مستدرك الوسائل باب : ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

في مجموع الوقت ، والمفروض أنه كان مكلفاً في بعضه بالقصر وفي بعضه بال تمام . ولكن الأحوط مراعاة حال الفوت ، وهو آخر الوقت . وأحوط منه الجمع بين القصر وال تمام .

(مسألة ١١) : الأقوى كون المسافر مخيراً بين القصر وال تمام في الأماكن الأربع (١) ، وهي مسجد الحرام ، ومسجد

الفوت ليس بفرض ، وفي حال كونه فرضاً ليس بفائدة ، لكون المفروض أنه تبدل بواجب آخر . نعم مقتضى خبر زارة المتقدم وجوب القضاء باللحاظ حال الوجوب . لكن عرفت أشكاله في المسألة السابقة .

وأما ما في المتن : من التخيير فيتوقف على كون الفائدة هو الجامع بين القصر وال تمام ، مع أنه لم يكن مفروضاً على المكافف في زمان من أزمنة الأداء ، لا في حال السفر ، ولا في حال الحضر . ولعل ما ذكرنا ظاهر بأقل تأمل .

(١) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، ونسب إلى مذهب الأصحاب ومتفرداتهم . وعن السراجير وظاهر الخلاف : الاجماع عليه . وظاهر مفتاح الكرامة : تكثير دعوى الاجماع . للأخبار الكثيرة الدالة عليه ، التي منها الصحيح والموثق وغيرها . وفي فهرست الوسائل : أنها أربعة وثلاثون حديثاً على اختلاف في مضامينها (١*) . فنها : صحيح ابن الحجاج : « سألت أبا عبدالله (ع) عن التام بمكة والمدينة ، فقال (ع) : أتم وإن لم تصل فيها إلا صلاة واحدة » (٢*) ، ومصحح حماد بن عيسى عنه (ع) : « من مخزون علم الله الأئم في أربعة مواطن : حرم الله ،

(١*) راجع الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ، ومستدرك الوسائل باب : ١٨

من أبواب صلاة المسافر .

(٢*) للوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٥ .

النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ، ومسجد الكوفة ، والخائز الحسيني عليه السلام . بل تمام هو الأفضل ، وإن كان الأحوط هو للقصر .

وحرم رسوله (ص) ، وحرم أمير المؤمنين (ع) ، وحرم الحسين (ع) ^(١٠) وصحیح ابن مہزیار : « كتبت إلى أبي جعفر الثاني (ع) : إن الرواية قد اختلفت عن آبائك في الأئمّة والتقصیر للصلوة في الحرمین ، فنها : يأمر بـأن يتم الصلاة ولو صلاة واحدة ، ومنها : يأمر أن يقصر ما لم ينـو مقام عشرة أيام . ولم أزل على الأئمّة فيها إلى أن صدرنا من حجـنا في عامـنا هذا ، فـإن فـقهـاء أصحابـنا أشارـوا إـليـ بالـتـقصـير إـذا كـفـت لـأـنـوـي مقـامـ عـشـرـة ، وـقدـ ضـقـتـ بـذـلـكـ حـتـىـ أـعـرـفـ رـأـيـكـ . فـكـتـبـ (ع) بـخـطـهـ : قـدـ عـلـمـتـ . يـرـحـلـ اللـهـ . فـضـلـ الـصـلـوةـ فـيـ الـحـرـمـيـنـ عـلـىـ غـيـرـهـاـ ، فـأـنـاـ أـحـبـ لـكـ إـذـاـ دـخـلـهـاـ أـنـ لـاتـقـصـرـ وـتـكـثـرـ فـيـهـاـ مـنـ الـصـلـوةـ . فـقـلـتـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ بـسـتـيـنـ مـشـافـهـةـ : إـنـيـ كـتـبـتـ إـلـيـكـ بـكـنـاـ ، وـأـجـبـتـ بـكـنـاـ ، فـقـالـ (ع) : نـعـمـ . فـقـلـتـ : أـيـ شـيـءـ تـعـنـيـ بـالـحـرـمـيـنـ ؟ـ فـقـالـ : مـكـةـ ، وـالـمـدـيـنـةـ » ^(٢٠) إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ . . .

نعم يعارضها جملة أخرى أمرة بالقصر ما لم ينـو مقـامـ عـشـرـةـ .ـ منهاـ :ـ صحيحـ أـبـيـ وـلـادـ ،ـ المتـقـدـمـ فـيـ مـبـحـثـ الـعـدـولـ عـنـ نـيـةـ الـاقـامـةـ » ^(٣٠) .ـ منهاـ :ـ صحيحـ أـبـنـ بـزـيـعـ :ـ «ـ سـأـلـتـ الرـضـاـ (ع)ـ عـنـ الـصـلـوةـ بـمـكـةـ وـالـمـدـيـنـةـ تـقـصـيرـ أـوـ إـتـامـ ؟ـ فـقـالـ (ع)ـ :ـ قـصـرـ مـاـلـمـ تـعـزـمـ عـلـىـ مقـامـ عـشـرـةـ أيامـ » ^(٤٠) .ـ منهاـ :ـ المـصـحـحـ عـنـ عـلـيـ بـنـ حـدـيدـ :ـ «ـ سـأـلـتـ الرـضـاـ (ع)ـ فـقـلـتـ :ـ إـنـ

(١٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٤ .

(٣٠) لاحظ المسألة : ١٥ من فصل قواطع السفر .

(٤٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٣٢ .

أصحابنا اختاروا في الحرمين ، فبعضهم يقصر وبعضهم يتم ، وأنا من يتم على رواية أصحابنا في التمام ، وذكرت عبدالله بن جندي أنه كان يتم ، فقال : رحم الله ابن جندي (ثم قال) : لي لا يكون التمام . إلا أن تجتمع على إقامة عشرة أيام . وصل النوافل ما شئت . قال ابن حميد : وكانت محبي أن يأمرني بالاتمام^(١٠) . ومنها : مصحح معاوية بن وهب : « سألت أبي عبدالله (ع) عن التقصير في الحرمين والتمام ، فقال : لاتم حتى تجتمع على مقام عشرة أيام . ففقالت : إن أصحابنا رروا عنك أنك أمرتهم بالتمام ، فقال : إن أصحابنا كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالمهم ويخرجون ، والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة ، فأمرتهم بالتمام^(٢٠) ، وحسنه : « قلت لأبي عبدالله (ع) : مكة والمدينة كسائر البلدان ؟ قال : نعم . قلت : روى عنك بعض أصحابنا أنك قلت لهم : أتموا بالمدينة خمس . فقال : إن أصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون ، فيخرجون من المسجد عند الصلاة ، فكرهت ذلك لهم ، فلهذا قلته^(٣٠) . »

ويمكن الجواب عنها ، أما صحيح أبي ولاد فلتوقف الاستدلال به على كون التخيير بين القصر والتمام عاماً لجميع البلد . أما لو انتهى بالمسجد فلا مجال له . مضافاً إلى إمكان دعوى كون السؤال عن حكم الاقامة في مطريق البلد ، ولأجل ذلك استفید منه الحكم الكلي ، وإن كان للمدينة خصوصية دون غيرها . ولزوم تخصيص المورد لامانع منه في مقام الجمع بين الأدلة . وأما صحيح ابن بزيع والمصحح عن ابن حميد ، فع ضعف الثاني ، يمكن حلها على إرادة نفي وجوب التمام ، لأنفي مشروعيته إذا لم

(١٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٣٣

(٢٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٣٤ .

(٣٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢٧ .

ينو الاقامة عشرة ، كما يشهد به قوله في الثاني : « وكانت محبي أن يأمرني بال تمام » . إذ هو ظاهر في الالتزام به ، لا في الترخيص فيه . ومن ذلك يظهر الجواب عن مصحح معاوية ، وحسنه . والظاهر منها أن أصحاب الأئمة (ع) في عصرهم كانوا مختلفين ، وبعضهم كان مأموراً بالأئمما ، ولذا كان يرى وجوبه تعيناً ، وبعضهم كان مأموراً بالقصر ، فيرى وجوبه تعيناً . والظاهر أن الوجوبين طارئان بالعناوين الثانوية فالعنوان الموجب للأمر بالأئمما تعيناً هو ما أشير إليه في مصحح معاوية وحسنه الآخرين . والعنوان الموجب للأمر بالقصر هو خوف الوقوع في خلاف التقىة ، كما أشير إليه في حسن ابن الحجاج : « قلت لأبي الحسن (ع) : إن هشاماً روى عنك أنك أمرته بال تمام في الحرمين ، وذلك من أجل الناس قال : لا ، كنت أنا ومن مضي من أبيائي إذا وردنا مكة أتممنا الصلاة ، واستترنا من الناس » (١٠) . فان الظاهر أن الاستئثار إنما يكون من جهة التقىة من كان يرى وجوب القصر على المسافر من العامة . فكل من العناوين الموجب للقصر وال تمام راجع إلى التقىة . وإن اختلفت الجهة . ولأجل ذلك الاختلاف صح له (ع) أن يقول في حسن ابن الحجاج : « لا ، كنت ... » إذ المراد إنكار جهة التقىة التي ادعها هشاما ، لإنكار أصل التقىة ، وإلا لم يكن وجه للاستئثار بالأئمما .

ومن ذلك أيضاً تعرف أن المراد من قول السائل في صحيح ابن مهزيار : « فنها : يأمر أن يتم ... ، ومنها : يأمر أن يقصر ... » الأمر اللازمي التعيني ، لكن كان لبعض العناوين الثانوية ، ولو لاما لكان كل منها واجباً تخريجاً . وأما ما في صدر الحسن الأخير فلا بد أن يكون المراد منه مساواة مكة والمدينة لسائر البلاد في عدم وجوب تمام إلا بنية

(١٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حدث : ٦ .

الإقامة عشرة .

وبالجملة : المستفاد من نصوص المسألة : أن العبارات الصادرة من الأئمة (ع) على أنماط . منها : ما هو صريح في التخيير بين التام والقصر ومنها : ما هو أمر تعيناً بال تمام ، ومنها : ما هو أمر تعيناً بالقصر . والجمع بين الآخرين وما قبلها : هو أن الحكم الأولي التخيير ، وقد يطرأ عنوان فيقتضي وجوب أحدهما تعيناً . وأن اختلاف أصحاب الأئمة (ع) في ذلك ناشئ من اختلافهم في الأمر الصادر لهم ، الناشئ من اختلاف الجهات المعينة للقصر أو التام . فلا تنافي بين روایتی الأمر بال تمام والأمر بالقصر ، كما لا تنافي بينهما وبين غيرها .

ومن ذلك يظهر الوجه فيما رواه في كامل الزيارة عن سعد : « أنه سئل أیوب بن نوح عن تقصير الصلاة في هذه المشاهد : مكة ، والمدينة ، والكوفة وقبور الحسين (ع) ، والذي روي فيها ، فقال : أذا أقصر ، وكان صفوان يقصر ، وابن أبي عمير وجميع أصحابنا يقصرون » (١٠) ، ومافي صحيح ابن مهزيار : « من أذن فقهاء أصحابنا أشاروا إليه بالقصير . . . » (٢٠) فان المراد بالالتزام بالقصير ، والإشارة بذلك للأمر الصادر عن الأئمة (ع) به لبعض العوارض المقتضية لذلك .

وما ذكرنا هو الذي يقتضيه الجمع بين النصوص : وأما حمل نصوص الأمر بال تمام على إرادة الأمر بالإقامة فبعيد جداً . وكذا حمل التخيير بينه وبين القصر على إرادة التخيير بين نية الإقامة وعدمها ، فإنه خلاف مادر على ال تمام ولو صلاة واحدة ، أو مارأ ، أو حين يدخل .

وما ذكرنا يظهر لك ضعف ماعن ظاهر الصدق أو صريحه : من معن

(١٠) مستدرک الوسائل باب : ١٨ من ابواب صلاة المسافر حدیث : ٣ .

(٢٠) تقدم ذلك في أوائل هذه التعلیقة .

وما ذكرنا هو القدر المتيقن . والا فلا يبعد كون المدار على للبلدان الأربع ، وهي مكة ، والمدينة ، وللكوفة وكربلا (١) .

الاتمام إلا مع نية الاقامة . وكذا ما عن السيد وابن الجنيد : من وجوبه . إذ جواز القصر من ضروريات مدلول النصوص المتقدمة إليها الاشارة . وطرحها بأجمعها ، والعمل بما ظاهره وجوب التام خلاف مقتضى الجمع بين الأدلة . إلا أن في الحكاية عنها إشكالا ، لما عن المختلف : من نسبة استحباب التام إليها . ولذا لم يتعرض في المتن للاحتجاط بفعل التام . فلاحظ ، وتأمل .

(١) كما نسب إلى المبسوط والنهاية - على وجهه - وابني حمزة وسعيد ، والمحقق في كتاب له في السفر ، بل حكي عن الشیخ ، والفضلین ، وأكثر الأصحاب ، بل نسب إلى المشهور .

ووجهه : أما في الأولين فالأخبار الكثيرة المشتملة على التعبير بعكة والمدينة ، ك الصحيح ابن الحجاج المتقدم (١٠) ، وبالحرمين ، لتفسيرها في صحيح ابن مهزيار المتقدم بها ، وبحرم الله وحرم رسوله (ص) ، المفسرين في رواية معاوية بن عمّار وغيرها بها (٢٠) .

وما يتوهم معارضته لها ، من مرسل إبراهيم بن أبي البلاد عن أبي عبد الله (ع) : « تم الصلاة في ثلاثة مواطن : في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول (ص) ، وعند قبر الحسين (ع) » (٣٠) ، ونحوه مرسل حذيفة

(١*) راجع التعليق السابقة .

(٢٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب المزار حديث : ١ . وفي نفس الباب - وكذا في الباب ١٦ من أبواب المزار - أحاديث أخرى على ذلك .

(٣٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢٢ .

ابن منصور عنه (ع) (١*) . وخبر أبي بصير عنه (ع) (٢٠) ، وخبر خادم إسماعيل بن جعفر عنه (ع) (٣*) ، فمع ضعفه في نفسه ، غير صالح للمعارضة ، لعدم التنافي بينهما ، لكونها مثبتين . وذكر المسجد بالخصوص يمكن أن يكون لغبية كونه موضع الصلاة .

ويشهد بعموم الحكم للبلدين : ما في مرسل حماد عن أبي عبدالله (ع) : « من الأمر المذكور : إمام الصلاة في أربعة مواطن : بمكة ، والمدينه ، ومسجد الكوفة ، والخائر » (٤*) . فان التعبير بالبلدين ، ثم العدول عنه إلى التعبير بالمسجد في الكوفة شاهد قوي على عموم الحكم لها . ونحوه مرسل الفقيه (٥*) ، بل الظاهر أذه هو . ويشهد له أيضاً ما في صحيح ابن مهزيار من قوله : « أي شيء يعني بالحرمين ؟ . . . » فان الظاهر أن اختصاص الحرمين في مكة والمدينة في الجملة مما لا إشكال فيه عنده ، وإنما السؤال كان عن أن الحرم يعم البلد ، أو يخص المسجد ، أو جهة معينة منه ، أو غير ذلك ، فلا يمكن حمل البلدين فيه على المسلمين فلا حظ . نعم يقتضي الاختصاص بالمسجد في المدينة صحيح أبي ولاد المتقدم . لكن عرفت قريباً وجه الجمع بينه وبين ما نحن فيه . فتأمل . ومن ذلك يظهر ضعف ما عن الحلي : من اختصاص الحكم بالمساجدين . أخذنا بالمتيقن .

وأما بلد الكوفة فليس ما يدل على جواز الأئم في إلا خبر زياد القندي عن أبي الحسن (ع) (٦*) . وما عداه قد اشتمل بعضه على التعبير

(١*) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢٥ .

(٣*) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٤ .

(٤*) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢٩ .

(٥*) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢٦ .

(٦*) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٣ .

بمحرم أمير المؤمنين (ع) ، كمصحح حاد بن عيسى المتقدم (١٠) ، ومرسل المصباح (٢٠) . وبعضها قد اشتمل على التعبير بمسجد الكوفة ، كمرسل حذيفة ابن منصور (٣٥) ، ومرسل الفقيه (٤٤) ، وخبر أبي بصير (٥٥) ، ومرسل حاد (٦٥) . ولا ريب في اختصاص الأخير بالمسجد .

وأما الثاني فلا يخلو من إجهال . وتطبيقه في بعض الروايات عليها - كخبر حسان بن مهران ، وفيه : « قال أمير المؤمنين : مكة حرم الله تعالى ، والمدينة حرم رسول الله (ص) ، والكوفة حرمي ، لا يريدها جبار بجادته إلا قصمه الله » (٧٥) . - ونحوه خبر عاصم بن حميد - (٨٥) وفي رواية القلانسي : « إن الكوفة حرم الله ، وحرم رسوله (ص) ، وحرم أمير المؤمنين (ع) » (٩٥) غير كاف فياثبات الحكم لها ، لضعفه - كخبر زياد - أولاً . ولأن مجرد التطبيق لا يجدي فيما نحن فيه ، وإنما المجد التفسير ، بأن يقال : حرم أمير المؤمنين (ع) هو الكوفة . وليس

(١٠) راجع اوائل التعليقة السابقة .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حدث : ٢٤ .

(٣٥) المراد هو المرسل المتقدم في صدر التعليقة .

(٤٤) (٥٥)، (٦٥) نقدم ذكر ذلك كله في هذه التعليقة .

(٧٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب المزار حدث : ١ .

(٨٥) لم نجد الرواية المذكورة في مظانها ، من الوسائل ، والمستدرك ، والجواهر ، والخدائق ، والمستند . نعم في المستدرك باب : ١٢ من أبواب المزار ، من امامي الطوسي (ره) عن عاصم بن عبد الواحد المدني ، عن الصادق (ع) وفيه : « والكوفة حرم علي (ع) ٤٠٠ » وقد أشار صاحب المستند في ج ٢ صفحة ٥٨٤ ، والخدائق في ج ١١ صفحة ٤٥٦ طبع النجف الأشرف إلى الرواية المذكورة مصرحاً الأخرى منها باهمال الرواية . كما وإن لم نجد ذكرأ له في تقيييف المقال للإمامي (ره) وإنما جاء فيه : ترجمة عاصم بن حميد . من أصحاب الصادق (ع) . فراجع تقيييف المقال ج ٢ ص ١١٣ .

(٩٥) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب أحكام المساجد حدث : ٣٣ .

مفاد النصوص ذلك . والتطبيق إنما يجده في الحكم الثابت لموضوع عام ، لا ما إذا أريد من العام فرد مخصوص وقد أجمل . فرفع اليد عن عموم وجوب القصر على المسافر فيها عدا مسجد الكوفة لا يخلو من إشكال ، والاقتصار على المتيقن - وهو خصوص المسجد - متعين . ويشير إليه مرسل حجاج المتقدم . وإلحاد الكوفة بعكة ، بضميمة عدم الفصل - كما عن الشيخ (ره) . غير ظاهر ، لثبوت القول بالفصل حينئذ .

وأما كربلاء : فالنصوص المعرضة للحكم فيها بين ما تضمن التعبير بـ « حرم الحسين (ع) » ، كمصحح حجاج (١*) ، وخبر خادم اسماعيل بن جعفر (٢*) ، ومرسل حذيفة بن منصور (٣*) . ومرسل الصباح (٤*) ، وبين ما تضمن التعبير بـ « عند قبر الحسين (ع) » ، كخبر أبي شبل (٥*) وخبر عمرو بن مرزوق (٦*) ، ومرسل إبراهيم بن أبي البلاد المتقدم (٧*) وبين ما تضمن التعبير بالحائر ، كمرسل حجاج ، ومرسل الصدوق ، الذين قد عرفت أن الظاهر أنها واحد (٨*) ،

أما الأول فقد ورد في مرفوع منصور بن العباس : أنه خمسة فراسخ من أربع جوانبه (٩٠) . وفي مرسل محمد بن اسماعيل البصري : أنه فرسخ في فراسخ من أربع جوانب القبر (١٠٠*) . لكن لا مجال للاعتماد عليه في مثل

(١*) تقدم ذلك في أول المسألة .

(٢*) و(٣*) و(٤*) تقدم ذلك كلها في صدر التعليقة .

(٥*) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٢ .

(٦*) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٣٠ .

(٧*) تقدم ذلك في صدر التعليقة .

(٨*) تقدم ذلك في صدر التعليقة .

(٩*) الوسائل باب : ٦٧ من أبواب المزار حديث : ١ .

(١٠*) الوسائل باب : ٦٧ من أبواب المزار حديث : ٢ .

المقام ، لضعف السند من دون جابر . ولما لم يكن طريق شرعي إلى تحديده يبقى على إجماله ، وليس له معنى عرفي ليرجع اليه .

وأما الأخير فلم أقف في النصوص على تحديده ، إلا على رواية الحسين ابن ثوير ، الواردة في آداب الزيارة المأثورة ، وفيها : « وعليك بالتكبير ، والتهليل ، والتسبيح ، والتحميد ، والتعظيم لله تعالى ، والصلة على محمد وأهل بيته ، حتى تصير إلى باب الحائر ، ثم تقول : السلام . . . (إلى أن قال) ثم اخط عشر خطأ ، ثم قف وكبر ثلاثين تكبيرة . ثم امش اليه حتى تأتيه من قبل وجهه ، فاستقبل وجهك بوجهه . . . » (١٠) . فإنه - على تقدير ظهوره في كون باب الحائر متصلًا بالحائر - ظاهر في أن الحائر أكثر من عشر خطوات :

نعم عن الارشاد للمفید (ره) : أن الحائر محيط بهم (ع) إلا العباس (ع) فإنه قتل على المسنة . وعن السرائر : أنه مدار سور المشهد والمسجد عليه ، دون ما دار سور البلد عليه ، لأن ذلك هو الحائر حقيقة ، لأن الحائر في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يختار الماء فيه . وعن البحار عن بعض : أنه جموع الصحن المقدس ، وبعضهم : أنه القبة السامية . وبعضهم : أنه الروضة المقدسة وما أحاط بها من العمارات المقدسة ، من الرواق والمقلن والخزانة وغيرها . ثم قال : « والأظهر عندي أنه جموع الصحن القديم ، لا ما تجدد منه في الدولة الصفوية » . لكن الجميع غير واضح المستند . مع أن في الاعتماد على المرسلين المشتملين على التعبير بالحائر (٢٠) إشكالا . فالاقتصار على القدر المتيقن من معنى الحائر ، ومن معنى الحرم - وهو ما يقارب الصریح المقدس - متعین .

(١٠) الوسائل باب : ٦٢ من أبواب المزار حديث : ١ .

(٢٠) المراد بها : مراسلاً حماد والصادق المتقدمان في صدر التعليقة .

ج ٨ (إذا كان بعض المصلي داخلاً في أماكن التخيير دون بعض) - ١٨٩ -

لكن لا ينبغي ترك الاحتياط ، خصوصاً في الآخرين . ولا يلحق بها سائر المشاهد (١) . والأحوط في المساجد بالثلاثة الاقتصاد على الأصلي منها ، دون الزيادات الحادثة في بعضها (٢) . نعم لا فرق فيها بين السطوح ، والصحن ، والمواضع المنخفضة منها . كأن الأحوط في الحائز الاقتصاد على ما حول الضريح المبارك .
(مسألة ١٢) : إذا كان بعض بدن المصلي داخلاً في أماكن للتخيير وبعضه خارجاً لا يجوز له التمام (٣) . نعم لا بأس بالوقوف منتهى أحدهما إذا كان يتاخر حال الركوع والسجود (٤)

وأما تحديده في كلام بعض بخمسة وعشرين ذراعاً فلم أقف على مستند له غير مصحح إسحاق بن عمار : « سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : إن لوضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معروفة من عرفها واستجار بها أجير . قلت : صفت لي موضعها . قال (ع) : امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه ، وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه ، وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه ، وخمسة وعشرين ذراعاً مما يلي وجهه » (٥) إلا أن في تعاقبها بما نحن فيه تأملاً ظاهراً . والله سبحانه أعلم .
(١) لعدم الدليل الموجب للخروج عن عموم القسم على المسافر . وما عن السيد وابن الجنيد . من إلحاد المشاهد بها في وجوب التام . قد عرفت الاشكال فيه في الملحق به ، فضلاً عن الملحق .

(٢) إذا كانت الزيادة بعد صدور النصوص ، لعدم الدليل على ذلك نعم لو كانت الزيادة قبل صدور النصوص ظاهرها دخول الزيادة .
(٣) لعدم دخوله في أداته .

(٤) لصدق الصلاة في المواطن المذكورة .

(٥) الوسائل باب : ٦٧ من أبواب المزار حديث : ٤ .

بحيث يكون تهام بدنه داخلاً حالها .

(مسألة ١٣) : لا يلحق الصوم بالصلة في التخيير المزبور (١) ، فلا يصح له الصوم فيها ، إلا إذا نوى الاقامة أو بقي متربداً ثلاثة أيام .

(مسألة ١٤) : التخيير في هذه الأماكن استمراري (٢) فيجوز له التهام مع شروعه في الصلة بقصد القصر وبالعكس ما لم يتتجاوز محل العدول . بل لا بأس بأن ينوي الصلة من غير تعين أحد الأمرين من الأول (٣) . بل لو نوى القصر فأتم غفلة أو بالعكس فالظاهر الصحة (٤) .

(١) كما هو ظاهر الفتاوى ، والمصرح به في كلام غير واحد . لعدم دخوله في الأدلة . وعموم التلازم بينها في القصر والهاء مختص بغير ما نحن فيه ، لظهوره في عدم الفرق بين السفر المشرع لقصر الصوم والشرع لقصر الصلة ، وأن عنوان المسافر في المقامين بمعنى واحد . ويشير إلى عدم الاحراق ما في موثق عثمان بن عيسى : « عن إ تمام الصلة والصيام في الحرمين قال (ع) : أتمها ولو صلاة واحدة » (٥) .

(٢) لاطلاق الأدلة ، التي لا فرق فيها بين الابتداء والاستدامة .

(٣) بأن يقصد الأمر المتعلق بالركعتين في الجملة ، بلا تحديد له باحدى الخصوصيتين :

(٤) كما لو تخيل أنه مأمور بالهاء لكونه حاضراً . وكذا لو جاء بكل من الركعتين الأخيرتين بقصد أنها الثانية ، لاعتقاده عدم فعلهما . واحتمال البطلان بزيادة الركعتين لعدم قصد امتناع أمرها ضعيف ، لأن ذلك من قبيل الاشتباه في التطبيق ، كما تقدم في مبحث الحال . فلاحظ .

(٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١٧ .

(مسألة ١٥) : يستحب أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة (١) ثلاثين مرة : « سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ». وهذا وإن كان يستحب من حيث التعقيب عقيب كل فريضة حتى غير المقصورة (٢) ، إلا أنه يتأنى كد عقيب المقصورات (٣) ، بل الأولى تكرارها مرتين (٤) ، مررتين من باب التعقيب ، ومرة من حيث بدأيتها عن الركعتين الساقطتين .

(١) بلا خلاف أجدده ، كما في الجوادر . لخبر المرزوقي قال : « قال الفقيه العسكري (ع) : يجب على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ثلاثين مرة ، ل تمام الصلاة » (١٠) . وفي خبر رجاء : « إن الرضا (ع) كان يقولها في دبر كل صلاة يقصرها ثلاثين مرة ، ويقول هذا تمام الصلاة » (٢٠) . ويتبعن حمل الأول على الاستحباب ، لما عرفت من نفي الخلاف ، وقضاء السيرة القطعية بذلك .

(٢) كما ورد في بعض الأخبار .

(٣) لعدم الجهة .

(٤) لاحتمال عدم التداخل . لكنه خلاف اطلاق الأدلة . ولأجله لا مجال للرجوع إلى قاعدة عدم التداخل . والحمد لله رب العالمين . انتهى الكلام فيما يتعلق بصلاة المسافر ، في النجف الأشرف ، ثالث ربيع الثاني من السنة الخامسة بعد الألف والثلاثمائة هجرية ، على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام وأذكي التحية . بقلم مؤلفه الأفضل (محسن) ، خائف المقدس العلامة المرحوم السيد (مهدي) الطباطبائي الحكيم . وله الحمد

(١٠) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب صلاة المسافر حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصوم

وهو الامساك عما يأتي من المفطرات ، بقصد القربة (١).

والحمد ، كلام هو أهل . وهو حسبنا ونعم الوكيل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد المرسلين ، محمد وآلـهـ الغـرـ المـيـامـينـ .

كتاب الصوم

الصوم في اللغة : مطلق الامساك ، أو إمساك الحيوان ، أو خصوص الإنسان ، وعن ابن دريد : « كل شيء سكت حركته فقد صام صوماً » .

(١) قد اختلفت عباراتهم في معناه الشرعي ، ففي بعضها : أنه الكف وفي آخر : أنه التوطين ، وفي ثالث : أنه الامساك . وقد اختلفت أيضاً في التقييد المذكورة في تعريفاته . وظاهر أكثرهم أنهم في مقام التعريف الحقيقي ، لعدول كل عن تعريف الآخر ، معتبراً بتوجه المناقشات على التعريف المعدل عنه ، من جهة الطرد ، أو العكس ، أو من جهتها معاً . وليس ذلك إلا لبعائهم على التعريف الحقيقي . لكن السعي في هذا السبيل لما لم يترتب عليه مزيد فائدة كان تركه والاشتغال بما هو أهم أولى .

وينقسم (١) إلى الواجب ، والمندوب ، والحرام ، والمكروه ، بمعنى قلة الثواب . والواجب منه ثانية (٢) : صوم شهر رمضان ، وصوم القضاء ، وصوم الكفارة - على كثرتها - وصوم بدل الهدي في الحج وصوم النذر والعهد واليمين ، وصوم الاجارة ونحوها - كالشروط في ضمن العقد - وصوم الثالث من أيام الاعتكاف ، وصوم الولد الأكبر عن أحد أبييه . ووجوبه في شهر رمضان من ضروريات الدين (٣) ، ومنكره مرتد (٤) يجب قتله (٥) . ومن أفتر فيه - لامستحلا - ،

نعم هنا شيء ، وهو أنه لاريب في الاجتناء يصوم من أكل ناسياً للصوم . وحيثئذ فإن كان الصوم عبارة عن الامساك عن ذوات المفطرات لم يصدق ذلك على الصوم المذكور ، ووجب الالتزام بكونه بدلاً عن الصوم لا صوماً حقيقة ، وهو خلاف ظاهر التص والفتوى . وإن كان عبارة عن الامساك عنها بقييد الالتفات إلى الصوم لزمأخذ الالتفات إليه قيده ، وهو يمتنع ، إذ الالتفات إلى الشيء خارج عنه . فلا بد منأخذ المفطرات مهملة ، لامطلقة ، ولا مقيدة بالالتفات . وهكذا الحال فيأخذقصد القرابة فيه وفي غيره من العبادات ، فالامر به وبسائر العبادات متعلق بالذات الملازمة لقصد القرابة ، لا بالذات المطلقة ، ولا بالذات المقيدة بقصد القرابة . فلاحظ (١) سياقى التعرض للاقسام المذكورة .

(٢) الاستدلال على وجوب كل من الاقسام المذكورة هو كول إلى محاه .

(٣) كما صرخ به جماعة ، بل الظاهر أنه إجماع .

(٤) تقدم في مبحث نجاسة الكافر الكلام في أن إنكار الضروري مطلقاً موجب للكفر ، أو بشرط علم المنكر بأنه من الدين . فراجع .

(٥) إن كان ولد على فطرة الاسلام . وإلا فبعد أن يستتاب فلا يتوب ،

عاماً عامداً يعزز (١) بخمسة وعشرين سوطاً (٢) ، فان عاد
عزز ثانياً (٣) ، فان عاد قتل على الأقوى (٤) . وإن كان

كما أشرنا إليه في كتاب الطهارة . ومحله مفصلاً في كتاب الحدود .

(١) بلا خلاف ظاهر . ل الصحيح بريد العجمي : « سئل أبو جعفر (ع) عن رجل شهد عليه شهود أنه أفتر شهر رمضان ثلاثة أيام . قال (ع) : يسأل هل عايمك في إفطارك شهر رمضان إثم ، فان قال : لا ، فان على الإمام أن يقتله . وإن قال : نعم ، فان على الإمام أن ينهاكه ضرباً » (١٥)

(٢) لخبر المفضل بن عمر عن أبي عبد الله (ع) - فيمن أتى امرأته وهما صائمان - : « وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً ، نصف الحد . وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً ، وضربت خمسة وعشرين سوطاً » (٢٠) . وضعف سنته - لو تم - مجبور بالعمل به في مورده . لكن التعدي منه إلى مطلق الافطار - مع كونه خلاف إطلاق الصحيح المتقدم ، وإطلاق ما دل على إيكال تقدير التعزير إلى الإمام - غير ظاهر . ولا سيما وكون التقدير المذكور خلاف ظاهر إطلاق التعزير في كلامهم ، فإنه عندهم يقابل الحد ، وهو الذي له تقدير بعينه . وكأنه لذلك كان ما عن جماعة من التصریح بعدم التقدير .

(٣) بلا خلاف ظاهر . ويقتضيه إطلاق الصحيح المتقدم .

(٤) كما عن الأكثر أو المشهور . لوثق سماعة : « سأله عن رجل أخذ في شهر رمضان ، وقد أفتر ثلث مرات ، وقد رفع إلى الإمام ثلاثة مرات . قال (ع) : يقتل في الثالثة » (٣٠) . ونحوه خبر أبي بصير (٤٠)

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ .

(٤٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ملحق الحديث : ٢ .

الأحوط قتله في الرابعة (١) . وإنما يقتل في الثالثة أو الرابعة إذا عذر في كل من المرتين أو الثلاث (٢) . وإذا ادعى شبهة محتملة في حقه درء عنه الحد (٣) .

فصل في النية

يجب في الصوم القصد إليه ، مع القربة والأخلاق (٤)

أما صحيح يونس عن أبي الحسن الماضي (ع) : « أصحاب الكبائر كلها إذا أقيمت عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة » (١٠) فالاستدلال به يتوقف على عمومه للمقام ، بأن يراد من الحد ما يعم التعزير . وهو كما ترى .

(١) كما هو الحكي عن بعض . للمرسل : « إن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة » (٢٠) . وضيقه - لعدم صلاحية المرسل لمعارضة ما سبق - ظاهر . وكونه أحوط غير ظاهر ، لأنه خالف للأدلة المتقدمة . وأهمية القتل إنما تقضي تقديم الاحتياط فيه على الاحتياط في غيره عند تراحم الاحتياطين . وذلك في غير ما نحن فيه .

(٢) كما عن التذكرة وجاءة . ويقتضيه ظاهر ما سبق . لا أقل من عدم إطلاقه بنحو يشمل صورة عدمه ، كما لا يخفى .

(٣) لإطلاق ما دل على أن الحدود تدرأ بالشبهات .

فصل في النية

(٤) بلا خلاف . لكونه من العبادات المعتبر فيها ذلك أجمعًا . نعم الظاهر ، بل الذي لا ينبغي التأمل فيه : أنه لا يعتبر فيه أن يكون الترك

(١٠) الوسائل باب : هـ من أبواب مقدمات الحدود حديث : ١ .

(٢٠) لم نشر على ذلك ، وإنما روي ذلك مرسلًا في خصوص شارب الخمر . لاحظ الوسائل باب : ١١ من أبواب حد المسكر حديث : ٧ . ترجمة واحدة ١٦ .

كسائر العبادات . ولا يجب الاخطار بل يكفي الداعي (١) .
ويعتبر فيما عدا شهر رمضان - حتى للواجب المعين أيضاً -
القصد إلى نوعه (٢) ، من الكفاره ، أو القضاء ، أو النذر ،

للمفترضات في كل آن من آنات النهار مستندأ إلى إرادة موافقة أمر الله تعالى .
وإلا لزم بطلان الصوم بانتفاء ذلك بالنوم ، أو الغفلة ، أو العجز عن
ارتكاب المفترض ، أو عدم الرغبة فيه ، أو وجود المنفر الطبيعي عنه ، بناء
على قبح الصبيحة في عبادية العبادة ، وذلك مما لا يمكن الالتزام به ضرورة
بل المعتبر فيه : استقلال داعي الموافقة للأمر في الزجر عن المفترض على
تقدير الالتفات والاختيار وعدم وجود المقتضي الخارجي للزجر عنه . فلا
يقدح فيه النوم ، والغفلة ، والعجز ، وجود المقتضي الخارجي للزجر عنه ،
كما في الموارد المذكورة إذا فرض تحقق داعي موافقة الأمر الشرعي بمحو
يستقل في الزجر لولا ما ذكر ، وإنما يقدح فيه عدم تتحقق داعي الموافقة
للأمر الشرعي أصلاً ، أو عدم صلاحيته للاستقلال في الزجر . فالعبادية
المعتبرة في آنات الصوم إنما هي عبادية فاعلية ، لا فعلية ، كما في سائر العبادات
ولعل ذلك يجري أيضاً في بعض الواجبات العبادية ، كالوقوف في عرفات
أو المشعر الحرام .

(١) كما تقدم بيانه مفصلاً في نية الوضوء . فراجع .

(٢) وهو في غير المعين قول علمائنا - كما عن المتهى - وقول العلامة
كافة - كما عن التذكرة - وعن الأصحاب - كما عن المعتبر - وبلا خلاف
يعرف - كما عن التنقیح - وإجماعاً - كما عن السراائر ، والتحرير ، وغيرهما
وظاهر الشرائع . ويدل عليه - مضافاً إلى ذلك - : أن الفعل العبادي لا يصح
عبادة إلا إذا قصد إيقاعه على النحو الذي أخذ موضوعاً للتوكيل ، لما
عرفت في نية الوضوء من أن قوام العبادية انفعال المكاليف بأمر المولى ،

بنحو تحدث له إرادة تكوينية تابعة للارادة التشريعية للمولى ، فلا بد أن تتعلق إرادة العبد بما تعلقت به إرادة مولاه ، وهذا معنى قصد موضوع الأمر على النحو الذي أخذ موضوعاً له . فإذا فرض أن صوم الكفارة بعنوان كونه كفارة قد أخذ موضوعاً للأمر ، فلا يكون عبادة إلا إذا قصد الاتيان به معنوأً بذلك العنوان .

نعم قد يتوهם فيدعى : أن ظاهر الأدلة السمعية كون موضوعها نفس الصوم الذي هو الماهية المشتركة بين أفراده ، فإذا كان على المكلف صوم يوم قضاء وصوم يوم كفارة فقد وجب عليه صوم يومين لا ميز بينهما إلا بمحض الأثنينية ، فلا مجال للتعميم ، فضلاً عن وجوبه . فلو صام يوماً واحداً سقط عنه صوم يوم وبقي عليه صوم يوم آخر . ولكنه كما ترى ، بل ظاهر نصوص الأمر بالقضاء والكفارة ونحوها : أخذ العنوان من القضاء والكفارة أو نحوها في موضوع الأمر ، فلا بد من قصده ليقع عبادة ، كما عرفت .

ويشهد به أيضاً اختلافها بخصوصيات أخرى ، مثل التضييق والتتوسيع ، والسقوط مع العجز بلا بدل ومع البدل وغير ذلك ، فإن اختلافها في الخصوصيات المذكورة يدل على اختلافها بالقيود والحدود . كما يظهر أيضاً من نصوص عدم جواز الصوم ندباً لمن عليه فريضة : أن الصوم المندوب غير الصوم الواجب يمكن أن يقصد أحدهما بعينه . فيسقط أمره ويبقى أمر الآخر ، نظير النافلة والفردية في الصلاة . نعم لا يبعد الالتزام برجحان طبيعة الصوم في نفسها ، عدا الحرام منه ، وتعرضها خصوصيات أخرى موجبة له من قضاء أو كفارة ، فإذا قصد نفس الطبيعة بلا خصوصية وقع مندوباً ، وإذا قصدها مع الخصوصية الأخرى وقع ذو الخصوصية وترتبت عليه أحكامه .

مطلقاً كان أو مقيداً بزمان معين (١) ، من غير فرق بين الصوم الواجب والمندوب . ففي المندوب أيضاً يعتبر تعين نوعه ،

هذا في غير رمضان ، أما هو فلا يشرع فيه غير فرضه أصلاً ، فلا يصح ولو ندباً وإن قصد صرف الطبيعة الراجحة ، كما سيأتي .

(١) كما هو المشهور . ونسب إلى الشيخ ، والحق ، والعلامة في بعض كتبه ، والشهيد في كتبه الثلاثة . وهو واضح جداً بناءً على أن النذر يوجب كون الفعل المنذور ملكاً لله سبحانه على المكلف ، كما هو الظاهر . ويقتضيه مفهوم صيغة النذر ، لأن تسلیم ما في الذمة يتوقف على قصد المصداقية ، ولو لاه لم يتعين الخارجي لذلك ، كما في سائر موارد ما في الذمة من الديون المالية عيناً كانت أو فعلاً . وبذلك أيضاً يتضح وجاه اعتبار التعين في الصوم الواجب بالاجارة والشرط ونحوها . أما بناءً على عدم إيجاب النذر ذلك ، بل إنما يقتضي وجوب المنذور فقط ، يشكل اعتبار قصد التعين ، بل يكفي قصد نفس العنوان المنذور في سقوطه ، لانطباق موضوعه عليه قهراً . فان قلت : الوجوب الآتي من قبل النذر إنما يتعلق بعنوان الوفاء ، كما يقتضيه ظاهر أدلة التفوذ ، فيجب قصد الوفاء في سقوط أمر النذر ، كما هو الحال في الأمر بالكفارة والقضاء . قلت : أولاً : إن الأمر بالوفاء بالندور ليس مولوياً ، بل هو إرشادي إلى صحة النذر ، نظير الأمر بالوفاء بالعقود والشروط وغيرها ، كما أوضحتنا فيما علقناه على مباحث الشرط من مكاسب شيخنا الأعظم (ره) . وثانياً : إنه لو سلم كونه مولوياً فالظاهر كونه توصلياً ، لا تعبدنياً ، فلا يتوقف سقوطه على قصد امثاله ، بل يكفي في سقوطه الآتيان بمحمله ، وهو فعل نفس المنذور . نعم لو بني على أن الواجب عنوان الوفاء بالنذر بنحو يكون قصدياً ، توقف وجوده على قصده لكن الظاهر أنه ليس كذلك ، بل ليس الواجب إلا فعل المنذور لغير

ج ٨ (اعتبار قصد النوع في الصوم المندوب) - ١٩٩ -

من كونه صوم أيام البيض مثلاً أو غيرها من الأيام المخصوصة^(١) فلا يجوز القصد إلى الصوم مع القربة من دون تعين النوع، من غير فرق بين ما إذا كان ما في ذمته متعددًا أو متعددًا،

وما ذكرنا يظهر أن ما حكى عن السيد . والخلي والعلامة في جملة من كتبه والمدارك وغيرهم : من عدم اعتبار التعين فيه ينبغي أن يكون مبنياً على ذلك لاغير .

وأما الاستدلال له : بأنه زمان يتعين بالنذر للصوم ، فكان شهر رمضان ، لا يعتبر فيه التعين . ففيه : أن التعين الواقعي لا يكفي في انتظام ما في الذمة من حق الغير عليه ، ولا في صدق إطاعة أمر النذر لو كان عبادياً ، ولا في صدق الوفاء بالنذر لو كان قصدياً .

ومثله في الضعف : الاستدلال للأول بأنه زمان لم يعينه الشارع في الأصل ، فافتقر إلى التعين ، كالنذر المطلق . وجه الضعف : أنه لو بني على عدم اقتضاء النذر جهة وضعية ، ولا كون الأمر بالوفاء عبادياً ، لا كون عنوان الوفاء قصدياً ، يكون انتظام المندور على المأني به قهرياً ، فيسقط أمره ، ولا يتوقف على التعين . وكذا الحال في النذر المطلق ، فإن المندور فرد من العنوان المستحب يعرضه بالنذر الوجوب ، فتكون أفراد المستحب بعضها واجباً بالعرض وبعضها مستحبها ، فيتحقق حكم ما لو وجوب صوم يوم واستحب صوم يوم آخر ، بلا تمييز بين اليومين إلا بمحض الأثنينية ، فإذا صام أحدهما سقط الوجوب وبقي الاستحباب . فالعمدة إذاً في القولين ما ذكرنا .

هذا ولا يبعد الفرق بين مفاد النذر ومفاد العهد واليمين ، فظاهر الأول الأول ، كما عرفت ، وظاهر الآخرين الثاني .

(١) يظهر من أدلة القولين في النذر المعين : تأتي الخلاف هنا أيضاً .

ففي صورة الاتحاد أيضاً يعتبر تعين النوع (١) . ويكتفي للتعيين الاجمالي (٢) ، كأن يكون ما في ذمته واحداً ، فيقصد ما في ذمته ، وإن لم يعلم أنه من أي نوع ، وإن كان يمكنه الاستعلام أيضاً . بل فيما إذا كان ما في ذمته متعددًا . أيضاً يكتفي للتعيين الاجمالي ، كأن ينوي ما اشتغلت ذمته به أولاً ، أو ثانياً أو نحو ذلك .

وأما في شهر رمضان فيكتفي قصد الصوم وإن لم ينوه به من رمضان (٣) . بل لو نوى فيه غيره

وعن البيان : إلحاد المندوب المعين بالواجب في عدم اعتبار التعيين . وعن بعض تحقيقاته : إلحاد مطلق المندوب به ، لتعيينه شرعاً في جميع الأيام ، وتبعه على ذلك بعض من تأخير . ولكن التحقيق : لزوم التعيين في الأول إما لأن زمان الخاص قيداً في موضوع الأمر ، كما يقتضيه الجمود على عبارة النصوص ، فلا يقع عبادة وامتنالاً لأمره إلا إذا قصده المكلف . وإما لأن صوم الزمان المعين كما يصلح أن يكون امتنالاً للأمر بالمعين يصلح أن يكون امتنالاً للأمر بالمطابق ، فكونه امتنالاً للأول بعينه يحتاج إلى معين وليس إلا القصد ، ومجرد تعينه غير كاف فيه ، ولا سيما مع صلاحية zaman لغيره . وأما المندوب المطلقي فالقصد إلى صرف الطبيعة المطلقة فيه كاف في تعينه ، لأن ماده طبيعة خاصة . نعم لو قصد طبيعة الصوم مهمة مرددة بين الواجب والمندوب ، لم يجز عنه ولا عن غيره .

(١) لما عرفت من اعتبار القصد إلى عنوان موضوع الأمر في تحقق العبادة .

(٢) لاكتفاء به عند العقلاء ، الذين هم المرجع في القيود المعتبرة في العبادة .

(٣) على المشهور ، بل في حكمي التذكرة : نسبة إلى علمائنا . ونحوه

جاهلاً أو ناسياً له أجزاءً عنه (١). نعم إذا كان عالماً به وقصد

ما عن المختلف والمنتهى ، بل عن التتفريح : دعوى الاتفاق عليه . وعن الغنية : دعوى الاجماع . واستدل له - مضافاً إلى ذلك - بأصالة البراءة من وجوب التعين . وبأصالة الاطلاق النافية لاشترطه . وبأن التعين فرع قابلية المورد للترديد ، ولما كان رمضان لا يصح فيه صوم غير صومه لا مجال للترديد ، فيكون متيناً بالذات بلا حاجة إلى التعين .

والجميع كما ترى ، إذ الاجماع لم يثبت بنحو يصح الاعتماد عليه . وأصل البراءة لا مجال له بعد قيام الاجماع بل الضرورة على كون الصوم من العبادات المعتبر فيها القصد ، وبه يقييد إطلاق الأدلة . مع أنه إنما يصلح لرفع الشك في شرط المأمور به ، لا في شرط الاطاعة والامتثال ، كما هو موضع في الأصول . فتأمل . والتعين فرع الترديد في نظر المكلف ، وهو حاصل ، ولا ينافي عدم مشروعية غير صوم رمضان ، كما هو ظاهر . فما تقدم في صوم أيام البيض وغيرها جار هنا بعينه .

نعم يمكن قصد الأمر الخاص بنحو يكون ملازماً لقصد خصوصية رمضان ، كما يمكن العكس ، بأن يقصد الصوم الخاص بالغد عن أمره ، فإن ذلك كله قصد لصوم رمضان عن أمره الخاص به ، ولا إشكال فيه ولعل ذلك هو مراد القائلين بعدم اعتبار التعين هنا ، فرادهم عدم اعتبار تفصيلاً ، لا عدم اعتباره أصلاً ولا إجهالاً ، إهمالاً منهم لقواعد اعتبار قصد المأمور به بخصوصياته في تحقق العبادية . وإن كانت عبارة المتن وغيره آية عنه .

(١) إجماعاً ، حكاه غير واحد . وتساعده القواعد إذا رجع إلى قصد الخصوصية إجهالاً ، بأن كان الخطأ في مجرد التطبيق لا غير . أما إذا رجع

غيره لم يجزه (١) .

إلى قصد الأمر والخصوصية المبابتين لخصوصية رمضان وأمره يشكل الاجتزاء به بالنظر إلى القواعد . نعم يدل على الاجتزاء به في الأول : ما ورد في الاجتزاء بصوم يوم الشك على أنه من شعبان ، ففي رواية سماعة . « فان كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضيل الله تعالى » (١٠) . وفي خبر الزهرى : « لو أن رجلا صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً ، وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان ، ثم علم بذلك لأجزأ عنه ، لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه » (٢٠) بل ظاهر الأخير الاجتزاء به في الثاني أيضاً . بل يمكن القول بدلالة الأول عليهما معاً بالغاء خصوصية مورده .

اللهم إلا أن يدعى : أن منصرف النصوص خصوص صورة الجهل بالتطبيق الراجعة إلى تتحقق قصد الخصوصية إجمالاً . وقد يومئ إليه التعليل في الثاني . ولا سيما بلاحظة تخصيصه بصورة عدم العلم . ولا ينافيه التعبير بالتفضيل في الأول ، لا مكان كون الوجه في التفضيل عدم الجزم بالنية . فتأمل جيداً .

لكن يدفع توهم الانصراف المذكور : التفصيل في النصوص بين نية رمضان وشعبان ، إذ لا وجه للتفصيل مع قصد الخصوصية إجمالاً . والتعليل لا يخلو من إجمالاً . مع ضعف سند الخبر ، ومخالفته لظاهر ما قبله من إجزاء التطوع عن رمضان تفصلاً . فلاحظ .

(١) كما عن الحلي ، والكركي ، والشهيدين ، وصاحب المدارك ، وغيرهم . لعدم الدليل على الاجتزاء به بعد فوات التقرب المعتبر ، من جهة عدم قصد خصوصية الواجب ، وعدم قصد امتثال أمره . والنصوص المتقدمة

(١٠) الوسائل بـ بـ : هـ من أبواب وجوب الصوم حديث : ٤ .

(٢٠) الوسائل بـ بـ : هـ من أبواب وجوب الصوم حديث : ٨ .

كما لا يجزئ لما قصده أيضاً (١) . بل إذا قصد غيره عالماً به

لاتصلح للدلالة على الاجزاء به . بل ظاهر الخبر الثاني عدمه . وعن السيد والمبوسط والمعتبر والتذكرة والختلف : أن الاجزاء لا يخلو عن قوة ، لأن النية المشترطة - وهي القربة - حاصلة ، وما زاد لغو لا عبرة به . وهو كما ترى . نعم لازم القول بالصحه في غير العالم اعتماداً على القواعد القول بها فيه أيضاً ، فالتفكير بينها في ذلك غير ظاهر .

(١) وفي الجواهر : « إن المعرف في الشريعة ، بل كاد يكون من قطعيات أربابها ، إن لم يكن من ضرورياتها » . لعدم الدليل على مشروعية غير صوم رمضان فيه ، ولقوله تعالى : (فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى) (١٥) ، وللنبوبي : « ليس من البر الصيام في السفر » (٢٥) ولمرسل الحسن بن بسام عن رجل : « كنت مع أبي عبد الله (ع) فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ، ثم رأينا هلال شهر رمضان ، فأفطر . فقلت : جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم ، واليوم من شهر رمضان وأنت مفتر ! فقال (ع) : إن ذلك تطوع ولنا أن نفعل ما شئنا . وهذا فرض وليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا » (٣٥) . وقريب منه مرسل ابن سهل (٤٥) .

لكن الجميع لا يخلو من خدش . إذ يكفي في المشروعية إطلاقات مشروعية ما قصده . والأية الشريفة ظاهرة في نفي وجوب صوم رمضان على المريض والمسافر ، لا مطلق الصوم . ولو سلم ظواهرها المنع من حيث

(١٥) البقرة : ١٨٤ .

(٢٥) مستدرك الوسائل باب : ٩ من أبواب من يصح الصوم منه حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب من يصح الصوم منه حديث : ٥ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب من يصح الصوم منه حديث : ٤ .

مع تخيل صحة للغير فيه ، ثم علم بعدم الصحة ، وجدد نيته قبل الزوال لم يجزه أيضاً (١) . بل الاحوط عدم الاجزاء إذا كان جاهلاً بعدم صحة غيره فيه ، وإن لم يقصد الغير أيضاً بل قصد الصوم في الغد مثلاً . فيعتبر في مثله تعين كونه من رمضان (٢) . كما أن الاحوط في المتوجhi - أي : الحبوس

السفر والمرض ، لا من حيث زمان رمضان ، كما هو محل الكلام . وكذلك النبوي ، مع أنه أخص من المدعى ، ومقيد بما دل على مشروعية الصوم في السفر في الجملة ، كما هو المفروض في المقام . والمرسلان - مع أنها أخص من المدعى أيضاً ، ويتضمنان جواز الصوم ندباً في السفر الذي هو محل الاشكال ، كما سيأتي إن شاء الله ، وأنها لا يدلان إلا على المنع من صوم رمضان في السفر - ضعيفان .

ومن ذلك يمكن البناء على ما هو صريح المبسوط : من أن المسافر إذا نوى صوم التطوع ، أو التذر المعين ، أو صوماً واجباً آخر وقع عمأ نواه ، وعليه قضاء رمضان . لو لا ما عرفت من كون الحكم مظنة الاجماع وخلاف الشيخ غريب - كما هو في الجوواهـ - فلا يقدح في الاجماع . ولا سيما مع مخالفته له في بقية كتبه ، وعدم موافقة أصوله ، بل حتى الاتفاق غير واحد في غير المسافر . وهذا هو العمدة في المنع ، كما اعترف به في الجوواهـ . والله سبحانه أعلم .

(١) لاختصاص دليل الاجزاء بالنية قبل الزوال بغير المقام ، فيتعين العمل فيه بالقواعد المقتضية للبطـلان ، لما عرفت من وضوح عبادته ، فيجب وقوعه بهـامه عن نية التقرب .

(٢) كما تقدم في نية رمضان . وكأن الوجه في تحصيص الاحتياط بالجاهـ : دعوى كون نية العالم بعدم صحة الغير فيه راجعة إلى نية الخصوصية ،

الذي اشتبه عليه شهر رمضان وعمل بالظن - أيضاً ذلك ، أي : اعتبار قصد كونه من رمضان . بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوة (١) .

(مسألة ١) : لا يشترط للتعرض للأداء والقضاء ، ولا للوجوب والندب ، ولا سائر الأوصاف الشخصية (٢) ، بل

كما أشرنا إليه سابقاً ، وعدم ثبوت ذلك في الجاهل .
هذا بناءً على كون عدم اعتبار التعين في رمضان جارياً على القواعد ،
أما لو كان على خلافها من جهة الاجماع ، فالوجه في التوقف في الجاهل :
عدم ثبوت الاجماع فيه .

(١) حكي في المتواتي وجوه : (أحدها) : وجوب التعين مطلقاً - كما عن البيان : أنه قوي - لأن زمان لا يتعين فيه الصوم . ولأنه معرض للقضاء المعتبر فيه التعين . (ثانية) : عدم الوجوب ، لأن زمان الصوم كشهر رمضان غير معتبر فيه التعين . (ثالثها) : التفصيل بين حصول الامارة الموجبة للظن بشهر رمضان فلا يجب ، لحجية الظن كالعلم ، وعدهمه فيجب ، لعدم الطريق إلى ثبوت الشهر . والكلام فيه يعرف بما سبق في الجاهل . فتأمل جيداً .

(٢) لأن الخصوصيات المذكورة مما لا دخل لها في تتحقق العبادة والطاعة ، والأصل البراءة من وجوهها ، على ما هو التحقيق : من جريان البراءة في الشك في شرط الاطاعة كالشك في شرط المأمور به . مع أن الاطلاقات المقامية كافية في نفي وجوب مثل ذلك .

نعم يشكل ذلك في خصوصيتي الأداء والقضاء : من جهة أن الأداء هو الفعل في الوقت والقضاء هو الفعل خارج الوقت ، فيرجعان إلى قيود المأمور به ، فيجري عليهما ما يجري عليها ، من لزوم نيتها تفصيلاً أو إجمالاً .

لو نوى شيئاً منها في محل الآخر صح ، إلا إذا كان منافياً للتعيين . مثلاً : إذا تعلق به الأمر الادائى فتخيل كونه قضائياً فان قصد الأمر الفعلى المتعلق به واشتبه في التطبيق فقصصده قضاء صح . وأما إذا لم يقصد الأمر الفعلى بل قصد الأمر القضائي بطل ، لأنه مناف للتعيين حينئذ (١) . وكذا يبطل إذا كان مغيراً للنوع ، كما إذا قصد الأمر الفعلى لكن بقييد كونه قضائياً مثلاً ، أو بقييد كونه وجوبياً مثلاً فبيان كونه أدائياً ، أو كونه ندبياً ، فإنه حينئذ مغير النوع ، ويرجم إلى عدم قصد الأمر الخاص .

(مسألة ٢) : إذا قصد سوم اليوم الأول من شهر رمضان بيان أنه اليوم الثاني مثلاً ، أو العكس ، صح (٢) . وكذا لو قصد اليوم الأول من صوم الكفار أو غيرها بيان الثاني - مثلاً - أو العكس . وكذا إذا قصد قضاء رمضان السنة الحالية بيان أنه قضاء رمضان السنة السابقة وبالعكس .

(١) بل لعدم قصد الأمر الخاص - أعني : الأمر المتوجه إليه - كما سيذكر ، وإنما قصد أمراً وهما لا واقع له .

(٢) لأنه جاء بالمؤمر به عن أمره . وخصوصية اليوم الأول أو غيره ليست دخيلة في موضوع الأمر ، كي يكون عدم قصدها مانعاً من تتحقق العبادية . وقصده اليوم الثاني أو الأول خطأ لا يمنع من تتحقق الاطاعة ، فيلغى . وكذا الحال في الفرض الآتي . نعم إذا كان قصد خصوصية اليوم أو السنة راجعاً إلى تقييد الامتنال ، الموجب لعدم قصد خصوصية الأمر أو المأمور به بطل .

(مسألة ٣) : لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل ،
فلو نوى الامساك عن أمور يعلم دخول جميع المفطرات فيها
كفى (١) .

(مسألة ٤) : لو نوى الامساك عن جميع المفطرات ،
ولكن تخيل أن المفتر الفلافي ليس بمفتر ، فان ارتكبه في
ذلك لليوم بطل صومه (٢) . وكذا إن لم يرتكبه ولكنه لاحظ
في نيته الامساك عما عداه (٣) . وأما إن لم يلاحظ ذلك صح
صومه في الأقوى (٤) .

(مسألة ٥) : النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم
بدون نية النيابة (٥) وإن كان متخدأً . نعم لو علم باشتغال

(١) هذا واضح إذا كان قد نوى التقرب بخصوص الامساك عن
المفطرات المعلومة إجمالاً . ووجه الكفاية : تتحقق الصوم منه متقرراً . أما
لو نوى التقرب بالامساك عن جميع الامور التي يعلم أن فيها المفتر وغيره
كان ذلك تشريعاً، فتبيّن الكفاية على عدم قدح التشريع في الصحة ، وإلا بطل .

(٢) لاستعمال المفتر .

(٣) وجه البطلان حينئذ : عدم التقرب بالامساك عنه ، فيكون متقرراً
بعض الصوم لا بقائه ، فلا يكون صومه بقائه واقعاً على نحو العبادة .
نعم إذا كانت نية الامساك عما عداه مقارنة لنية الصوم المشروع ، مع
الخطأ في تطبيقه على الامساك عما عداه ، كانت الصحة في محلها .

(٤) هذا يتم إذا لاحظ الامساك عنه إجمالاً ، كما هو المراد ظاهراً .

أما لو لم يلاحظه ، بل لاحظ ما عداه مهملاً ، تعين البطلان ، كما قبله .

(٥) لأن كون الفعل لغيره المنوب عنه من الأمور القصدية ، فلا يكون

بغير قصد .

ذمته بصوم ، ولا يعلم أنه له أو نيابة عن الغير ، يكفيه أن يقصد ما في الذمة (١) .

(مسألة ٦) : لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره (٢) واجبًا كان ذلك الغير أو ندبًا . سواء كان مكلفًا بصومه أو لا كالمسافر ونحوه . فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير سواء كان عالماً بأنه رمضان أو جاهلا ، وسواء كان عالماً بعدم وقوع غيره فيه أو جاهلا . ولا يجزئ عن رمضان أيضًا إذا كان مكلفًا به مع العلم والعمد . نعم يجزئ عنه مع الجهل أو النسيان ، كما مر . ولو نوى في شهر رمضان قضاء رمضان الماضي أيضًا لم يصح قضاء ، ولم يجوز عن رمضان أيضًا مع العلم والعمد .

(مسألة ٧) : إذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزئه نية الصوم بدون تعين أنه للنذر (٣) ، ولو إجحala ، كما مر (٤) .

(١) لأنه يرجع إلى قصد النيابة على تقدير كونه نائباً ، وهذا المقدار يكفي في تحقق النيابة ، لتحقيق التقدير .

(٢) تقدم في أوائل الفصل الكلام في هذه المسألة .

(٣) لا يخلو من إشكال ، لأن التعين مانع من صلاحية التعين وعدمه لاختصاص الصلاحية لها بغير المتعين القابل لكل من التعين وعدمه . ولأجل ذلك حكم بالصحة في المسألة التاسعة .

(٤) مر وجهه ، من أن مفاد النذر جعل المنذور ملائكة الله سبحانه ، فلا يمكن أداؤه إلا بنية أداء ما في الذمة . فلو بني على كون مفاد النذر مجرد الالتزام بالمنذور ، وأن مفاد دليل النفوذ وجوب ما التزم به ، فذا

ج ٨

(لو نذر يوم صوم معين فنوى غيره) - ٢٠٩ -

ولو نوى غيره ، فإن كان مع الغفلة عن النذر صح (١) ،
وإن كان مع العلم والعمد ففي صحته إشكال (٢) .

جاء به - ولو مع الغفلة عن النذر - سقط الأمر ، لحصول موضوعه ، لأنَّه
توصلي ، وعنوان الوفاء ليس واجباً زائداً على وجوب المنذور . وتقدم أنَّ
الأول أظهر .

(١) لأنَّ النذر لا يرفع ملاك مشروعية الصوم غير المنذور ، فإذا
ثبت الملاك لا وجه للبطلان ، لكون المفروض الغفلة عن النذر ، المانعة من
تحقيق العصيان . هذا إذا نوى غير المنذور ، كما لو نذر الصوم نديباً فصام
قضاء . أما لو نوى نفس المنذور غافلاً عن النذر فالصحة أوضح ، وإن
لم يكن وفاء بالنذر .

(٢) أقول : بناءً على أنَّ النذر لا يوجب حقاً في ذمة الناذر وإنما
يقتضي وجوب المنذور فقط ، ففعل غير المنذور يكون من صغريات مسألة
الضد ، فيبني الفساد فيها على اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده ، فإذا
منع من الاقتضاء المذكور - كما هو الحق في حمله - فلا مجال للإشكال في
الصحة . أما بناء على أنَّ النذر يوجب جهة وضعية - كما هو الظاهر - فلا
يبعد أيضاً القول بالصحة . إذ الصوم غير المنذور ليس تصرفاً في الحق
الحاصل بالنذر ، ليكون حراماً ، لحرمة التصرف في حق الغير كحرمة التصرف
في ماله . وإنما هو ضد لأداء الحق الواجب ، فيجري عليه ما يجري على
ضد الواجب من الصحة كما عرفت . نعم لو فرض كون مرجع النذر إلى نذر أن
يشغل الزمان المعين في الصوم المنذور كان البطلان في حمله ، لكون الصوم المتأتي به
تفويتاً لموضوع النذر فيحرم ، فيبطل . لكن هذا النحو خارج عن الفرض
فإن قلت : إذا كان النذر يقتضي ملكية الله سبحانه للصوم ، امتنع
على الناذر جعله على خلاف مقتضى النذر ، لأنَّه تصرف في مال الغير .

(مسألة ٨) : لو كان عليه قضاء رمضان السنة التي هو فيها وقضاء رمضان السنة الماضية ، لا يجب عليه تعين أنه من أي منها ، بل يكفيه نية الصوم قضاء (١) . وكذا إذا كان عليه نذران كل واحد يوم أو أزيد . وكذا إذا كان عليه كفارتان غير مختلفتين في الآثار .

(مسألة ٩) : إذا نذر صوم يوم خميس معين ، ونذر

قلت : إنما يتم ذلك لو كان المملوك الصوم بما أنه من منافع النادر الشخصية . أما لو كان المملوك العمل في ذمة النادر ، فهذا لا ينطبق على الصوم الخارجي إلا بالنية ، فلا مانع من التصرف فيه بجعله لغير المنذور له .
(١) هذا يتم لو لم يكن ما يميز بين القضاةين في الآثار ، مثل التضييق والتتوسيع ، والكافرة وعدمهما ، وإلا كشف ذلك عن التأييز بالقيود ، الموجب لاعتبار القصد ، كما أشرنا إليه سابقاً .

وأما ما ربما يقال : من وجوب تعين ما يقضى من الأيام حتى ما كان لسنة واحدة ، فيبني على اليوم الأول أو الثاني ، لتمييزهما بالخصوصيات ، فيجب ملاحظتها في القضاء الملحوظ به البدلية . ففيه : أنه يتم لو فرض كون خصوصية اليوم الأول أو الثاني ملحوظة في موضوع التكليف بالأداء . لكنه خلاف ظاهر الدليل المتضمن لوجوب صوم شهر رمضان من حيث أنه شهر رمضان كما لا يخفى .

ومن ذلك يظهر لك وجه عدم وجوب التعين لو نذر صوم يوم إذا رزق ولد ، وصوم يوم آخر إذا شفي المريض ، فرزق ولداً ، وشفى مريضه ، لأن عدم التمييز بينها مانع من إمكان التعين ، فضلاً عن وجوبه . كذا الحال في صورة تعدد الكفارات المتفقة ، كما لو ترك صوم اليومين المنذورين في الفرض المذكور .

ج ٨ (اذا نذر صوم يوم معين فصادف أيام البيض) - ٢١١ -

صوم يوم معين من شهر معين ، فاتفاق في ذلك الخميس المعين يكفيه صومه (١) ، ويسقط النذران . فان قصد هما أثيبي عليهما (٢) وإن قصد أحدهما أثيبي عليه ، وسقط عنه الآخر .

(مسألة ١٠) : إذا نذر صوم يوم معين ، فاتفاق ذلك اليوم في أيام البيض مثلا ، فان قصد وفاء النذر وصوم أيام البيض أثيبي عليهما ، وإن قصد النذر فقط أثيبي عليه فقط ، وسقط الآخر . ولا يجوز أن يقصد أيام البيض دون وفاء النذر (٣) .

(١) إن كان العنوان المأذوذ في كل من النذرین ماحظاً مرآة الزمان المعین ، كان النذر الأول صحيحاً ، والثاني لغوً باطلًا ، ووجب عليه الصوم بقصد الوفاء وأداء ما في ذمته . وإن كان ملحوظاً موضوعاً لكونه موضوعاً للاستحباب الشرعي ، كما لو نذر صوم آخر الخميس في ذي القعدة ويوم دحو الأرض ، فاتفاقاً يوماً واحداً ، صبح النذران معاً ، ووجب قصدهما معاً فلو قصد أحدهما دون الآخر وفي بأحدهما دون الآخر . وفي ثبوت الكفاراة حينئذ إشكال ، لاختصاص أدتها بالحدث غير الصادق في المقام . إلا أن يقال : الحدث مجرد عدم موافقة النذر ، وهو حاصل .

(٢) لما كان يعتبر في المنذور أن يكون راجحاً ، فالمقصود امثاله وإطاعته بفعل المنذور هو الرجحان الثابت فيه مع قطع النظر عن الأمر بالوفاء بالنذر . والثواب إنما يكون على إطاعة الأمر الذاتي المذكور ، لا الأمر العرضي الناشيء من النذر ، كما يظهر من العبارة . ومن ذلك يظهر لك الاشكال فيما يظهر من عبارته في المسألة الآتية . فتأمل جيداً .

(٣) لما تقدم : من وجوب قصد الوفاء في النذر .

- (مسألة ١١) : إذا تعدد في يوم واحد جهات من الوجوب ، أو جهات من الاستحباب ، أو من الأمرتين ، فقصد الجميع ، أثيب على الجميع . وإن قصد البعض دون البعض أثيب على المنوي ، وسقط الأمر بالنسبة إلى الباقية (١) .
- (مسألة ١٢) : آخر وقت النية في الواجب المعين - رمضانأً كان أو غيره - عند طلوع الفجر للصادق (٢) .

(١) يعني : إذا كان مضيقاً . للعجز المسلط للتوكيل .

(٢) لوضوح كون الصوم من العبادات المعتبر وقوعها بتأمها عن نية الامثال ، فلو تأخرت النية عن طلوع الفجر - الذي هو أول وقته - يلزم وقوع بعضه بلا نية ، فيبطل . لكن الحكي عن السيد (ره) : جواز التأخير عمداً إلى الزوال . بل ظاهر ابن الجنيد : جواز التأخير إلى ما قبل الغروب . وحيثند يكون ذلك منهم خلافاً في وجوب وقوع الصوم بتأمه عبادة . فإن لم ينعقد الإجماع على خلافهم كان مقتضى الأصل جواز التأخير اختياراً . ولا سيما بلاحظة ما نقدم : من أن نية الصوم ليست مقومة لعبادته ، لعدم اعتبار وقوعه على وجه العبادة ، وإنما يعتبر وقوعه في حال كون المكلف عازماً عن داعي الأمر على الامساك على تقدير وجود المقتضي لاستعمال المفترض ، فإذا لم يقم دليل على وجوب العزم في أوله - من إجماع أو غيره - فالمراجع أصل البراءة .

لكن الانصاف أن ارتكاز عبادته عند المترسعة مما يوهن الخلاف المذكور جداً ، فلامجال لرفع اليد عن الإجماع عليه من عداتها . بل الظاهر أن الوجه في خلافها : النصوص الآتية في غير المعين وفي المندوب . ولأجل عدم شمول تلك النصوص الواجب المعين كان العمل على المشهور متعيناً . وأما ما عن ابن أبي عقيل : من لزوم تقديمها من الليل . فلو سلم

ويجوز التقاديم في أي جزء من أجزاء ليلة اليوم الذي يريده صومه (١) . ومع النسيان أو الجهل بكونه رمضان أو المعين

ظهوره في المخالفة ، وامتنع حله على ارادة وقوع الصوم عن نية ، أو أنه من باب الاحتياط ، أو لعدم القدرة على ابتعادها حدوثاً في الجزء الأول من النهار ، فلا دليل عليه إلا ما قد يظهر من النبوى المشهور : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » (٢) ونحوه خبران آخران . لكن يتبعن حملها على ما ذكر ، للإجماع على عدم اعتبار شيء في الصوم أكثر من كونه عبادة .

(١) كما هو المعروف ، بل لعله إجماع . وما عن السيد (ره) : من أن وقتها قبل الفجر غير ظاهر في المخالفة . مع أنه لو سلم كونه ظاهراً في التوقيت بأخر الليل ، فلazمه الالتزام ببطلان صوم النائم قبل الفجر إذا كان قد نوى الصوم أول الليل ، وهو كما ترى . نعم ظاهراً : عدم الاكتفاء بابتعادها قبل الليل . وقد يشهد به النبوى المشهور المتقدم . لكن لا يبعد ظهور كون الحصر فيه إضافياً ، أي بالإضافة إلى النهار .

ويمكن أن يستدل له : بأنه القدر المتيقن في الخروج عن قاعدة اعتبار المقارنة للنية في العبادات . وفيه : أن قاعدة المقارنة إن ثمت هنا لا تقبل التخصيص ، فلابد من حل الدليل الوارد على خلافها على إخراج المورد عن العبارة ، فالمتيقن الرجوع إلى الأصل ، وهو يقتضي نفي التوقيت . لكن الذي يهون الخطب أن ذلك كله مبني على كون النية المعتبرة في العبادات الاخطمار ، أعني : الارادة التفصيلية . أما على ما هو التحقيق : من أنها عبارة عن الداعي - أعني : ما يعم الارادة الإجمالية الارتكانية - فلا تقديم

(٢) مسندرك الوسائل باب : ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث : ١ وملحقه .

وفي كنز العمال ج ٤ صفحة ٣٠٣ حديث : ٦١٠٥ - ٦١٠٩ .

الآخر ، يجوز متى تذكر إلى ما قبل الزوال (١) إذا لم يأت

ولا وقت لها إلا وقت العمل .

(١) إجماعاً ، كما عن صريح الغنية ، وظاهر المعتبر ، والمتنهى ، والتذكرة ويشهد له : ما ورد في المسافر إذا حضر قبل الزوال (١*) ، وحديث رفع النساء وما لا يعلمنون (٢*) والم Merrill : « إن ليلة الشك أصبح الناس ، فجاء اعرابي فشهد برأوية الهملا ، فأمر (ص) منادياً ينادي : من لم يأكل فليصم ، ومن أكل فليمسمك » (٣*) . ومورده وان كان الجهل ، إلا أنه يمكن دعوى ظهوره في مطلق العذر .

والجميع لا يخلو من خدش . إذ التعدي عما ورد في المسافر يتوقف على إحراز المناط ، وهو غير حاصل . وحديث الرفع لا يصلح لتصحيح الناقص ، ولعدم لزوم التدارك . ولا سيما فيما كان شرطاً للإطاعة . فتأمل . والم Merrill مع ضعفه بالارسال ، وكونه عامياً ، وتضمنه قبول شهادة الواحد في الهملا ، ولا سيما من كان من الأعراب . فتأمل - مختص بالجاهل ، وبشهير رمضان ، فالتعدي منها إلى النساء والصوم المعين غير ظاهر . مع أنه لا يدل على بقاء الوقت إلى الزوال . فالعمدة إذا : الاجاع . ولا يقدح فيه خلاف العاني ، حيث الحق النامي بالعامد في البطلان ، لكثرة تفرده في مخالفة الأصحاب . مع عدم ثبوت خلافه في المقام ، كما قيل .

ثم إن ظاهر غير واحد : اختصاص الاجاع بالمعين ، من دون فرق بين رمضان ، والنذر المعين ، والمطلق المضيق ، والقضاء المضيق . كما

(١*) الوسائل باب : ٦ من أبواب من يصح الصوم منه .

(٢*) الوسائل باب : ٥٦ من أبواب جهاد النفس

(٣*) لاحظ المعتبر مسألة : وقت النية في الصوم . و قريب منه حديث عكرمة من ابن عباس ،

كاف المبسوط للمرحومي ج ٣ صفحة ٦٢ .

ج ٨ (امتداد نية الصوم الواجب غير المعين الى الزوال اختياراً) - ٢١٥ -

بمفطر ، وأجزاء عن ذلك لليوم ، ولا يجزئه إذا تذكر بعد الزوال (١) . وأما في الواجب غير المعين فيمتد وقتها اختياراً من أول الليل إلى الزوال (٢) ،

أنه لا فرق في العذر بين الجهل والنسبيان للموضوع والحكم . وأما احتفال الرجوع في المعين إلى بعض النصوص الآتية في غير المعين ، بدعوى عمومه للمعين . فضعيف - كما عرفت - لقصوره عن شمول المعين جزماً ، كما يظهر من التعبير في السؤال والجواب فيها . فانتظر .

(١) والعمدة فيه: الاجماع المدعي : مضافاً إلى أنه مقتضى أصلية العبادية في الصوم ، المقتصر في الخروج عنها على ما قبل الزوال ، كما عرفت . وأما النصوص الآتية المفصلة بين ما قبل الزوال وما بعده ، فعلى تقدير وجوب الأخذ بظاهرها ، قد عرفت اختصاصها بغير المعين ، ولا تشتمل المقام .

(٢) بخلاف معتمد به ، وعن المدارك : انه مما قطع به الأصحاب .

ففي صحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن (ع) : « في الرجل يبدو له - بعدهما يصبح ويرتفع النهار - في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل . قال (ع) : نعم ، ليصمه ، وليعتمد به إذا لم يكن أحدث شيئاً » (١*) . وفي مصحح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) « إن رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار أيصوم؟ فقال (ع) : نعم » (٢*) وفي خبر صالح بن عبد الله عن أبي إبراهيم (ع) : « رجل جعل الله تعالى عليه الصيام شهراً ، فيصبح وهو ينوي الصوم ، ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدوه فيصوم . فقال : هذا كلام جائز » (٣*) . وخبر محمد بن قيس

(١*) الوسائل باب : ٢ من أبواب وجوب الصوم ونفيه حديث : ٢ .

(٢*) الوسائل باب : ٢ من أبواب وجوب الصوم ونفيه حديث : ١ .

(٣*) الوسائل باب : ٢ من أبواب وجوب الصوم ونفيه حديث : ٤ .

دون ما بعده على الأصح (١). ولا فرق في ذلك بين سبق

عن أبي جعفر (ع) . « قال علي (ع) : إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ، ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً ، أو يشرب شراباً ولم يفطر فهو بال الخيار إن شاء صام وإن شاء أفتر » (١٥) . وموثق عمار عن أبي عبدالله (ع) : « عن الرجل يكون عليه من أيام شهر رمضان ، ويريد أن يقضيها ، متى ينوي الصيام ؟ قال (ع) : هو بال الخيار إلى أن تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس ، فإن كان نوى الصوم فليصم ، وإن كان نوى الإفطار فليفطر . سئل : فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زلت الشمس ؟ قال (ع) : لا » (٢٠) .

واختصاص البعض بقضاء شهر رمضان أو النذر ، لا يقدح في عموم الحكم لغيرهما من أفراد غير المعين ، للإجاع على عدم الفصل . مضافاً إلى إطلاق البعض الآخر . كما أن إطلاقها يقتضي عدم الفرق بين تضييق الوقت وعدمه ، فالتعيين بضيق الوقت بميزلة عدمه .

(١) للموثق المتقدم ، بضميمة عدم القول بالفصل . وعن ظاهر ابن الجينيد : جواز تجديد النية بعده . ويشهد له - مضافاً إلى إطلاق بعض النصوص المتقدمة - : صحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن (ع) : « عن الرجل يصبح ولم يطعم ، ولم يشرب ، ولم ينوه صوماً ، وكان عليه يوم من شهر رمضان ، أله أن يصوم ذلك وقد ذهب عامه النهار ؟ فقال (ع) : نعم له أن يصومه ويتعذر به من شهر رمضان » (٣٣) ، ومرسل البزنطي عن ذكره عن أبي عبدالله (ع) : « الرجل يكون عليه القضاء من شهر

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب وجوب الصوم ونفيه حديث : ٥ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب وجوب الصوم ونفيه حديث : ١٠ .

(٣٣) الوسائل باب : ٢ من أبواب وجوب الصوم ونفيه حديث : ٦ .

ج ٨ (امتداد نية الصوم المندوب إلى ما قبل الغروب) - ٢١٧ -

التردد ، أو العزم على العدم (١) . وأما في المندوب فيمتد إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الأقوى (٢) .

رمضان ، ويصبح فلا يأكل إلى العصر ، أيجوز أن يجعله قضاء من شهر رمضان ؟ قال (ع) : نعم » (١*) ، وصحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله (ع) : « قات له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم ، فإذا تعالى النهار وحدث لهرأي في الصوم ، فقال (ع) : إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه ، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى » (٢*) .

هذا ولا ريب أن مقتضى الجمع بينها وبين المؤوث حمله على استحباب الافطار واستئناف القضاء ، كما يومئ إليه الصحيح الأخير . لكن لا مجال له بعد إعراض المشهور عنها ، بل ظاهر السيد (ره) : الاجماع على خلافها . فيتعين العمل بظاهره ، مع اعتضاده بإطلاق خبر ابن بكير الآتي .
(١) كما صرخ به في بعضها .

(٢) كما عن الصدوق في الفقيه ، والشيخ ، والاسكافي ، وابني زهرة ومحزوة ، والحدی ، والمتھی ، والتحریر ، والختلف ، والدروس ، والروضة وعن الانتصار والسرائر : الاجماع عليه . مؤوث أبي بصیر : « عن الصائم المتقطع تعرض له الحاجة . قال (ع) : هو بالخير ما دينه وبين العصر . وإن مکث حتى العصر ، ثم بدا له أن يصوم ، فإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء » (٣٠) ، وإطلاق صحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله (ع) : « كان أمير المؤمنين (ع) يدخل إلى أهله فيقول :

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب وجوب الصوم ونفيه حديث : ٩ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب وجوب الصوم ونفيه حديث : ٨ .

(٣٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب وجوب الصوم ونفيه حديث : ١ .

(مسألة ١٣) : لو نوى الصوم ليلاً، ثم نوى الافطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام قبل أن يأتي بمفطر صح على الأقوى (١)، إلا أن يفسد صومه برياء ونحوه،

عندكم شيء وإلا صحت، فإن كان عندهم شيء أتوا به، وإلا صام (١٥) وإطلاق خبر محمد بن قيس المتقدم (٢٠) وغيره.

وعن جماعة : العدم. وعن الذخيرة : نسبة إلى الأكثر وعن المسالك والمدارك : أنه المشهور. للأصل، وخبر ابن بكر : « عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنباً، ثم أراد الصيام بعدهما اغتنسل، وممضى مامضى من النهار قال (ع) : يصوم إن شاء، وهو بالخيار إلى نصف النهار » (٣٠). لكن الخبر لا يصلح لمعارضة مسبق، لأن مكان حمله على خصوص الصوم الواجب أو على الفضل، حسبما يقتضيه الجمع العرفي بينها.

(١) كما هو المشهور، كما عن المدارك والحدائق. إذ احتمال قدح نية الافطار من حيث هي مما يقطع بخلافه. بل ينفيه : ما دل على حصر التوافق في غيرها، فلم يبق إلا احتمال البطلان من جهة منفأاته لنية الصوم فإذا تمت دلالة النصوص السابقة على عدم اعتبار النية قبل الزوال كان الاحتمال المذكور ساقطاً أيضاً.

ومنه يظهر : أنه لا حاجة إلى الاستدلال على الصحة : بأن المعتبر في صحة الصوم النية عند انعقاده لاستمرارها. مع أنه غير ظاهر، لخلافته لم تكزات المترتبة في عامة العبادات. وأيضاً يشكل : بأنه إن تم الدليل على اعتبارها في انعقاده فلا يبعد امكان إثبات اعتبار استمرارها بالاستصحاب.

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب وجوب الصوم ونفيه حديث : ٧.

(٢٠) تقدم ذلك قريراً.

(٣٠) للوسائل باب : ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣.

ج ٨ (لو بدا له الصوم قبل الزوال وكان قد نوى الافطار قبل ذلك) - ٢١٩

فانه لا يجزئه لو أراد التجديف قبل الزوال على الأحوط (١).

مع أن بعض الأدلة المستدل بها على الاعتبار لا فرق فيها بين الأول وما بعده . فلاحظ .

وعن الحبشي ، والارشاد ، وشرحه للفخر ، والشهيد في الدروس والبيان ، وحاشية القواعد - وكذا عن المسالك وغيرها - : البطلان ، واختاره في الجواهر . لأنه مع فوات النية يبطل الصوم في ذلك الزمان ، فيبطل بتأمه : لأنه لا يتبعض . وضعفه ظاهر مما مر . نعم يتم ذلك في الواجب المعين الذي لا يجوز ترك النية فيه اختياراً ، وكذا في غير المعين بعد الزوال ، كما هو ظاهر .

هذا ولكن الحكي عن المختلف : أنه لا فرق في قدر نية الافطار وعدمه بين ما قبل الزوال وما بعده . وهو غير ظاهر بناء على ما عرفت من وجه القول بالصحة . نعم بناء على أن الوجه فيها عدم اعتبار النية إلا في انعقاد الصوم - كما يقتضيه الاقتصار على النبوى المتقدم (١*) - كان لما ذكره وجه .

(١) لاحظ ظهور نصوص حرمة الرياء في كونه مبطلا له ، لا من جهة مناقاته للتقرّب المعتبر في العبادة ، كي يتوجه القول بالصحة في المقام - كما عن بعض - لعدم اعتبار التقرّب بالامساك الخارجي ، كما عرفت . بل لأنّه إذا كان الفعل المأني به رياء مبعداً امتنع أن يكون مقرباً . ولا ينافي ما سبق : من عدم كون عبادية الصوم فعلية ، لأن ذلك بالإضافة إلى العبادية العقالية ، لا بالإضافة إلى الأدلة الشرعية ، المتضمنة لترتيب الثواب عليه ، وأنه جنة من النار . فلاحظ .

(١*) راجع أول المسألة : ١٢ من هذا الفصل .

(مسألة ١٤) : إذا نوى الصوم ليلا لا يضره الاتيان بالمفطر بعده قبل الفجر (١) ، معبقاء العزم على الصوم .

(مسألة ١٥) : يجوز في شهر رمضان أن ينوي لكل يوم نية على حدة (٢) . والأولى : أن ينوي صوم الشهر جملة ويحدد النية لكل يوم (٣) . ويقوى الاجتناء بنية واحدة للشهر كله (٤) . لكن لا يترك الاحتياط بتتجديدها لكل يوم . وأما في غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من نيته لكل

(١) لعدم منافاته للنية ، ولا للمنوي . وعن البيان : الجزء بعدم جواز التناول ، والتردد في جواز ما يبطل الغسل . وهو - كما ترى - دعوى خالية عن الدليل ، كما عن المدارك . أو على خلافهما الدليل ، كما في الجواهر .

(٢) كما هو ظاهر الأصحاب . وعن المتهى : الاجماع عليه . لكن عن الشهيد الثاني أنه استشكل فيه ، بناء على عدم جواز تفريق النية على أجزاء العبادة الواحدة . وفيه : أنه لا مجال لاحتمال ذلك ، لتعدد الثواب والعقاب ، والكافرة ، وإمكان التفكير بين الأيام في الطاعة والمعصية ، فإن ذلك كان من لوازם تعدد العبادة .

(٣) جمعاً بين ما ذكرنا وما ذكره الشهيد .

(٤) إجماعاً ، كما عن السعدين ، والشيخ في الخلاف . واستدل له : بأن صوم الشهر كله عبادة واحدة . لكن عرفت ما فيه ، فإن تم إجماع ، وإلا كفى في جواز ذلك أصلالة البراءة من لزوم إيقاعها لكل يوم في ليلته ولأجله يظهر ضعف ما عن المختلف ، وجامع المقاصد وغيرها - بل عن الحدائق : نسبته إلى المشهور بين المؤخرين - : من وجوب ذلك . نعم قد

يوم (١) إذا كان عليه أيام ، كشهر أو أقل أو أكثر .
 (مسألة ١٦) : يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان
 ينبغي على أنه من شعبان ، فلا يجب صومه (٢) . وإن صام
 ينويه ندبًا (٣) ،

يفتضليه ظاهر النبوي المتقدم ، المتضمن وجوب تبييت النية (٤) . لكنه -
 على تقدير حجيته ، وعدم قدرة تحصيص الأكثر فيه ، لخروج غير الواجب
 المعين ، بل الواجب المعين في غير العمد ، ولا إعراض القديمة عنه - قد
 عرفت أنه لا يبعد حله على عدم جواز انعقاده بلا نية .

ثم إن هذا الخلاف جار على ما هو المشهور من كون النية الاختمار .
 أما بناء على أنها الداعي فلا مجال للخلاف المذكور ، لأنه إن تحقق الداعي
 حال الصوم صح وإن حدث قبل أشهر ، وإن لم يتم تتحقق لم يوجد الاختمار
 في الليل ، فضلاً عن أول الشهر .

(١) وفي الجواهر : « بلا خلاف أجده ، بل في الدروس : الاجماع
 عليه » . أقول : عرفت المراد بالنية . وعليه فلا فرق بين رمضان وغيره
 إلا أن يكون إجماع على الفرق المذكور .

(٢) بلا خلاف ولا اشكال . ويكتفي فيه الأصل . مع استفاضة
 النصوص بذلك ، بل دلالة بعضها على المنع عن صومه .

(٣) فان الظاهر أنه لا إشكال في مشروعية صومه في الجملة ، بل
 عن صريح جماعة وظاهر الآخرين : الاجماع عليه وتدل عليه النصوص
 الكثيرة ، المتضمنة أنه يصوم على أنه من شعبان ، ففي موثق سمعاء :
 « قلت لأبي عبد الله (ع) . . . إلى أن قال (ع) : إنما يصوم يوم الشك

(٤) راجع أول المسألة : ١٢ من هذا الفصل .

أو قضاء (١) ، أو غيرها . ولو بان بعد ذلك أنه من رمضان
أجزأ عنه (٢) ،

من شعبان ، ولا يصومه من شهر رمضان » (١*) . وأما ما تضمن النهي
عن صومه ، كخبر الأعشى عن الصادق (ع) : « نهى رسول الله (ص)
عن صوم ستة أيام : العيددين ، والتشريق ، والذي يشك فيه من رمضان ... » (٢*)
- ونحوه غيره - فمحمول على صيامه على أنه من شهر رمضان ، جمعاً يلنه
وبين مثل موثق سبعة .

وربما حل على الكراهة ، كما عن المفید . وهو غير ظاهر بعد تضمن
النصوص الأمر بصومه على أنه من شعبان . نعم لا يبعد ذلك في خبر
عبد الكريم بن عمرو . قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) : إني جعلت على
نفسی أن أصوم حتى يقوم القائم ، فقال (ع) : لا تصم في السفر ، ولا
العيددين ، ولا أيام التشريق ، ولا اليوم الذي يشك فيه » (٣*) . لكن
يتعین تخصيصه بمورده لا غير .

(١) لاطلاق نصوصه ، إذ صومه على أنه من شعبان كما يمكن أن
يكون بنية الندب يمكن أن يكون بنية القضاء . اللهم إلا أن يدعى : أن
المنصرف من صومه على أنه من شعبان صومه بنية صوم شعبان المندوب
لا غير . لكنه ليس بنحو يعتقد به . مع أنه يمكن التعدي عن مورده في
نظر العرف .

نعم لو لم يتم هذا فالوجه في جواز الجميع - مضافاً إلى ظهور الاتفاق - :
إطلاق أدلة مشروعيتها .

(٢) إجماعاً مستفيض النقل أو متواتراً ، كالنصوص . بل في كثير

(١*) الوسائل باب : ٥ من أبواب وجوب الصوم ونفيه حديث : ٤ .

(٢*) الوسائل باب : ٦ من أبواب وجوب الصوم ونفيه حديث : ٢ .

(٣*) الوسائل باب : ٦ من أبواب وجوب الصوم ونفيه حديث : ٣ .

ووجب عليه تجديد النية إن بان في أثناء النهار (١) ، ولو كان بعد الزوال . ولو صامه بنية أنه من رمضان لم يصح وإن صادف الواقع (٢) .

منها : أنه يوم وفق له ، وأنه يجزئ بما وسع الله تعالى على عباده ، ونحو ذلك (١*) . ثم إن تم وفاء نصوص يوم الشك بمشروعية كل صوم ثمت دلالتها أيضاً على الأجزاء ، وإن لم يتم كما أشرنا إليه . فالحاج غير صوم شعبان به في الأجزاء يحتاج إلى دعوى الاجماع على عدم الفصل ، أو دعوى الأولوية . وأما التعليل في رواية الزهرى : بأن الفرض وقع على اليوم بعينه ، ففتقضاه الأجزاء ولو مع العلم ، مع أنه فيها قد نفى الأجزاء منه ، كما أشرنا إلى ذلك آنفأ .

(١) لقصور النصوص عن صورة الاذكشاف في الأثناء ، فالحاج لها إنما كان بالاجماع ، أو الأولوية ، والمتيقن منها صورة التجديد . ومنه يظهر ضعف ما في الجواهر : من عدم وجوب التجديد . ومن أن إطلاق النص والفتوى يقتضي الأجزاء ولو مع عدم تجديد النية . نعم قد يوهم تعليم الأجزاء في رواية الزهرى الأجزاء مطلقاً . لكنه ينافي الحكم بعدم الأجزاء في صورة العلم ، كما سبق .

(٢) كما هو المشهور ، كما في الجواهر . للأخبار المتضمن بعضها للنبي عن صومه كذلك ، الظاهر في الحرمة التكاليفية المقتضية للبطلان ، مثل موثق سماعة المتقدم (٢*) - ونحوه روايتنا الزهرى (٣*) - والمصرح بعضها بازوم

(١*) الوسائل باب : هـ من أبواب وجوب الصوم ونفيه .

(٢*) تقدم ذلك قريباً .

(٣*) الوسائل باب : هـ من أبواب وجوب الصوم ونفيه حديث : ٨ ، وباب : ٦ من أبواب

وجوب الصوم ونفيه حديث : ٤ .

(مسألة ١٧) : صوم يوم الشك يتصور على وجوه :

الأول: أن يصوم على أنه من شعبان . وهذا لا إشكال فيه ،

قضائه ، ك الصحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله (ع) : « قال (ع) في يوم الشك : من صامه قضاه وإن كان كذلك - يعني : من صامه على أنه من شهر رمضان قضاه وإن كان من شهر رمضان - لأن السنة جاءت في صيامه على أنه من شعبان ، ومن خالفها كان عليه القضاء » (١*) . واحتمال أن قوله « يعني . . . » من كلام الشيخ أو بعض الرواية لا يقدح في الاستدلال به ، لأن ما قبله كاف في الدلالة ، لأن قوله (ع) : « وإن كان كذلك » إنما يصح إذا أريد أن صيامه كان بنية رمضان ، إذ لو أريد غيره لم يكن لقوله (ع) : « وإن كان كذلك » معنى . فتأمل .

نعم لا يتم ذلك في صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان . فقال (ع) : عليه قضاوته وإن كان كذلك » (٢٠) ، بناء على أن قوله : « من رمضان » متعلق بقوله : « يشك » لا بقوله : « يصوم » . لكن لا بد حينئذ من حمله - كغيره من المطلقات - على ما ذكر ، جمعاً كما أشرنا إليه سابقاً .

هذا وعن الشيخ في البيان ، والعماني ، والاسكافي : إجزاءه عن رمضان . وعن الشيخ : الاستدلال له باجماع الفرق وأخبارهم على أنه من صام يوم الشك أجزاء عن صيام شهر رمضان . (انتهى) . وهو كما ترى . إذ الأجماع معلوم الانتفاء . والنصوص قد عرفت مفادها . نعم في موثق ساعة : « قال سأله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ، لا يدرى أهو من شعبان أو من شهر رمضان ، فصامه فكان من شهر رمضان . قال (ع) :

(١*) الوسائل باب : ٦ من أبواب وجوب الصوم ونفيه حديث : ٥ .

(٢٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب وجوب الصوم ونفيه حديث : ١ .

(كيفية النية في صوم يوم الشك)

سواء نواه ندبأ ، أو بنية ما عليه من القضاء أو التذر ، أو نحو ذلك . ولو انكشف بعد ذلك أنه كان من رمضان أجزأ عنه ، وحسب كذلك .

الثاني : أن يصومه بنية أنه من رمضان . والأقوى بطلازه وإن صادف الواقع .

الثالث : أن يصومه على أنه إن كان من شعبان كان ندبأ أو قضاء مثلا ، وإن كان من رمضان كان واجبا . والأقوى بطلازه أيضا (١) .

هو يوم وفق له ولا قضاء عليه » (١*) ومصحح معاوية بن وهب قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ، فيكون كذلك ، فقال (ع) : هو شيء وفق له » (٢٠) . لكن عن الكافي رواية الأول هكذا : « فصامه ، فكان من شهر... » . وهو - مع أنه أضبهط - يتبعن الاعتماد عليه في المقام ، لعدم مناسبته للذيل على رواية الشيخ (٣*) . وأما المصحح فأن لم يكن الظاهر تعلق « من شهر رمضان » بـ « يشك » لأنه أقرب ، يتبعن العمل عليه ، جمعاً . مع أنه لو فرض تعذر الجمع بذلك ، تعين الطرح ، لاعتراض المشهور . ولشهرة الرواية الدالة على البطلان .

(١) كما عن الشيخ (ره) في جملة من كتبه ، والخليل ، والحقوق ، وصاحب المدارك ، وأكثر المتأخرین ، بل عن التذكرة : « لو نوى أنه يصوم عن

(١٠) الوسائل باب : ه من أبواب وجوب الصوم ونفيه حديث : ٦ .

(٢٠) الوسائل باب : ه من أبواب وجوب الصوم ونفيه حديث : ٥ .

(٣) في رواية الشيخ (ره) : « فصامه من شهر رمضان ... » لاحظ التهذيب ج ٤ ص ١٨١ طبع النجف ، الاستبصار ج ٢ صفحة ٧٨ طبع النجف الأشرف .

رمضان أو نافلة ، لم يجز إجماعاً . لأنه لم ينبو أحد السببين قطعاً ، والنية فاصلة بين الوجهين ، كما عن الشيخ . أو لما يستفاد من النصوص : من تعين نيته من شعبان ، فنيته على خلاف ذلك تشرع حرم ، فلا يتحقق به الامثال ، كما عن المدارك . أو لأن حقيقة صوم رمضان غير حقيقة غيره كما يكشف عن ذلك اختلاف أحكامها ، فإذا لم تعين حقيقة أحد هما فالنية التي حقيقتها استحضار حقيقة الفعل المأمور به - لم يقع عن أحدهما ، كما ذكر شيخنا الأعظم (ره) .

لكن الجميع لا يخلو من إشكال : أما الأول : فلان الواقع لما لم يدخل عن أحد التقديرتين ، فنية كل على تقدير بعینه ترجع إلى نية كونه من شعبان لا غير إذا انكشف أنه من شعبان أو من رمضان لا غير إذا انكشف أنه من رمضان ، فالفاصل بين الوجهين محقق حيثئذ . نعم لاجزم بالمنوي حال النية . إلا أنه لا دليل على قدحه في العبادة حتى مع إمكان الموافقة التفصيلية الظاهرية ، كما هو محقق في الاصول ، وأشارنا إلى وجده في أوائل مسائل التقليد من هذا الشرح .

وأما الثاني : فلان الظاهر من الحصر في بعض النصوص كونه ظاهرياً إضافياً باحتفاظ نيته من رمضان ، فلا يمنع من العمل على الواقع ، فالمراجع في الفرض لا بد أن يكون القواعد الأولية ، المقتصدية للصحة ، وتشير إليها بعض النصوص ، كحسن بشير النبال عن أبي عبد الله (ع) : « سأله عن صوم يوم الشك . فقال (ع) : صمه فإن يك من شعبان كان تطوعاً ، وإن يك من شهر رمضان فيوم وفقت له » (١٠) . وفي حسن الكاهلي : « قال سأله أبا عبد الله (ع) عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان . قال (ع) : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من

(١٠) الوسائل باب : ه من أبواب وجوب الصوم ونفيه حديث : ٣ .

الرابع : أن يصومه بنية القرابة المطلقة ، بقصد ما في الذمة ، وكان في ذهنه أنه إما من رمضان أو غيره ، لأن يكون الترديد في المنوي لافي نيته ، فالآقوى صحته (١) . وإن كان الأحوط خلافه .

شهر رمضان » (١٥) . ونحوه خبر الزهرى (٢٠) .

وأما الثالث : فيظهر اندفاعه مماد ذكر في الاشكال في الأول ، لرجوعه إليه . ومن هنا يظهر : أن الآقوى الصحة ، كما عن الخلاف ، والمبسوط . والوسيلة ، والمخالف ، والدروس ، وظاهر البيان وغيرها .
 (١) لتحقق النية إلى الصوم المشروع واقعاً عن أمره ، وإنما التردد في عنوانه .

أقوال : لم يتضح الفرق بين هذه الصورة وما قبلها . إذ المراد من القرابة المطلقة إن كان هو الجامع بين الأمر بصوم شعبان والأمر بصوم رمضان ، فيتها غير كافية ، لاعتبار ملاحظة الخصوصيات في الأمر والمأمور به في باب العبادات ، لتوقف الاطاعة عليها . وإن كان المراد الأمر الخاص وموضوعه الخاص بواقعها ، مع التردد في خصوصياتها في نظر المكلف ، بأن يقصد المكلف الصوم الخاص عن أمره الذي هو إما رمضان وجوباً أو شعبان ندباً ، رجع إلى الصورة السابقة بعينها . فلا وجه للفرق بينها في

(١٥) الوسائل باب : هـ من أبواب وجوب الصوم ونفيه حديث : ١ .

(٢٠) لم تنشر على رواية للزهرى بضمون حسن الكاهلى الرابع إلى أهالى كيفية النية لينفع فيما نحن فيه وإنما الذي مشرنا عليه روایتين له ، إحداهما : ظاهرة في صوم يوم الشك تطوعاً ، وهي التي رواها في الوسائل باب : هـ من أبواب وجوب الصوم ونفيه حديث : ٨ . والأخرى ظاهرة في صومه بعنوان شعبان ، والنهاي عن صومه بنية رمضان ، وهي المروية في الوسائل باب : ٦ من أبواب وجوب الصوم ونفيه حديث : ٤ .

(مسألة ١٨) : لو أصبح يوم الشك بنية الافطار ، ثم
بان له أنه من الشهر . فان تناول المفطر وجب عليه القضاء ،
وأمسك بقية النهار وجوباً (١) تأدباً . وكذا لو لم يتناوله ولكن
كان بعد الزوال (٢) . وإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر ،

الصحة والبطلان ، كما يظهر باقل تأمل .
وأما ما قد يظهر من المتن : من كون السابقة من التردid في النية ،
واللاحقة من التردid في المنوي ، فلا يرجع إلى محصل ظاهر ، وإن ذكره
في نجاة العباد أيضاً . إذ التردid في النية في مقابل الجزم بها ، وليس هنا
كذلك ، للجزم بنية الصوم على كل تقدير . نعم لو نوى صومه من رمضان
إن كان كذلك ، ولم ينوه صومه من شعبان ، كان ترديداً في النية . ومع
ذلك فلا دليل أيضاً على قدح مثله ، كالترديد في المنوي . إلا إذا كان
موجباً لابهامه وعدم تعينه واقعاً ، كما لو قصد أن يصوم يوم الشك إما من
شعبان أو رمضان ، بلا تعليق على تقدير معين واقعاً . لكنه خارج عن
الصورتين معاً .

كما أنه مما ذكرنا يظهر لك ضعف ما يظهر من إطلاق بعض الفتاوى :
من البطلان أيضاً في الفرض . فتأمل جيداً .

(١) إجماعاً ، كما عن الخلاف . بل عن المنهى ، والذكرى : « لأنعم
أحداً قال بأذنه يأكل بقية يومه ، إلا عطا وأحمد في رواية » . ويشهد به :
النبي الوارد في ثبوت الملال يوم الشك : « من أكل فليمسك » (١*) . ولعل هذا
المقدار كاف في إثبات الوجود المذكور ، ولا سيما بمحلا حظة ماورد
في حرمة استعمال المفطر من وظيفته الصوم . وأيضاً الظاهر أن حكمه في

الكافرة حكم من استعمل المفطر بعد الافطار ، كما سيرأني .

(٢) لما عرفت من انتهاء وقت النية في مثله بالزوال .

(١*) تقدم ذلك في المسألة : ١٢ من هذا الفصل .

جدد للنية وأجزأ عنه (١) .

(مسألة ١٩) : لو صام يوم الشك بنية أنه من شعبان - ندبأ أو قضاء أو نحوها - ثم تناول المفتر نسياناً ، وتبين بعده أنه من رمضان ، أجزأ عنه أيضاً ، ولا يضره تناول المفتر نسياناً (٢) ، كما لو لم يتبين ، وكما لو تناول المفتر نسياناً بعد التبين .

(مسألة ٢٠) : لو صام بنية شعبان ، ثم أفسد صومه - برياء ونحوه - لم يجزه عن رمضان (٣) وإن تبين له كونه منه قبل الزوال .

(مسألة ٢١) : إذا صام يوم الشك بنية شعبان ، ثم نوى الافطار ، وتبين كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر ، فنوى ، صح صومه (٤) . وأما إن نوى الافطار في يوم من شهر رمضان عصياناً ، ثم تاب فجدد للنية قبل للزوال لم ينعقد صومه (٥) . وكذلك لو صام يوم الشك بقصد واجب معين ، ثم نوى الافطار عصياناً . ثم تاب فجدد للنية ، بعد تبين كونه من رمضان ، قبل للزوال (٦) .

(١) كما تقدم في المسألة الثانية عشرة .

(٢) لما سأليتني : من عدم قدر ذلك في الصوم .

(٣) لبطلانه بالرياء المفسد ، كما أشرنا إلى ذلك في المسألة الثالثة عشرة

(٤) كما لو لم يكن قد نوى الصوم أصلاً .

(٥) لفوات النية عمداً ، الموجب للبطلان في الواجب المعين ، على ما سبق .

(٦) يمكن القول بالصحة ، لأن نية الافطار إنما كانت تجرياً محضاً ،

(مسألة ٢٢) : لو نوى القطع أو القاطع في الصوم
الواجب المعين بطل صومه (١) ، سواء نواها من حينه ، أو

لعدم صحة الصوم الذي نواه من أول الأمر ، لما تقدم : من أنه لا يصح في رمضان غيره . فإذا جدد النية بعد تبين أن اليوم من رمضان ، يكون كما لو أصبح بنية الأفطار ثم تبين قبل الزوال كون اليوم من رمضان ، الذي تقدم في المسألة الثامنة : أنه يجدد النية بعد التبين قبل الزوال ، ويصح صومه . و مجرد نيته للصوم المعين - الذي لا يصح واقعاً - لا يصلح فارقاً بين المسألتين .

(١) ينبغي أن يكون حكم نية القطع - وهو رفع اليد عما تلبس به من الصوم - ونية القاطع - وهو فعل أحد المفترضات الآتية - حكم نية الأفطار ، فإذا تم الدليل على اعتبار النية من طلوع الفجر إلى الغروب في صحة الصوم كانت نية القطع أو القاطع منافية لها ، فيبطل الصوم لفوات شرطه . وإن لم يتم الدليل على ذلك فلا موجب للبطلان بحدوث نية القطع أو القاطع . ولا فرق في ذلك بين المنوي الحالي والاستقبالي .

ودعوى : أن نية الثاني غير منافية لنية الصوم فعلاً ، فلا موجب للبطلان . مندفعه : بأنها إنما لا ينافي نية الصوم إلى زمان القطع أو القاطع المنوين ، لازمة الصوم المأخوذ موضوعاً للحكم الشرعي ، الذي هو الامساك إلى الغروب ، إذ من الواضح منافاتها لها ، لتنافي متعلقاتها . والمعتبر من النية في الصوم وغيره من العبادات - هي الثانية ، فإذا انتهت بطل الصوم .
نعم قد يظهر من التعبير بنية المفتر أو القاطع : استئناد الأفطار إلى فعل المفتر أو القاطع ، لا إلى النية . وبناء على ما ذكرنا يستند إلى النية ، إذ قد لا يتحقق استعمال المفتر بعد ذلك ، ولو تحقق استئناد الأفطار إلى أسبق العلل . لكن لا يخفى : أن التعبير المذكور يحافظ أصل ماهية الصوم

فيما يأتي . وكذا لو تردد (١) . نعم لو كان تردد من جهة الشك في بطلان صومه و عدمه لعوض عارض ، لم يبطل (٢) وإن استمر ذلك إلى أن يسأل . ولا فرق في البطلان بنية القطع أو القاطع أو التردد بين أن يرجع إلى نية الصوم قبل الزوال أم لا (٣) . وأما في غير الواجب المعين فيصح لو رجع قبل الزوال (٤) .

(مسألة ٢٣) : لا يجب معرفة كون الصوم هو ترك

فإن المنافي للماهية استعمال نفس المفترض ، أما فوات النية فأنما ينافي الماهية الصحيحة ، لأنها بحكم الشرط ، لا أصل الماهية ، خروجها عن حقيقته حقيقة وحکماً ، كما عرفت .

هذا وقد عرفت في كتاب الصلاة : أن نية الزيادة أو النقيصة قد لاتنافي نية الأمر والمؤمر به إذا كان التشريع في التطبيق . وفي المقام يكون الأمر كذلك ، وقد يكون من نية غير المؤمر به .

ثم إن نية المفترض إنما تكون منافية لنية الصوم مع الالتفات إلى مفهوريته أما إذا لم يكن ذلك فلا تكون منافية لها .

(١) فإن التردد مضاد للنية ، كنية القطع ، فيجري عليه حكمها .

نعم إذا كان التردد على نحو لا ينافي قصد الصوم ولو رجاء لم يبطل .

(٢) كما نص عليه جماعة . لأن التردد المذكور راجع إلى نية الصوم على تقدير صحته ، وهو كاف في نية العبادة ، كما في الصوم الاحتياطي .

(٣) لما عرفت : من اعتبار النية من طلوع الفجر إلى الغروب في الواجب المعين .

(٤) لعدم اعتبار النية فيه قبل الزوال ، على ما سبق الكلام فيه .

المفطرات مع النية ، أو كف النفس عنها معها (١) .

(مسألة ٢٤) : لا يجوز العدول من صوم إلى صوم (٢) واجبين كانا أو مستحبين ، أو مختلفين . وتتجدد نية رمضان إذا صام يوم الشك بنية شعبان ليس من باب العدول ، بل

(١) هذا إذا كان قد قصده مطلقاً ، لتحقق المواجهة القطعية على نحو العبادة . نعم لو اعتبرت المواجهة التفصيلية في صحة العبادة - كما لعله المشهور . ولأجله بني على بطلان عبادة تارك طريقي الاجتهاد والتقليد وإن طابت الواقع - كانت معرفة معنى الصوم منها لازمة . إلا أن التحقيق عدم اعتبارها ، كما أشرنا إليه في مسائل التقليد من هذا الشرح .

(٢) فإنه على خلاف الأصل . و مجرد ثبوته بالدليل في الصلاة أو غيرها غير كاف في إثباته مطلقاً ، بل اللازم الاقتصار على المقدار الثابت لغيره ، والرجوع في غيره إلى أصله عدم صحة المعدل إليه .

نعم يختص ذلك بما بعد زمان انعقاده ، فالواجب المعين ينعقد عند طلوع الفجر ، فلا يجوز العدول إليه بعده ، والواجب غير المعين ينعقد عند الزوال ، فلا يعدل إليه بعده ، والمستحب ينعقد عند الغروب ، فلا يعدل إليه بعده . أما قبل زمان انعقاده - كما لو عدل إلى واجب غير معين قبل الزوال - فلا مانع منه . إذ المعدل عنه إن كان غير معين فلا تعينه النية قبل الزوال ، لعدم تعينه حينئذ ، فلا مانع من العدول بالنسبة إلى غيره .

وإن كان معيناً فنية العدول كنية المفطر مفسدة له ، فلا مانع من تجديد النية لغيره أيضاً . ولعل عبارة المصنف منزلة على ذلك . وإلا فاشكالها ظاهر .

وبالجملة : جواز العدول تابع لوقت التجديد ، ففي كل وقت يجوز تجديد النية يجوز العدول ويصبح ، وكل وقت فات تجديد النية فيه للمعدل إليه لم يجز العدول فيه .

من جهة أن وقتها موسع لغير العالم به إلى الزوال (١) .

فصل

فيما يحب الامساك عنه في الصوم من المفطرات

وهي أمور :

الأول والثاني : الأكل والشرب (٢) ، من غير فرق في المأكول والمشروب بين المعتاد - كالخبز ، والماء ، ونحوها - وغيرها ، كالتراب ، والخصى ، وعصارة الأشجار ، ونحوها (٣) ،

(١) لكن الذي تقدم : هو الاجتزاء به عن رمضان إذا ثبت الملال ولو بعد الزوال إذا جدد النية . والتتحديد بالزوال إنما هو فيما إذا لم ينوه الصوم ، لا فيما إذا نواه من شعبان ، وإلا فهو من باب الاجتزاء ، لا من باب العدول . فال الأولى دعوى : وجوب الاقتصار على مورده لا غير .

فصل

فيما يحب الامساك عنه في الصوم من المفطرات

(٢) إجماعاً في الجملة . بل ادعى عليه الضرورة . ويشهد به الكتاب والسنة .

(٣) كما هو المشهور شهرة عظيمة ، بل عن الخلاف ، والغنية ، والمسائر ، والختلف ، وظاهر المنهى ، والتنذكرة : الاجماع عليه . بل في محكي كلام السيد (ره) في المسائل الناصرية : نفي الخلاف فيه بين المسلمين إلا من الحسن بن صالح ، حيث قال : إنه لا يفطر . ثم قال : « وهو

ولا بين الكثير والقليل (١) ، كعشر حبة الحنطة ، أو عشر

مبسوط بالاجماع ، وملحو به » . وكفي بذلك دليلا على مفطرية ما ذكر بضميمة وضوح كونه من مرتکزات المترسعة . ويشهد به أيضاً : النص الوارد في الغبار ، كما سيأتي (٢) .

وحيثند فا عن السيد (ره) في بعض كتبه : من نفي المفطرية - وكذا عن ابن الجيني - ضعيف . وإن امكن الاستدلال له : بمنع صدق الطعام والشراب - المذكورين في صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلات خصال : الطعام ، والشراب والنساء ، والارتماس في الماء » (٣) . وفي بعض طرقه : إبدال « ثلاثة » بـ « أربع » على غير المتعارف ، فيقييد به إطلاق ما دل على لزوم الاجتناب عن الأكل والشرب من دون ذكر للمرتکز ، فإن إطلاقه الخاصل بحذف المفعول وإن كان يقتضي المنع عن كل ما يتعلق به الأكل والشرب ، لكنه مقيد بما ذكر .

مضافاً إلى ماورد في عدم الافطار بالذباب إذا دخل الحلق ، معللاً : إنه ليس بطعام (٤) . ومثله : ما ورد في الكحل (٥) . إلا أنه لا مجال لجمیع ذلك بعدما عرفت من تكرر دعوى الاجماع ، المعنصة بارتکاز المترسعة بعد ما عرفت . مع إمكان حملها على المعنى المصدري . فتأمل .
 (١) بلا خلاف ظاهر . لاطلاق الأدلة . والقلة والكثرة لا يوجدان الانصراف المعتمد به .

(١٠) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ . ويأتي ذكره - إن شاء الله - في السادس من الأمور الذي يجب الامساك عنه في الصوم .

(٢٠) الوسائل باب : ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

(٤٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

قطرة من الماء ، أو غيرها من المايمات . حتى أنه لو بل الخياط الخيط بريقه أو غيره ، ثم رده إلى الفم ، وابتلع ما عليه من الرطوبة ، بطل صومه (١) . إلا إذا استهلك ما كان عليه من الرطوبة (٢) بريقه على وجه لا يصدق عليه الرطوبة الخارجية (٣) وكذا لو استاك . وأخرج المسوأك من فمه ، وكان عليه رطوبة ثم رده إلى الفم ، فإنه لو ابتلع ما عليه بطل صومه ، إلا مع الاستهلاك على الوجه المذكور . وكذا يبطل بابتلاع ما يخرج من يقابيا الطعام من بين أسنانه (٤) .

(١) عندنا ، وهو قول أكثر الشافعية . كذا في محكي التذكرة .
ويقتضيه . ما تقدم من الاطلاق .
(٢) كما نص عليه في الجواهر وغيرها .

(٣) يمكن دعوى عدم كفاية هذا المقدار ، بل يكفي في المنع عنه : صدق ريقه وريق غيره على نحو الامتزاج عليه ، ولا يعتبر صدق غير ريقه عليه ، ليكفي في الجواز عدم صدقه . ولذا قيده في الجواهر بقوله : « بحسب بعد ابتلاع ريقه لغيره » . لكن في تحقق الاستهلاك كذلك - مع الاتحاد في الجنس - إشكال فتأمل .

(٤) قوله واحداً عندنا ، كما في الجواهر . ويقتضيه : الاطلاق المتقدم .
نعم قد ينافي : ما في صحيح ابن سنان : « عن الرجل الصائم يقلنس فيخرج منه الشيء من الطعام ، أيفترط ذلك ؟ قال (ع) : لا . قلت : فإن ازدرده بعد أن صار على لسانه . قال (ع) : لا يفترطه ذلك » (١٠) .
ولأجله ناقش في الخدائق في الحكم المذكور . لكن - مع أنه لم يعرف عامل به في مورده - غير مانحن فيه ، لامكان أن يتحقق ما يخرج بعد البلع

(١٠) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حدث : ٩ .

(مسألة ١) : لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريده الصوم وإن احتمل أن تركه يؤدي إلى دخول البقايا بين الأسنان في حلقه . ولا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهواً^(١) نعم لو علم أن تركه يؤدي إلى ذلك وجب عليه ، وبطل صومه على فرض الدخول .

(مسألة ٢) : لا بأس ببلع البصاق^(٢) وإن كان كثيراً

حكم ما يخرج من الصدر ، فالتعدي منه إلى المقام غير ظاهر .

(١) لاختصاص قبح استعمال المفطرات بصورة العمد ، كما سيأتي :
نعم عن فوائد الشرائع هنا : وجوب القضاء خاصة لو قصر في التخليل فجرى بالرقيق إلى الجوف . ونفي عنه البأس في المسالك ، للتغريب الموجب للإحراق بالعمد . ولكنه كما ترى ، لاختصاص ذلك بصورة العلم بالترتب ، كما هو الحال في العمد المعتبر في حسن العقاب وتحقق المعصية . ولا يكفي مجرد احتمال الترتب في صدقه جزماً .

اللهم إلا أن يقال : مقتضي الاطلاقات الأولية تحقق الافطار به ، وما دل على عدم قبح الأكل سهواً - من النص^(١٠) والاجماع - مختص بغير المقام مما لا يكون فيه تغريب أصلاً ، فيتحققه حكم العلم بالترتب الذي لا يخرج به قطعاً عن عموم المفطرية للأكل والشرب . وبذلك يفترق عن النوم مع العلم بالاحتلام ، كما سيأتي جوازه في مفطرية الاستمناء ، فإنه لا عموم يقتضي مفطريته . اللهم إلا أن يؤخذ باطلاق معـاقد الاجماع على اختصاص المفطرية بصورة العمد ، غير الشامل بصورة الاحتمال ، فيبقى داخلاً تحت عموم المفطرية .

(٢) بلا خلاف ، كما عن الخلاف . وعن التذكرة : نسبة إلى

(١٠) الوسائل باب ٩ـ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

مجتمعًا ، بل وإن كان اجتماعه بفعل ما يوجهه (١) ، كتذكرة الحامض مثلاً . لكن الأحوط للترك في صورة الاجتماع ، خصوصاً مع تعمد السبب .

(مسألة ٣) : لا بأس بابتلاء ما يخرج من الصدر من الخلط وما ينزل من الرأس (٢) مالم يصل إلى فضاء الفم .

علها . لقصور الأدلة عن ثبوته - فتأمل - والأصل البراءة . مضافاً إلى السيرة التي ادعاهما غير واحد . وإلى خبر زيد الشحام : « في الصائم يتمضمض » .
قال (ع) : لا يبلع ريقه حتى يزق ثلث مرات » (١٥) .

(١) كما نص عليه غير واحد . لعین ما سبق .

(٢) مطلقاً فيها ، كما عن المعتبر ، والمتنه ، والتذكرة ، والبيان ، وغيرها . لقصور الأدلة عن ثبول مثله ، والأصل البراءة . فتأمل . مضافاً إلى موثق غياث : « لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته » (٢٠) ، بناء على عموم النخامة لها ، كما صرّح به بعض اللغويين ، واستظهروه غير واحد من الفقهاء ، وظاهر الجمع والقاموس وغيرهما . كما أن الظاهر عموم الازدراد لما يصل إلى فضاء الفم ، بل لعله فيه أظهر .

وظاهر الشرائع والارشاد : التفصيل بينها ، بالجواز في الأول ، والمنع في الثاني . وكأنه مبني على أن مقتضى الأدلة الأولية المنسن فيها ، لكن وجوب الخروج عنها في الأول للموثق ، لاختصاص النخامة به . وعن الشهيدين : الجواز فيها قبل الوصول إلى فضاء الفم ، والمنع منها بعده . وكأنه لقصور الخبر عن الحجية ، لضعف سنته ، أو اجهال المراد به ، ومقتضى القواعد المنع في الوacial إلى فضاء الفم ، لصدق الأكل والشرب

(١٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

بل الأقوى جواز البحر من الرأس إلى الحلق ، وإن كان الأحوط تركه . وأما ما وصل منها إلى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاء .

(مسألة ٤) : المدار صدق الأكل والشرب (١) وإن

عليه ، دون ما لم يصل لعدم الصدق . وضعف القولين يظهر مما سبق .
 (١) قد يستشكل في ذلك : بأن الأدلة لم تختص بالمنع عن الأكل والشرب ، بل مثل الصحيح السابق - المتضمن لوجوب الاجتناب عن الأربع وغيره - دال على المنع بما هو أعم من الأكل والشرب . وكيف ولو خص بها أشكال الحكم بالافطار بالطعام والشراب الواصلين إلى الجوف بغير طريق الفم ؟ كما يحكي عن بعض أهل زماننا هذا . إذ دعوى : صدق الأكل والشرب بذلك غير ظاهرة ، لتفوتها بالفم ، وإطلاقها على غير ذلك مساحة بمحاطة ترتب الغاية . مضافاً إلى أنه يستفاد - مما ورد في المنع عن الاجتناب بالمائع (١٥) ، وصب الدهن في الأذن إذا كان يصل إلى الحلق (٢٠) ، وما ورد في الاستنشاق إذا كان كذلك (٣٠) ، وما ورد في مفترضة الغبار (٤٠) - : أن المعتبر في الصوم : عدم الابصال إلى الجوف مطلقاً . وحينئذ يشكل صب الدواء في الجرح إذا كان يصل إلى الجوف .
 بل في المختلف : استقرب فيه الافطار ، مستظهراً له من المبسوط . وكذا تقطير المائع في الأذن . وعن أبي الصلاح : الجزم بمعترضاته . وكذا الصب في الأحليل وفي عكي المبسوط : الجزم بمعترضاته . وفي المختلف : أنه أقرب .

(١٥) الوسائل باب : هـ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٤ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : هـ .

(٣٠) و (٤٠) المراد : رواية سليمان المروزي ، ويأتي ذكره - إن شاء الله - في الأمر السادس

ما يجب الامساك عنه في الصوم .

كان بالنحو غير المتعارف . فلا يضر مجرد الوصول إلى الجوف إذا لم يصدق الأكل والشرب ، كما إذا صب دواء في جرمه أو شيئاً في أذنه أو إحليله فوصل إلى جوفه . نعم إذا وصل من طريق أنفه فالظاهر أنه موجب للبطلان إن كان متعمداً ، لصدق الأكل والشرب حينئذ .

(مسألة ٥) : لا يبطل الصوم بانفاذ الرمح أو السكين أو نحوها بحيث يصل إلى الجوف (١) وإن كان متعمداً . الثالث : الجماع وإن لم ينزل (٢) . للذكر والأنثى ، قبلأ أو دبراً صغيراً كان أو كبيراً ، حياً أو ميتاً ، واطئاً أو

اللهم إلا أن يقال : الظاهر عرفاً من الأكل والشرب لإصالة المأكول والمشروب من طريق الحلق وإن لم يكن بواسطة الفم ، فيشمل ما يتعارف بين بعض أهل زماننا ، وكذا الاستنشاق . وأما ما تضمن وجوب الاجتناب عن الطعام والشراب ، فهو ظاهر في خصوص الأكل والشرب . وماورد في الاحتقان ونحوه مما لم يكن من طريق الحلق يجب الاقتصار على مورده لا غير ، كما هو ظاهر المشهور . فالبناء على قاعدة المنع مما يصل إلى الجوف مطلقاً غير ظاهر .

(١) كما هو المشهور ، وعن المبسوط . وفي المختلف : البطلان ، لما سبق . وفيه : ما عرفت .

(٢) لا إشكال في الإفطار بالجماع في قبل المرأة ، ولعله من الضروريات . وهو القدر المتيقن من نصوص مفطرية الجماع . وكذا بالجماع في ذيبرها إذا أنزل ، ويدل عليه : النصوص الواردة في الاستمناء (١٠) فتأمل .

(١٠) راجع الوسائل باب : ١، ٤، ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

وأما إذا لم ينزل فالحاكم عن صريح الخلاف ، والوسيلة ، والمبسوط :
الاجماع على أنه كذلك أيضاً . وعن الغنية : الاجماع على الفساد بمحصول
الجنابة ، الشامل لما نحن فيه ، بناء على سببيته لها ، كما تقدم في كتاب
الطهارة . ويدل عليه : إطلاق النصوص الدالة على الافطار بالنكاح ، أو
الجماع ، أو الوطء ، أو إصابة الأهل ، أو نحو ذلك على اختلاف مضمونها
ودعوى : الانصراف إلى الجماع في القبل . ممنوعة . إذ لا منشأ لها إلا
الغلبة . وقد عرفت غير مرّة : أنها لا توجب الانصراف المعتقد به في رفع
اليد عن الطلق . ولا سيما مع مناسبته لارتكاز مفطرية الجنابة بلخصوصية
النكاح في القبل .

بل لا يبعد استفادة ذلك من النصوص ، ففي خبر عمر بن يزيد :

« قلت لأبي عبدالله (ع) : لأي علة لا يفطر الاحتلام الصائم ، والنكاح
يفطر الصائم ؟ قال (ع) : لأن النكاح فعله ، والاحتلام مفعول به » (١*) .

فإن الظاهر منه كون المترکز في ذهن السائل مساواة الاحتلام والنكاح في
حصول الجنابة التي هي السبب في الافطار ، فالجواب بالفرق بينهما بالعمد
وعدمه تقرير لما في ذهنه . وفي خبر القاطع عنه (ع) : « عمن أجب في
شهر رمضان في أول الليل فنام حتى أصبح . قال (ع) : لاشيء عليه .
وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال » (٢٥) . فإن مفهوم التعليل قدح
الجنابة في وقت حرام .

وبذلك يظهر لزوم الحكم بالافطار بالإيلاج في دبر الغلام ، وفوج
البهيمة ، بناء على وجوب الغسل بذلك . وبغضده : الاجماع الحكيم
سابقاً عن الغنية من فساد الصوم يتعمد الجنابة ، وتراوح دعواه من المختلف

(١*) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

موطوءاً . بل وكذا لو كان الموطوء بهيمة . بل وكذا لو كانت

وغيره . نعم لو لم نقل بوجوب الغسل بذلك يشكل الحكم بالافطار به . اللهم إلا أن يكون المستند فيه : ظاهر الاجماع المدعى في المبسوط على الافطار فيها ، وصريح الاجماع المدعى في محكى الخلاف في أولها . لكن الاعتماد عليه محل إشكال ، بعد تردد مثل المحقق في الشرائع ، ودعواه فيها : أن الأشبه أنه يتبع وجوب الغسل . ونحوه العلامة في المختلف . أو يكون المستند فيه : إطلاق الجماع الشامل للغلام والبهيمة بنحو شموله للدبر المرأة . لكنه بعيد . مع إمكان دعوى تقديره بمثل صحيح ابن مسلم : « لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام والشراب ، النساء ، والارتماس في الماء » (١٠) . فإذا البناء على ما ذكره المحقق هو الأقوى .

وعليه فالحكم بالافطار في الصورة المذكورة في المتن موقف على البناء على وجوب الغسل فيها . والكلام فيه تقدم في غسل الجنابة ، وقد تقدم من المصنف (ره) : التوقف في اقتضاء وطء البهيمة للغسل ، مع جزمه بالافطار هنا .

وأما مرسل علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبد الله (ع) : « إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لا ينقض صومها ، وليس عليها غسل » (٢٠) . ونحوه مرفوع بعض الكوفيين (٣٠) . فلا مجال للعمل بها بعد ضعفها في أنفسها ، وإعراض الأصحاب عنها ، ودعوى الاجماع على خلافها .

(١٠) تقدم ذلك في الأمر الأول مما يجب الامساك عنه .

(٢٠) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الجنابة ملحق الحديث : ٣ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الجنابة حديث : ٣ .

هي الواطئة . ويتحقق بادخال الحشفة (١) ، أو مقدارها من مقطوعها . فلا يبطل بأقل من ذلك . بل لو دخل بحملته ملتوياً (٢) ولم يكن بمقدار الحشفة لم يبطل ، وإن كان لو انتشر كان بمقدارها .

(مسألة ٦) : لا فرق في البطلان بالجماع بين صورة قصد الانزال به و عدمه (٣) .

(مسألة ٧) : لا يبطل الصوم بالايلاح في غير أحد الفرجين (٤) بلا إنزال . إلا إذا كان قاصداً له ، فإنه يبطل وإن لم ينزل من حيث أنه نوى المفطر (٥) .

(مسألة ٨) : لا يضر إدخال الأصبع ونحوه لا بقصد الانزال (٦) .

(١) هذا مما لا دليل عليه في المقام ، وإنما تضمنت النصوص اعتباره في وجوب الغسل (١٠) ، فلو لم يكن المقام من متفرعات وجوب الغسل كان مشكلاً . وكذا الحكم باعتبار مقدارها من مقطوعها ، فإن مبناه فهم التقدير من النصوص القائلة : « إذا التقى الخزان وجب الغسل » (٢٠) . فالبناء عليه في المقام يتوقف على كونه من متفرعات وجوب الغسل .

(٢) يعني : منكمشاً . الظاهر رجوعه إلى مقطوع الحشفة .

(٣) بلا إشكال . لظهور الأدلة في كونه بنفسه موضوعاً للحكم بالبطلان .

(٤) لعدم الدليل عليه . بل الظاهر : عدم الاشكال فيه .

(٥) كما تقدم في أواخر الفصل السابق .

(٦) لعدم الدليل عليه . بل الظاهر : أنه لا إشكال فيه .

(١٠) (٢٠) راجع الوسائل باب : ٦ من أبواب الجنابة .

ج ٨ (اذا وطى الرجل الحنفي في القبل لم يبطل صومها) - ٢٤٣ -

(مسألة ٩) : لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائماً^(١)
أو كان مكرهاً بحيث خرج عن اختيارة ، كما لا يضر إذا
كان سهواً^(٢) .

(مسألة ١٠) : لو قصد التفخيذ مثلاً فدخل في أحد
الفرجين لم يبطل^(٣) . ولو قصد الادخال في أحدهما فلم
يتحقق كأن مبطلاً ، من حيث أنه نوع المفتر^(٤) .

(مسألة ١١) : إذا دخل الرجل بالحنفي قبل لم يبطل
صومه ، ولا صومها^(٥) . وكذا لو دخل الحنفي بالأئنة ولو

(١) لاعتبار الاختيار والعمد في فعل المفتر في مفترريته . وسيأتي
إن شاء الله في الفصل الآتي .

(٢) يعني : سهواً عن الصيام . فإنه لا خلاف أيضاً في أنه لا يقدح
استعمال المفتر مع نسيان الصوم ، كما سيأتي إن شاء الله .

(٣) لعدم العمد .

(٤) على ما سبق .

(٥) على ما هو ظاهر المشهور . اظهور الأدلة في الإلراج بالفوج
ال حقيقي ، وهو غير معالوم للشبهة الموضوعية ، لا مطلق الثقب وإن كان
مثله . وعن كشف الغطاء : أن الأقوى البطلان . وكأنه مبني على أنه
فوج حقيقة كسائر فروج النساء والرجال ، ولذا يكون له ما يكون لها
من الخواص ، مثل أنها تحمل بوطيتها فيه ، أو تلقع بوطيتها للمرأة . وهو
غير بعيد . إلا أن في عموم الأدلة تأملاً ، لأن صرافتها إلى ما يكون مقتضى
الخلقة الأصلية ، فمع الشك فيه يكون مقتضى الأصل الصحة . هذا مع قطع
النظر عن العلم الاجمالي في بعض الفرض . وإلا وجوب العمل عليه .

دبراً . أما لو وطىء الخنثى دبراً بطل صومها (١) . ولو دخل الرجل بالخنثى ، ودخلت الخنثى بالأثنى (٢) ، بطل صوم الخنثى (٣) دونها (٤) . ولو وطشت كل من الختنين الآخري لم يبطل صومها (٥) .

(مسألة ١٢) : إذا جامع نسياناً أو من غير اختيار ، ثم تذكر أو ارتفع الجبر ، وجب الارجاع فوراً ، فإن تراخي بطل صومه (٦) .

(مسألة ١٣) : إذا شك في الدخول ، أو شك في

بلغ مقدار الحشمة ، لم يبطل صومه (٧) .

الرابع من المفطرات : الاستمناء ، أي : إنزال المني متعيناً (٨) ،

(١) يعني : وطنه الرجل ، لا الخنثى .

(٢) الواو بمنزلة مع .

(٣) للعلم بأنها إما واطنة أو موطوعة .

(٤) لاحتمال كل منها مساواتها له في الذكورة والأنوثة . نعم يكونان كواحدي المني في التوب المشتركة .

(٥) لاحتمال تساويها في الذكورية والأنوثية .

(٦) لتعتمد الجماع ولو بقاء لاحدونا ، لظهور الأدلة في الأعم منهما .

(٧) للأصل .

(٨) بلا خلاف ، كما عن المتنى ، والذخيرة ، والحدائق . وعن

المعتبر : الاتفاق عليه . وعن شرح الممعنة للأصبهاني : « أنه مما أطبق

عليه الأصحاب » . وعن المدارك : « عايه أجمع العلماء كافة » . ونحوه - في

بملامسة ، أو قبلة ، أو تفحيمـ ، أو نظر (١) ، أو تصوير

دعوى الاجماع - ما عن الانتصار ، والوسيلة ، والغنية ، والتذكرة ، وغيرها .
 ويدل عليه : صحيح ابن الحجاج عن الصادق (ع) : « عن الرجل يبعث بأهله في شهر رمضان حتى يمني . قال (ع) : عليه من الكفار مثل ما على الذي يجامع » (١٠) ، وخبر أبي بصير : « عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفع . فقال (ع) : كفارته أن يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً ، أو يعتق رقبة » (٢٠) ، ومرسل حفص بن سوقة ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله (ع) : « في الرجل يلاعب أهله أو جاريته ، وهو في قضاء شهر رمضان ، فيسبقه الماء . فقال (ع) عليه من الكفار مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان » (٣٠) ، وغيرها .
 والجميع وإن لم يصرح فيه بالافطار والقضاء ، إلا أنه يدل عليه بالالزام ، للاجماع على انتفاء الكفارة مع عدم الافطار . مع أن الاجماعات المتقدمة تغنى عن الاستدلال عليه بالنصوص .

وتشير إليه أيضاً : النصوص - الدالة على مفطرية الجنابة العمدية - المتقدمة . والنصوص الدالة على كراهة المس مع خوف سبق المني . وسنذكر بعضها إن شاء الله .

(١) الحق النظر بما قبله يتوقف ، إما على ثبوت الاجماع على مفطرية مطلق الاستئناء ، كما هو ظاهر غير واحد . لكن ينافيه القول بالصحة معه مطلقاً - كما عن الخلاف ، والسرائر ، وفي الشرائع ، وغيرها - أو إذا كان إلى من يحل النظر إليه ، كما عن المفید ، وسلام ، وابن البراج ، والسيد

(١٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٥ .

(٣٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

صورة الواقعه ، أو تخيل صورة امرأه ، أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله . فانه مبطل للصوم بجميع أفراده . وأما لو لم يكن قاصداً للازال وسبقه المني من دون إيجاد شيء مما يقتضيه ، لم يكن عليه شيء (١) .

(مسألة ١٤) : إذا علم من نفسه أنه لو نام في نهار رمضان يختلس ، فالأخوط تركه . وإن كان الظاهر جوازه (٢) ،

في جملة من كتبه ، وابن حمزة ، والتحرير .

اللهم إلا أن ينزل كلام هؤلاء على صورة عدم القصد إليه ، كاعن الرياض دعوه . لكن صريح محكي المدارك : اعتبار الاعتياد مع القصد . وإما على ثبوت عدم الخصوصية من العبث ، والملاءمة ، والمس ، واللزق ، واللصق ، المذكورة في النصوص ، فيراد منها : مطابق ما يقصد منه نزول المني . وإنما لما عرفت : من ظهور النصوص في قاعدة مفطرية الجنابة العمدية .

ومن ذلك تعرف : وجه الحكم في التخييل ، وكذا في الاصناع . وإن كان ظاهر الشرائع عدم قدره مطابقاً . فتأمل .

(١) قطعاً بلا خلاف ولا إشكال . لعدم الدليل عليه بعد قصور النصوص السابقة عن إثبات مفطريته حينئذ ، والأصل البراءة . ولو فرض استفادة مفطرية خروج المني في نفسه من الأدلة ، اختصت - بقوله ماورد في عدم مفطرية الاحتلال - بما إذا استند خروجه إلى المكلف الصائم ، كالأكل ، والشرب ، والجماع ، كما تقدمت الاشارة إليه ، ويحيى تفصيله فيما يأتي إن شاء الله .

(٢) إذ لا يخرج عن كونه حينئذ مفعولاً به ، الذي تقدم في النص

ج ٨ (يجوز للمحتلم الاستبراء وإن علم بخروج بقايا المني) - ٢٤٧ -

خصوصاً إذا كان للترك موجباً للخرج (١) .

(مسألة ١٥) : يجوز للمحتلم في النهار الاستبراء بالبول

أو الخرطات ، وإن علم بخروج بقايا المني في المجرى (٢) .

تعليقاً لعدم مفطرية الاحتلام . نعم لو كان المراد من التعليل مجرد العذر العقلي في تتحقق الجنابة ، كان الحكم بمفطرية الاحتلام المذكور في محله، لأن العلم بترتبه على النوم الاختياري كاف في عدم العذر العقلي فيه ، لأنه يكفي في اختيارية الفعل كون بعض مقدماته اختيارية ولو كانت عدمية . لكنه خلاف الظاهر . ولو سلم ظهوره في ذلك فالاعتماد عليه محل إشكال . ولا سيما مع بناء الأصحاب ظاهراً على خلافه ، وأن المفطر هو الجنابة العمدية بفعله ، لا مطلق العمد إليها في الجملة . وحركة المني إلى الخارج في المقام نظير حركة الدم في العروق ، مما لا تصح نسبته إلى المكلف بوجه . فتأمل . وبذلك افترق الفرض عن صورة العلم بدخول بقايا الطعام في الفم إلى الجوف لو لم يخلل ، حيث تقدم في المسألة الأولى من هذا الفصل : الحكم بالافطار على تقدير الدخول .

وحاصل الفرق : أن الأكل قد أخذ مطلقاً موضوعاً للافطار في جملة من النصوص ، والخارج إنما هو خصوص صورة الأكل ناسياً للصوم ، فلا يشمل الفرض . بخلاف خروج المني ، فإنه قد ورد - في خصوص خروجه بالاحتلام - دليل على عدم مفطريته ، وإطلاقه - ولا سيما بلاحظة التعليل المشار إليه سابقاً - شامل للمقام ، فإذا لم يكن مفطراً في هذه الحال لم يجب الاجتناب عنه .

(١) أدلة الخرج والضرر - على تقدير جريانها - إنما تدل على جواز الافطار ، لا على نفي المفطرية . وكذا الحال فيما يأتي .

(٢) قيل : إنه مقطوع به . وهو كذلك ، لتصور الأدلة - من الاجماع

ولا يجب عليه التحفظ (١) بعد الانزال (٢) من خروج المني إن استيقظ قبله . خصوصاً مع الاضرار أو الحرج .

(مسألة ١٦) : إذا احتمل في النهار وأراد الاغتسال ، فالأحوط تقديم الاستبراء إذا علم أنه لو تركه خرجة البقايا بعد الغسل ، فتحدث جنابة جديدة (٣) .

(مسألة ١٧) : لو قصد الانزال باتيان شيء مما ذكر ولكن لم ينزل ، بطل صومه من باب نية إيهاد المفتر (٤) .

والنصوص - عن شهول مثله . فأدلة جواز الاستبراء أو استحبابه محكمة . إلا أن يقال : إنها غير ظاهرة فيها نحن فيه ، ولا إطلاق لها يشمل صورة لزوم الافطار كي تكون دالة على عدم المفترضة . فالعمدة في الجواز : أصل البراءة . ولا سيما مع كون السيرة من المحتلين الصائمين على البول بلا احتمال منهم للمنع .

(١) لما عرفت في المسألة السابقة : من عدم الدليل عليه ، والأدلة إنما تدل على مفطرية الجنابة بفعل المكلف ، لامطلاقاً .

(٢) يعني : نزول المني من مقره ، قبل الخروج إلى خارج المحرق .

(٣) مقتضى ما تقدم - من عدم الدليل على وجوب التحفظ - جواز ترك الاحتياط ، فالاحتياط المذكور لا يناسب الجزم بعدم لزوم التحفظ . إلا أن يكون المراد منه صورة الخروج بفعله ببول أو نسخه . وعليه فالظاهر عدم جوازه لأنَّه تعمد للجنابة ، ولا سيرة عليه . وبذلك افترق عن الاستبراء قبل الغسل مع العلم ببقاء شيء في المجرى ، فإن خروجه لا يوجب جنابة ، فلا موجب لمفترضيته .

(٤) كما سبق .

(مسألة ١٨) : إذا أوجد بعض هذه الأفعال لابنية الانزال ، لكن كان من عادته الانزال بذلك الفعل ، بطل صومه أيضاً إذا أنزل (١) . وأما إذا أوجد بعض هذه ، ولم

(١) في الرياض : « الذي أظنه أن هذا ليس محل خلاف أجده في وجوب الأمرين معاً » ، يعني : البطلان ، والكفارة . ويقتضي البطلان : إطلاق النصوص المتقدمة (١*) .

نعم عن المدارك : الصحة ، لعدم حجية غير الصحيح الأول . ودلاته على البطلان في المقام تتوقف على كون (حتى) للغاية ، وهو غير ظاهر . بل من المحتمل - أو الظاهر - كونها تغليبية ، بمزلة (كي) . وحينئذ يتوقف تطبيقها على وجود القصد ، المفقود في المقام حسب الفرض . وفيه : أن ما ذكره - أولاً - لا ينم ، بناء على حجية خبر الثقة مطلقاً . وما عدا الأول فيه الموثق ، والمرسل المعتبر لكون الرواية عن حفص فيه محمد بن أبي عمير : التي عدت مراسيله في الصحيح عند المشهور . فتأمل . وما ذكره - ثانياً - من نوع ، فإن الظاهر من (حتى) كونها للغاية دائماً . غاية الأمر أنه قد تقوم القرينة الخارجية على كون الغاية فيها علة غائبة ، فع عدم القرينة يكون مقتضى أصلية الإطلاق عدمها . ولا سيما بلاحظة كون قصد الامانة خلاف ظاهر حال المسلم العاقل .

نعم قد يتوهم : معارضه النصوص المذكورة بمرسل المقنع عن علي (عليه السلام) : « لو أن رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأمنى ، لم يكن عليه شيء » (٢٠) . ورواية أبي بصير - المروية في التهذيب ، والمنتهى والذخيرة ، والحدائق - عن الصادق (ع) : « عن رجل كلام امرأته في

(١*) لاحظ الامر الرابع من المفطرات .

(٢٠) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ملحق حديث : ٥ .

يُكنْ قاصداً للإنزال ، ولا كان من عادته ، فاتفق أنه أنزل ، فالأقوى عدم البطلان (١) . وإن كان الأحوط القضاء ، خصوصاً

شهر رمضان فآمني . فقال (ع) : لا بأس (١*) . فيكون مقتضى الجمع العربي : حمل الأول على خصوص صورة القصد ، وحمل الثانية على غيرها . وفيه - مع أن الأولى مرسلة ، ومروية في الوسائل عن الفقيه هكذا : « لو أن رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأدفق كان عليه عنق رقبة (٢*) اللهم إلا أن تكون رواية أخرى غير الأولى . فتأمل . والثانية - مع أنها ضعيفة - موردها مالا يعتاد غالباً خروج المني بعده . فتختص به جمعاً - أن ما ذكره من الجمع لشاهد عليه ، فلا مجال له . فالبناء على البطلان متعين . ولاسيما مع كونه مظنة الاجماع ، كما عرفت من الرياض وغيره . (١) كما عن السيدين ، والحلبي ، والفاراضيين في جملة من كتبهما ، وغيرهم . لعدم الدليل عليه . والنصول المتقدمة وإن كانت في نفسها مطلقة ، لكن تضمينها للكفارة مانع عن الحكم بطلاقها ، لأن الكفارة لاتناسب العذر ، المفروض من جهة عدم القصد ، وعدم الاعتياد معاً .

ومنه يظهر : ضعف ما اختاره في المستند - حاكياً عن المختلف . والمذهب : نسبة إلى المشهور ، وعن المعتبر والخلاف : الاجماع عليه - : من وجوب القضاء والكفارة ، في الملاعبة ، واللامسة ، والتقبيل ، للاطلاقات المذكورة . وبالجملة : ذكر الكفارة قرينة على الاختصاص بصورة العمد ، للاجماع على اعتباره فيها . ولا اختصاصها عرفاً بالذنب المتوقف على ذلك . ولأجله يشكل ثبوت الاطلاق للنصوص ، فيقتصر في الكفارة على المتيقن - وهو صورة القصد إليه أو الاعتياد ، فإن الاعتياد له نحو من الطريقة العربية .

(١*) التهذيب حديث : ٨٣٧ ج ٤ صفحة ٢٧٣ طبع النجف الأشرف .

(٢*) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٥ .

في مثل الملاعبة ، واللامسة ، والتقبيل (١) .

الخامس : تعمد الكذب على الله تعالى ، أو رسوله ،
أو الأئمة - صلوات الله عليهم - (٢) ، سواء كان متعلقاً

مع أن حل النصوص على خصوص صورة القصد بعيد جداً - وفي غير
هاتين يشكل ثبوت الكفار ، فضلاً عن القضاء .

نعم ما ورد في كراهة المس والتقبيل والمباعدة في شهر رمضان ،
معللاً بخوف أن يسبقه المني - ك الصحيح الحابي عن الصادق (ع) : « عن
الرجل يمس من المرأة شيئاً ، أيفسد ذلك صومه أو ينقضه ؟ فقال (ع) :
إن ذلك ليكره للرجل الشاب ، خافة أن يسبقه المني » (١٥) ، صحيح محمد
وزرارة عن أبي جعفر (ع) : « هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر
رمضان ؟ فقال (ع) : إني أخاف عليه فايتهن من ذلك . إلا أن يشق أن
لا يسبقه منه » (٢٠) . ونحوهما غيرهما - ظاهر في أن سبق المني مطلقاً
موجب للفطر . ولا يظهر له معارض عدا خبر أبي بصير المتقدم (٣٠).
لكن في حجيته تأملاً ، لضعف سنته ، وعدم ثبوت جابر له . وب مجرد
الموافقة لفتوى المشهور - لو ثبتت - غير جابرة . فالخروج عن إطلاق
ذلك النصوص بمجرده ، وحملها على صورة الاعتياد ، غير ظاهر .
(١) لأنه مورد النصوص .

(٢) كما عن الشيوخين والسيدين ، في الانتصار والغنة ، بل عنها :
دعوى الاجماع عليه . وعن الخلاف : نسبته إلى الأكثري .
واستدل له - مضافاً إلى الاجماع المدعى في كلام السيدين ، وقاعدة

(١٥) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حدث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حدث : ١٣ .

(٣٠) راجع التعليقة السابقة .

الاشغال - بالنصوص ، كوثق سماعة : « عن رجل كذب في رمضان . فتى (ع) : قد أفتر ، وعليه قضاوه . فقلت : ما كذبته ؟ قال (ع) : يكذب على الله ، وعلى رسوله » (١*) . وفي مونقه الآخر : « قد أفتر وعليه قضاوه ، وهو صائم يقضي صومه ووضوءه إذا تعمد » (٢*) . وموثق أبي بصير قال : « سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : الكذبة تنقض الوضوء وتفترط الصائم . فقلت له : هلكنا ! (ع) : ليس حيث تذهب ، إنما ذلك الكذب على الله ، وعلى رسوله ، وعلى الأئمة » (٣*) . ونحوها غيرها . وعن السيد في الجمل ، والحلبي ، والحقوق في المعتبر والشرائع ، والعلامة في التذكرة والختلف : العدم ، ونسب إلى أكثر المتأخرین . لأصالة البراءة وعدم تمامية الاجماع . وعن المعتبر : أن دعوه مكابرة . ويشهد له : خلافة حاكيه له . وعدم صحة النصوص . وقصور دلالتها ، لاشتمالها على نقضه للوضوء ، المراد به نقض كمال الصوم أيضاً . ولقوله في موثق سماعة : لحمل الافطار فيه على نقض كمال الصوم أيضاً . ولقوله في موثق سماعة : « وهو صائم » ، فيكون المراد من افطار الصوم ذلك أيضاً .

وفي : أنه لا مجال للأصل مع الدليل . والنصوص إن لم تكن صححة فهي من الموثق الذي هو حجة . مع أن عمل القدماء بها كاف في جبر سندها . وكون المراد من نقض الوضوء نقض كماله لا يقتضي حمل إفطار الصوم فيه عليه . وقرينة وحدة السياق في مثله غير ثابتة . ولا سيما مع اختلاف المادتين ، وما زالت النصوص مشتملة على الواجب والمستحب معـاً . وقوله (عليه السلام) : « وهو صائم » كما يصلح أن يصرف قوله (ع) :

(١*) الوسائل باب : ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(٢*) الوسائل باب : ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

(٣*) الوسائل باب : ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

بأمر الدين أو الدنيا (١) ، وسواء كان بنحو الأخبار أو بنحو الفتوى (٢) ،

«قد أفتر» إلى إرادة نقض الكمال ، يمكن العكس أيضاً ، بحمل الصوم على الامساك الواجب وعدم جواز استعمال المفتر ، وترجح الأول على الثاني عرفاً غير ثابت . وغاية ذلك : سقوط النص عن صلاحية إثبات المفترية لصلاحيته لصرف غيره إلى نقض الكمال . وحيثند يكفي غيره لإثبات المفترية . هذا ما تقتضيه صناعة الاستدلال . وإن كان في النفس منه شيء . ولا سيما بلاحظة أن حمل الصوم على ما ذكر - من وجوب الامساك - خلاف ظاهر القضية الحقيقة الحالية . وحمله على الامساك حال الكذب خلاف ظاهر حال المتكلم ، لأنه أمر خارجي معلوم للسامع لا يحتاج إلى بيان ، ولا سيما من شأنه تشريع الأحكام . فيتعين حمله على الصوم الحقيقي ، وحمل ظاهر «أفتر» على نقض الكمال ، فيتعين حمل بقية النصوص على ذلك . ولا سيما مع تأييده بنقض الوضوء ، واعتراضه بما دل على حصر المفتر في غيره . والاحتياط طريق النجاة .

(١) كا عن المتهى ، والتحرير . لاطلاق النصوص . وعن كشف الغطاء : تخصيصه بالأول . وكأنه : لدعوى الانصراف إليه . لكنها غير ظاهرة .

(٢) الفتوى تارة : يخبر عن الواقع بتوسط الحجة . وتارة : يخبر عن رأيه الحاكي عن الواقع . فان كان الأول - كا هو الظاهر من الفتوى . كانت من قبيل الخبر عن الله تعالى ، فلا يناسب جعلها في قبال الخبر .

اللهم إلا أن يكون المراد من الخبر الصريح ، كأن يقول : « قال الله تعالى كذا ، وخلق الله كذا » بخلاف الفتوى مثل : « هذا حلال ، وهذا حرام » فانه راجع إلى الاخبار عن الله تعالى بأنه أحله أو حرمه . وإن كان الثاني فالظاهر عدم كونه من الكذب على الله تعالى ، وإنما هو كذب على نفسه .

بالعربي ، أو بغيره من اللغات (١) . من غير فرق بين أن يكون بالقول ، أو الكتابة ، أو الاشارة ، أو الكنایة ، أو غيرها مما يصدق عليه الكذب (٢) . معمولا له ، أو جعله غيره وهو أخبر به مسندأ إليه (٣) لا على وجه نقل القول . وأما لو كان على وجه الحكاية ونقل القول فلا يكون مبطلا (٤) . (مسألة ١٩) : الأقوى إلحادا باقي الأنبياء والأوصياء بنبينا (ص) (٥) ، فيكون الكذب عليهم أيضاً موجباً للبطلان بل الأحوط إلحادا فاطمة الزهراء - سلام الله عليها - بهم أيضاً (٦) .

لو لم يكن رأيه كذلك .

(١) للاطلاق .

(٢) للاطلاق أيضاً . وتوهم : أن الكذب نوع من الخبر ، وهو إنما يكون بالقول ، دون غيره . ساقط ، لصدق الخبر المتصرف بالصدق أو الكذب على الجميع .

(٣) كما لو قال : « بايع علي (ع) معاوية ، كما أخبر بذلك فلان » إذ لا يخرج بهذا الاستناد عن كونه كاذباً .

(٤) لعدم كونه كذباً .

(٥) جعله في الجواهر أولى . لرجوع الكذب عليهم إلى الكذب على الله تعالى . وفيه : نظر ، كما يظهر من جعل الكذب على النبي (ص) مقابلاً للكذب على الله تعالى . ولذا صرخ بنفي الإلحاد في محكي كشف الغطاء . نعم أو أمكن التمسك بطلاق : « رسوله » . « والأئمة » ، بأن يكون المراد منها الجنس ، كان الاطلاق في محله . لكنه خلاف الظاهر .

(٦) كما عن كشف الغطاء . وفي الجواهر جعل الأولى إلحاداً أيضاً

(مسألة ٢٠) : إذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه إلى أحد ، أو موجهاً إلى من لا يفهم معناه ، فالظاهر عدم البطلان (١) . وإن كان الأحوط القضاء .

(مسألة ٢١) : إذا سأله سائل : « هل قال النبي (ص) كذا . . . » ، فأشار (نعم) في مقام (لا) ، أو (لا) في مقام (نعم) ، بطل صومه (٢) .

(مسألة ٢٢) : إذا أخبر صادقاً عن الله أو عن النبي (ص) مثلاً ، ثم قال : « كذبت » ، بطل صومه (٣) . وكذا إذا أخبر بالليل كاذباً ، ثم قال في النهار : « ما أخبرت به بالبرحة صدق » (٤) .

لما سبق . وفيه : ما عرفت . نعم يحتمل التعدي عن النبي (ص) والأئمة (ع) إليها (ع) ، وإلى الانبياء ، والأوصياء (ع) . بدعوى : فهم عدم الخصوصية عرفاً . لكنه غير ثابت .

(١) كما صرحت في الجوادر . وكأنه : لعدم صدق الخبر بدون الخبر . ولذا تصبح تعدية الفعل إليه فيقال : « أخبرت زيداً » . لكن الخبر لم يذكر في النص ، وإنما المذكور الكذب . لكن الكذب نوع من الخبر . ولا أقل من الانصراف .

(٢) لصدق الكذب .

(٣) كما صرحت في محكي كشف الغطاء . لأنه من الكذب غير الصرير ، فيشمله الاطلاق . ودعوى : انصرافه عنه ، غير ظاهرة . هذا إذا كان المقصود نفي الواقع المطابق للخبر ، كما هو الظاهر .

أما إذا كان المقصود نفي الخبر المطابق ل الواقع . فلا يبطل به صومه ، لعدم كونه كذباً على الله تعالى أو على النبي (ص) ، بل كذب على نفسه فقط .

(٤) كما في محكي كشف الغطاء . والكلام فيه كما سبق .

(مسألة ٢٣) : إذا أخبر كاذبًا ، ثم رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الاثر (١) ، فيكون صومه باطلًا . بل وكذا إذا تاب بعد ذلك ، فإنه لا تنفعه توبته في رفع للبطلان (٢) .

(مسألة ٢٤) : لا فرق في البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوباً في كتاب من كتب الاخبار أولاً ، فمع العلم بكذبه لا يجوز الاخبار به وإن أسنده إلى ذلك الكتاب (٣) . إلا أن يكون ذكره له على وجه الحكاية دون الاخبار . بل لا يجوز الاخبار به على سبيل الجزم (٤) مع الظن بكذبه ، بل وكذا مع احتمال كذبه ، إلا على سبيل النقل والحكاية . فالاحوط لناقل الاخبار في شهر رمضان - مع عدم العلم بصدق الخبر - أن يسنده إلى الكتاب ، أو إلى قول الرواية على سبيل الحكاية .

(١) حيث لا يخرج خبره السابق عن كونه كاذبًا .

(٢) نعم تنفعه في رفع الاثم .

(٣) لما عرفت : من أن الاسناد إلى الكتاب لا يخرجها عن الكذب ، لأن الصدق في الاسناد لا ينافي الكذب في الاخبار عن الواقع .

(٤) لما يظهر من مثل قوله تعالى : (الله أذن لكم أم على الله تفرون) (١٠) ، وقوله تعالى : (أنقولون على الله مالا تعلمون) (٢٠) وغيرها : عدم جواز الاخبار بدون العلم ، أو ما هو بميزنته ، كالايد المسوجة للشهادة بالملائكة ، والاستصحاب المسوج للشهادة ببقاء الواقع ، كما يظهر من بعض النصوص . فمع عدم العلم بالواقع لا يجوز الاخبار عنه ، سواء أظن به ، أم بعده ، أم شاك .

(١٠) يونس : ٥٩ .

(٢٠) يونس : ٦٨ .

ج ٨ (لو اضطر إلى الكذب على الله ورسوله لم يبطل صومه) - ٢٥٧

(مسألة ٢٥) : الكذب على الفقهاء والمجتهدين والرواة

- وإن كان حراماً - لا يوجب بطلان الصوم (١) . إلا إذا
رجع إلى الكذب على الله ورسوله (ص) .

(مسألة ٢٦) : إذا أضطر إلى الكذب على الله ورسوله (ص)

في مقام التقية من ظالم لا يبطل صومه به (٢) . كما أنه لا يبطل

هذا حكم الاخبار من حيث نفسه . وأما حكمه من حيث الصوم فلا
دليل على كون الاخبار مع عدم العلم مفطراً ، لاختصاص الدليل بالكذب
وما كان المشهور المنصور : كونه عبارة عن مخالفة الخبر للواقع ، فمع الشك
في المخالفة يشك في حصول الافطار به ، والمرجع أصل البراءة . بل بناء
على ما سبأني : من اختصاص المفطرية بحال العمد المتوقف على قصد الكذب
لا يفطر به وإن كان مخالفًا للواقع . وحيثند لا مجال لأصل البراءة ، للعلم
بعدم مفطريته واقعاً . فتأمل . ولأجل توقف المصنف (ره) في ذلك
توقف عن الفتوى بعدم مفطريته .

وما ذكرنا يظهر : أنه لا تناهى بين جزمه بعدم جواز الاخبار مع
الاحتمال ، وقوله : « فالأخوط . . . » فإن الأول كان في حكم الاخبار
تكليفاً ، والثاني في حكمه وضعفاً .

(١) لعدم الدليل عليه ، والأصل البراءة .

(٢) كما في محكي كشف الغطاء وغيره . وكأنه : لانصراف الدليل
إلى الكذب الحرم . وحيثند لا موقع لما قيل : من أن التقية إنما ترفع الامر
لأحكام الافطار من القضاء . فإنه إنما يتم لو بني على إطلاق دليل المفطرية
ليكون حاله حال الأكل تقية ، لا ما لو بني على الانصراف ، اللهم إلا
أن يكون مبني ما ذكر : منع الانصراف المعتمد به . ومجرد كون الكذب
بعنوانه الأولى محرماً لا يقتضيه . وإلا لاتجراه انصراف الأكل والشرب إلى

مع السهو ، أو الجهل المركب (١) .

(مسألة ٢٧) : إذا قصد الكذب فبان صدقًا دخل في عنوان قصد المفتر ، بشرط العلم بكونه مفترًا (٢) .

(مسألة ٢٨) : إذا قصد الصدق فبان كذبًا لم يضر ، كما أشير إليه (٣) .

(مسألة ٢٩) : إذا أخبر بالكذب هزلا - بأن لم يقصد المعنى أصلًا - لم يبطل صومه (٤) .

الحرم ، ولم يدعه أحد .

لكن الانصاف : الفرق بين المقامين ، لوجود المناسبة المقتصدية له في الأول ، والمقتصدية لعدمه في الثاني ، كما لعله ظاهر .

(١) لعدم العمد ، الذي هو شرط المفترية ، كما سيأتي .

(٢) إذ مع عدم العلم بمحضريته لا يكون من قصد المفتر بما هو مفتر بل يكون من قصد ذات المفتر بعنوانه الأولى ، ومثله لا ينافي قصد الصوم لأن المعتبر في قصد الصوم القصد إلى الامساك عن المفترات ولو إجهala ، كما تقدم . والقصد إلى ترك الشيء بعنوان إجمالي - مثل عنوان ما جعل مفترًا شرعاً - لا ينافي القصد إلى فعله بعنوان التفصيلي ، لأن القصد إنما يتعلق بالوجود العلمي ، ومع اختلاف الوجودات العلمية - ولو لاختلاف العنوانين الإجمالية والتفصيلية - يجوز اختلاف القصود المتعلقة بها ، فيتعلق بأحد العنوانين قصد الفعل ، وبالآخر قصد الترك ، فلا تنافي بين القصد إلى الأكل والقصد إلى الصوم بحاله من المعنى ، نعم لو احتمل أو علم بتنافي العنوانين انطباقاً امتنع القصد المطلق اليهما . لكنه في غير محل الفرض .

(٣) يعني : في آخر المسألة السادسة والعشرين .

(٤) لعدم تحقق الخبر ، المتفق عليه بقصد الحكاية عن الواقع .

السادس : ايصال الغبار الغليظ إلى حلقه (١) ،

(١) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً . إذ لم يعرف مخالف فيه صريحاً إلى زمان الحديث الكاشاني . نعم ظاهر عدم تعرض الصدوق ؛ والسيد والشيخ في المصباح ، وسلام له : المنع من مفطريته . وكأنه لأجل ذلك حكى في الشرائع : الخلاف فيها .
 واستدل له - مضافاً إلى قاعدة المنع عن كل ما يصل إلى الجوف ، المتقدم إليها الاشارة في ذيل مفطريه الأكل . وإلى دعوى الاجماع عليه صريحاً أو ظاهراً ، كما عن الناصرية ، والغنية ، والسرائر ، ونهج الحق ، والتذكرة ، والتنقیح - برواية سليمان المروزي : « سمعته يقول : إذا تضمض الصائم في شهر رمضان ، أو استنشق متعمداً ، أو شم رائحة غليظة ، أو كنس بيته ، فدخل في أنفه وحلقه غبار ، فعليه صوم شهرين متتابعين ، فإن ذلك له فطر ، مثل الأكل ، والشرب ، والنكاح » (١*) .
 ولا يقدح ضعفها بجهالة سليمان ، لأنجباره بالعمل . ولا إضمارها ، لأن تدوين الأجلاء لها في كتب الحديث شهادة منهم بكونها رواية عن المعصوم . ولا معارضتها بموقف عمرو بن سعيد عن الرضا (ع) : « عن الصائم يتذخص بعود أو بغير ذلك ، فتدخل الدخنة في حلقه . فقال (ع) : جائز لا بأس به . وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه . قال (ع) : لا بأس » (٢٠) لامكان حله على صورة العذر ، لاختصاص الرواية الأولى بصورة العذد ، بقرينته ذكر الكفار ، وتشبيهه بالأكل وأخويه المختص مفطريتها بحاله .
 اللهم إلا أن يقال : أصالة المنع عن كل ما يدخل الجوف - أو ثمت -

(١٠) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

بل وغير الغليظ (١) على الأحوط . سواء كان من الحلال

مختصة بما كان له جرم ، لا ما يشمل الغبار ونحوه من الأجزاء اللطيفة المنتشرة . والرواية غير معلومة الانجبار بالعمل ، لتقيد المشهور الغبار بالغليظ ، مع خلوها عنه . وحلها على صورة العمد خلاف ظاهر تقيد المضمضة والاستنشاق به وتركه فيما عداها . ويكتفى في صدق المخازة المساعدة من المكلف في ترك التحفظ ولو يترك بعض المقدمات البعيدة . والاجماع على اختصاص الكفاراة بحال العمد موهن آخر للرواية . والتшибيه إنما يقتضي التخصيص بالعمد لو كانت الرواية مطلقة ، لا ما لو كانت كالصريحة في العموم من جهة ما ذكرنا . والموثق صدره ظاهر في العمد ، بقرينة قوله (ع) : « جائز ». والتفركيث بين ما في الصدر والذيل بعيد . هذا ولكن قد يقال : إن قول الامام في الخبر : « أو كنس بيته فدخل في أنفه . . . » ظاهر في أن الحكم ليس لمطلق الغبار ، بل للغبار الذي يحصل عند كنس البيت ، الذي يكون غالباً من الغليظ . وعليه يتضح الوجه في تقيد المشهور الغبار بالغليظ ، وأن هذا التقيد دليل على اعتمادهم على الرواية ، وأن النسبة بينها وبين الموثق نسبة المقيد والمطلق . فيتعين حمل الموثق على غير الغليظ ، جمعاً بينه وبين الرواية . وترك التقيد بالعمد في الغبار ليس بنحو يوجب امتناع حمل الرواية على صورة العمد . فذاً لاماً من العمل بالرواية . فلاحظ .

(١) وعن المسالك : انه الظاهر ، لأنه نوع من المتناولات ، فيحرم ويفسد . وفيه : أنه مبني على ثبوت أصلالة المنع ينحو يشمل المقام ، وقد عرفت : أنه أول الكلام . كما عرفت : اختصاص الرواية بالغليظ ، وأنه يتبع في غير الغليظ الرجوع إلى الموثق النافي لمفطريته ، المعتضد بالسيرة القطعية على عدم الاجتناب عنه في الصوم .

- كغبار الدقيق - أو الحرام ، كغبار للتراب ونحوه (١) .
وسواء كان باثارته بنفسه - بكنس أو نحوه - أو باثاره غيره ،
بل أو باثاره الهواء مع التمكين منه وعدم تحفظه (٢) . والأقوى
إلحاد للبخار الغليظ ، ودخان التبغ (٣) ونحوه . ولا بأس بما

(١) بلا إشكال ظاهر . وخصوصية مورد النص ملغاة في نظر العرف
إذ المفهوم من النص عندهم - بقرينة مناسبة الحكم والموضوع - دخول نفس
الغبار كما لا يخفى . مضافاً إلى أصلالة المنع ، بناء عليها .

(٢) قد يظهر من محكي كشف الغطاء : عدم مفطريته حينئذ ولو
مع عدم التحفظ . لكن الفرق بينه وبين غيره غير ظاهر .

(٣) حكى عن المتأخرین : إلحادهم بالغبار . وكأن الوجه فيه : استفاداته
من نص الغبار ، أو أصلالة المنع . ولأجل الاشكال في ذلك - كما عرفت -
استبعد الاحراق في المدارك ، والكافية ، والذخيرة . بل عن التنقيح : الجزم
بعدمه في الدخان ، لموثق عمرو بن سعيد المتقدم ، الواجب تقديميه على
الوجهين المذكورين حجة للإلحاد ، على تقدير تماميتها .

ومن ذلك يظهر الاشكال في البناء على مفطريّة دخان التبغ ، والبريك
ونحوهما . وكونه - بواسطة الاعتياد والتلذذ - يقوم مقام القوت ، ويكون
أشد من الغبار ، غير واضح . ومثله : ما قبل : من استقرار سيرة المسلمين
على الاجتناب عنه . لانقطاع السيرة المذكورة . وكذا ما يقال : من أنه
ماح لصورة الصوم بحسب ارتکاز المشرعة . فإنه بنحو يكون حجة أول
الكلام . فتأمل .

بل لعل استقرار سيرة المسلمين على الدخول إلى الحمامات في نهار
رمضان من دون أقل استشكال في ذلك دليل على جواز جذب البخار :
ولا فرق في ارتکازهم بين الغليظ وغيره . فالتعدي منه إلى الدخان - ل المناسبها

يدخل في الحلق غفلة ، أو نسياناً ، أو قهراً (١) ، أو مع ترك التحفظ بطن عدم الوصول (٢) ، ونحو ذلك .

السابع : الارتساس في الماء (٣) . ويكتفي فيه رمس

جداً - غير بعيد ، لو لا بلوغ الحكم المذكور من الاستبعاد في هذه الأعصار حداً يلحقه بمخالفته الضروري . وقال شيخنا الأعظم (ره) في محكي صومه : « الأقوى الاحراق لو عممنا الغبار لغير الغليظ ، لتتصبح المناط ، والأولوية وإن قيدها بالغليظ فالأقوى عدم الحقوق ، لأن الأجزاء الترابية تلتصق بالحلق وتنزل مع الريق ، بخلاف الأجزاء اللطيفة الرمادية في الدخان ، فانها تدخل في الجوف مصاحبة للدخان النازل ، ولا تلتصق بالحلق ، ولا ينزل مع الريق منها شيء . والدخان ليس مما يؤكل ، والأجزاء الرمادية ليست منفردة عن الدخان حتى يصدق الأكل بنزولها » .

وما ذكره في وجه الفرق بين الدخان والغبار مانع من الجزم بالأولوية على تقدير تعميم الغبار لغير الغليظ . مع أن اللصوق بالحراق والتزول مع الريق ليسا مناطاً في مفطرية المفترضات ، ليكون الفرق المذكور فارقاً ، حيث لا يظن الاشكال في مفطرية دخول الجرم إلى الجوف ، ولو مع انتفاء الريق أصلاً ، ووجود الحائل على الحلق ، بحيث لا يلتصق به الجرم . مع أن الفرق المذكور في نفسه غير ظاهر ، أو من نوع . فلاحظ .

(١) على ما سبأتهي - إن شاء الله - في اعتبار العمد في الافطار .

(٢) إطلاق النص ، بضميمة قوله أن الغبار مما يكون الداعي النفسي موجباً لعدم ابتلاعه ، يقتضي حصول الافطار به في الصورة المذكورة .

(٣) على المشهور شهرة عظيمة ، بل ادعى عليه الاجماع . للنصوص الناهية عنه ، الظاهرة في الارشاد إلى مفطريته ، كغيرها مما ورد في أمثال المقام . وأظهر منه في ذلك صحيح ابن مسلم : « سمعت أبا جعفر (ع) »

الرأس فيه (١) ، وإن كان سائر البدن خارجاً عنه . من غير

يقول : لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء (١٠) ، والمرفوع المروي عن الخصال ، عن أبي عبدالله (ع) : « خمسة أشياء تقطع الصائم . . . » ، وعدد منها : الارتماس في الماء (٢٠) .

نعم يعارض ذلك كله : موثق إسحاق بن عمار : « رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً ، عليه قضاء ذلك اليوم ؟ قال (ع) : ليس عليه قضاوه ولا يعودن » (٣*) . والجمع العرجي بينهما يوجب حمل ما سبق على الكراهة ، كما عن المرتضى في أحد قوله ، وابن إدريس وغيرهما .

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن الشيخ في الاستبصار ، والعلامة ، وولده والشهيد الثاني وغيرهم : من حمل النهي على الحرمة التكليفية - واختاره في الشرائع والمدارك - فإنه خلاف المعهود بينهم في الجمع بين النهي والرخصة الواردين في مقام بيان الماهيات ، فان بنائهم على حمل النهي على الكراهة الوضعية . ولا ينافي في المقام : قوله (ع) في الموثق : « ولا يعودن » لقرب حمله على ذلك أيضاً ، كما يظهر بأقل ملاحظة لنظرائير المقام . فراجع :

(١) لاشتمال جملة من النصوص عليه ، ك الصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال : « الصائم يستنقع في الماء ، ويصب على رأسه ، ويترد بالثوب ، وينضج بالمرودة ، وينضج البوريا تحته ، ولا يغمس رأسه في الماء » (٤٠) . ونحوه غيره . ولا تنافي بينه وبين ما تضمن النهي عن الارتماس الظاهر في ارتماس تمام البدن . لامكان حمله على الأول ، ويكون كل منها مفطراً .

(١٠) الوسائل باب : ١ من أبواب ما يمسك منه الصائم حدث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب ما يمسك منه الصائم حدث : ٦ .

(٣٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب ما يمسك منه الصائم حدث : ١ .

(٤٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب ما يمسك منه الصائم حدث : ٢ .

فرق بين أن يكون رمسه دفعه ، أو تدريجياً (١) على وجهه يكون تهامه تحت الماء زماناً . وأما لو غمسه على التعاقب - لا على هذا الوجه - فلا بأس به وإن استغرقه (٢) . والمراد بالرأس ما فوق للرقبة بتمامه (٣) ، فلا يكفي غمس خصوص المنافذ في البطلان (٤) . وإن كان هو الأحوط . وخروج الشعر لainavi صدق الغمس (٥) .

(مسألة ٣٠) : لا بأس برمي الرأس ، أو تام البدن في غير الماء من سائر المائعات (٦) ، بل ولا رمسي في الماء المضاف . وإن كان الأحوط الاجتناب ، خصوصاً في الماء المضاف .

ومنه يظهر ضعف ما في محكي الدروس : من التوقف في الافتراض برمي الرأس ، وما عن ظاهر الميسى : من منعه .

(١) كما نص عليه في الجواهر . للطلاق .

(٢) لعدم صدق الارتماس والانغمس ، الظاهرين في كون الرأس بتمامه تحت الماء آزاماً . فاحتمال تحريم - كما في المدارك - ضعيف .

(٣) لأنه الظاهر منه لغة وعرفاً .

(٤) لقصور الأدلة عن شموله . وما في المدارك : من أنه لا يبعد تعلق التحرير بغمس المنافذ كلها دفعه ، وإن كانت منابت الشعر خارجة عن الماء ضعيف .

(٥) خروج الشعر عن مفهوم الرأس .

(٦) إذ لم أقف على إطلاق يقتضي الاكتفاء بمطلق الارتماس . ولو فرض وجوده - كما هو ظاهر الجواهر - فهو مقيد ب الصحيح ابن مسلم . وحمل ذكر الماء فيه على ارادة التمثيل لمطلق المائع حال عن القرينة . اللهم إلا أن يكون الوجه في تخصيصه بالذكر : كونه الغالب في الارتماس .

ج (٨) في عدم مفطرية افاضة الماء على الراس وان كان مستوليا) - ٢٦٥ -

(مسألة ٣١) : لو لطخ رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثم رمسه في الماء ، فالأحوط ، بل الأقوى بطلان صومه (١) . نعم لو أدخل رأسه في إزاء - كالشيشة ونحوها - ورمي الاناء في الماء ، فالظاهر عدم بطلان .

(مسألة ٣٢) : لو ارتمس في الماء بهام بذنه إلى منافذ رأسه ، وكان ما فوق المنافذ من رأسه خارجاً عن الماء ، كلا أو بعضاً ، لم يبطل صومه على الأقوى (٢) . وإن كان الأحوط بطلان برمي خصوص المنافذ ، كما مر .

(مسألة ٣٣) : لا بأس بافاضة الماء على رأسه (٣) وإن اشتمل على جميعه ، ما لم يصدق للرمي في الماء . نعم لو أدخل رأسه أو تهام بذنه في النهر المنصب من عال إلى السافل - ولو

لكنه غير ظاهر .

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن المسالك : من أن في حكم الماء : مطلق الماء وإن كان مضافاً ، كما ذهب عليه بعض أهل اللغة والفقهاء . انتهى . إذ لا ريب في كون الماء حقيقة في المطاق . وإطلاقه على غيره مجاز ، محتاج في الحمل عليه إلى قرينة . ومثله : ما عن كشف الغطاء : من تقوية الحاق خصوص المضاف بالماء .

(١) كما في محكي كشف الغطاء . لصدق الارتماس معه . لكن تنظر فيه في الجواهر . وكأنه لدعوى الانصراف ، وإن صدق معه الارتماس .

(٢) لعدم تحقق الارتماس ، كما تقدم .

(٣) كما تقدم في صحيح ابن مسلم (١٠) . والظاهر أنه لا إشكال فيه .

(١٠) تقدم قريباً في السابع من المفطرات .

على وجه التسنيم - فالظاهر البطلان ، لصدق الرمس (١) . وكذا في الميزاب إذا كان كبيراً ، وكان الماء كثيراً ، كالنهر مثلاً . (مسألة ٣٤) : في ذي الرأسين إذا تميز الأصلي منها فالمدار عليه . ومع عدم التمييز يحجب عليه الاجتناب عن رمس كل منها (٢) . لكن لا يحكم ببطلان الصوم (٣) إلا برمسمها ولو متعاقباً .

(مسألة ٣٥) : إذا كان مائعاً يعلم بكل من أحدهما ماء

(١) وكون الماء جارياً ووافقاً لا أثر له في الفرق .

(٢) يعني : إذا كان يحرم عليه الافطار . إذ حينئذ يعلم إيجاباً بحرمة رمس أحدهما ، فيجب عقلاً الاحتياط . أما لو كان الصوم مندوباً فحكم العقل إرشادي إلى عدم الاجتزاء بالصوم مع الارتماس في طرف الشبهة : لأن منجزية العلم الاجهالي لا تختص بالأحكام الالزامية ، فكما يمنع العلم من جريان الأصل المنافي في الأحكام الالزامية ، يمنع منه في الأحكام غير الالزامية :

(٣) لاحمال كون المرموس الرأس الزائد . وإن كان يعاقب على تقدير المصادفة للرأس الأصلي ، بل مطأقاً ، بناء على قبح التجاري عقلاً بحيث يوجب العقاب .

هذا ويمكن أن يقال : إنه وإن لم يحكم بالافطار واقعاً أو ظاهراً شرعاً إلا أنه بمقتضى العلم الاجهالي يحكم عقلاً بعدم الاجتزاء به ، لاحمال مصادفة الواقع المنجز . كما لو توضأ من أحد الانزعين المشتبهين ، أو صلى في أحد الثوابين كذلك . واستصحاب الصحة لا يجري في قبال العلم الاجهالي المنجز ، كما هو لازم القول بالحرمة . وبالجملة : وجوب الاجتناب عقلاً تابع لتجز الواقع ، وهو مانع من جريان الأصل المؤمن منه .

ج (٨) (في عدم وجوب الاجتناب عمما شاك في كونه مطلقاً أو مضافاً) - ٢٦٧ -

يجب الاجتناب عنها ، ولكن الحكم بالبطلان يتوقف على الرمس فيها (١) .

(مسألة ٣٦) : لا يبطل الصوم بالارتماس سهواً ، أو قهراً ، أو السقوط في الماء من غير اختيار (٢) .

(مسألة ٣٧) : إذا ألقى نفسه من شاهق في الماء بتخيل عدم الرمس ، فحصل ، لم يبطل صومه (٣) .

(مسألة ٣٨) : إذا كان المائع لا يعلم أنه ماء أو غيره ، أو ماء مطلق أو مضاف ، لم يجب الاجتناب عنه (٤) .

(١) بناء على اختصاص الحكم بالماء المطلق فالكلام في الفرض كما سبق في ذي الرأسين . ولو عمم لطلق المائع كفى الرمس في أحدهما في الافطار .

(٢) لاعتبار العمد في المفترضة ، كما سيأتي إن شاء الله .

(٣) لعدم العمد .

(٤) لأصلية البراءة عن مفترضة الارتماس فيه . ودعوى : أنه إنما يصح جريانها لو كان المفترض ماحظاً في وجوب الصوم عنه بنحو الطبيعة السارية ، إذ حينئذ يشك في تعلق التكليف بالإضافة إلى المشتبه بنحو الشبهة الموضوعية . أما لو كان ملحوظاً بنحو صرف الوجود الخارق للعدم ، فلا يصح جريانها ، لأن صرف الوجود مفهوم معين علم بتعلق التكليف بالصوم عنه ، فمع الشك في المائع أنه ماء أولاً يشك في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم بالارتماس فيه ، ومع الشك في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم يجب الاحتياط . مندفعه : بأن مرجع الشك في المقام إلى الشك في اتساع التكليف بنحو يشمل الارتماس في المردود عدمه ، فيكون الارتماس فيه موضوعاً للشك في التكليف ، والشك في التكليف مطلقاً مجرى لأصلية

(مسألة ٣٩) : إذا ارتمس نسياناً أو قهراً ، ثم تذكر أو ارتفع القهر ، وجب عليه المبادرة إلى الخروج ، وإلا بطل صومه (١) .

(مسألة ٤٠) : إذا كان مكرهاً في الارتماس لم يصح صومه (٢) ، بخلاف ما إذا كان مقهوراً (٣) .

البراءة . ولا فرق في جريانها بين انخال التكليف إلى تكاليف متعددة ، متلازمة ثبوتاً وسقوطاً وإطاعة ومعصية ، وبين مثل المقام ، لعدم الفرق في حكم العقل بقبح العقاب من دون بيان بين المقامين .

ولأجل ذلك نقول بالبراءة في الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطيين مع انخال التكاليف بالأكثر إلى تكاليف متلازمة ثبوتاً وسقوطاً وإطاعة ومعصية ، وأن التكليف بالأقل مشكوك السقوط مع الاقتصر على الأقل . وتفصيل الكلام موكل إلى محله من الأصول .

(١) لتحقق الارتماس منه عمداً . ودعوى الانصراف إلى الحدوث دون البقاء ممنوعة .

(٢) لعدم الدليل على الصحة . وكون البطلان مقتضى إطلاق الأدلة . وأدلة نفي الاكراه إنما تصلاح لنفي المؤاخذة أو سائر الآثار المترتبة على فعل المكره ولا تصلاح لاثبات الصحة ، لأن وظيفتها النفي لا الإثبات . ومثله: الكلام فيما لو أكره على ترك الجزء ، أو الشرط ، أو فعل المانع ، في سائر العبادات .

(٣) لازفاء العمد . وبذلك افترق عن الاكراه ، لتحقق القصد معه لأن الاكراه هو الحمل على فعل المكره عن إرادة . وكذا الحال لو كان الارتماس واجباً عليه لإنفاذ غريق ، إذ الوجوب المذكور إنما يقتضي وجوب الافطار ، لاصحة الصوم مع الارتماس ، إذ لا تعرض فيه لذلك .

ج(٨) في الصوم الواجب لو توقف الغسل على الارتماس انتقل الى التيمم - ٢٦٩ -

(مسألة ٤١) : إذا ارتمس لانقاذ غريق بطل صومه وإن كان واجباً عليه .

(مسألة ٤٢) : إذا كان جنباً . وتوقف غسله على الارتماس انتقل إلى التيمم إذا كان الصوم واجباً معيناً (١) . وإن كان مستحباً ، أو كان واجباً موسعاً وجوب عليه الغسل (٢) وبطل صومه (٣) .

(١) فإن وجوبه كذلك يوجب حرمة الغسل الارتماسي ، فيكون غير مقدور شرعاً ، فيتعين عليه التيمم .

(٢) لتمكنه منه ، لكون المفروض جواز الافطار . وربما يتوهم : وجوب التيمم في الفرض أيضاً ، بناء على كونه حرماً تكليفاً ، لا مفطرأً إذ أنه بناء على ذلك لا فرق بين الواجب المعين وغيره في كون الارتماس فيه حرماً ، لاطلاق الأدلة ودعوى : قصورها عن شمول النافلة - كما احتمله في محكي المدارك - منوعة . فإذا حرم الغسل الارتماسي تعين التيمم .

وفيه : أنه إذا فرض جواز إفطار الصوم لعدم كونه من الواجب المعين ، كانت الطهارة المائية مقدورة ولو بتوسط الافطار ، فيجب أن يفطر أولاً ، ثم يرتمس بعده ، لثلا يحصل الارتماس حال الصوم المفروض كونه حرماً . فيكون الافطار في المقام نظير وجوب شراء ماء الغسل لثلا يكون الغسل بماء المغصوب . فإذا لافق في وجوب الغسل الارتماسي بين القول بمحضية الارتماس والقول بتحرره .

(٣) يعني : يبطل بمجرد وجوب الغسل وإن لم يرتمس . لأنه إذا وجب الارتماس للغسل فقد امتنع الأمر بالصوم عنه ، فيبطل لعدم الأمر به ، وامتناع التقرب بفعله .

(مسألة ٤٣) : إذا ارتمس بقصد الاغتسال في الصوم الواجب المعين ، بطل صومه وغسله (١) إذا كان متعمداً .

وإن كان ناسياً لصومه صحيحاً معاً (٢) . وأما إذا كان الصوم مستحياناً ، أو واجباً موسعاً ، بطل صومه ، وصح غسله (٣) .

(مسألة ٤٤) : إذا أبطل صومه بالارتماس العمدى ، فان لم يكن من شهر رمضان ، ولا من الواجب المعين غير رمضان ، يصح له الغسل حال المكث في الماء ، أو حال الخروج (٤) . وإن كان من شهر رمضان يشكل صحته حال المكث ، لوجوب الامساك عن المفطرات فيه بعد البطلان أيضاً . بل يشكل صحته حال الخروج أيضاً ، لـكان النهي السابق ، كالخروج من الدار الغصبية إذا دخلها عاماً (٥) . ومن هنا يشكل صحة الغسل في الصوم الواجب المعين أيضاً ، سواء كان في حال المكث ، أو حال الخروج .

(١) أما بطلان صومه فالارتماس فيه عمداً . وأما بطلان غسله فـالنهي عنه ، لكونه مفترضاً .

(٢) أما الصوم فلعدم انتقاده بالارتماس السهوي . وأما الغسل فـالنهي عنه ، لعدم كونه مفترضاً .

(٣) يعني : إذا كان متعمداً . ووجه الحكم فيها يظهر مما سبق .

(٤) المراد من حال الخروج : حال المكث تحت الماء مقارناً لـحركة الخروج . ثم إنه لا فرق بين الحالين في كون الغسل في كل منها مأموراً

به بلا شائبة نهي عنه ، لكون المفروض كون الصوم مما يجوز نقضه بالمفطر .

(٥) فإن الخروج المذكور مورد الخلاف بين الأعلام . فقيل بوجوبه

ج ٨ (لو ارتمس في الصوم الواجب فهل يصح غسله اولا) - ٢٧١ -

(مسألة ٤٥) : لو ارتمس للصائم في الماء المغصوب

مقدمة للكون في المكان المباح ، وليس منهياً عنه ، لافعلا ، ولا سابقاً على الدخول . وهو المنسوب إلى فقهائنا (رض) . وقيل : بأنه واجب وحرام فعلا . وهو المنسوب إلى أبي هاشم . وقيل : بأنه واجب وليس بحرام فعلا ، ولكنه كان حراماً قبل الدخول . وهو المنسوب إلى الرazi .

والتحقيق : أنه ليس بواجب ، لأنفسياً - كما هو ظاهر - ولا غيرياً لعدم كونه مقدمة لواجب . وكونه مقدمة للكون في المكان المباح - لمسلم - لا يقتضي وجوبه غيرياً ، لعدم وجوب الكون في المكان المباح ، بل ليس ثابت في الشريعة المقدسة إلا حرمة الكون في المكان المغصوب . نعم لأبأس بدعوى وجوبه عقلا ، فراراً عن الغصب في الزمان الزائد على زمان الخروج من باب وجوب ارتکاب أقل القبيحين .

فإن قلت : الفرار عن الغصب في الزمان الزائد واجب ، فإذا توقف الفرار على الخروج كان واجباً أيضاً . وهذا معنى ما اشتهر : من وجوبه مقدمة للتخلص عن الغصب . قلت : الفرار عن الغصب وإن كان واجباً ، إلا أن الخروج ليس مقدمة له ، بل هو ملازم له ، لأنه أقل القبيحين ، الملازم لعدم أكثرهم .

كما أن التحقيق أنه ليس بحرام فعلا ، لخروجه عن الاختيار المانع من التكليف به . وإنما الاشكال في أنه كان حراماً سابقاً ، فيقع على وجهه المبغوضية ، فيكون مبعداً ، ومحظياً للعقاب - وهو المعتبر عنه بحكم المعصية - أولاً . وجهان ، ناشئان من كونه اختيارياً - ولو في الزمان السابق - أولاً فعلى الأول يكون مبعداً ومحظياً للعقوبة ، لأنه مخالفة للنهي عنه ، ولو سابقاً . وعلى الثاني لا يكون كذلك .

واختار بعض الأعيان الثاني ، مدعياً أن للخروج عدمين : عدم في

ظرف عدم الدخول ، وعدم في ظرف الدخول . والاختياري هو الأول ، لا الثاني ، فإنه ليس اختيارياً من الأزل ، فلا يصح تعلق التكاليف به من الأزل . وفيه : أنه لا يظهر وجہ لتفکیک بین العدمین في الاختیار وعدهم فکما أن عدم الخروج على تقدیر الدخول ليس اختيارياً بل واجب ، كذلك عدمه على تقدیر عدم الدخول ، فإنه أيضاً ليس اختيارياً بل ممتنع ، فاما أن يتلزم بامتناع التكاليف بالخروج على كل تقدیر ، وإما أن يتلزم بمحوازه كذلك .

والتحقيق هو الثاني ، سواء أكان الدخول مقدمة للخروج أم ملازماً له . إذ على الأول : يكون اختياره باختيار الدخول كاختيار سائر المعلولات باختيار عللها ، ويکفي مثله في صحة التكاليف . وعلى الثاني : يكون اختياره ملازماً لاختيار الدخول ، كما في سائر المتلازمات ، ويکفي أيضاً مثله في صحة التكاليف . وهذا الذي ذكرنا هو الموافق لمتركتزات العرف والعقلاه . وتحقيق الكلام موکول إلى محله في الأصول . وعليه يمتنع الغسل في حال الخروج ، لحرمة المانع من إمكان التقرب به .

وربما يتوهם الفرق بين المقام وبين الخروج من الدار المقصوبة ، بأن دليلاً حرمة الغصب نسبة إلى الدخول والخروج نسبة واحدة ، بخلاف حرمة استعمال المفتر في المقام ، فإن حرمة الاستعمال الأول من باب حرمة الافطار ، وحرمة الاستعمال الثاني من باب وجوب الامساك على المفتر ، فحرمة الثاني مشروطة بالافطار ، وإذا كانت مشروطة به امتنع أن تقتضي المنع عما كان معاولاً للافطار ، لأنه يلزم أن يكون الافطار المذكور علة لوجود المعامل وعلة لعدمه ، أما الأول : فنکوذه المفروض ، وأما الثاني : فلأنه مقتضى عاليه الافطار للحرمة ، التي هي علة العدم . فبحيث نقول : الخروج إذا كان معاولاً للارتماس الدخولي امتنع أن يكون محراً بالحرمة المشروطة به ، لأنه يلزم أن يكون الارتماس الدخولي علة للخروج ولعدمه .

فإن كان ناسياً للصوم وللغصب صح صومه وغسله (١) . وإن كان عالماً بها بطلان معاً - وكذا إن كان متذكراً للصوم ناسياً للغصب - (٢) . وإن كان عالماً بالغصب ناسياً للصوم صح الصوم ، دون الغسل (٣) .

(مسألة ٤٦) : لا فرق في بطلان الصوم بالارتماس

ودفعه أولاً : بعدم المقتضي الالزام يكون حرمة الاستعمال ثانياً مشروطة بالافطار ، ولم لا يكون الدليل الدال على وجوب الامساك دالاً على كون وجوب الامساك عن المفترات ثابتاً على من يجب عليه الصوم من أول النهار إلى آخره وإن أفتر في بعض النهار ؟ ! فتكون حرمة استعمال المفتر نظير حرمة الغصب التي لا فرق فيها بين الدخول والخروج .

وثانياً : بأن الارتماس المفتر الذي هو شرط حرمة استعمال المفتر ثانياً آني ، ولا يكون علة لالارتماس في الآن الثاني ، وإنما الذي يكون كذلك هو خصوص الارتماس مع البعد عن سطح الماء ، وليس هو المفتر لاستناد الافطار إلى أول مراتب وجوده .

وثالثاً : بالاشكال في إمكان كون الحدوث من علل البقاء ، لأن الحدوث والبقاء وجود واحد ، لا وجودان مترتبان ، كما هو الحال في العلة والمعاول ، ليكون الأول علة للثاني . فلاحظ .

(١) أما الأول : فلعدم القصد إلى المفتر . وأما الثاني : فللجهل بالغصبية ، المصحح للتقرّب بالغسل ، على ما تقرر في محاه . ومنه يظهر وجه بطلانها لو علم بها .

(٢) إذ يكفي في بطلان الغسل الالتفات إلى كونه مفطراً محراً .

(٣) يعلم وجهه مما سبق .

بين أن يكون عالماً بكونه مفطراً أو جاهلاً (١) .
 (مسألة ٤٧) : لا يبطل الصوم بالارتماس في الohl ،
 ولا بالارتماس في الثلوج (٢) .
 (مسألة ٤٨) : إذا شك في تحقق الارتماس بنى على
 عدمه (٣) .

الثامن : للبقاء على الجناية عمداً إلى الفجر الصادق (٤) ،

(١) لاطلاق الأدلة من دون مقيد . وسيأتي في الفصل الآتي .
 (٢) لعدم كونها من الماء ، بل هما أولى بالعدم من الماء المضاف الذي
 عرفت عدم قدر الارتماس فيه .
 (٣) لأصالة عدمه .
 (٤) على المشهور ، بل عده في الجوادر من القطعيات ، وأنه لم يتحقق
 فيه خلافاً . وعن الخلاف ، والوسيلة ، والغنية ، والسرائر ، وظاهر التذكرة
 والمنتهى وغيرها : الاجماع عليه ، بل في محكي الانتصار : دعوى الاجماع
 المتكرر عليه .

ويدل عليه جملة من النصوص . وفي الرياض : أنها قربة من التواتر
 إذ منها مادل على ثبوت الكفاراة ، كوثق أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) :
 « في رجل أجب في شهر رمضان بالليل ، ثم ترك الغسل متعمداً حتى
 أصبح . قال (ع) : يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متقابعين ، أو يطعم
 ستين مسكيناً » (١*) ونحوه روایة المروزی عن الفقيه (٢*) ومرسل ابن
 عبد الحميد (٣*) مع التصریح فيها بالقضاء . ولأجلها تكون الكفاراة في

(١*) الوسائل باب : ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

(٢*) الوسائل باب : ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

(٣*) الوسائل باب : ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٤ .

الموثق للافطار ، لا ل مجرد المعصية .

ومنها : ماورد في النائم ، ك الصحيح الحاكي عنه (ع) : « في رجل احتمل أول الليل أو أصاب من أهله ، ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح . قال (ع) : يتم صومه ذلك ، ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربه » (١*) و صحيح البزنطي عن أبي الحسن (ع) : « عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ، ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال (ع) : يتم ذلك اليوم ، وعليه قضاوه » (٢*) و نحوهما غيرهما .

نعم يعارضها جملة أخرى دالة على الجواز وعدم الافطار ، ك صحيح حاد عن الخطبى عن أبي عبد الله (ع) : « كان رسول الله (ص) يصلى صلاة الليل في شهر رمضان ، ثم يجنب ، ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر » (٣*) و نحوه غيره .

لكنها لاجمال للعمل بظاهرها بعد ما عرفت : من حكاية الاجماعات الكثيرة على خلافها . فلابد من حملها على التقبية ، كما يشير اليه مارواه في المقنع عن حماد بن عثمان . « أنه سأله أبو عبد الله (ع) عن رجل أجنبي في شهر رمضان من أول الليل ، فأخر الغسل حتى يطلع الفجر . فقال (ع) : كان رسول الله (ص) يجامع نساءه من أول الليل ، ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ! ولا أقول كما يقول هؤلاء الاشتتاب (٤٠) ، يقضي يوماً مكانه » (٥*) ورواية اسماعيل بن عيسى قال : « سأله الرضا (ع) عن رجل أصابته

(١*) الوسائل باب : ١٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حدیث : ١ .

(٢*) الوسائل باب : ١٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حدیث : ٤ .

(٣*) الوسائل باب : ١٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حدیث : ٥ .

(٤*) جمع قشب ككتف وهو من لا خير فيه من الرجال .

(٥*) الوسائل باب : ١٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حدیث : ٣ .

في صوم شهر رمضان ، أو قضايئه (١) ، دون غيرها من

جنابة في شهر رمضان ، فنام عمداً حتى يصبح ، أي شيء عليه؟ قال (ع) : لا يضره هذا ، ولا يفطر ، ولا يبالي . فان أبي (ع) قال : قالت عائشة : إن رسول الله (ص) أصبح جنباً من جماع غير احتلام » (١*) . أما مالا صراحة فيه في العمد - ك الصحيح العيسى : « أنه سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل أجب في شهر رمضان في أول الليل ، فأخر الغسل حتى طلع الفجر . فقال (ع) : يتم صومه ، ولا قضاء عليه » (٢٠) . ونحوه غيره - فمحمول على غير العايم ، جمعاً بين ماسبق ما هو صريح في العايم ، أو ظاهر فيه . ومن ذلك يظهر ضعف ماعن ظاهر الصدوقين : من عدم الافطار بذلك . وعن الدماماد في شرح النجاة ، والارديلي في آيات أحكامه وشرح الارشاد ، والكافاني في المعتصم : القول به ، أو الميل اليه .

(١) كما هو ظاهر الأصحاب . ويقتضيه - مضافاً إلى أنه مقتضى قاعدة اتحاد القضاء مع الاداء - : صحيح عبد الله بن سنان : « أنه سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقضي شهر رمضان ، فيجنب من أول الليل ، ولا يغسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع . قال (ع) : لا يصوم ذلك اليوم ، ويصوم غيره » (٣٠) وصحيحه الآخر : « كتب أبي إلى أبي عبد الله (ع) - وكان يقضي شهر رمضان - وقال : إني أصبحت بالغسل وأصابتي جنابة ، فلم أغسل حتى طلع الفجر . فأجابه (ع) : لاتصم هذا اليوم ، وصم غداً » (٤٠) ونحوهما موثق سبعة (٥٠)

(١*) الوسائل باب : ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٦ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٤ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(٤٠) الوسائل باب : ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

(٥٠) الوسائل باب : ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

ج ٨ (البقاء على الجنابة في صوم غير شهر رمضان وقضائه) - ٢٧٧

الصيام الواجبة والمندوبة على الأقوى (١). وإن كان الأحوط

وحيثند فما عن المتنبي : من التردد فيه ، وعن المعتبر : من الميل إلى عدمه ، في غير محاه . وما يظهر من تعليل الأول ذلك : باختصاص النصوص بشهر رمضان كما ترى .

(١) أما في المندوبة فهو المشهور بين من تعرض له . ويدل عليه : صحيح عبدالله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي : « قلت لأبي عبدالله (ع) : أخبرني عن التطوع وعن صوم هذه الثلاثة أيام إذا أجبت من أول الليل فأعلم أنني أجبت ، فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر ، أصوم أولاً أصوم؟ قال (ع) : صم » (١*) وخبر عبدالله بن بكير عن أبي عبد الله (ع) : « سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ، ثم أراد الصيام بعد ما اغسل ومضى مامضى من النهار . قال (ع) : يصوم إن شاء ، وهو بالخيار إلى نصف النهار » (٢*) وقريب منها موئقه عنه (ع) (٣*) وما قد يظهر من المشهور أو ينسب إليهم من المنه في غير محله .

وأما الواجبة فصرىح جماعة المنه فيها ، كرمضان وقضائه ، بيل هو ظاهر المشهور والمتسبوب اليهم . حملها له عليها . ولا مجال لحمله على التطوع ، لعلومية التسامح فيه بما لا يتسامح في غيره ، كصلة التطوع . وفيه : أن قاعدة الأخلاق وإن كانت تامة في الجملة ، وقد استقر بناء الأصحاب عليها في كثير من الموارد . إلا أنها لا مجال لها في المقام ، إذ الوجه فيها - كما أشرنا إليه في بعض مباحث الطهارة من الشرح - إما ظهور الدليل الوارد في المورد الخاص في كونه لبيان نفس الملاعنة من حيث هي . أو الاطلاق

(١*) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب ما يمسك منه الصائم حديث : ١ .

(٢*) الوسائل باب : ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

(٣*) الوسائل باب : ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

تركه في غيرها أيضاً (١). خصوصاً في الصيام الواجب، موسعاً كان أو مضيقاً. وأما الصباح جنباً من غير تعمد فلا يوجب البطلان (٢).

المقامي للدليل مشروعية الملحق، الموجب لحمله على الملحق به. وكلامها لا مجال لها في المقام. إذ الأول ينافيه مادل على الجواز في المندوب. والاطلاق كما يمكن أن يكون الوجه فيه: الاكتفاء ببيان صوم شهر رمضان وقضائه يمكن أن يكون الاكتفاء ببيان صوم المندوب.

ولو فرض أن البيان في الأول أولى بالاعتماد عليه، للمشاركة في الوجوب، أمكن أن يقال: إن الوجه في الاطلاق: الاعتماد على ما ورد في مطلق الصوم مما ينفي اعتبار ذلك فيه \ominus مثل صحيح ابن مسلم: «سمعت أبا جعفر (ع) يقول: لا يضر الصائم إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء» (١*) فإنه يدل على عدم قدره البقاء على الجنابة في طبيعة الصوم من حيث هي. فإذا دل دليل على دخله في خصوص صوم رمضان لم يكن وجه لاحق غيره به، بل المرجع فيه الدليل المذكور.

(١) بل هو المختار في الجوادر، وعن المصاييف، ناقلاً الاجماع عليه وفي محكي مفتاح الكرامة: «لم أجده في علمائنا المتقدمين من خالف في ذلك أو تردد، سوى الحرف في المعتبر». ونحوه كلام غيره. وقد عرفت ضعفه وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط، لما عرفت من الشبهة. لكن يُمْ ذلك في الصيام الواجب، دون المندوب، فإن في الاحتياط تقويناً للمندوب، الذي دل الدليل على صحته.

(٢) كما هو ظاهر الصحابة، لأنهم قيدوا الافطار بصورة العمدة:

(١*) الوسائل باب: ١ من أبواب ما يمسك منه الصائم حدث: ١.

بل يظهر ذلك مما عن الخلاف : من الاجماع على صحة الصوم لو نام وقد نوى الغسل . وفي الجواهر : « لاخلاف أجده فيه » . وعن المدارك : إنه مذهب الأصحاب ، لا أعلم فيه مخالفأ .

وكيف كان يدل عليه : صحيح البزنطي عن القهاط : « سئل أبو عبدالله (ع) عن أجب في شهر رمضان في أول الليل ، فنام حتى أصبح قال (ع) : لاشيء عليه . وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال » (١٠) وصحيف ابن رثاب : « سئل أبو عبدالله (ع) - وأنا حاضر - عن الرجل يتجنب بالليل في شهر رمضان ، فينام ولا يغتسل حتى يصبح . قال (ع) : لابأس ، يغتسل ويصلي ويصوم » (٢٠) ونحوها غيرها .

ولا ينافيها : مادل على الفساد بالنوم جنباً حتى يصبح ، كصحيف ابن مسلم عن أحدتها قال : « سأله عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل . قال (ع) : يتم صومه ، ويقضي ذلك اليوم » (٣٠) ونحوه غيره - لوجوب حملها على العايد ، جماعة بينهما ، بشهادة صحيح الحلبى المتقدم (٤٠) إذ بعد تقييد ماسبق به - لا اختصاصه بالعايد - يبقى تحت ماسبق غير العايد ، فيكون أخص من مثل صحيح ابن مسلم . وهذا نحو من الجمع العربي ، كما حقق في مبحث التعارض .

هذا كله في رمضان . أما غيره من انواع الواجب المعين ، فإن أمكن إلحاقه برمضان من جهة النصوص المذكورة ، بدعوى إلغاء خصوصية موردها فهو . وإلا كفى أصل البراءة في الاحق فيه وفي غير المعين ، أو عموم حصر المفطر في غيره .

(١٠) الوسائل باب : ١٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٧ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

(٤٠) تقدم قريباً في أول الأمر الثامن مما يجب الامساك عنه في الصوم .

إلا في قضاء شهر رمضان (١) على الأقوى . وإن كان الأحوط إلهاق مطلق الواجب غير المعين به في ذلك (٢) . وأما الواجب

(١) كما نسب إلى الشيخ ، والفضلاني ، والحقن الثاني وغيرهم ، بل عن الأخير : نسبته إلى الشيخ والاصحاب . لاطلاق صحيحي ابن سنان المتقدمين (١*) ودعوى : اختصاصها بالعمد - لأن الظاهر من قول السائل في الأول : « ولا يغتسل حتى ... » ، قوله في الثاني : « أصبحت بالغسل فلم أغتسل حتى ... » : أن ذلك عن محمد ، كما هو الاصل في نسبة الفعل إلى الفاعل - ممنوعة . والأصل المذكور لا أصل له .

نعم يشكل التمسك بموثق سماعة : « سأله عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان ، فنام . وقد علم بها - ولم يستيقظ حتى أدركه الفجر . فقال (ع) : عليه أن يتم صومه ، ويقضى صوما آخر . فقلت : إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان ؟ قال (ع) : فليأكل يومه ذلك ، وليقضى ، فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور » (٢*) لظهور صدره في عدم الصحة في رمضان في مورد السؤال ، فلا بد من حمله على العمد - كما هو الظاهر - أو على تعدد الانتباه ، فيختص الذيل بذلك .

لكن في غيره من النصوص كفاية . ولا جلها لاجمال للتمسك في المقام بقاعدة المساواة بين القضاء والأداء ، فإن نسبة النصوص إلى القاعدة نسبة الخاص إلى العام ، الواجب تقديمها عليه .

(٢) كما نسب إلى الشيخ وجماعة من المؤخرين ، بل عن جامع المقاصد وفائد الشرائع : نسبته إلى الشيخ والاصحاب . وليس له وجه ظاهر إلا دعوى استفادته من نصوص القضاء ، باللغاء خصوصية موردها ، وأن المفهوم

(١٠) نقدما قريبا في أوائل هذا الأمر .

(٢٠) الوسائل باب : ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣

المعين - رمضانناً كان أو غيره - فلا يبطل بذلك . كما لا يبطل مطلق الصوم - واجباً كان أو مندوباً ، معيناً أو غيره - بالاحتلام في النهار (١) . ولا فرق في بطلان الصوم بالاصباح جنباً عمداً بين أن تكون الجنابة بالجماع في الليل أو الاحتلام (٢) ، ولا بين أن يبقى كذلك متيبة ظاهاً أو نائماً (٣) بعد العلم بالجنابة مع العزم على ترك الغسل (٤) . ومن البقاء على الجنابة عمداً :

منها عرفاً : كون الموضوع فيها كونه غير معين . لكن في جواز الاعتماد عليها إشكال ، بل منع . فأصل البراءة محكم ، كما أشرنا إليه سابقاً .

(١) بلا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه - كما في الجواهر - بل لعاه ضروري . ويدل عليه النصوص المستفيضة ، ك الصحيح عبد الله بن ميمون عن أبي عبدالله (ع) : « ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء ، والاحتلام ، والحجامة » (١*) وصحيحة العيسى : « أَنَّهُ سُأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الرَّجُلِ يَنْامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَحْتَلِمْ ، ثُمَّ يَسْتَيقْظُ ، ثُمَّ يَنْامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ (ع) : لَا يَأْسُ » (٢*) ونحوها غيرها .

(٢) كما صرخ بكل منها في جملة من النصوص ، ك صحيحي الحبشي والبرنطي (٣٠) وغيرها .

(٣) لاطلاق النص والفتوى . مع التصرير في جملة من النصوص الثاني ، المقتضي لثبوت الحكم في الأول بطريق أولى (٤٠)

(٤) كما يقتضيه ظاهر التعهد المذكور في صحيحي الحبشي والبرنطي .

(١٠) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حدث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حدث : ٣ .

(٣٠) تقدما في أول الأمر الثامن مما يجب الامساك عنه في الصوم .

(٤٠) لاحظ ما تقدم في أول الأمر الثامن .

الاجناب قبل الفجر متعمداً (١) في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم . وأما لو وسع التيمم خاصة فتيمم ، صح صومه . وإن كان عاصياً في الاجناب (٢) . وكما يبطل الصوم بالبقاء على الجناية متعمداً كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس

(١) كما نص عليه في الجوادر وغيرها . وفي كلام بعض : تقني الاشكال فيه . وعن الخلاف : الاجماع عليه . لأن مورد النصوص المتقدمة وإن كان مختصاً بصورة كون البقاء جنباً بنفسه اختيارياً مع قطع النظر عن الحدوث ، إلا أن الظاهر منها : كون المفتر مجرد الاختيار في البقاء ولو بتوسط الاختيار في الحدوث ، كما في الفرض .

(٢) أما الصحة فلعموم بدلية التراب عن الماء ، الشامل لما نحن فيه . وما عن المتنبي وغيره : من المنع عن البذرية عن الغسل في المقام - وعن المدارك اختياره - لأن أدلة البذرية مثل قولهم (ع) : « التراب أحد الطهورين » ونحوه (١٥) ظاهر في قيام التيمم مقام الغسل أو الوضوء في ترتيب آثار الطهارة . ولم يظهر من نصوص المقام كون صحة الصوم منها ، بل الظاهر منها : كون نفس الغسل شرطاً في صحة الصوم ، لا الطهارة . فيه : أن الظاهر من دليل اعتبار الغسل : اعتباره من أجل اعتبار ما يترتب عليه من الطهارة ، لامن حيث هو .

ومثله في الضعف : ما قد يقال : من اختصاص أدلة البذرية بصورة اعتبار الطهارة المطلقة ، لامطلق الطهارة ، ولو كان خصوص الطهارة من الجناية . إذ فيه أيضاً : أن ذلك خلاف إطلاق أدلة البذرية .

ومثالها في الضعف : ما قد يقال : من أن أدلة المقام إنما تدل على

(١٥) تقدم في فصل ما يصح التيمم به من الجزء : ٤ من هذا الشرح ، وكذلك في سؤاله ٢٤ من فصل أحكام التيمم من الجزء المذكور ما يدل على ذلك . فراجع .

قدح الجنابة في الصوم ، فيكون البطلان من آثار الجنابة ، ولما كان التحقيق أن التييم ليس رافعاً لها ، لم يجد التييم في تصحيح الصوم . وهذا وإن كان لا يخلو من وجہ ، إلا أن الأوجه خلافه : أولاً : من جهة اشتغال جماعة من نصوص المقام على ذكر الغسل ، بنحو يكون مقتضى الجمود على ظاهرها : شرطية الغسل والطهارة ، لمانعية الجنابة . وثانياً : من جهة أن الطهارة وإن كانت صفة وجودية ضد الحدث ، إلا أن المراد منها - في موضوعيتها الأحكام - الخلو من الحدث ، ولذا تضاف إلى حدث معين ، فيقال : ظاهر من الأكبر ، أو الأصغر ، أو من الجنابة أو من الحيض ، أو غير ذلك . ودليل البدلية ظاهر في ترتيب آثار الخلو من الحدث الخاص سواء لوحظ الحدث مانعاً ، أم الخلو عنه شرطاً ، لرجوع الأول إلى الثاني ولأجل ذلك كان من الضروري صحة الصلاة مع التييم ، مع تسالمهم على كون الحدث قاطعاً ، كما يقتضيه الجمود على ظاهر جملة من النصوص وهكذا الحال في الطهارة المقابلة للنجاسة ، فإنها يراد منها عدم النجاسة . ولذا يرجع إلى قاعدة الطهارة في الشبهة الموضوعية حتى في الموارد التي كان ظاهر الدليل مانعية النجاسة فيها .

وبالجملة : لو بني على فتح هذا الباب لأشكل الحكم في كثير من الغارات المترتبة على الطهارة من الحدث والخبث ، التي يكتفى في ترتيبها بالتييم وأصالحة الطهارة ، مع أن مقتضى الجمود على ظاهر أدلة مانعية الحدث والنجاسة . فلاحظ باب حرمة دخول المساجد ، وقراءة العزائم على الجنب وغيرها . وتأمل .

وأما العصيان فبني على عدم وفاء التييم بهام مصلحة الغسل . ويقتضيه الجمع العرفي بين إطلاق دليل الطهارة المائية وتفيد دليل الطهارة الترابية بتعذر الماء ، فإن العرف في مثاه يحكم : بأن الوجه في إطلاق الدليل الأول :

إلى طلوع الفجر (١) ، فإذا طهرت منها قبل الفجر وجب عليها الاغتسال أو التيمم ، ومع تركها عمداً يبطل صومها ،

تعين المائية في مقام الوفاء بالمصلحة . وكذا الحال في سائر الابدال الاضطرارية . وقد أشرنا إلى ذلك في غير مقام من كتاب الطهارة . فراجع .
(١) كما هو المشهور بين من تعرض له . بل عن جامع المقاصد : نفي الخلاف فيه .

ويدل عليه في الأول : موثق أبي بصير (*) عن أبي عبدالله (ع) : « قال : إذا طهرت بليل من حيضها ، ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت ، عليها قضاء ذلك اليوم » (١*) وعن المعتبر والذكري : الرد فيه . بل عن نهاية الأحكام الميل إلى العدم ، بل يستظهر من عدم التعرض له في كثير من كتب السيدتين والشیخین وغيرها . ويستدل له : بالأصل ، مع عدم صحة الرواية . وفيه مala يخفى . إذ يكفى في الحجية كونها من المؤنث . ولا سما وكونها من روايات بنى فضال ، التي أمرنا بالخصوص بالأخذ بها .

وفي الثاني : القاعدة المجمع عليها ، من أن النساء كالحاضن ، والكلام فيها تقدم في مبحث النفاس .

هذا ومقتضى عموم مادل على وجوب الكفاراة بعتمد المفتر : وجوب الكفارة أيضاً . لكن في المستند وغيره : عدمها . ووجهه غير ظاهر . وأصل البراءة لاجمال له مع الدليل .

(*) رواه الشيخ (ره) باسناده عن علي بن الحسن ، عن علي بن اسياط ، عن عمه يعقوب ابن سالم الاحد ، عن أبي بصير . (منه قدس سره) . راجع التهذيب ج ١ صفحة ٣٩٣ طبع النجف الأشرف .

(١*) الوسائل باب : ٢١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

والظاهر : اختصاص البطلان بصوم رمضان (١) . وإن كان الأحوط إلحاد قضائه به أيضاً ، بل إلحاد مطلق الواجب ، بل المندوب أيضاً . وأما لو ظهرت قبل الفجر في زمان لا يسع للغسل ولا للتييم ، أو لم تعلم بظهورها في الليل حتى دخل النهار فصومها صحيح (٢) ، واجباً كان أو ندبأ على الأقوى .

(مسألة ٤٩) : يشترط في صحة صوم المستحاضة (٣)

(١) لاختصاص النص به ، والمرجع في غيره عموم حصر المفترض في غيرها ، الموافق لأصل البراءة . ولأجل العموم المذكور يشكل البناء على قاعدة الالحاد ، كما أشرنا إليه سابقاً .

ودعوى : كون المفهوم من الموثق المتقدم : منافاة حدث الحيض للصوم مطلقاً ، عهدها على مدعيعها . فما في نجاة العباد : من إلحاد غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به ضعيف . نعم لا يبعد الالحاد في قضاء رمضان . لظهور دليل القضاء في اتحاده مع المفهوى في جميع الخصوصيات عدا الزمان .

(٢) لعدم الدليل على المفترضة حينئذ . لاختصاص الموثق المتقدم بصورة التواني عن الغسل ، غير الصادق فيما نحن فيه . وما في نجاة العباد : من تخصيص الصحة في الواجب المعين ، دون الموسوع والمندوب ، ضعيف ونحوه : ماعن كشف الغطاء : من تخصيص الصحة بغير الموسوع .

(٣) على المشهور شهرة عظيمة . بل عن جماعة : الاجماع عليه . ويدل عليه صحيح ابن مهزيار : « وكتبت اليه (ع) : امرأة ظهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ، ثم استحاضت ، ففصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ماتعمل المستحاضة ، من الغسل لكل صلاتين ، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب (ع) : تقضي

- على الأحوط - الأغسال النهارية التي للصلوة (١)، دون مالا

صومها ، ولا تضي صلاتها . لأن رسول الله (ص) كان يأمر فاطمة (ع) والمؤمنات من نسائه بذلك « (١٠) وإنماه لا يقدر ، كما تكرر غير مرة . وكذا اشتماله على مالا يقول به الأصحاب من عدم قضاء الصلاة . لامكان التفكير بين فقرات الحديث الواحد في الحجية . وكذا اشتماله على الأمر لفاطمة - التي تكاثرت الأخبار : بأنها (ع) لم تر حمرة أصلا ، لا حيضاً ولا استحاضة - لامكان أن يكون المراد منها بنت أبي حبيش . أو لكون الأمر لفاطمة الزهراء (ع) لأجل أن تعلم المؤمنات ، لا لعمل نفسها . ولا سيما وكون المحيى عن الفقيه والعلل روايته هكذا : « كان يأمر المؤمنات... » (٢*) ومن ذلك يظهر ضعف الوجه في توقف المصنف (ره) عن الجزم بالاشتراط .

(١) أقول : مقتضى الجمود على عبارة النص كون الوجه في فساد الصوم : ترك الغسل للصلاتين ، الظهرين والعشرين ، إذ لا تعرض فيه لغسل الفجر . لكن الظاهر - بل المقطوع به - إرادة ترك الغسل للصلوة أصلا حتى للفجر . وحيثئذ فبطلان الصوم عند ترك الجميع لا يدل على اعتبار كل واحد منها فيه ، وإنما يدل على اعتبارها في الجملة ، كلا أو بعضاً . ولما كان لا يحتمل اعتبار غسل العشرين فقط ، بل التردد إنما هو في اعتبار غسل النهار فقط ، أو مع غسل الليل ، يكون غسل الليل مشكوكاً الشرطية ويكون المرجع فيه أصل البراءة ، على التحقيق من جريانه مع الشك في الشرطية ، كالجزئية .

(١٠) الوسائل باب : ١٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حدیث : ١ ، باب : ٤١ من أبواب الحیض حدیث : ٧ .

(٢٠) الفقيه ج ١ صفحة ١٤٢ طبع النجف الأشرف . هذا والمذكور في الكافي ، والتهذيب وموضع آخر من الفقيه هو ما تقدم أولا . لاحظ الكافي ج ٤ صفحة ١٣٦ طبع ایران الحدیث والتهذیب ج ٤ صفحة ٣١٠ طبع النجف الأشرف ، والفقیه ج ٢ صفحة ٩٤ طبع النجف الأشرف .

يكون لها . فلو استحاضت قبل الاتيان بصلة الصبح أو الظهررين بما يوجب الغسل - كالمتوسطة (١) ، أو الكثيرة - فترك الغسل بطل صومها . وأما لو استحاضت بعد الاتيان بصلة الفجر ، أو بعد الاتيان بالظهررين ، فترك الغسل إلى الغروب لم يبطل صومها (٢) . ولا يشترط فيها الاتيان بأغسال الليلة المستقبلة (٣) ، وإن كان أحوط . وكذا لا يعتبر فيها الاتيان

ثم نقول : إن تم إجماع على اعتبار غسل النهار معاً فهو . وإن كان كل منها طرفاً للعلم الاجمالي ، فيجب الاحتياط بفعلهما معاً . اللهم إلا أن يكون غسل الفجر متيقناً أيضاً ، إذ لم يقل أحد بالاقتصر على غسل الظهررين دونه ، مع احتمال الاقتصر على غسل الفجر قبل الصوم دون غسل الظهررين كما عن العلامة (ره) في النهاية .

لكن هذا المقدار لا يوجب العلم التفصيلي ، بنحو ينحل به العلم الاجمالي يرجع في غسل الظهررين إلى أصله البراءة .

(١) لا يخفى أن مورد الصحيح هو الكثيرة ، ولأجل ذلك خص الحكم بها في الجامع ، والبيان ، والموجز ، وشرحه ، والجعفرية . بل لعله ظاهر كل من عبر بالأغسال . لكن عن جامع المقاصد وغيره : التصریح بعدم الفرق بين الكثيرة والمتوسطة . وهو غير ظاهر الوجه . إلا دعوى : كون المفهوم من النص مانعية الحدث الأكبر للصوم . وعهدتها على مدعويها . مع أنني لم أجده التصریح بعدم الفرق في جامع المقاصد . وحيثئذ فما في الجواهر - من رمي التقیید بالكثيرة بالشذوذ ، أو كونه محمولاً على ما يقابل القليلة - لم يصادف محله ،

(٢) لعدم فوات الغسل النهاري .

(٣) فإنه لا يعتبر ذلك في الصحة قطعاً ، كما في جامع المقاصد .

بغسل الماضية ، بمعنى : أنها لو تركت الغسل الذي للعشاءين لم يبطل صومها لأجل ذلك . نعم يجب عليها الغسل حينئذ لصلة الفجر ، فلو تركته بطل صومها من هذه الجهة . وكذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الأعمال (١) . وإن كان الأحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال ، والوضوءات ، وتغيير الخرقة ، والقطنة . ولا يجب تقديم غسل المتوسطة والكثيرة على الفجر (٢) ، وإن كان هو الأحوط .

(مسألة ٥٠) : الأقوى بطلان صوم شهر رمضان
بنسيان غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر (٣) حتى مضى عليه يوم

ويقتضيه الأصل ، كما تقدم في غسل الليلة الماضية . ومنه يظهر : أنه لا فرق في جريان الأصل بين أن تغتسل لصلة الصبح قبل الفجر - كما سيأتي - وأن تغتسل بعد الفجر ، فإن الوجه المتقدم يقتضي جريان الأصل النافي لاعتبار الغسل لليلة الماضية في صحة صوم النهار اللاحق .

(١) لعدم الدليل عليه . فما عن ظاهر السرائر ، ونهاية الأحكام وغيرهما ، - من التوقف عليه ، حيث علق الفساد فيها على الالخلال بما عليها - في غير محله ، أو يكون المراد منه خصوص الغسل .

(٢) لعدم الدليل عليه . والنص إنما تضمن الغسل لصلة ولو بعد دخول وقتها . ومجرد دلالة الرواية على كون المنع للحدث لا يجدي في وجوب التقديم . إلى أن يدل الدليل على منع الدخول في الصوم مع الحدث ، وهو غير ثابت . وحينئذ فما عن العلامه في النهاية - من احتمال اشتراط الصوم بغسل الفجر خاصة مع وجوب تقديميه عليه - ضعيف .

(٣) كما عن الصدق ، والشيخ في النهاية والمبسوط ، والحق في المعتبر

وابن سعيد ، والعلامة ، وأكثر المتأخرین . بل نسب الى الأکثر ، والأشهر .
ويدل عليه صحيح الحلبی : « أنه سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل أجنب
في شهر رمضان ، فensi أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان . قال (ع) :
عليه أن يقضى الصلاة والصيام » (١٠) ، وخبر إبراهيم بن ميمون : « سأله
أبا عبد الله (ع) عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان . ثم ينسى أن
يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة ، أو يخرج شهر رمضان . قال (ع) : عليه
قضاء الصلاة والصوم » (٢٠) . وقرب منهما مرسل الفقيه (٣٠) .

وعن الحلبی : العدم ، بل في حکی کلامه : أنه لم يقل أحد من
محدثنا أصحابنا بوجوب القضاء . وفي الشرائع والنافع : أنه أشبه . وكأنه
لما دل على رفع النسيان (٤٠) ولمساواته للنوم ، الذي سيأتي عدم المفترضة
معه . ولما دل على حصر المفترض في غيره . والجميع - كما ترى - لا يصلح
لمعارضة ماسبق . مع أن حديث رفع النسيان إنما يصح تطبيقه لو ثبت
عموم يقتضي قدر مطلق الجنابة ، وهو مفقود . ولو ثبت فلا يصلح الحديث
لتتصحیح الناقص ، بنحو لا يحتاج الى الاعادة والقضاء . إذ غایة ما يقتضي
رفع التكاليف بال تمام ، لاثبتو التكاليف بالناقص حال النسيان ليصح ، كما
أشرنا إلى ذلك آنفا . والمساواة للنوم إن أريد بها المساواة في العذرية عقلا
فلا تجدي فيها نحن فيه ، وإن أريد بها المساواة شرعاً في الأحكام فهي مصادرة .
وربما يتوجه : معارضته النصوص المذكورة بما ورد في عدم قضاء
الجنب إذا نام حتى أصبح (٥٠) ، لأن بينها وبين نصوص المقام عموماً من

(١٠) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب من يصح الصوم منه حديث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب من يصح الصوم منه حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب من يصح الصوم منه حديث : ٢ .

(٤٠) الوسائل باب : ٥٦ من أبواب جهاد النفس

(٥٠) تقدم ذلك في الأمر الشامن . ما يجب الامتناع عنه في الصوم .

ج ٨

أو أيام . والاحوط لالحق غير شهر رمضان - من لنذر المعين ونحوه - به ، وإن كان الأقوى عدمه (١) . كما أن الأقوى عدم لالحق غسل الحيض والنفاس لو نسيتها بالجنابة في ذلك (٢) وإن كان أحوط .

وجه . ولكن في غير محله ، للدالة تلك النصوص على عدم اقتضاء الجنابة من حيث النوم للافطار ، ولدالة نصوص المقام على اقتضائها له من حيث النسيان ، فلا تناقض بينها ، كما لا تناقض بين المقتضي والامقتضي فيسائر المقامات وعليه فلو نسي الجنابة ثم نام حتى أصبح ، أو نام ثم استيقظ ف nisi حتى أصبح كان مفطراً ، وعليه القضاء ، لتحقق المقتضي بلا مانع .

(١) لاختصاص النص بشهر رمضان ، والتعمدي منه إلى مطلق الصوم يحتاج إلى فهم عدم الخصوصية لرمضان ، بنحو يقدم على عموم مادل على حصر المفتر في غيره ، وهو غير ثابت . فالعموم المذكور ، المطابق لأصل البراءة حكم .

ومنه يظهر : ضعف ما استظهره في الجوادر : من عدم الفرق بين الأقسام في الاشتراط . نعم يلحق برمضان قضاوته ، لما دل على اتحاد المضي وقضايته ، لما أشرنا إليه سابقاً . ولا سيما مع امكان دخوله في صحيحي ابن سنان المتقدمين في قضاء رمضان (١٥) .

(٢) لما سبق في نظيره : من اختصاص النصوص بالجنابة ، فالتعدي منها إليها يحتاج إلى دليل مفقود . وفهم عدم الخصوصية للجنابة غير ثابت ولا سيما بلاحظة عموم حصر المفترات في غيره . وما في الجوادر - من استظهار لالحق بالجنابة - غير ظاهر . وتعليله : بأنها أقوى ، لأنها لم يرد فيها ماورد فيه مما يوهم أن الشرط إنما هو تعميد البقاء . ممنوع ، لاختصاص

(١٥) تقدم ذكرها في الأمر الثامن مما يجب الامساك عنه في الصوم .

ج ٨ (من تغدر عليه الغسل وجب عليه التيمم قبل الفجر) - ٢٩١

(مسألة ٥١) : إذا كان المجنوب من لا يمكن من الغسل - لفقد الماء ، أو لغيره من أسباب التيمم - وجب عليه للتيمم (١) ، فإن تركه بطل صومه (٢) . وكذا لو كان مت可能存在اً من الغسل وتركه حتى صار الوقت (٣) .

(مسألة ٥٢) : لا يجب على من تيمم بدلاً عن الغسل أن يبقى مستيقظاً حتى يطلع للفجر ، فيجوز له النوم بعد التيمم قبل الفجر على الأقوى (٤) . وإن كان الأحوط البقاء مستيقظاً ، لاحتمال بطشان تيممه بالنوم ، كما على القول بأن التيمم بدلاً عن الغسل يبطل بالحدث الأصغر .

النص المتقدم في الحيض بصورة التوانى في الغسل (١٠) مع أن هذا المقدار - لو تم - لا يوجب الأقوائية . بل كثرة النصوص في قدر الجنابة عمداً ، وقلتها في قدرها كذلك ، ربما يقتضي أقوائتها منها . مع أن الأقوائية في العمد لانتقاضي الأقوائية في المقام ، لاختلاف الجهات . فالتعدي عن عموم حصر المفتر بغيرها غير ظاهر الوجه .

(١) لما عرفت من كون المورد من موارد عموم كونه أحد الطهورين وأنه بميزلة الغسل ، فيترتبط على فعله وتركه ما يترتبط على فعل الغسل وتركه .

(٢) لأنه بقاء على الجنابة عمداً .

(٣) يعني : صار عن الغسل ، فلم يغسل ، ولم يتيمم . أما لو صار الوقت عن الغسل فتيمم صح صومه . فالمراد من العبارة : أن ضيق الوقت عن الغسل كغيره من الأعذار موجب للتيمم ، وتركه موجب للبطشان .

(٤) يعني : بناء على ما اختاره من عدم انتقاض التيمم الذي هو بدل الغسل بالحدث الأصغر كالنوم ، كما أشار إلى ذلك في المتن .

(١٠) تقدم ذلك في الأهر الثامن مما يجب الامساك عنه في الصوم .

(مسألة ٥٣) : لا يجب على من أجب في النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر إلى الغسل فوراً (١) وإن كان هو الأحوط .

(مسألة ٥٤) : لو تيقظ بعد الفجر من نومه ، فرأى نفسه محتلماً لم يبطل صومه ، سواء علم سبقه على الفجر ، أو علم تأخره ، أو بقي على الشك . لأنه لو كان سابقاً كان من للبقاء على الجناة غير متعمد . ولو كان بعد الفجر كان من الاحتلام في النهار . نعم إذا علم سبقه على الفجر لم يصح منه صوم قضاء رمضان (٢) مع كونه موسعاً . وأما مع ضيق وقته فالاحوط الاتيان به وبعرضه (٣) .

(١) بلا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه ، كما في الجوامر . وعن التذكرة : نسبة إلى علمائنا . وعن المتنى ، والذخيرة ، والحدائق : نقى العلم بالخلاف فيه . ويدل عليه صحيح العيس عن أبي عبدالله (ع) المتقدم في عدم مفطرية الاحتلام (١*) وما في مرسل إبراهيم بن عبد الحميد : « إذا احتمل نهاراً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغسل » (٢*) محمول على الندب وكأنه هو الوجه في الاحتياط .

(٢) لما عرفت من إطلاق النص الدال على قدر الجناة فيه ، الشامل لغير العمد .

(٣) منشوه : التوقف في أن قوله (ع) : « لاتصم هذا اليوم ، وصم غداً » (٣*) هل له ظهور أو انصراف إلى الموضع أولاً ؟ فعلى الأول

(١*) تقدم ذلك في الامر الثامن مما يجب الامساك عنه في الصوم .

(٢*) تقدم ذلك في الامر الثامن مما يجب الامساك عنه في الصوم .

(٣*) تقدم ذلك في الامر الثامن مما يجب الامساك عنه في الصوم .

(مسألة ٥٥) : من كان جنباً في شهر رمضان في الليل لا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال إذا علم أنه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال (١) . ولو نام واستمر إلى الفجر لحقه حكم البقاء متعمداً (٢) ، فيجب عليه القضاء والكفارة . وأما إن احتمل الاستيقاظ جاز له النوم وإن كان من النوم الثاني أو الثالث أو الأزيد فلا يكون نومه حراماً (٣) . وإن كان الأحوط

يجب أن يصومه لصحته ، ولا موجب لصوم غيره . وعلى الثاني يجب أن يصوم غيره بطلانه . والأظهر الثاني .

(١) لأن في ذلك تعمد البقاء على الجنابة ، المؤدي إلى تعمد الافطار الحرام .

(٢) بل هو بالخصوص مورد بعض النصوص المتقدمة .

(٣) كما عن صحيح جماعة من المتأخرین ، واختاره في المدارك ، حاكىأ له عن المتهى . للأصل ، وعدم الدليل على الحرمة . وفي المسالك : الحرمة في النوم الثاني مطلقاً ، وفي الأول مع عدم العزم على الغسل ، أو عدم اعتياد الانتباه . وكأنه لما في صحيح معاوية بن عمار : « قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل يجب في أول الليل ، ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان . قال (ع) : ليس عليه شيء . قلت : فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح . قال (ع) : فليقض ذلك اليوم عقوبة » (٤٠) وفيه : أن العقوبة بالقضاء لأنلزم الحرمة وإنما يلازمها العقوبة الأخروية لغير . مع أن الصحيح خال عن التعرض لحكم النومة الأولى ، وربما كان ظاهراً في جوازها ولو مع عدم اعتياد الانتباه فإذاً لا معدل عما يقتضيه أصل البراءة .

وقد يظهر من الجواهر القول بالحرمة لخبر إبراهيم بن عبد الحميد : « وإن أجبت ليلاً في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغسل » (٥٠) لكنه

(٤٠) الوسائل باب : ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(٥٠) تقدم ذلك في الامر الثامن مما يجب الامساك عنه في الصوم .

ترك النوم الثاني فما زاد وإن اتفق استمراره إلى الفجر (١) ، غاية الأمر : وجوب القضاء أو مع الكفاره في بعض الصور ، كما سيتبين .

(مسألة ٥٦) : نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به إذا اتفق استمراره إلى طلوع الفجر على أقسام ، فإنه إما أن يكون مع العزم على ترك الغسل وأما أن يكون مع التردد في الغسل وعدمه ، وإما أن يكون مع الذهول والغفلة عن الغسل ، وأما أن يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتفاق الاستمرار . فان كان مع العزم على ترك الغسل أو مع التردد فيه لحقه حكم تعمد البقاء جنباً (٢) ،

- مع إرساله - مروي في الوسائل المصححة هكذا : « فلا ينام إلا ساعة حتى يغسل . فمن أجبن في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه ودلاته غير ظاهرة ، بل هو على الجواز أول .

وربما يتوهם : أن مقتضى استصحاب بقاء النوم إلى الصبح حرمة ، لأن النوم على الجنابة إلى الفجر حرام . وفيه : أن الحرام تعمد البقاء على الجنابة إلى الفجر ، وهذا المعنى لا يثبت بالاستصحاب المذكور ، ولو ثبت لا يوجب حرمة النوم الخارجي حتى يعلم ببرتبه عليه . كما لعاه ظاهر بالتأمل .
(١) لأن اتفاق استمراره لا يوجب صدق تعمد البقاء ، فلا يقتضي ثبوت الحرمة ، كما هو محل الكلام .

(٢) أما في الأول فعن المعتبر والمتبع : نسبة إلى علمائنا ، وفي الرياض الاتفاق عليه . لوضوح كونه من تعمد البقاء على الجنابة ، فيدل على حكمه ما تقدم في تعمد البقاء : من الاجماع والنصوص ، مطافها ومقيدها .

وأما في الثاني : فهو الحكى عن جماعة . وربما كان إطلاق ماعن المتنهى من أنه لو نام غير ناو للغسل فسد صومه ، وعليه القضاء . ذهب اليه علماً نا انتهى . ظاهر في الاجماع عليه . إلا أن استدلاله عليه : بأن العزم على ترك الغسل يسقط اعتبار النوم ، يقتضي اختصاص كلامه بالأول ، كما اعترف به في الرياض وغيره .

وكيف كان فاستدل له بالنصوص المتقدمة في حكم تعمد البقاء على الجنابة . وفيه : أن المطلق منها وإن كان يشمل المقام ، لكنك عرفت حمله على صورة تعمد البقاء ، جمعاً بينه وبين مادل على نفي المفترضة مطلقاً . والمقييد منها بالعمد ظاهر في العمدة إلى النوم حتى يصبح ، أوفي مطلق العمدة إلى البقاء على الجنابة حتى يصبح ، وليس المقام كذلك ، كما هو ظاهر . ولأجل ذلك تأمل في المدارك في وجوب القضاء في الفرض .

اللهم إلا أن يقال : التردد في الغسل ينافي نية الصوم ، لأنه إذا كانت الطهارة في أول الفجر معتبرة في قوامه ، فنفيته عين نية الطهارة في الحال المذكورة ، ومع عدمها لانية للصوم المأمور به . فإن قلت : المعتبر في الصوم الطهارة من الجنابة العمدية ، لامن مطلق الجنابة ، فلا موجب لنية الطهارة من الجنابة مطلقاً . قلت : التردد في الغسل وعدمه الذي هو محل الكلام ، هو التردد في الطهارة من الجنابة في حال الالتفات إليها وفي البقاء عليها ، فيكون ترددًا في البقاء على الجنابة العمدية ، فيكون ترددًا في الصوم ، وهو ينافي نية الصوم .

نعم إذا كان التردد في الغسل للتردد في الاستيقاظ وعدمه فلا منافاة بينه وبين نية الصوم . وكذا لو كان للتردد في وجوب الغسل وعدمه ، بناء على ما سبق : من عدم منافاة نية فعل المفترض لنية الصوم إجمالاً . فلاحظ .

بل الا حوط ذلك إن كان مع الغفلة والذهول أيضاً (١) . وإن كان الاقوى لحوقه بالقسم الأخير . وإن كان مع البناء على الاغتسال ، أو مع للذهول - على ما قوينا - فان كان في النومة الاولى بعد للعلم بالجنابة فلا شيء عليه ، وصح صومه (٢) .

(١) الذهول أولى من التردد بعدم وفاء النصوص المتقدمة بقدرها . وأما من حيث المساواة لنية الصوم فالظاهر عدتها ، لامكان ارتکاز نية الصوم المأمور به شرعاً في ذهنه مع الغفلة عن مفطر بعينه ، فيتحقق الذهول المذكور حكم نية الغسل ، كما قوله في المتن . وإن كان ظاهر الجماعة خلافه .

(٢) بلا خلاف ظاهر ، بل الظاهر الاتفاق عليه . وعن الخلاف : الاجماع عليه . ويدل عليه - مضافاً إلى إطلاق النصوص النافية للبس عن النوم بعد الجنابة حتى يصبح - : صحيح معاوية بن عمارة المتقدم (١*) وصح صحيح ابن أبي يعفور : « قالت لأبي عبدالله (ع) : الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ، ثم ينام ، ثم يستيقظ ، ثم ينام حتى يصبح . قال (ع) : يتم صومه ، ويقضى يوماً آخر . وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه وجائز له » (٢*) وحمل نفي الاستيقاظ في الشرطية الثانية على نفي أصل الاستيقاظ ، لا الاستيقاظ الثاني خلاف الظاهر ، لأنه يوجب عدم التعرض لبعض الصور المفروضة ، وهو خلاف الظاهر ، بل يوجب عدم التعرض لما هو أولى من غيره بالتعرض فلا حظر . لكن عن موضع من المعتبر : « لو أجبت فنام ناوياً للغسل حتى أصبح فسد صومه ، ذلك اليوم ، وعليه قضاياه . وعليه أكثر علامتنا » وهو غير ظاهر . ومثله : ماحكي عنه : من استدلاه على ذلك بصحيح ابن أبي يعفور المذكور وصح صحيح ابن مسلم عن أحدهما (ع) قال : « سأله عن الرجل تصيبه الجنابة

(١*) راجع المسألة : ٥٥ من هذا الفصل .

(٢*) الوسائل باب : ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حدث : ٢ .

وإن كان في النومة الثانية - بأن نام بعد العلم بالجنابة ، ثم انتبه ونام ثانياً - مع احتمال الانتبه ، فاتفاق الاستمرار وجب عليه القضاء فقط (١) ، دون الكفاره على الأقوى (٢) . وإن كان

في شهر رمضان ، ثم ينام قبل أن يغسل . قال (ع) : يتم صومه ، ويقضى ذلك اليوم ، إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر . فإن انتظر ماء يسخن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي صومه (يومه خل) » (١٠) إذ الصحيح الأول قد عرفت مفاده . وال الصحيح الثاني - كغيره من المطلقات - محمول على العمد ، جمعاً بينه وبين غيره ، كما عرفت آنفأ .

(١) بلا خلاف يعرف . وعن المدارك : نسبةه إلى الأصحاب . وعن المنتهى : نسبةه إلى علمائنا ، وعن الخلاف : الاجماع عليه . وفي المستند : « استفاض نقل الاجماع عليه » . ويدل عليه صحيححا معاوية وابن أبي يعفور المتقدمان .

(٢) كما نسب إلى ظاهر الأصحاب ، بل قيل : إنه نقل الاجماع عليه للالصل ، مع عدم الدليل عليها ، عدما يقال : من أصالة وجوب الكفاره عند وجوب القضاء ، وخبر المروزي عن الفقيه (ع) : « إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغسل حتى يصبح ، فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم . ولا يدرك فضل يومه » (٢٠) وما في مرسل إبراهيم ابن عبد الحميد : « فلن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح ، فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم ، ويتم صيامه . ولن يدركه أبداً » (٣٠)

(١٠) الوسائل باب : ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٤ .

في النومة الثالثة فكذلك على الأقوى (١).

والجميع محل إشكال : أما القاعدة فلا دليل عليها ، كما سيأتي إن شاء الله وأما الخبر الأول فخال عن ذكر النوم . وتقييده بالنوم الثاني ليس أولى من تقييده بالعمد ، بل الثاني أظهر ، ولا سيما بلحظة موئق أبي بصير المصح فيه بالتقييد بذلك (١٠) وأما الثاني - فمع ضعفه في نفسه - ظاهر في النومة الأولى . ومجرد عدم إمكان العمل باطلاقه غير كاف في حله على النومة الثانية ، لقرب حلته على صورة العمد ، بل هو الأقرب جمعاً فيتعين . فلا معدل عن العمل بالأصل ، المؤيد أو المعتصد بسكت الصالحين المتقدمين عن الكفار (٢٠) .

(١) أما وجوب القضاء فالظاهر عدم الخلاف فيه . ويتضمنه : ما تقدم في النوم الثاني . وأما عدم وجوب الكفار فهو المحكي عن المعتبر ، والمتىوى والمدارك وجماعة من متاخرى المتأخرین . لما تقدم في النوم الثاني أيضاً : من الأصل ، وعدم الدليل . لكن المحكي عن الشیخین ، وابنی حمزة وزهرة والحلبی ، والحلبی ، والعلامة ، والشهدید ، والحقیق الثاني في جملة من كتبهم وغيرهم : وجوبها . بل عن الغنیة ، والخلاف ، والوسيلة ، وفي جامع المقاصد : الاجماع عليه . لما تقدم أيضاً في وجه وجوب الكفار في النوم الثاني ، مما عرفت الاشكال فيه .

وأما الاجماع المحکي في لسان الجماعة فيشكل الاعتماد عليه بعد مخالفته من عرفت . بل من الغريب دعوى الاجماع على وجوب الكفار من مثل جامع المقاصد مع خلاف المعتبر والمتىوى ، وتعدد الشرائع فيه بعد نسبته إلى قول مشهور . وكأنه يربد الاجماع من سبق المحقق . لكن مخالفته ومخالفته

(١٠) الوسائل باب : ١٦ من أبواب ما يمسك منه الصائم حدیث : ٢ .

(٢٠) المراد بها : صحيح معاوية بن عمار وابن أبي يعفور المتقدمين قریباً .

وإن كان الأحوط ما هو المشهور (١) : من واجب الكفاراة أيضاً في هذه الصورة ، بل الأحوط وجوبها في للنومة الثانية أيضاً . بل وكذا في النومة الأولى أيضاً إذا لم يكن معتاد الانتباه (٢) ولا يعد النوم الذي احتمل فيه من النوم الأول ، بل المعتبر فيه النوم بعد تتحقق الجنابة ، فلو استيقظ احتمل من نومه ثم نام كان من النوم الأول لا الثاني (٣) .

غيره مانعة من جواز الاعتماد عليه ، كما عرفت .

(١) قد عرفت وجه الاحتياط .

(٢) كأنه لاحتمال صدق العمد .

(٣) كما عن الفخر في شرح الارشاد ، والشهيدين ، والمدارك ، واعتباره في الجوادر وغيرها . وقد يشهد له صحيح العيسى بن القاسم : « أنه سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتمل ، ثم يستيقظ ، ثم ينام قبل أن يغتسل قال (ع) : لأباس » (٤٠) فتأمل . مضافاً إلى قصور دليله عن شمول نوم الاحتمام . وأما صحيح معاوية بن عمار ، المتقدم في المسألة الخامسة والخمسين (٥٠) فهو إما مختص بالجنابة وغير الاحتمام ، فلا يكون مما نحن فيه . وإما مطلق شامل لما نحن فيه ففتقضى قوله : « ثم ينام » أن يكون المراد غير نومة الاحتمام . فلاحظه .

وأما صحيح ابن أبي يعفور المتقدم (٦٠) فورد الحكم بالقضاء فيه - على مافي الوسائل المصححة - النوم إلى الصبح بعد يقظتين ، يقظة بعد نومة الاحتمام ويقظة أخرى . نعم فيها يحضرني من نسختي الوسائل المطبوعة

(٤٠) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حدث : ٣ .

(٥٠) من هذا الفصل .

(٦٠) تقدم ذلك قريراً في هذه المسألة .

والحدائق - وعن الفقيه والوافي عنه - روايته هكذا : « يجنب في شهر رمضان ثم ينام ، ثم يستيقظ ، ثم ينام » (١٠) فيكون حاله حال صحيح معاوية إما ظاهر في غير الاحتلام ، أو شامل له . وبقرينته : (ثم) يراد من النوم فيه غير نومة الاحتلام . وفيما يحضرني من نسخة الجواهر ، والمستند والمعتبر والمتنهى ، والختلف ، وجمع البرهان ، والذخيرة ، وعن التهذيب ، والوافي عنه روايته هكذا : « يجنب في شهر رمضان ، ثم يستيقظ ، ثم ينام حتى يصبح » (٢٠) وحيثئذ يكون مقتضاه احتساب المقدار الواقع بعد الاحتلام وربما كان نحوه موثق سماعة : « سأله (ع) عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان ، فنام وقد علم بها ، ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر . فقال (ع) : عليه أن يتم صومه ، ويقضي يوماً آخر » (٣٠) لكن الموثق غير ظاهر في النومة الثانية . وحيثئذ كما يمكن حمله على النومة الثانية لنومة الاحتلام ، يمكن حمله على التعمد كغيره مما ورد في مطلق النوم بعد الجنابة وقد عرفت أنه الأظهر .

وأما النسخة الأخيرة ل الصحيح ابن أبي يعفور فلا مجال للاعتماد عليها في قبال غيرها ، ولا سيما مع استبعاد الفرق بين يقطة الجنابة إذا أجب في اليقطة وبين الانتباهة بعد نومة الاحتلام . فاذاً لاموجب لطرح الأصل وعموم حصر المفطر للذين هما العمدة في المقام .

(١٠) كافي الفقيه ج ١ صفحة ١٣٦ الطبعة الإيرانية بعنوان (نسخة) . وأما الطبعة الأخرى من الفقيه فلم تشتمل على ذلك . لاحظ الفقيه ج ٢ صفحة ٧٥ طبع النجف الأشرف ، والوافي ص ٢٤٨ والوسائل باب : ١٥ من أبواب ما يجب الامساك عنه حديث : ٤ ، الطبعة الإيرانية الحديثة .

(٢٠) التهذيب ج ٤ صفحة ٢١١ طبع النجف الأشرف ، الاستبصار ج ٢ صفحة ٨٦ ، الوافي صفحة ٣٤٨ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٥ من أبواب ما يسلك عنه الصائم حديث : ٥ .

(مسألة ٥٧) : الأحوط إلهاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به (١) في حكم استمرار النوم الأول ، أو الثاني ، أو الثالث ، حتى في الكفارة في الثاني والثالث ، إذا كان الصوم مما له كفارة ، كالنذر ونحوه .

(مسألة ٥٨) : إذا استمر النوم الرابع أو الخامس فالظاهر أن حكمه حكم النوم الثالث (٢) .

أما صحيح العيس : فالظاهر منه الاحتمام في النهار ، فإنه المنصرف من إطلاق السؤال . ولا سيما بقرينة عدم تعرضه للبقاء على الجنابة إلى الصبح وإنما كان السؤال عن مجرد النوم على الجنابة آناما ، ومن البعيد أن يكون مما يحتمل المنع عنه في ليل رمضان كي يسأل عن حكمه . ولو سلم كان ظاهراً في الجواز التكليفي للنوم في الجماعة ، ولا يكون مما نحن فيه . فلاحظ .

وإذا ذكرنا يظهر ضعف ما في المستند : من احتساب نومة الاحتمام من النوم الأول . فتأمل جيداً .

(١) لأن النصوص المتقدمة وإن كانت واردة في رمضان بخصوصه لكن يقرب فهم عدم الخصوصية له ، وأن ذلك قادح في مطلق الصوم المعين . وإنما لم يجزم المصنف (ره) بذلك لما عرفت غير مرأة : من أن ذلك معارض باطلاق مادل على حصر المفتراء في غيره ، المطابق لمقتضى أصلية البراءة . لكن عرفت ضعف الوجه الأول .

نعم يتبعن القول بالحاقد قضائه به ، لما عرفت من اتحاد القضاء والمقضى في الخصوصيات ، لو لا ما قد عرفت : من بطـلان القضاء بالاصباح جنباً ولو لم يكن قد أفاق .

(٢) لأنه يفهم وجوب القضاء فيه من نصوص النوم الثاني ، كما فهم وجوب القضاء في النوم الثالث ، فإنه لم تصرح به النصوص . وأما الكفاراة

(مسألة ٥٩) : الجنابة المستصحبة كالمعلومة في الأحكام المذكورة (١) .

(مسألة ٦٠) : الحق بعضهم الحائض والنفساء بالجنب في حكم النومات (٢) . والقوى عدم الاحراق ، وكون المناط فيها صدق التوانى في الاغتسال (٣) ، فعه يبطل وإن كان في النوم الاول ، ومع عدمه لا يبطل وإن كان في النوم الثاني أو الثالث .

(مسألة ٦١) : إذا شك في عدد النومات بني على الأقل (٤) .

(مسألة ٦٢) : إذا نسي غسل الجنابة ، ومضى عليه أيام ، وشك في عددها يجوز له الاقتصار في القضاء على القدر

- على تقدير القول بهافي الثالث - فلا فرق في نصوصها بينه وبين غيره .

(١) فإن الجنابة الواقعية وإن لم تكن تمام موضوع الحكم ، بل العلم جزء منه إلا أن الحق في الأصول : قيام الاستصحاب مقام العلم المأمور في موضوع الحكم على نحو الطريقة ، لظهور دليله في تنزيل الشك بعد اليقين بمنزلة اليقين . فراجع .

(٢) كما في النجاة ، ونسب إلى غير واحد من تأخر . ووجهه : أن حكم النومة الأولى في الجنب موافق للacial ، فيطرد فيها . والنوصوص في النومتين وإن كانت واردة في الجنب ، لكن يتعدى اليهما بالأولوية . وفيه ما عرفت في المسألة الخمسين : من عدم ثبوت الأولوية .

(٣) لأن المذكور في النص (١٥) فيدور الحكم مداره .

(٤) لأصله عدم الزائد عليه .

(١٥) راجع الامر الثامن مما يجب الامساك عنه في الصوم .

المتيقن (١) . وإن كان الأحوط تحصيل اليقين بالفراغ .
(مسألة ٦٣) : يجوز قصد الوجوب في الغسل وإن
أتى به في أول الليل (٢) .

(١) لأصله الصحة في المقدار الزائد عليه ، المشكوك وقوعه حال
الجنابة . ولا مجال لاستصحاب بقاء الجنابة حينه لو كان الشك في نهاية المدة
لأن أصله الصحة مقدمة عليه ، لكونه مكتوماً لها .

(٢) قد اشتهر الاشكال في وجوب المقدمات قبل الوقت ، من أجل
أن وجوب المقدمة تابع لوجوب ذيها ، فإذا كان الوقت شرطاً لوجوب
الصوم كان شرطاً لوجوب المقدمة ، فلا وجوب قبله ، فكيف يمكن أن
بني الوجوب بفعل المقدمة قبل الوقت ؟! ولأجل ذلك يمتنع الاتيان بالغسل
قبل الوقت بنية الوجوب .

فلا بد في إمكان نية الوجوب به من الالتزام بكون وجوب الصوم
من الوجوب المعلق ، بأن يكون الوقت شرطاً للواجب - وهو الصوم -
لا للوجوب ، فيكون الوجوب حالياً والواجب استقبالياً .

وادعوى : أنه إذا كان الوقت شرطاً للواجب كان الواجب غير مقدور
في الزمان الحالي ، لأن العجز عن الشرط فيه يستوجب العجز عن المشروط
فإذا انتفت القدرة في الحال انتفى الوجوب فيه . مندفعة : بأن الزمان
الاستقبالي أخذ شرطاً للواجب بنحو لا يجب تحصيله ، بأن أخذ وجوده الاستقبالي
الحاصل من قبل إرادة الله تعالى شرطاً ، فإذا فرض حصوله بعد ذلك من
قبله تعالى كان الفعل فيه مقدوراً ، وجاز تعلق التكاليف به .

نعم مثل هذا التكليف لا يبعث على إيجاده فعلاً حالاً ، وإنما يقتضي
بعث إليه في وقته المعين له ، وهذا المقدار لا يوجب المنع من تعلق التكاليف
به فعلاً عرفاً أو عقلاً . نظير الأمر بالمركب فإنه ينحل إلى أوامر متعددة

بتعدد الأجزاء ، والأمر الضمني المتعلق بالجزء الأخير لا يقتضي البعث إليه فعلاً ، ولكن لا يصح لذلك أن يقال : إن الأمر بالمركب متفق ، وإنما الأمر الفعلي هو المتعلق بالجزء الأول منه لا غير . ويكون في صحة دعوى كونه حالياً أنه يبعث إلى فعل المقدمات قبل الوقت ، كالغسل في المقام . أو الالتزام بالتفكير بين الوجوب النفسي والغيري في الإطلاق والاشتراط فيكون وجوب الغسل مطلقاً غير مشروط بالوقت ، ووجوب الصوم مشروطاً به . لكن في معقولية ذلك إشكال ، لأن الوجوب الغيري معلول للوجوب النفسي ، فإذا كان الوجوب النفسي معلولاً للشرط امتنع أن لا يكون الوجوب الغيري معلولاً له ، لأن علة العلة علة .

أو الالتزام بأن الزمان اللاحق شرط للوجوب النفسي على نحو الشرط المتقدم ، ولكنه شرط للوجوب الغيري على نحو الشرط المتأخر . والاشكال السابق لامبال له هنا ، لامكان كون المصنحة الموجودة في المقدمة منوطة بالوقت على غير نحو إناظة مصانحة الواجب به .

أو الالتزام بكون الشرط وجود الوقت الاستقبالي المحاطي لا الخارجي فيكون الوجوب ثابتاً قبله منوطاً به ، لامطلقاً .

لكن هذا الالتزام وإن كان في محله ، إلا أنه لا يدفع الاشكال ، لأن وجوب المقدمة قبل الوقت وإن كان حاصلاً على نحو الإناظة بالوجود الاستقبالي ، إلا أن الإناظة المذكورة مانعة من باعثيته إلى فعل المقدمة قبل حصول المنوط به . إلا أن تكون الإناظة على نحو الشرط المتأخر ، فيتوجه عليه ما يتوجه على الوجه السابق من الاشكال .

أو الالتزام بوجوب الغسل وجوباً تهبيئياً ، لا غيرياً ، ويكون هو الباعث على فعله قبل الوقت . لكن مغايرة الوجوب التهبيئي للوجوب الغيري غير ظاهرة . وقد تعرضاً لهذه الوجوه في تعليقه الكافية في مبحث وجوب التعلم .

ج ٨ (لا يجوز للصائم إجتناب نفسه ليلاً مع ضيق الوقت) - ٣٠٥

لكن الأولى مع الاتيان به قبل آخر الوقت أن لا يقصد للوجوب
بل يأتي به بقصد القربة .

(مسألة ٦٤) : فاقد للظهورين يسقط عنه اشتراط رفع
الحدث للصوم (١) ، فيصبح صومه مع الجناية ، أو مع حدث
الحيض أو النفاس .

(مسألة ٦٥) : لا يشترط في صحة الصوم الغسل لمس
الميت (٢) . كما لا يضر مسه في أثناء النهار .

(مسألة ٦٦) : لا يجوز إجتناب نفسه في شهر رمضان
إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو للتيمم (٣) ، بل إذا لم يسع
للاغتسال ولكن وسع للتيمم (٤) . ولو ظن سعة الوقت فتبين

ولو لم يتم شيء من ذلك وجب عقلاً فعل الغسل قبل الوقت بنية
الاستحباب . وهذا الوجوب العقلي يبعث على فعل المقدمة قبل الوقت كفعلها
بعده . بل قد يجب فعلها تعيناً قبله إذا لزم من تركها فوات الواجب ،
لأنه يأتي بها بنية الوجوب الشرعي النفسي أو الغيري ، كما هو كذلك لو
تم أحد الوجوه السابقة . فلاحظ .

(١) لعدم الدليل على قدح الجناية حينئذ . والثابت من الأدلة غيره
مما سبق .

(٢) لعدم الدليل على شرطيته ، ولا على مانعية حدث المس لاحدوئاً
ولا بقاء .

(٣) كما سبق في أوائل المفتر الشامن .

(٤) يعني : لا يجوز إجتناب نفسه حينئذ ، لكن عدم الجواز في الفرض
تكليفي - بمعنى : حصول العصيان - لا وضعي ، بمعنى : البطلان ، كما

ضيقه ، فان كان بعد الفحص صح صومه (١) ، وإن كان مع ترك الفحص ، فعليه للقضاء على الأحوط (٢) .
 التاسع من المفترات : الحفنة بالمائع (٣) ، ولو مع الاضطرار إليها (٤) لرفع المرض . ولا بأس بالجامد (٥) .
 وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً .

سبق في أوائل هذا المفترط تصريحه به .

(١) لعدم الدليل على المفترطية حينئذ .

(٢) لاحمال صدق التعمد بترك الفحص . لكن الأظهر عدمه .

(٣) كما عن المختلف ، حاكياً له عن الشيخ في المسوط والجمل ، والقاضي ، والخلبي ، وحكي أيضاً عن الارشاد والتحرير ، والمدروس ، وغيرها . بل في الناصريات : « لم يختلف في أنها تفطر ». وبقتضيه صحيح البزنطي عن أبي الحسن (ع) : « أنه سأله عن الرجل يختنق تكون به العلة في شهر رمضان . فقال (ع) : الصائم لا يجوز له أن يختنق » (٦) .
 وحمل نفي الجواز على الحرمة التكليفية - كما نسب إلى كثير - خلاف ظاهره في أمثال المقام . والظاهر من الاحتقان عرفاً خصوص المائع .

(٤) كما يقتضيه ظاهر النص . ولم يعرف التفصيل بين الاختيار والاضطرار في المفترطية . نعم عن ابن زهرة : التفصيل بينهما في الكفار ، مدعياً الاجاع عليه . ولعله في محله . إذ مع الاضطرار يجوز الافطار أو يجب ، فلا مجال للكفاره معه .

(٥) كما عن الأكثر ، ونسب إلى جملة من كتب الشيخ (ره) ، والسرائر ، والنافع . وبقتضيه الأصل - بعد قصور الصحيح المتقدم عن شموله ، لظهوره في المائع - وصحيح علي بن جعفر (ع) عن أخيه موسى

(٦) الوسائل باب : هـ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٤ .

(مسألة ٦٧) : إذا احتقن بالمائع ، لكن لم يصعد إلى

ابن جعفر (ع) قال : « سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لها أن يستدخل الدواء وهم صائمان ؟ فقال (ع) : لا بأس » (١٥) . فما زلت إطلاقه الشامل للماء كان مقيداً بالصحيح السابق ، لما عرفت من ظهوره في خصوص الماء .

وأوضح من ذلك : موثق الحسن بن فضال : « كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) : ما تقول في اللطف يستدخله الإنسان وهو صائم ؟ فكتب (ع) لا بأس بالجامد » (٢٠) ، وعن الشيخ (ره) روايته : « في اللطف من الأشياف » (٣٠) . ولأجله يظهر أنه لو بني على عموم الصحيحين معاً للجامد والماء معاً ، يكون الموثق المذكور موجهاً للجمع العربي بينهما بالتقيد لأن الموثق أخص من الأول فيقيده به ، وبعد التقيد المذكور يكون الأول أخص من الثاني فيقيده به أيضاً .

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن السيد في الناصرية ، والمفید ، وعلى ابن بابويه ، والحاوي : من الأفساد في الجامد كالماء ، واحتقاره في المختلف . كما يظهر أيضاً ضعف ما في المعتبر : من الحرمة فيها معاً ، لعدم صحة الموثق لوجود ابني فضال في سنته . ولكونه مكتبة . إذ فيه : أن الموثق من الخبر حجة ، ولا سيما إذا كان في السندي بنو فضال . وكذا المكتبة . مع أن في صحيح ابن جعفر - بعد حمله على الجامد ، ولو للجمع بينه وبين صحيح البزنطي - كفاية . ولو فرض التعارض وتساويها في العموم كان مقتضى الجمع العربي الحمل على الكراهة .

(١٥) الوسائل باب : هـ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : هـ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

(٣٠) الوسائل باب : هـ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

(مستمسك العروة الوثقى)

الجوف ، بل كان بمجرد للدخول في للدبر فلا يبعد عدم كونه مفطراً (١) . وإن كان الأحوط تركه .

(مسألة ٦٨) : الظاهر جواز الاحتقان بما يشك في كونه جامداً أو مائعاً (٢) . وإن كان الأحوط تركه .

العاشر : تعمد للفيء (٣)

(١) لانصراف الاحتقان عنه .

(٢) كما في سائر موارد الشبهات الموضعية التحريرية . وقد تقدم في المسألة الثامنة والثلاثين ماله نفع في المقام . فراجع .

(٣) عن جماعة نسبته إلى الأكثر ، وعن آخرين : نسبته إلى المشهور . وفي الجواهر : أنه إجماع من المتأخرین ، بل في الخلاف ، وظاهر الغنية ، والمحكي عن المتهى : الإجماع عليه . انتهى . وتشهد له جملة من النصوص : منها : صحيح الحنفي عن أبي عبدالله (ع) : « إذا تقى الصائم فقد أفتر . وإن ذرعه من غير أن يتقى فليتم صومه » (٤٠) . وفي موئذن سماعه سأله عن الفيء في رمضان . فقال (ع) : إن كان شيء يبدره فلا بأس وإن كان شيء يكره نفسه عليه فقد أفتر ، وعليه القضاء » (٥٠) ونحوهما غيرها . ومن ذلك يظهر ضعف ما عن الحلي : من أنه حرم غير مفطر ، للأصل . ولعموم حصر المفطر في غيره . ولأن الصوم الامساك عمما يصل إلى الجوف ، لا عمما يخرج منه ، فتحمل النصوص على الحرمة . ول الصحيح عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبدالله (ع) عن أبيه (ع) قال : « ثلاثة لا يفترن الصائم : الفيء ، والاحتلام ، والحجامة » (٣٥) . فإن الأصل

(٤٠) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب ما يمسك منه الصائم حدث : ١ .

(٥٠) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حدث : ٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حدث : ١ .

ج ٨ (عدم مفطريه ما خرج بالتجشُّو ورجع بلا اختيار) - ٣٠٩

وإن كان للضرورة (١) ، من رفع مرض ، أو نحوه . ولا بأس بما كان سهواً (٢) ، أو من غير اختيار (٣) . والمدار على الصدق العربي (٤) ، فخروج مثل النواة ، أو اللدود لا يعد منه (٥) . (مسألة ٦٩) : لو خرج بالتجشُّو شيء ، ثم نزل من غير اختيار ، لم يكن مبطلاً (٦) . ولو وصل إلى فضاء الفم

لا مجال له مع الدليل . والعموم مقيد بالدليل . وكون الصوم : الامساك عما يدخل في الجوف اجتهاد في مقابل النص . وحمل النصوص على الحرمة خلاف صريحها . وال الصحيح مقيد بما سبق ، فيحمل على غير صورة الاختيار . ومن الأخير يظهر ضعف ما عن السرائر : من أنه منقص للصوم غير مبطل له ، جمعاً بين النصوص . إذ الجمع العربي يقتضي التقييد كما عرفت لاحمل الافطار على النقص .

(١) لاطلاق النصوص .

(٢) كما سيأتي في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى .

(٣) كما صرَّح به في النصوص ، وادعى الاتفاق عليه . نعم عن ابن الجنيد : وجوب القضاء إذا كان من حرم . وضعفه ظاهر .

(٤) كما في سائر الموضوعات المذكورة في الكتاب والسنّة .

(٥) لا أظن أنه محل إشكال ، فلا يكون مفطراً .

(٦) أما ما خرج بالتجشُّو فلعدم الدليل على الافطار به . بل الظاهر أنه لا كلام في عدمه ، كما يقتضيه ظاهر جملة من النصوص الآتية . وأما ما نزل بلا اختيار فلما سيأتي : من اعتبار الاختيار في حصول الافطار . مضافاً إلى صحيح عبدالله بن سنان قال : « سئل أبو عبدالله (ع) عن الرجل الصائم يقلس ، فيخرج منه الشيء من الطعام ، أيفطر ذلك؟ قال (ع) : لا .

فبلغه اختياراً بطل صومه (١) ، وعليه للقضاء وللکفارة . بل تجب کفارة الجمع إذا كان حراماً (٢) ، من جهة خبائثه ، أو غيرها .

(مسألة ٧٠) : لو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيؤه في النهار فسد صومه (٣) إن كان الالخراج منحصراً في القيء ، وإن لم يكن منحصراً فيه لم يبطل (٤) . إلا إذا اختار القيء مع امكان الالخراج بغيره . ويشرط أن يكون مما يصدق القيء على إخراجه (٥) . وأما لو كان مثل درة ، أو بندقة ، أو درهم

قلت : فإن ازدرده بعد أن صار على لسانه . قال (ع) : لا يفطره ذلك (٦) وموثق عمار : « عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى - يبلغ الحلق ، ثم يرجع إلى جوفه وهو صائم . قال (ع) : ليس بشيء » (٧) . وقريب منها غيرهما . فتأمل .

(١) لاطلاق ما دل على المنع عن الأكل ، بناء على عمومه للمقام . لكن صحيح ابن سنان المتقدم يقتضي الصحة لو أمكن العمل به على ظاهره .

(٢) بناء على ما سيجيء : من وجوبيها في الافطار على الحرام .

(٣) يعني : وإن لم يتقيأ ، لأن وجوب فعل القيء المفطر يمنع من التعبد بالامساك عنه .

(٤) لامكان التقرب بالامساك عن القيء ، لكون المفروض إمكان إخراجه بغيره ، فيتعين ذلك في نظر العقل ، جمعاً بين غرضي الشارع الأقدس كما في كل واجب كانت مقدمة محمرة مع عدم الانحصار فيها .

(٥) كما سبق .

(٦) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حدیث : ٩ .

(٧) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حدیث : ٣ .

ج ٨) اذا دخل الذباب في الحلق وجب اخراجه مع التمكّن) - ٣١١ -

أو نحوها مما لا يصدق معه للقيء لم يكن مبطلاً .

(مسألة ٧١) : إذا أكل في الليل ما يعلم أنه يوجب
القيء في النهار من غير اختيار فالاحوط القضاء (١) .

(مسألة ٧٢) : إذا ظهر أثر القيء وأمكنه الحبس والمنع
وجب (٢) ، إذا لم يكن حرج وضرر .

(مسألة ٧٣) : إذا دخل الذباب في حلقه وجب
إخراجه مع إمكانه (٣) ولا يكون من للقيء . ولو توقف
إخراجه على للقيء سقط وجوبه ، وصح صومه (٤) .

(١) لاحتمال كون المعيار في المفترض العمد المصحح للعقاب الحالى
في الفرض ، لا خصوص العمد في زمان الفعل المتبني . وإن كان هو الظاهر
من اعتبار إكراه النفس عليه في موافق سعادة (١٥) ، ولصدق : « بدره »
و « ذرعه » . لا أقل من الرجوع إلى أصلالة البراءة ، الموافقة لعموم حصر
المفترض في غيره .

(٢) لمفترضه حينئذ ، لتحقق العمد إليه ، المصحح للعقاب ، كما
عرفت . والمراد من الوجوب التكاليفي ، بقرينة استثناء الحرج والضرر . إذ
لو كان المراد الوضعي - بمعنى : البطلان - لم يكن فرق بين الخرج والضرر
وغيرها في ذلك . وحينئذ يختص الوجوب بالواجب المعين .

(٣) لحرمة أكله في نفسه .

(٤) للترادف بين وجوب الصوم وحرمة الأكل ، والأول أهم ،
أو محتمل الأهمية ، فيترجح في نظر العقل . ومنه يظهر : اختصاص الحكم
بالواجب المعين . إلا أن في ثبوت أهمية مطلق الواجب المعين . من حرمة
الأكل أو احتمالها تأملاً ، أو منعاً .

(١٥) تقدم ذلك في المفترض العاشر .

(مسألة ٧٤) : يجوز للصائم التجشؤ اختياراً وإن احتمل خروج شيء من الطعام معه (١) . وأما إذا علم بذلك فلا يجوز (٢) .

(مسألة ٧٥) : إذا ابتلع شيئاً سهواً ، فتذكرة قبل أن يصل إلى الحلق (٣) وجب إخراجه (٤) ، وصح صومه . وأما إن تذكر بعد الوصول إليه فلا يجب (٥) بل لا يجوز إذا صدق عليه القيء . وإن شك (٦) في ذلك فالظاهر وجوب إخراجه أيضاً مع إمكانه ، عملاً بأصله عدم الدخول في الحلق (٧) .

(١) للأصل . وقد يقتضيه ظاهر النصوص المتقدمة في المسألة التاسعة والستين .

(٢) كأن الوجه : دلالة نصوص القيء عليه . وفيه تأمل ظاهر .

(٣) يعني : منتهاه .

(٤) يعني : لا يجوز ابتلاعه ، لقدره في الصوم ، ولو أخرجه لم يكن وجه لبطلان الصوم .

(٥) لتحقق الأكل والشرب ، فلا يتمتحقق ثانياً بنوله إلى الجوف . إلا أن نقول : بأن وصول شيء إلى الجوف مفترض لنفسه وإن لم يكن أكلاً أو شرباً . وقد تقدم التعرض له في المفترض الأول .

(٦) يعني : في الوصول وعدمه .

(٧) لا يخلو من تأمل ، لأن أصله عدم دخوله في الحلق لا يثبت كون ابتلاعه حينئذ أكلاً أو شرباً . إلا بناء على الأصل المثبت ، لأن اللزوم بين الأول والثاني عقلي ، لا شرعي . نعم لو ثبت أن كل مالم يدخل الحلق يحرم ابتلاعه ويقدح في الصوم . كان الأصل المذكور كافياً في إثبات الحرمة . لكنه كما ترى .

(مسألة ٧٦) : إذا كان للصائم بالواجب المعين مشتغلاً بالصلاحة الواجبة ، فدخل في حلقة (١) ذباب ، أو بق ، أو نحوهما ، أو شيء من بقايا الطعام الذي بين أسنانه ، وتوقف إخراجه على إبطال الصلاة بالتكلم بـ (أَخْ) أو غير ذلك ، فإن أمكن التحفظ والامساك إلى الفراغ من الصلاة وجب (٢) وإن لم يمكن ذلك ودار الأمر بين إبطال الصوم بالبلع أو الصلاة بالخروج ، فإن لم يصل إلى الحد من الحلق - كمخرج الخاء - وكان مما يحرم بلعه في حد نفسه - كالذباب ونحوه - وجب قطع الصلاة (٣) باخراجه ، ولو في ضيق وقت الصلاة (٤) وإن كان مما يحل بلعه في ذاته - كبقايا الطعام - ففي سعة الوقت للصلاحة - ولو بادرك ركعة منه - يجب القطع والخروج وفي الضيق يجب البلع وإبطال الصوم ، تقديمًا بجانب الصلاة

(١) يعني : في فه ، كما يظهر ذلك من تقسيمه الآتي .

(٢) لثلا يلزم قطع الصلاة الحرم .

(٣) لأهمية حرمة الأكل وحرمة الأفطار من حرمة قطع الصلاة . بل ثبوت حرمة القطع في مثل ذلك غير معلوم ، فإنه يجوز القطع للحاجة التي منها : الفرار عن الحرم ، كما تقدم في كتاب الصلاة .

(٤) فيقطع الصلاة ، وينتقل إلى البديل الأضطراري ، لأن دليل البدالية ظاهر في مثل المورد . أما لو فرض لزوم فوات الصلاة بالمرة فجواز القطع غير ظاهر ، فإن الصلاة إحدى الدعائم التي بني الإسلام عليها ، ومزيد الاهتمام بها من الشارع مما لا مجال للتشكيل فيه ، فكيف يجوز تركها لمحافظة على امتثال النهي عن أكل الحرام في الجملة ؟ وكذا الحال في الفرض الآتي .

لأهميتها (١) . وإن وصل إلى الحد ، فعم كونه مما يحرم بلعه وجوب إخراجه بقطع الصلاة وإبطالها ، على إشكال (٢) . وإن كان مثل بقایا الطعام لم يجب (٣) ، وصحت صلاته ، وصح صومه على التقديرین (٤) ، لعدم عد إخراج مثله قيئاً في العرف . (مسألة ٧٧) : قيل يجوز للصائم أن يدخل إصبعه في حلقه ويخرجه عمداً . وهو مشكل مع للوصول إلى الحد (٥) ، فالأخوط الترك .

(مسألة ٧٨) : لابأس بالتجشُّع القهري (٦) وإن وصل

(١) ثبوت الأهمية إنما هو إذا دار الأمر بين فوات الصلاة في الوقت بالمرة وفوات الصوم . أما إذا دار بين فوات الصلاة التامة وفوات الصوم فثبتتها محل تأمل ، كما تقدم .

(٢) بل هو الأظهر . والأشكال ضعيف ، كما عرفت . نعم في ضيق الوقت بحيث يؤدي القطع إلى فوات الصلاة يشكل جواز القطع ، كما تقدم .

(٣) لعدم المقتضي ، كما تقدم في المسألة السابقة .

(٤) يعني : تقديرى الإخراج وعدمه . أما على الأول فلما ذكر . وأما على الثاني فلكون وصوله إلى الحد لم يكن باختياره ، فلا يكون مفطراً . وابتلاعه بعد ذلك وإن كان باختياره فليس بمفطر ، لأنَّه بعد تجاوز الحد ، كما سبق .

(٥) إن كان الأشكال من جهة الادخار ، ففيه : أنه لم يتضح الفرق بينه وبين إنفاذ الرمع والسكنين بحيث يصلان إلى الجوف ، الذي تقدم في أوائل الفصل الجزء بعدم الافطار به ، لعدم صدق الأكل والشرب . وإن كان من جهة الإخراج لاحتمال صدق القيء ، ففيه : أن هذا الاحتمال ضعيف .

(٦) للacial . وكذا تعمد التجشُّع ، كما تقدم . ووجه بقية المسألة يعلم مما سبق في المسائل السابقة .

معه الطعام إلى فضاء الفم ورجوعه . بل لا بأس بتعمد التجشُّع ما لم يعلم أنه يخرج معه شيء من الطعام . وإن خرج بعد ذلك وجوب إلقاءه . ولو سبقة للرجوع إلى الحلق لم يبطل صومه . وإن كان الأحوط القضاء .

فصل في اعتبار العمد والاختيار في الافطار

المفطرات المذكورة ، ما عدا البقاء على الجنابة - الذي مر الكلام فيه تفصيلاً - إنما توجب بطلان الصوم إذا وقعت على وجه العمد وال اختيار . وأمام السهو وعدم القصد فلا توجيه (١) .

فصل في اعتبار العمد والاختيار في الافطار

(١) أما في السهو وعدم القصد إلى فعل المفطر فقولاً واحداً ، ونصوصاً - كما في الجوادر - وبلا ريب ولا خلاف ، كما في المستند . والظاهر أن النصوص المشار إليها في الجوادر : ما ورد في الكذب والقيء من التقييد بالعمد (١*) وما ورد في قضاء من أفتر قبل الغروب من التعلييل : بأنه أكل متعمداً (٢**) ومثل خبر مساعدة : « سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم . قال (ع) : ليس عليه قضاء ، لأنه ليس بطعم » (٣٠) بناء على أن المراد أنه ليس باختيار المكلف ، وما ورد في تعلييل عدم مفطرية الاحتمام من أنه مفعول به (٤٠) وما ورد في سبق ماء المضمضة الذي سيأتي - إن

(١٠) لاحظ نصوص الكذب في الوسائل باب : ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث :

٣٤٢٦١ . وأما نصوص القيء فقد تقدمت قريباً في المفطر العاشر .

(٢٠) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

(٤٠) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٤ .

شاء الله - الكلام فيه .

وأما النصوص المتضمنة للقضاء على من أفطر متعمداً (١٠) فلا تصلح لاثبات ذلك ، لأن التقيد بالعمد إنما كان في السؤال ، فلا تصلح لتقيد وجوب القضاء على من أفطر . نعم في رواية المشرقي ذكر في الجواب (٢٠) إلا أن الجزاء فيها مجموع الحكمين : من القضاء والكافرة ، فلا تدل على تقيد القضاء به . فالعمدة في النصوص : ما ذكرنا .

وأما في السهو عن الصوم فلا خلاف ظاهر في عدم الافطار . وعن غير واحد : نفي الخلاف . وفي المستند : دعوى الاجاع الحقق ، وحكاه عن بعض . ويشهد به بحثة من النصوص المتضمنة لعدم الافطار لو أكل أو شرب أو جامع ناسياً . منها : صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : « عن رجل نسي فأكل وشرب ، ثم ذكر . قال (ع) : لا يفتر . إنما هو شيء رزقه الله ، فليتم صومه » (٣٠) وصحيح محمد بن قيس : « كان أمير المؤمنين (ع) يقول : من صام فنسى فأكل وشرب فلا يفتر ، من أجل أنه نسي ، فاما هو رزق الله تعالى ، فليتم صيامه » (٤٠) وموثق عمار : « أنه سأله أبو عبد الله (ع) عن الرجل ينسى وهو صائم فجامعت أهله . فقال (ع) : يغسل ، ولا شيء عليه » (٥٠) ونحوها غيرها .

واختصاصها بالثلاثة لا يقتدح في عموم الحكم ، لما في الصحيح الثاني : من التعليم بالنسیان ، المطرد في الجميع . ولعدم الفصل ، أو فهم عدم الخصوصية . مضافاً إلى عموم : « ماغلب الله عليه فالله أولى بالعذر » (٦٠)

(١٠) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم .

(٢٠) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(٤٠) الوسائل باب : ٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٩ .

(٥٠) الوسائل باب : ٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

(٦٠) الوسائل باب : ٢٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٦ .

من غير فرق بين أقسام الصوم (١) ، من الواجب المعين ،
والموسع ، والمندوب ولا فرق في البطلان مع العمد بين الجاهل
ب分类 (٢) والعالم ،

الوارد في نفي القضاء عن المغمى عليه ، بناء على أن تطبيقه بالاحاطة نفي القضاء
موجب للتصريف فيه بحمل العذر على العذر حتى من أجل القضاء ، لا للتصريف
في تطبيقه ، ليختص بمورده . وفيه تأمل .

(١) بلا خلاف . لاطلاق جملة من النصوص . واحتراص بعض
النصوص برمضان أو النافلة لا يستوجب تقييد المطلق . ولا سيما مع إمكان
الحاج غيرها بها في الحكم ، بالغاء خصوصية المورد . ولما عن الفقيه : من
أنه - بعد روايتي الحلبى وعمار - قال : « روی عن الائمة (ع) : أن
هذا في شهر رمضان وغيره ، ولا يجب فيه القضاء » (١٠)

(٢) على المشهور . لاطلاق دليل المفترضة . وعن ظاهر الحلبي ، والشيخ
في موضع من التهذيب : العدم مطلقاً ، وحيك أيضاً عن ظاهر الجامع ،
واحتراه في الحديث . لاطلاق موثق أبي بصير ووزارة ، قالا جميعاً : « سألنا
أبا جعفر (ع) عن رجل أتى أهله وهو في شهر رمضان ، أو أتى أهله وهو محروم
وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له . قال (ع) : ليس عليه شيء » (٢٠)
المعتضد باطلاق صحيح عبد الصمد ، الوارد فيمن ليس قيضاً حال الاحرام :
« أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه » (٣٠)

وحمل الموثق على الجاهل القاصر غير ظاهر . ومثله : حمله على نفي
خصوص الكفار ، فإنه خلاف إطلاقه . ودعوى : أن بينه وبين أدلة

(١٠) الوسائل باب : ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حدث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حدث : ١٢ .

(٣٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب ترتكب الاحرام حدث : ٣ .

ولا بين المكره وغيره (١) . فلو أكره على الافطار فأفطر

المفترية عموماً من وجه ، والترجح لها من وجوه : منها : الشهرة . ومنها : ظهور جملة من أدلة القضاء في الجاهل . غير ظاهرة ، إذ الشهرة الفتواوية لانصاف للترجح . مع أن إعمال الترجح في تعارض العامين من وجه خلاف التحقيق . وظهور جملة من أدلة القضاء في الجاهل أول الكلام .

فالتحقيق : أن إطلاق المؤتمن في نفي القضاء أقوى من إطلاق أدلة المفترية ، كما هو الحال في أمثاله مما يظهر لعنوان الموضوع خصوصية تناسب الحكم ، كالجهل في المقام . ولو سلم عدم الترجح في الظهور فاللازم الرجوع إلى الأصل المقضي لنفي المفترية . وأما التقيد بغير المقصود فغالب عن الوجه . فالبناء على الصحة في الجاهل وإن كان مقصراً أقوى .

نعم لا تشمل الجاهل المتعدد الذي لا يحكم عقله بالخل ، فالرجوع فيه إلى عموم المفترية ووجوب القضاء أولى . ونحوه : الجاهل بالموضوع وإن كان عقله حاكماً بالخل ، لاختصاص المؤتمن بالجاهل بالحكم . وصحيف عبد الصمد وإن كان يشعله وغيره ، وبقتضي نفي القضاء والكافارة ، لكن الاعتماد عليه في ذلك لا يخاف من إشكال ، لامتناع الأخذ باطلاقه ، للزوم كثرة التخصيص الموهنة له . فلا يبعد اختصاصه بمورده : من الجهل بالحكم مع حكم عقله بالخل ، فيكون كالمؤتمن . فالمرجع في الجاهل بالموضوع مطابقاً عموم المفترية . فتأمل جيداً .

(١) كما عن المبسوط ، والتذكرة ، والمسالك ، والحدائق . لاطلاق أدلة المفترات ، المؤيد بما ورد في الافطار تقية ، كمرسل رفاعة عن رجل عن أبي عبد الله (ع) : « قال (ع) : دخلت على أبي العباس بالحيرة ... إلى أن قال) : فأكلت معه وأنا أعلم والله أنه يوم من شهر رمضان ،

مباشرة فراراً عن الضرر المترتب على تركه بطل صومه على الأقوى . نعم لو وجر في حلقة من غير مباشرة منه لم يبطل (١).
 (مسألة ١) : إذا أكل ناسياً ، فظن فساد صومه ، فأفطر عامداً بطل صومه (٢) . وكذا لو أكل بتخيل أن صومه

فكان إفطاري يوماً وقضاءاؤه أيسراً على من أن يضرب عنقي ولا عبد الله (١٠) لكن الحكيم عن الأكثرا : عدم الافطار . للacial ، بعد انصراف أدلة المفترضة إلى غير المكره . ول الحديث رفع الاكراه الحاكم على إطلاقوها (٢٠) وفيه : أن الانصراف ممنوع فلا مجال للأصل . وحديث الرفع لا يصلح لاثبات الصحة ، لأنه ناف لامثبت ، كما أشرنا إلى ذلك آنفاً . وأما ماورد في إكراه الزوجة على الجماع : من أن على الزوج كفارتين (٣٠) فلا يدل على عدم إفطارها ، بل على إفطارها أدل ، بقرينة تعدد الكفارة . وأما ماورد في نفي القضاء عن المغمى عليه : من قوله (ع) : « كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر » (٤٠) فلا يبعد اختصاصه بالاجبار ، كما في الاغماء ، فلا يشمل الاكراه . مع أنك عرفت في أول الفصل : التأمل في صحة التمسك به في غير مورده .

(١) بلا خلاف - كما جزم به جماعة - لافتقاء العمد المعتبر في المفترضة

اجماعاً، كما سبق.

(٢) هذا بناء على مسبق : من إلحاد الجاهل بالعامد ظاهر ، لأن الأفطار مقتضى الاطلاق . أما بناء على إلحاده بالساهي فقد يشكل الحكم

(١٠) الوسائل باب : ٧٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : .

(٢٠) الوسائل باب : ٥٦ من أبواب جهاد النّفّن .

(٤٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(٤٠) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٦ .

مندوب يجوز إبطاله ، فذكر أنه واجب (١) .

(مسألة ٢) : إذا أفتر تقية من ظالم بطل صومه (٢) .

بالافطار في الفرض ، لكون الوجه في الافطار جهله بكونه صائماً شرعاً ، والظاهر عدم الفرق بين أفراد الجهل بالحكم .

اللهم إلا أن يقال : مورد موئي أبي بصير ووزارة المتقدم خصوص الجهل بالمفطريه مع العلم بالصوم (١٠) والمقام عكس ذلك ، فالتعدي اليه يحتاج إلى دليل مفقود . إلا أن يثبت عدم الفصل . لكنه منوع ، كما يظهر من الحق حيث تردد في حكم الجاهم ، وجزم في المقام بالافطار والقضاء .
(١) فإنه لا ينبغي التأمل في البطلان ، لطلاق أدلة المفطريه . وخروج

نسيان الصوم عنها لا يلزم خروج مانع فيه ، للفرق الظاهر بين المقادير .

(٢) لما تقدم في المكره . وقال في المدارك - بعدما اختار الصحة في المكره - : « وفي معنى الاكره : الافطار في يوم يجب صومه للتقبة ، أو التناول قبل الغروب لأجل ذلك » .. ونحوه في النذيرة . وقال في الحدائق : « قالوا : في معنى الاكره : الافطار في يوم . . . ». فكان الخلاف فيه مبني عندهم على الخلاف في المكره .

نعم ظاهر جملة من النصوص الواردۃ في الأمر بالتقية : صحة العمل الحاری على طبق التقية وإن وجد مانعاً أو فقد شرطاً أو جزءاً ، مثل المضريح عن أبي عمر الأعجمي : « قال لي أبو عبدالله (ع) : يا أبي عمر إن تسعة أعشار الدين التقية . ولا دين لمن لاتقية له . والتقبة في كل شيء ، إلا في النبيذ ، والمسمح على الخففين » (٣٠) . فإن استثناء المسح على الخففين يقتضي

(١٠) تقدم ذكرها في أول هذا الفصل .

(٢٠) لاحظ سدر الرواية في الوسائل باب : ٢٤ من ابواب الأمر بالمعروف حديث : ٢ ،

وذيلها في باب : ٢٩ حديث : ٢ .

شمول المستثنى منه الحكم الوضعي ، ومصحح زرارة : « قلت له : في مسح الحففين تقبة ؟ فقال (ع) : ثلاثة لا أتقي فيها أحداً : شرب المسكر ، ومسح الحففين ، ومتعة الحج » (١٠) وفي رواية أبي الصباح عن جعفر بن محمد (ع) : « ما صنعتم من شيء ، أو حلفتم عليه من يمين في تقبة ، فأنتم منه في سعة » (٢٠) فان إطلاق السعة يقتضي الصحة . فتأمل ، وموثق سماحة : « وإن لم يكن إمام عدل فلين على صلاته كما هو ، ويصلني ركعة أخرى ، ويجلس قدر ما يقول : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد ورسوله » ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان التقبة واسعة . وليس شيء من التقبة إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله » (٣٠) . وقرب منها غيرها . وحيثند لامانع من الالتزام بالصحة في المقام ، كما هو صريح جماعة ، بل هو المشهور في غير المقام . فراجع ماتقدم في الموضوع .

نعم القدر المتيقن صورة مالو كان العمل موافقاً لذهبهم من حيث الحكم الكلي ، مثل استعمال ماليس مفترضاً عندهم مع كونه مفترضاً عندنا كالارتكاب . أما لو كان موافقاً لذهبهم من حيث الموضوع الخارجي ، فان شمول النصوص له غير ظاهر ، كما لو ثبت عندهم هلال شوال فأفطروا ، فان الافطار معهم ليس موافقة لهم إلا في اعتقاد كون يوم الافطار عيداً وهو من قبيل الموضوع لا الحكم . إلا أن يرجع ذلك إلى مذهبهم في الحكم بحجية الشهادة ، أو في حجية حكم حكامهم التي هي من قبيل الحكم الكلي الظاهري . ولا فرق بين الحكم الواقعي والظاهري في دخولها تحت دليل

(١٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الامر بالمعروف حديث : ٠

(٢٠) الوسائل باب : ١٢ من أبواب اليمان حديث : ٢

(٣٠) الوسائل باب : ٦٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث : ٢

(مسألة ٣) : إذا كانت اللقمة في فمه ، وأراد بلعها لنسيان الصوم ، فتذكرة وجوب إخراجها ، وإن بلعها مع إمكان إلقاءها بظل صومه ، بل تجب للكفارة أيضاً . وكذا لو كان مشغولاً بالأكل فتبين طلوع الفجر .

الجزاء . ويشير إليه خبر أبي الجارود : « إننا شككنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى ، فلما دخلت على أبي جعفر (ع) وكان بعض أصحابنا يضحي ، فقال (ع) : الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحي الناس ، والصوم يوم يصوم الناس » (١٥) .
إلا أن يقال : أدلة الأجزاء مختصة بالعمل الناقص المخالف للتنقية ، مثل الوضوء مع المسح على الخف ، أو غسل الرجلين ، والصلاحة مع القراءة بدون البسملة ، والصوم مع الارتماس ونحو ذلك . ولا تشمل صورة ترك العمل الواجب بحيث تقتضي عدم وجوب قصائه إذا كان مما يقضى . والافطار في عيدهم من قبيل ذلك ، لأن الموافقة لهم في جواز الافطار ، لافي صحة الصوم ، لأنه خلاف معتقدهم ، فتفني القضاء يحتاج إلى دليل مفقود . وب مجرد كون المورد من باب الموافقة لهم في الحكم الكلي غير كاف في تقيي القضاء مع كون مذهبهم جواز الافطار وعدم صحة الصوم . فالمقام نظير ما لو كان مذهبهم ترك صلاة موقته ، فتركها تقية ، فإن ذلك لا يوجب تقيي القضاء .
وبالجملة : الأدلة ظاهرة في إجزاء العمل الناقص إذا كان الموجب لنقصه التقية ، فيسقط الأمر به ، ولا يحتاج إلى الاعادة . ولا تعرض فيها لسقوط الأمر بالفعل إذا كانت التقية تقتضي تركه . ومن الأول - الذي هو موضوع النصوص - : الافطار عند سقوط القرص تقية ، فإنه موافقة لهم في مذهبهم في امتثال الحكم الكلي الواقعي ، وهو انتهاء اليوم بسقوط القرص .

(١٥) الوسائل باب : ٧٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٧ .

ج ٨ (عدم مفطرية دخول الذباب ونحوه بلا اختيار) - ٣٢٣ -

(مسألة ٤) : إذا دخل الذباب ، أو البق ، أو الدخان
الغليظ ، أو للغبار في حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه .

وما في الجوادر من الاشكال فيه وفي الافطار في عيدهم - بالشك
في شمول دينية التقية مثل ذلك ، الذي مر جمه الى موضوع مصداقاً أو مفهوماً
لا الى حكم غير ظاهر ، فان الاختلاف في المسح على الخف ، وجزئية
البسملة ، ومانعية التكتف أيضاً اختلاف في مفهوم الموضوع ، ولا ريب
في ثبوت التقية فيها ، وأنها من الدين ، فالاختلاف في الموضوعات المستنبطه
اختلاف مذهبى تشمله أدلة التقية .

نعم الاختلاف في الموضوع من جهة الأمور الخارجية ليس اختلافاً
مذهبياً ، فلا تشمله الأدلة الخاصة بها ، مثل الاختلاف في العيد للاختلاف
في الرؤية وعدمه . وأما لو كان من جهة الاختلاف في الحكم الظاهري
للاختلاف في حجية الشهادة أو حكم حاكمهم ، فهو وإن كان اختلفاً مذهبياً
- كما اعترف به في الجوادر - لكنه لا تشمله أدلتها بنحو لاتوجب القضاء
كما عرفت . نعم لو حكم حاكمهم بهلال ذي الحجة فالحج الجاري على
مقتضى الحكم المذكور مجزئ عن الاعادة . وكذا لو حكم حاكمهم بطهارة
ماء فتوضاً به وصل أجزاء صلاته عن الاعادة والقضاء .

وما ذكرنا يظهر قوة مافي نجاة العباد : من الاجزاء إذا تناول ما ليس
مفطرأً عندهم ، أو أفتر قبل الغروب تقية ، ووجوب القضاء لو أفتر في
عيدهم . كما يظهر أيضاً ضعف القول بالصحة في الجميع ، اعتماداً على
نصوص مشروعية التقية ، كضعف القول بعدم الاجزاء ، اعتماداً على أدلة
وجوب القضاء ، بعد الاستشكال في دلالة نصوص التقية على الصحة ، كما
في المسالك ، والحدائق .

وبالجملة : التفصيل الذي ذكرناه هو الظاهر من النصوص المتقدمة ،

وإن أمكن إخراجه وجب ، ولو وصل إلى مخرج الخاء (١) .
 (مسألة ٥) : إذا غلب على الصائم للعطش ، بحيث
 خاف من ال�لاك ، يجوز له أن يشرب الماء (٢) ، مقتضياً
 على مقدار الضرورة (٣) ، ولكن يفسد صومه بذلك (٤) .

والقول بالصحة مطلقاً ، أو ببطلان الصوم مطلقاً ضعيف . ومن ذلك
 يظهر : أن مرسل رفاعة المتقدم - المتضمن وجوب القضاء على من أفتر في
 عيدهم تقية (١*) موافق لما ذكرنا ، لاخالف له ، وإن كان هو ضعيفاً
 لا يصلح للحجية .

(١) لحرمة أكله في نفسه .

(٢) لأدلة وجوب حفظ النفس عن ال�لاك . وكذا لو كان حرجاً
 أو خاف ضرراً ، لدليل نفي الحرج والضرر .

(٣) بلا خلاف ظاهر . ويقتضيه موثق عمار عن أبي عبدالله (ع) :
 « في الرجل يصبه العطاش حتى يخاف على نفسه ؟ قال (ع) : يشرب
 بقدر ما يمسك رمه ، ولا يشرب حتى يروي » (٢٠) وخبر المفضل قال :
 « قلت لأبي عبدالله (ع) : إن لنا فتيات وشابات لا يقدرون على الصيام من
 شدة ما يصيّبهم من العطش . قال (ع) : فليشربوا بقدر ما تروي به نفوسهم
 وما يخدرنون » (٣٠)

(٤) لاستعمال المفتر اختياراً . وأدلة رفع الاضطرار لاصلاح لتصحیح

الصوم (٤٠) .

(١*) راجع أوائل الكلام من هذا الفصل :

(٢٠) الوسائل باب ١٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١ .

(٣٠) الوسائل باب ١٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٢ .

(٤٠) راجع الوسائل باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس .

ج (٨) لا يجوز للصائم الذهاب إلى المكان الذي يضطر فيه إلى الإفطار) - ٣٢٥

ويجب عليه الامساك بقية النهار (١) إذا كان في شهر رمضان وأما في غيره من الواجب الموسوع والمعين فلا يجب الامساك (٢) وإن كان أحوط في الواجب المعين .

(مسألة ٦) : لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذي يعلم اضطراره فيه إلى الإفطار (٣) باكراء أو إيجار في حلقه أو نحو ذلك ، ويبطل صومه لو ذهب وصار مضطراً ولو كان بنحو الإيجار . بل لا يبعد بطلاه بمجرد القصد إلى ذلك ، فإنه كالقصد إلى الإفطار (٤) .

(١) كما يفهم من الخبرين السابقين .

(٢) لعدم الاطلاق في الموثق ، والمتيقن منه شهر رمضان . والخبر مع ضعفه في نفسه - لاتبعد أيضاً فيه دعوى الانصراف إلى شهر رمضان كا يظهر ذلك بلاحظة السؤال . لا أقل من الاجمال فيه ، فأصلالة البراءة من وجوب الامساك في غير رمضان محكمة .

(٣) يعني : إذا كان صومه معيناً ، فإن العمدة إلى الذهاب عمد إلى الإفطار الحرم ، وقد عرفت : أن الإفطار عمداً مفطر موجب للقضاء .
نعم يمكن الاشكال في الإيجار : بأنه غير مفطر ، نظير الاحتلام ، لأنه مفعول به ، فالعمد إليه ليس عمداً إلى المفتر ، حتى يكون حراماً . فالعمد إليه بالذهاب ليس عمداً إلى الحرام * كما لو علم أنه إذا نام بحتم ، أو إذا أكل في الليل شيئاً احتمل .

بل قد يشكل الأمر في القيء ، بناء على ما تقدم من المصنف (ره) : من التوقف في كفاية العمد المصحح للعقاب في تحقق العمد المعتبر في مفطريته .

(٤) فقد تقدم أنه مفطر . هذا الحكم في المسألة الآتية ظاهر .

(مسألة ٧) : إذا نسي فجامع لم يبطل صومه . وإن تذكر في الأثناء وجب المبادرة إلى الاتخاذ ، وإلا وجب عليه للقضاء والكفارة .

فصل في أمور لا بأس بها للصائم

لابأس للصائم بمص الخاتم أو الحصى ، ولا بممضغ الطعام للصبي ، ولا بزق الطائر ، ولا بذوق المرق ، ونحو ذلك مما لا يتعدى إلى الحلق (١) ،

فصل في أمور لا بأس بها للصائم

(١) للأصل . وعموم حصر المفتر في غيره . مضافاً إلى صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) : « في الرجل يعطش في شهر رمضان . قال (ع) : لابأس أن يعص الخاتم » (١*) ونحوه صحيح منصور عنه (ع) (٢٠) وصحيف الحبشي عن أبي عبدالله (ع) - في حديث - : « أنه سئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة ، فتمضغ له الخبز وتطعمه ؟ قال (ع) : لابأس . والطير إن كان لها » (٣٥) ونحوه في المضغ خبر مساعدة عنه (ع) (٤٠) وصحيف حماد قال : « سأله ابن أبي يعفور أبا عبدالله (ع) - وأنا أسمع - عن الصائم يصب الدواء في أذنه ؟ قال (ع) : نعم ، ويدوّق المرق ،

(١٠) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(٤٠) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

ولا يبطل صومه إذا اتفق للتعدى (١) ، إذا كان من غير قصد ولا علم بأنه يتعدى قهراً أو نسياناً . أما مع العلم بذلك من الأول فيدخل في الأفطار العمدى (٢) . وكذا لا بأس بمضغ العلك (٣) ، ولا ببلع ريقه بعده ، وإن وجد له طعمأً فيه (٤)

وينزق الفرج ، (١٥) ونحوه في ذوق المرق جلة أخرى .

وأما مصحح سعيد الأعرج : « سألت أبي عبدالله (ع) عن الصائم يذوق المرق ولا ببلعه . قال (ع) : لا » (٢٠) فمحمول على الكراهة . وحمله على عدم الحاجة - كما عن الشيخ - لاشاهد عليه .

(١) لعدم العمد ، الذي هو شرط في الأفطار . وما عن المتنى : من وجوب القضاء إذا كان الادخال في الفم لا لغرض صحيح ، ضعيف :

(٢) لأن العمد إلى ما يعلم ترتب الشيء عليه عمد إلى ذلك الشيء :

(٣) للأصل . والعموم المتقدم . وصحيح ابن مسلم : « قال أبو جعفر (ع) : يأمهد إياك أن تخضع علكاً . فاني مضفت اليوم علكاً وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً » (٣٥) وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) : « عن الصائم يمضغ العلك ؟ قال (ع) : نعم إن شاء » (٤٠) ولأجلها يحمل مافي مصحح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) من المنع عنه على الكراهة (٥٠) كما يشهد به التحذير عنه في الصحيح .

(٤) للطلاق . بل الصحيح كالتصريح فيه .

(١٥) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب ما يمسك منه الصائم حديث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم . حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(٤٠) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

(٥٠) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

ما لم يكن ذلك بتفتت أجزاء منه (١) ، بل كان لأجل المجاورة وكذا لا بأس بخلوته في الماء (٢) ما لم يرتمس ، رجلاً كان أو امرأة (٣) ، وإن كان يكره لها ذلك . ولا يبل الشوب ووضعه على الجسد (٤) ،

(١) فيدخل في الأكل المفتر . إلا أن تكون الأجزاء مستهلكة في الريق ، فالحكم بالافتار حينئذ غير ظاهر .

(٢) للأصل . والعموم . وخبر ابن راشد عن أبي عبدالله (ع) - في حديث - : « قلت فالصائم يستنقع في الماء ؟ قال (ع) : نعم . قلت : فيبلي ثواباً على جسده ؟ قال (ع) : لا » (١٥) ونحوه غيره ، وقد تقدم بعضه في مبحث الارتداد .

(٣) أما في الأول فلا خلاف فيه يعرف . وأما في الثاني فهو المشهور . وعن الحلبجي : وجوب القضاء . وعن القاضي وابن زهرة : وجوبه مع الكفارة . وكأنه خبر حنان بن سدير : « أنه سأله أبو عبد الله (ع) عن الصائم يستنقع في الماء ؟ قال (ع) : لا بأس ، ولكن لا يغمض رأسه . والمرأة لاستنقع في الماء ، لأنها تحمله بقبلها » (٢٠) وهو كما ترى . إذ فيه - مضافاً إلى إعراض المشهور عنه - : قصور الدلالة ، من جهة التعليل . فالمتعين الحمل على الكراهة ، كما هو المشهور .

(٤) بلا خلاف ظاهر ، بل الاجماع في الظاهر ، كما في الجواهر . وبه - مضافاً إلى عموم حصر المفتر في غير المقام ، وصحبي ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) ، المتضمن : أن الصائم يتبرد بالشوب (٣٠) . فتأمل - يحمل

(١٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٥ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٦ .

(٣٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢٠ .

ج ٨ (حكم مص الصائم لسان الزوجة أو الصبي) - ٣٢٩

ولا بالسواك باليابس (١) ، بل بالرطب أيضاً (٢) . لكن إذا أخرج المسواك من فمه لا يرده وعليه رطوبة ، وإلا كانت كالرطوبة الخارجية لا يجوز بلعها إلا بعد الاستهلاك في الريق . وكذا لا بأس بمص لسان الصبي ، أو للزوجة (٣)

النهي في خبر ابن راشد المتقدم وغيره على الكراهة ، كما يأتي .

(١) بلا خلاف ، بل الاجاع بقسميه عليه ، كما في الجواهر . للأصل والعموم المتقدم . والنصوص المستفيضة الدالة على جوازه مطافقاً ، ك الصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) : « يستاك الصائم أي ساعة من النهار أحب » (٤٠) .

(٢) كما هو المشهور ، وعن المتهى : نسبته إلى علمائنا أجمع . لما سبق أيضاً . وعن المختلف ، عن ابن أبي عقيل : المنع عنه . ويقتضيه النهي في جملة من النصوص ، مثل صحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله (ع) : « ولا يستاك بعود رطب » (٥٠) ومصحح الحبشي عن أبي عبد الله (ع) : « ولا يستاك بسواك رطب » (٦٠) ونحوهما غيرهما . لولا معارضتها بغيرها ، مما يوجب الحمل على الكراهة ، مثل صحيح الحبشي : « سألت أبي عبد الله (ع) : أستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه؟ فقال (ع) : لا بأس » (٤٠) .
(٣) للأصل . والعموم . ول الصحيح ابن جعفر (ع) ، عن أخيه (ع) : « قال سأله عن الرجل الصائم ي cus لسان المرأة ، أو تفعل المرأة ذلك؟ قال (ع) : لا بأس » (٥٠) ويدل أيضاً على جواز مصها للسانه . ونحوه

(١٠) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١

(٢٠) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٨

(٣٠) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١٠

(٤٠) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣

(٥٠) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣

إذا لم يكن عليه رطوبة (١) ، ولا بتقبيلها ، أو ضمها (٢) ،
أو نحو ذلك .

(مسألة ١) : إذا امتزج بريقه دم واستهلاك فيه يجوز
بلغه على الأقوى (٣) ، وكذا غير الدم من المحرمات والمحللات .
والظاهر عدم جواز تعمد المزج والاستهلاك بالبلع (٤) ، سواء
كان مثل الدم ونحوه من المحرمات ، أو الماء ونحوه من
المحللات . فما ذكرنا من الجواز إنما هو إذا كان ذلك على وجه الاتفاق .

في ذلك خبر أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) (٥) ولم أقف على نص في الصibi .
(١) الاطلاق المتقدم يقتضي الجواز معها ، بل هو الغالب . نعم قد
يدعى سوق النصوص لحكم مجرد المص ، فلا تدل على جواز ابتلاعها ،
فيرجع فيه إلى الأصل المانع . لكنه لا يخلو من تأمل .

(٢) النصوص بذلك مستفيضة ، ك الصحيح جليل وزراره وأبي بصير
عن أبي جعفر (ع) : « لانتقض القبلة الصوم » (٦) وموثق معاذة بن
مهران قال : « سالت أبي عبدالله (ع) عن القبلة في شهر رمضان للصائم
أنفطر ؟ قال (ع) : لا » (٧) . ونحوهما غيرهما .

(٣) إذا بلعه بعد استهلاك الدم فيه لا يخرج عن كونه بلعاً للريق :
النصوص على جوازه ، كما تقدم .

(٤) وجهه غير ظاهر . لأنه إذا فرض جواز البلع بعد الاستهلاك
كان المنع عن الاستهلاك غير ظاهر الوجه ، لأنه تحتاج إلى دليل ، وهو
مفهود ، والأصل يقتضي الجواز .

(٥) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

(٦) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١٢ .

(٧) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١٤ .

فصل يكره للصائم أمور

أحدها : مباشرة النساء ، لمساً ، وتقبيلاً ، وملاعبة (١) خصوصاً من تتحرك شهوته بذلك (٢) . بشرط أن لا يقصد

فصل يكره للصائم أمور

(١) لاطلاق جماعة الكراهة . بناء على قاعدة التسامح ، مع الاكتفاء بالفتوى في تطبيقها . مضافاً إلى إطلاق بعض النصوص ، مثل ما عن العيون : « ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهن وهو صائم : الحجامة ، والحمام ، والمرأة الحسناً » (١٠) وما عن أبي جعفر (ع) : « عن الرجل يجد البرد ، أيدخل مع أهله في لحاف وهو صائم ؟ قال (ع) : يجعل بينهما ثوباً » (٢٠)

(٢) فقد استفاض في النصوص نهيه عن ذلك ، ك الصحيح منصور : « ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة ؟ فقال (ع) : أما الشيخ الكبير مثلى ومثلك فلا بأس . وأما الشاب الشيق فلا ، لأنه لا يأمن ، والقبة إحدى الشهوتين » (٣٠) المحمول على الكراهة إجماعاً .

وعن جماعة - منهم الفاضلان والشهيدان - : تحصيص الكراهة بذلك جمعاً بين النصوص ، وحمل المطلق منها على المقيد . ولعل الجمع بينها باختلاف مراتب الكراهة أوفى بالقواعد . فتأمل .

(١٠) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٧ .

(٣٠) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

الأنزال ، ولا كان من عادته . وإلا حرم إذا كان في الصوم للواجب المعين (١) .

الثاني : الاكتحال بما فيه صبر أو مسلك أو نحوها ، مما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق (٢) .

(١) كما نص عليه في الجواهر ، معللا له : بأنه كنعمد الأبطال . وهو بالنسبة إلى الأول ظاهر ، بناء على أن قصد المفترض مفطر . أما بالنسبة إلى الثاني ف فعل تأمل ، لأن مجرد الاعتياد غير كاف في مناقاة ذلك لقصد الصوم . نعم لو أُنزل بطل صومه ، كما تقدم في المسألة منة عشرة .

(٢) بلا خلاف أجده ، كما في الجواهر . وفي موثق سياغة : « عن الكحول للصائم . فقال (ع) : إذا كان كحلا ليس فيه مسلك وليس له طعم في الحلق فلا بأس به » (١٠) وفي صحيح ابن مسلم : « عن المرأة تكتحال وهي صائمة ؟ فقال (ع) : إذا لم يكن كحلا تجد له طعماً في حلتها فلا بأس » (٢٠) وخبر الحسين بن علوان : « كان لا يرى بأساً بالكحول للصائم إذا لم يجد طعمه » (٣٠) المحمول على الكراهة إجماعاً ، ادعاه غير واحد صريحاً وظاهراً . وللنصول المطلقة في الجواز المعلل بعضها : بأنه ليس بطعم ولا شراب (٤٠) . وفي بعضها : إنه ليس بطعم يؤكل (٥٠) وخصوصاً : مادل على نفي البأس بالاكتحال بما فيه المثلث (٦٠)

(١٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٥ .

(٣٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١٢ .

(٤٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(٥٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٦ .

(٦٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١١ .

وكذا ذر مثل ذلك في العين (١) .

الثالث : دخول الحمام إذا خشي منه الضعف (٢) .

الرابع : إخراج الدم المضعف (٣) بحجامة أو غيرها .

نعم قد يقتضي الجمع بين ما ذكر وما دل على إطلاق النهي عن الاكتحال (٤) عموم الكراهة وشدتها فيما له طעם ، كما احتمله في الجواهر والأمر سهل .

(١) لدخول النز بالاكتحال ، فتشمله النصوص المتقدمة .

(٢) ففي صحيح ابن مسلم : « عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم .

فقال (ع) : لا بأس مالم يخش ضعفاً » (٥٠) المحمول على الكراهة إجماعاً .

(٣) ففي صحيح سعد الأعرج : « عن الصائم يتحجم . فقال (ع) :

لا بأس ، إلا أن يتخوف على نفسه الضعف » (٦٠) وفي صحيح الحلبـي :

« إني أتخوف عليه ، أما يتخوف على نفسه ؟ قلت : ماذا يتخوف عليه ؟

قال (ع) : الغشيان ، وثور به مرة . قلت : أرأيت إن قوي على ذلك

ولم يخش شيئاً ؟ قال (ع) : نعم إن شاء » (٧٠) ومن التعليـل يظهر عموم

الحكم للحجامة وغيرها . وما في صحيح ابن سنـان : « لا بأس أن يتحجم

الصائم ، إلا في شهر رمضان ، فإني أكره أن يغرس بنفسه » (٨٠) لا يبعد

حمله على شدة الكراهة في رمضان ، وإن كان قد يأبهـ التعليـل . كما أن إطلاق

النـهي عنـ الحـجـامـة (٩٠) قد يقتضـيـ عمـومـ الكـراـهـةـ وإنـ أـمـنـ الـضـعـفـ . فـلـاحـظـ

(١٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٩٨٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١٠ .

(٤٠) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(٥٠) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١٢ .

(٦٠) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٧ .

وإذا علم بأدائه إلى الأغماء المبطل للصوم حرم (١) . بل لا يبعد
كرابهه كل فعل يورث الضعف ، أو هيجان المرة (٢) .
الخامس : السعوط (٣) ، مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق
وإلا فلا يجوز على الأقوى (٤) .
السادس : شم الرياحين (٥) ،

(١) لأدائه إلى تعمد الأفطار .

(٢) لعموم التعليل المتقدم في صحيح الحلبـي .

(٣) لموثق ليث : « عن الصائم يختجم ويصب في أذنه الدهن ،
قال (ع) : لابأس ، إلا السعوط ، فإنه يكره » (١٠) وخبر غياث :
« يكره السعوط ل الصائم » (٢٠) وما عن جماعة : من القول بالحرمة - منهم
المفید والدلیلی - غير ظاهر . ومثله : القول بالجواز بلا كراهة ، كما نسب
إلى الاسکافی .

(٤) كما عن المبسوط والختلف وغيرهما . لما دل على عدم جواز الأكل
والشرب ، الصادقين مع الوصول إلى الحلق . ولا يصلح الخبران لمعارضته
لعدم الاطلاق فيها ، لسوقهما لبيان كراهة السعوط من حيث هو لا غير .
فا عن المشهور : من اطلاق الكراهة غير ظاهر .

(٥) إجماعا صریحاً وظاهراً ، ممکیاً عن جماعة ، ويدل عليه جملة من
النصوص ، كخبر الحسن بن راشد : « الصائم لا يشم الريحان » (٣٠) وفي
خبره الآخر : « الصائم يشم الريحان ؟ قال (ع) : لا ، لأنه لذة ، ويكره
له أن يتلذذ (٤٠) المحملة على الكراهة ، كما يقتضيه ظاهر بعضها ، وصریح

(١٠) الوسائل باب : ٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حدیث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حدیث : ٢ .

(٣٠) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حدیث : ١٢ .

(٤٠) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حدیث : ٧ .

خصوصاً للرجس (١). والمراد بها: كل نبت طيب للريح (٢).
السابع : بل التوب على الجسد (٣).

الثامن : جلوس المرأة في الماء (٤)، بل الأحوط لها ترکه (٥).
التاسع : الحقنة بالجامد (٦).

مادر على الجواز ، ك الصحيح ابن مسلم : « الصائم يشم الريحان والطيب ؟ قال (ع) : لا بأس (١٠) ونحوه غيره .

(١) للنبي عنه بالخصوص في خبر ابن رئاب ، معللا : بأنه ريحان الأعاجم (٢٠) .

(٢) كما في الجميع . وفي القاموس : إنه أحد معانيه .

(٣) بلا خلاف أجده ، كما في الجواهر . للنبي عنه في خبر ابن راشد (٣٠) وخبر الصيقل (٤) وفي خبر سنان : « لاتلرق ثوبك إلى جسده وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره » (٥) ولا يبعد كون العصر ينافي البطل ، لأن الظاهر من المبليو ما فيه بلل ، لمجرد الرطب . ولو بني على منافاته للبطل كان اللازم البناء على خفة الكراهة ، إذ لا مجال لحمل المطلق على المقيد في أمثال المقام .

(٤) كما تقدمت الاشارة اليه (٦٠) .

(٥) للنبي المتقدم (٧٠) .

(٦) قد تقدم الكلام فيه (٨٠) .

(١٠) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١.

(٢٠) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ملحق حديث : ٤.

(٣٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٥.

(٤٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٤.

(٥٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣.

(٦٠) لاحظ أوائل الكلام من الفصل السابق .

(٨٠) لاحظ المسألة : ٦٨ من فصل ما يجب الامتناع عنه من المفطرات .

العاشر : قلع الفرس ، بل مطلق إدماه الفم (١) .
 الحادي عشر : السواك بالعود للرطب (٢) .
 الثاني عشر : المضمضة عيشاً (٣) . وكذا إدخال شيء آخر في الفم لا لغرض صحيح .
 الثالث عشر : انشاد الشعر (٤) .

- (١) لموفق عمار : « في الصائم ينزع ضرسه ؟ قال (ع) : لا ، ولا يلجمي فاه ... » (١٥)
- (٢) للنبي عنه في جملة من النصوص ، المحمول على الكراهة ، كما تقدم (٢٠) .

(٣) الموجود في مرسل حماد : النهي عن المبالغة في المضمضة (٣٥)
 وفي خبر يونس : « الأفضل للصائم أن لا يتضمض » (٤٠) وفي خبر عمار فيمن تمضمض الثالثة : « أذه قد أساء » (٥٥) وفي الرضوي : التحذير عن إدخال الماء في الفم للتلذذ في غير وضوء (٦٠) . وأما ما في المتن فلم أقف على ما يدل عليه .

(٤) كما عن بعض . ل الصحيح حماد : « يكره رواية الشعر للصائم ، وللسمسم ، وفي الحرم ، وفي يوم الجمعة ، وأن يروي بالليل . قلت : وإن كان شعر حق ؟ قال (ع) : وإن كان شعر حق » (٧٥) وفي صحيحه

(١٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حدث : ٣ : ٢ .

(٢٠) لاحظ أوائل الكلام من الفصل السابق .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حدث : ٢ .

(٤٠) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حدث : ٣ .

(٥٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حدث : ٥ .

(٦٥) مستدرיך الوسائل باب : ١٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حدث : ٣ .

(٧٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب أداب الصائم حدث : ١ .

ج ٨ (كرامة الجدال والمراء وأذى الخادم للصائم) - ٣٣٧

ولا يبعد اختصاصه (١) بغير المرأة ، أو المشتمل على المطالب
اللحقة من دون إغراق ، أو مدح الأئمة (ع) . وان كان
يظهر من بعض الأخبار التعميم (٢) .

الرابع عشر : الجدال ، والمراء ، وأذى الخادم (٣) ،

الآخر : « ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار . فقال له (ع) إسماعيل
يا أبناه فانه فينا ؟ قال (ع) : وإن كان فينا » (٤) .

(١) كما نسب إلى الأصحاب : ويشهد له : ماعن الآداب الدينية
الطبرسي ، عن خلف بن حماد : « قلت للرضا (ع) : إن أصحابنا يرون
عن آبائكم : أن الشعر ليلة الجمعة ، وبوم الجمعة ، وفي شهر رمضان ، وفي الليل
مكروه . وقد هممت أن أرثي أبا الحسن (ع) ، وهذا شهر رمضان .
فقال (ع) : إرث أبا الحسن (ع) في ليلة الجمعة ، وفي شهر رمضان
وفي الليل وفي سائر الأيام . فإن الله عز وجل يكافئك على ذلك بالثواب
الجزيل » (٥) واحتصاصه بالمرأة لا يقتصر في التعميم ، لامكان التعدي عنها
بعد القول بالفصل ، كما ادعى .

(٢) بل هو صريح ماتقدم . لكن دعوى الهجر عند الأصحاب ،
وموافقتهم للتقيية - كما قبل - توجب ترجح الثاني . فتأمل .

(٣) ففي خبر جراح المدائني : « ولا تنازعوا ، ولا تحاسدوا . . .
إلى أن قال (ع) : ودع المراء ، وأذى الخادم » (٦) . ونحوه - في الحسد
والتنازع - خبر أبي بصير (٧) ، وفيما عن نوادر ابن عيسى : « فإذا

(١٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب أداب الصائم حدث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٠٠ من أبواب المزار حدث : ٨ .

(٣٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب آداب الصائم حدث : ٣ .

(٤٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب آداب الصائم حدث : ٤ .

والمسارعة إلى الحلف (١) ، ونحو ذلك من المحرمات والمكرهات في غير حال الصوم ، فإنه تشتد حرمتها أو كراحتها حاله .

فصل فيها يوجب الكفاراة

المفطرات المذكورة كما أنها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفاراة (٢) ،

صهم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب ، وغضوا أبصاركم ، ولا تنازعوا ، ولا تخاسدوا ، ولا تغتابوا ، ولا تماروا ، ولا تكذبوا ولا تباشروا ، ولا تخالفوا ، ولا تغاضبوا ولا تسابوا ، ولا تشارموا ، ولا تنازعوا ولا تجادلوا ، ولا تبادروا ، ولا تظلموا ولا تسافهوا ، ولا تزاجروا ، ولا تغفلوا عن ذكر الله تعالى (١٠) - الحديث طويل - .

(١) لمصحح الفضيل : « إذا صام أحدكم ثلاثة في الشهر فلا يجاذل أحداً ، ولا يجهل ، ولا يسرع إلى الأمان والخلف بالله تعالى . فإن جهل عليه أحد فليتحمله » (٢٠) فتأمل . ويمكن إدخاله تحت جملة من العناوين المذكورة في النصوص المروية في الوسائل المستدرك (٣٠) .

فصل فيها يوجب الكفاراة

(٢) إنما قد ورد في جملة من النصوص وجوب الكفاراة على من

(١٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب آداب الصائم حديث : ١٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٢ من أبواب آداب الصائم حديث : ١ .

(٣٠) لاحظ الوسائل باب : ١٢٤١١ من أبواب آداب الصائم ، ومستدرك الوسائل باب : ٩ من الأبواب المذكورة .

إذا كانت مع العمد والاختيار (١) ، من غير كره ولا إجبار (٢)

أفطر متعمداً ، ك الصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) : « في رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر . قال (ع) : يعتق نسمة أو يصوم شهرين متابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً . فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق » (١*) ، ومصحح عبد الرحمن البصري عنه (ع) : « عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً . قال (ع) : عليه حسنة عشر صاعاً ، لكل مسكين مد بدم النبي (ص) أفضل » (٢٠) ، وصحيح البزنطي عن المشرقي ، عن أبي الحسن (ع) : « من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة . ويصوم يوماً بدل يوم » (٣٠) . ونحوها غيرها . واختلاف هذه النصوص في نفس الكفاره يأتي الكلام فيه إن شاء الله . وعليه فكل ما ثبت كونه مفطرأ فالعمومات المذكورة تقتضي وجوب الدماره فيه . مضافاً إلى ما ورد بالخصوص في كثير منها ، كالأكل ، والشرب ، والجماع ، والاستهانة ، وتعمل البقاء على الجنابة ، والغبار بناء على كونه مفطراً .

(١) كما يقتضيه - مضافاً إلى اعتباره في الأفطار كما تقدم - : التقييد به في الصحيح عن المشرقي ، الدال على عدمها مع عدمه بمفهوم الشرط .

(٢) أما الثاني فالعدم العمد ، فيجري فيه ما سبق . ومثله : صورة السهو عن الصوم ، لانتفاء الأفطار معه . ولرواية عبد السلام ، الآية في الأفطار على الحرام (٤٠) .

(١*) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حدث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حدث : ١٠ .

(٣٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حدث : ١١ .

(٤٠) لاحظ الأمر الأول من المسألة : ١ من هذا الفصل .

من غير فرق بين الجميع (١) ، حتى الارتساس ، والكذب على الله وعلى رسوله (ص) ، بل والحقيقة ، ولقيء على الأقوى.

وأما في الأول فلأنه وإن كان يصدق الافطار عمداً ، لكن - لاختصاص الكفار أو انصرافها إلى خصوص صورة تحقق الأثم والذنب ، وهو متفق في الاكراه - لاتشمله أدلتها . مضافاً إلى حديث رفع الاكراه (٢) ، ولو بلاحظة تطبيقه في طلاق المكره ، على نحو يدل على عدم صحته وعدم ترتيب أثره عليه . وكذلك في المقام .

(١) إذ بعد البناء على مفطريتها تدخل تحت العمومات المتقدمة .
ودعوى : انصراف الافطار إلى غيرها غير ظاهرة . وفي الشرائع : نفي الكفار في تعمد القيء ، والاحتchan بالماشي ، مع بنائه على وجوب القضاء .
وكأن الوجه في الأول : خلو نصوص المفطرية عن التعرض لها مع تعرضها لوجوب القضاء . وما في روایة مساعدة من قول الصادق (ع) : « من تقىأ متعمداً وهو صائم فقد أفتر ، وعليه الاعادة . فان شاء الله تعالى عذبه ، وإن شاء غفر له » (٢٠) . فإنه ظاهر في نفي الكفار ، بل في الجواهر : كالصریح في عدم الكفار ، التي يفزع إليها في تکفير الذنوب .
ولأجله - مضافاً إلى صریح إجماع الخلاف وظاهر غيره ، المؤيد بالتبیع لعدم معرفة القائل بوجوبها - مال في الجواهر إلى نفيها ، وأفتى به في نجاة العباد . ولا يخالو من قوة . وإن كان الخروج به عن عموم وجوب الكفار بالافطار عمداً لا يخالو من إشكال . وأما وجهه في الثاني : فعلمه دعوى الانصراف . لكنها غير ظاهرة .

(١٥) الوسائل باب : ٥٦ من أبواب جهاد النفس .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٦ .

نعم الأقوى عدم وجوبها في النوم الثاني من الجنب بعد الانتباه^(١) بل والثالث . وإن كان الأحوط فيها أيضاً ذلك ، خصوصاً الثالث . ولا فرق أيضاً في وجوبها بين العالم والجاهل ، والمقصر والقاصر^(٢) على الأحوط . وإن كان الأقوى عدم وجوبها على الجاهل^(٣) ، خصوصاً القاصر ، والمقصر غير الملتقي حين الإفطار . نعم إذا كان جاهلاً بكون الشيء مفطراً ، مع علمه بحرمة ، كما إذا لم يعلم أن الكذب على الله ورسوله^(ص)

(١) قد تقدم عدم الدليل على وجوبها فيه وفي النوم الثالث . والعمومات المتقدمة لا تقتضيه ، لانفائه العمد فيها . فراجع ما سبق في المفطرات .

(٢) كما نسب إلى الأكثر ، والمشهور . وقيل بشبوتها في المقصر دون القاصر . ووجه الأول : الاطلاقات المتقدمة ، لعدم منافاة الجهل للعمد المأخذ في وجوبها في كثير من النصوص . ووجه الثاني : انصراف الكفارة والختصاص بها بصورة الأثم ، وهو غير حاصل في القاصر .

(٣) لما تقدم من موثق أبي بصير وزرارة : « عن رجل أتى أهله وهو في شهر رمضان ، أو أتى أهله وهو محرم ، وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له . قال (ع) : ليس عليه شيء »^(١٥) بناء على عمومه الشامل للقاصر والمقصر - كما هو الظاهر - لترك الاستفصال ، مع عدم القرينة على التعين . نعم موردها من كان يرى أنه غير مفطر ، فتشمل القاطع بالحل مطلقاً والمتردد الذي يحكم عقله بمحاجة الارتكاب - بناء على أن المراد بالحل الأعم من الواقع والظاهر - ولا تشتمل المتردد الذي لا يحكم عقله بالحل ، فالتعدي إليه لا يخلو من إشكال ، بل الرجوع إلى عموم الكفارة فيه أنساب بالقاعدة كما تقدم مثل ذلك في القضاء .

(١٥) راجع أوائل الكلام من فصل اعتبار العمد والاختيار في الإفطار .

من المفترات ، فارتكيه حال الصوم ، فالظاهر لحوقه بالعالم
في وجوب الكفارة (١) .

(مسألة ١) : تجب الكفارة في أربعة أقسام من الصوم :

الأول : صوم شهر رمضان . وكفارته مختيره (٢) بين

(١) لا يخوا من إشكال ، لأن الظاهر من قول السائل : « وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له » لأنه يرى حلال له من حيث الصوم ومن حيث الاحرام ، لا أنه حلال في نفسه ، أو من حيثية أخرى . وحيثئذ فيشمل الفرض المذكور .

(*) الوسائل باب : ٤ من ادوات ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

(٢٥) *الوسائل* باب : ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما ينزلك عنه الصائم حديث : ١٣ ، ملحوظة .

العتق، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً على الأقوى . وإن كان الأحوط الترتيب (١)، فيختار العتق مع الامكان ،

الآخر : « عن معتكف واقع أهله . قال (ع) : عليه ما على الذي أفتر
يوماً من شهر رمضان متعمداً : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متابعين ،
أو إطعام سنتين مسكيناً » (١*).

وقد تؤيد هذه النصوص بما اقتصر فيه على ذكر الصدقة لغيره ،
كصدر مصحح جميل (٢*) ومصحح محمد بن السنان (٣*) ومصحح عبد الله
ابن سنان (٤*) وموثق عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٥*) وموثق سماعة (٦*)
وخبر إدريس بن هلال (٧*) وغيرها . بناء على أن التصرف فيها بالجملة
على التخيير - كما يقتضيه القول به - أولى من التصرف فيها بالتقيد ، كما
يقتضيه القول بالترتيب .

(١) كما عن العجاني ، والمرتضى في أحمد قوله ، ونسب الى محتمل

- (١٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب الاعتكاف حديث : ٥ .

(٢٤) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

(٣٣) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٦ .

(٤٤) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

(٥٥) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١٠ .

(٦٦) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١٢ .

(٧٧) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٨ .

(٨٨) تقدم ذلك في أول الفصل .

ومع العجز عنه فالصيام ، ومع العجز عنه فالاطعام . ويجب الجمجم بين الخصال إن كان الافطار على محرم (١) ، كأكل المغصوب ، وشرب الخمر ، والجماع المحرم ، ونحو ذلك .

الخلاف ، ولم يعرف لغيرهم . لما عن علي بن جعفر (ع) في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام : « عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ، ماعليه ؟ قال (ع) : عليه القضاء ، وعتق رقبة . فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين . فان لم يستطع فاطعام ستين مسكييناً . فان لم يجد فليستغفر الله تعالى » (١*) وخبر عبد المؤمن الاننصاري : « فيمن أنى أهل في شهر رمضان . قال (ص) : إعتق رقبة . قال : لا أجد قال (ص) : فصم شهرين متتابعين . قال : لا أطيق . قال (ص) : تصدق على ستين مسكييناً » (٢٠) .

وفيه : أن الثاني - مع ضعفه في نفسه - إنما يدل بالطلاق الظاهر في التعيين ، والتصرف فيه بحمله على التخيير - بقرينة ماسبق - أولى من التصرف فيما سبق من التقييد ، يجعل (أو) للتنويع ، لا التخيير . مع أن هجره عند الاصحاب كاف في سقوطه عن الحجية .

ومن الأخير يظهر الاشكال في الاول . مضافاً إلى أن التصرف فيه بالحمل على الاستحباب أولى من التصرف فيما سبق بحمل (أو) على التنويع ولو سلم التعارض فالترجيع لما سبق ، لكثرة العدد ، وأصححة السند ، والمخالفة للعامة . فلا حظ .

(١) كما عن الصدوق ، والشيخ في كتابي الحديث ، والوسيلة ، والجامع وجملة من كتب العلامة ، والشهيدين وغيرهم . خبر عبد السلام بن صالح

(١٠) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حدث : ٩ .

(٢٠) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حدث : ٥ .

- الذي رواه الصدوق عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان عنه - قال : « قات للرضا (ع) : يابن رسول الله ، قد روي عن آبائك (ع) فيمن جامع في شهر رمضان أو أفتر فيه : ثلاث كفارات ، وروي عنهم (ع) أيضاً : كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ ؟ قال (ع) : بهما جيئاً - متى جامع الرجل حراماً ، أو أفتر على حرام في شهر رمضان ، فعليه ثلاث كفارات : عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، وإطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم . وإن نكح حلالاً ، أو أفتر على حلال ، فعليه كفارة واحدة . وإن كان ناسياً فلا شيء عليه » (١٠).

والتوقف في اعتبار السندي من جهة عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، أو علي بن محمد بن قتيبة ، أو عبد السلام بن صالح المروي في غير محله . إذ الأول من مشايخ الصدوق المعترفين ، الذين أخذ عنهم الحديث ، كما عن المدارك . والثاني من مشايخ الكشي ، وعليه اعتمد في رجاله ، كما في النجاشي والخلاصة . وفي الخلاصة ، في ترجمة يونس بن عبد الرحمن : « روى الكشي حديثاً صحيحاً عن علي بن محمد القمي ... إلى أن قال : وفي حديث صحيح عن علي بن محمد القمي ... ». وقد ذكره في الخلاصة في قسم المؤثرين ، وهو ظاهر ما في المختلف أيضاً ، حيث قال : « في طريق هذه الرواية : عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري . ولا يحضرني الآن حاله ، فإن كان ثقة فالرواية صحيحة يتبع العمل بها » والثالث في الخلاصة : « إنه ثقة صحيح الحديث » . ونحوه عن النجاشي ، والحسن بن داود ، وغيرهم من تأثر . مضافاً إلى ما في التحرير في كتاب الكفارات : من تصحيح الحديث المذكور . وإلى اعتضاده بما عن الفقيه من الفتوى بضمونه ، لوجود ذلك

الثاني : صوم قضاء شهر رمضان (١)

في رواية أبي الحسين الأستدي ، فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري (ره) ...

وبه ترفع اليد عن إطلاق النصوص المتقدمة ، فتتحمل على إرادة بيان كفارة الإفطار من حيث هو ، لامن حيث خصوصية كونه على حرام .
 (١) على المشهور ، وفي الجواهر : نقى الخلاف فيه ممن عدا العطاني .
 وعن الانصار والغنية والخلاف : الاجماع عليه . وتشهد له جماعة من النصوص كخبير بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر (ع) : « في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان . قال (ع) : إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه ، إلا يوماً مكان يوم . وإن كان أتى أهله بعد الزوال فان عليه أن يتصدق على عشرة مساكين ، فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم ، وصوم ثلاثة أيام كفارة لما صنع » (١٠) . ونحوه في ثبوت الكفارة ما يأتي : من صحيح هشام بن سالم ، ومرسل حفص بن سوقه ، وموثق زراره .
 نعم يعارضها موثق عمار عن أبي عبدالله (ع) : « عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ، ويريد أن يقضيها ، متى يريد أن ينوي الصيام قال (ع) : هو بالخيار إلى أن تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم ، وإن كان نوى الإفطار فليفطر ... إلى أن قال : سئل : فإن نوى الصوم ، ثم أفتر بعد ما زالت الشمس ؟ قال (ع) : قد أساء ، وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه » (٢٠) والجمع بينه وبين ماسبق وإن كان يقتضي حمل ماسبق على الاستحباب - كما في محكي المسالك وعن الذخيرة - ولا سيما بلحظة اختلافه في كييفيتها ،

(١٠) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٤ .

إذا أفتر بعد الزوال (١) . وكفارته إطعام عشرة مساكين ،
لكل مسكين مد (٢) . فان لم يتمكن فصوم

وفي وقت ثبوتها . إلا أنه لامجال له بعد هجره عند الأصحاب ، ومخالفته
للجماعات التي عرفتها ، فيتعين حله على التقبية . فتأمل .

(١) كما في خبر بريد المتقدم . وعليه يحمل إطلاق موئذن زراره ،
ومرسل حفص . وأما ما في صحيح هشام ، من قول أبي عبدالله (ع) -
في رجل وقع على أهله وهو يقضى شهر رمضان - : « إن كان وقع عليها
قبل صلاة العصر فلا شيء عليه ، يصوم يوماً بدل يوم وان فعل بعد العصر
صام ذلك اليوم ، وأطعم عشرة مساكين ، فان لم يمكنه صام ثلاثة أيام
كفارة لذلك » (١٠) . فلا مجال للأخذ به ، لعدم القائل به ، فلابد من طرحة
فيتحمل على سهو الراوي . أو إرادة وقت الظهر - بناء على اشتراكيها في
الوقت - أو نحو ذلك ، وإن بعد .

(٢) كما نسب إلى المشهور . خبر بريد ، وصحيح هشام المتقدمين .
وعن علي بن بابويه وولده : أنها كفارة الإفطار في رمضان المتقدمة . وعن
ابن البراج : أنها كفارة يمين : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير
رقبة ، مخيراً بينها . ونسب أيضاً إلى الشيغرين ، وسلام ، والحادي ، والحدلي
وربما نسب إلى الحادي : أنها صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام عشرة مساكين .
وعن ابن حمزة في الوسيلة ذلك إذا لم يكن مستحفاً ، وإلا فكفارة الإفطار
في رمضان .

ووجه الأول : موئذن زراره عن أبي جعفر : « رجل صام قضاء
من شهر رمضان فأتى النساء . قال (ع) : عليه من الكفارة مثل ما على الذي
أصاب في شهر رمضان ، لأن ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان » (٢٠)

(١٠) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٣ .

ثلاثة أيام (١) . والأحوط إطعام ستين مسكيناً .
 الثالث : صوم النذر المعين (٢) . وكفارته كفارة إفطار
 شهر رمضان (٣) .

وما في مرسل حفص بن سوقة من قوله (ع) - في الرجل بلاعب أهله
 أو جاريته وهو فيقضاء شهر رمضان ، فيسبقه الماء فينزل - : « عليه من
 الكفارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان » (٤) .
 وفيه : أن الثاني مرسل لا يصلح للاعتماد عليه . والأول لا يصلح لمعارضة
 مسبق ، لامكان الجمع العرفي بحمله على الاستحباب . فتأمل . ولو بني
 على امتناع الجمع كان الترجيح من الأولين ، لصحة السنن ، وكثرة العدد .
 ودعوى : ضعف خبر بريد بالحارث بن محمد المجهول مندفعة : بانجبارها
 باعتماد المشهور . ولا سيما كون الراوي عنه الحسن بن محبوب ، الذي هو
 من أصحاب الاجماع ، ومن الذين قيل في حقوهم : إنهم لا يرون إلا عن
 ثقة ، وكون الراوي عن الحسن أحد بن محمد ، الظاهر في ابن عيسى الأشعري .
 ومثلها : الأشكال في صحيح هشام لاشئته على التحديد بالعصر ،
 إذ يمكن التفكير في مدلول الخبر الواحد في الحجية .

(١) كما في صحيح هشام ، وخبر العجمي .

(٢) على المشهور شهرة عظيمة ، بل لم يعرف الخلاف فيه إلا من
 ابن أبي عقيل ، وعن الانتصار : الاجماع عليه . للنصوص الآتية . ومستند
 ابن أبي عقيل غير ظاهر ، كما في الجواهر .

(٣) كما عن المشهور في كفارة النذر ، وعن الانتصار والغنية : الاجماع
 عليه . ل الصحيح جليل عن عبد الملك بن عمر عن أبي عبدالله (ع) : « سألته
 عن جعل الله عليه أن لا يركب محراً سماه فركبه . قال (ع) : لا ، ولا

(٤) الوسائل باب : ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حدث : ٢ .

أعلمه إلا قال : فليعنق رقبة ، أو ليضم شهرين متتابعين ، أو ليطعم ستين مسكيناً » (١*) ومكاتبة ابن مهزيار إلى الهادي (ع) : « رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه ، فوقع ذلك اليوم على أهله ، ما عليه من الكفاره ؟ فكتب إليه : يصوم يوماً بدل يوم ، وتحرير رقبة مؤمنة » (٢٥) ونحوها - سؤالاً وجواباً - مكاتبة الحسين بن عبيدة (٣٠) ومكاتبة القاسم الصيقل (٤٠) بناء على أن الأمر بالعتق للتخيير بينه وبين الاطعام والصيام .

وفيه : أن الخبر الأول معارض بمصحح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « إن قلت : (الله علي) فكفارة يمين » (٥٥) وخبر حفص بن غياث عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « سأله عن كفارة النذر ، فقال (ع) : كفارة النذر كفارة اليمين » (٦٠) والمكاتبات كما تصلح أن تكون شاهداً لكون الكفاره كفاره رمضان ، تصلح أيضاً شاهداً لكونها كفاره يمين ، لأن العتق أحد خصائصها الثلاث أيضاً .

بل صحيح ابن مهزيار - : « كتب بندار مولى إدريس : ياسيدني ندرت أن أصوم كل يوم سبت ، فإن أنا لم أصم ما يلزمني من الكفاره ؟ فكتب إليه وقرأته : لا ترتكه إلا من عادة . وليس علماً صومه في سفر ، ولا مرض . إلا أن تكون نوبت ذلك . وإن كنت أفترط فيه من غير علمة فتصدق بعد كل يوم على سبعة مساكين » (٧٥) - شاهد للثاني ، بناء على أن (سبعة)

(١*) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الكفارات حديث : ٧ .

(٢٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ٢ .

(٤٠) الوسائل باب : ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ٣ .

(٥٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الكفارات حديث : ١ .

(٦٠) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الكفارات حديث : ٤ .

(٧٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ٤ .

مصحف (عشرة) ، كما حكى في المسالك : روايته كذلك في المقنع (١٠) ، قائلًا في المسالك : « هو عندي بخطه الشريف » .

بل مقتضى الجمع بينه وبين المكاتبات السابقة : الحمل على التخيير ، فتكون معارضة لخبر عبد الملك ، موافقة لحسن الحبشي وخبر حفص . ولا ريب حينئذ في وجوب ترجيحها عليه ، لضعفه ، والحاده ، بل لقصور حكايتها ، حيث يظهر منه نحو تردد للراوي في روايته . فلاحظ . وكأنه بذلك اختار في النافع والمسالك : أنها كفارة يمين ، وحكي عن الصدوق (ره) .
نعم قد يعارض ذلك كله مخالفتها للإجماع الحكيم عن الانتصار والغنية وموافقتها لمذهب العامة . لكن الإجماع الحكيم لم يبلغ حدًا يوجب سقوط مخالفته عن الحجية . وموافقة العامة ومخالفتهم واقutan في مقام الترجيح في مقبولة ابن حنظلة في الرتبة اللاحقة للمرجحات السابقة . فلاحظ .

هذا وعن الروض ، والحلبي ، والعلامة في بعض كتبه : حمل الخبر على كفارة نذر الصوم ، وحمل معارضه على غيره ، واختياره في الوسائل . وفيه : أنه لا شاهد له ، فلا مجال لارتكابه . وعن الشيخ : حمل الأول على القادر ، ومعارضه على العاجز ، بشهادة خبر جميل بن صالح : « كل من عجز عن نذر نذر فكفارته كفارة يمين » (٢٠) . وفيه : أن الظاهر منه العجز عن المنذور ؛ لا العجز عن كفارة النذر ، فيتعين حمله على الاستحباب . وعن سلار ، والكراجكي ، وظاهر غيرهما : أن كفارة النذر كفارة ظهار ودليله غير ظاهر . ومثله : ما عن الرواندي : من أنها كفارة ظهار ، فإن عجز عنها فكفارته يمين .

(١٠) لاحظ المقنع باب الأيمان والذور والكافرات صفحة ٣٤ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الكفارات حديث : ٥ .

الرابع : صوم الاعتكاف (١) . وكفارته مثل كفارة شهر رمضان مخيرة بين الخصال (٢) ، ولكن الا هو طل الترتيب المذكور . هذا وكفارة الاعتكاف مختصة بالجماع ، فلا تعم سائر المفطرات (٣) .

(١) بلا خلاف ظاهر في الجملة . وتفصيله النصوص الآتية .

(٢) كما هو الأشهر فتوى ، وعن المتنبي والتذكرة : نسبة إلى فتوى علمائنا ، وعن الغنية : الاجماع عليه . ويدل عليه موثق سماعة المتقدم في كفارة رمضان (٤٠) ومونقه الآخر : « سألت أبا عبدالله (ع) عن معتكف واقع أهله . فقال (ع) : هو بمنزلة من أفتر يوماً من شهر رمضان » (٢٠) وعن بعض : أنها كفارة ظهار . وعن المسالك والمدارك : أنه أرجح ل الصحيح زراره : « سألت أبا جعفر (ع) عن المعتكف يجامع أهله . قال (ع) : إذا فعله فعليه ماعلي المظاهر » (٣٠) و صحيح أبي ولاد العناظ : « سألت أبا عبد الله (ع) في امرأة معتكفة هيأت نفسها لزوجها حتى واقعها . . . قال (ع) : عليها ماعلي المظاهر » (٤٠) الواجب ترجيحهما على ما سبق لصحة السندي . وفيه : أنه يتم لو لم يمكن الجمع العرفي بالحمل على الأفضل .

(٣) كما في الشرائع . وفي الجواهر : نسبة إلى الشيخ ومن تبعه ، وعن المدارك ناسباً له إلى الشيخ وأكثر المؤخرین . لا اختصاص النصوص المتقدمة بالجماع ، والأصل البراءة من وجوب الكفارة في غيره . وعن المفید

(٤٠) لاحظ القسم الأول من الأقسام الأربع من هذا الفصل .

(٢٠) الوسائل باب : ٦ من ابواب الاعتكاف حديث : ٢ .

(٣٠) الوسائل باب : ٦ من ابواب الاعتكاف حديث : ١ .

(٤٠) الوسائل باب : ٦ من ابواب الاعتكاف حديث : ٦ .

والظاهر أنها لاجل الاعتكاف ^(١) لا للصوم ، ولذا تجب في الجماع ليلاً أيضاً . وأما ما عدا ذلك من أقسام الصوم فلا كفاره في إفطاره ^(٢) ، واجباً كان - كالنذر المطلق ، والكفارة - أو مندوباً ، فإنه لا كفاره فيها وإن أفتر بعد الزوال .
 (مسألة ٢) : تتكرر الكفاره بتكرر الموجب في يومين أو أزيد ^(٣) من صوم له كفاره .

والسيدين والعالمة في التذكرة : الوجوب ، بل عن الغنية : الاجماع عليه ، إلهاقاً له بالجماع . وفيه : مala يخفى . نعم عن الشيخ في الخلاف والمبسوط ظاهر العالمة في التذكرة : الاجماع على ثبوتها في الاستمناء . وليس له وجه ظاهر . والاجماع لاجمال للاعتماد عليه بعد مخالفة مثل المحقق وغيره .

(١) كما يقتضيه ظاهر النصوص التي تقدمت إليها الاشارة ، وصربيح مادل على وجوب الكفاره في الجماع ليلاً ، كخبر عبد الأعلى بن أعين : « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان . قال (ع) : عليه الكفاره . قلت : فان وطئها نهاراً . قال (ع) : عليه كفارتان » ^(٤) (٥) ونحوه مرسل الصدوق ^(٦) .

(٢) بلا خلاف ظاهر ، وعن المتنى : دعوى اتفاق العامة والخاصة عليه . ويفتضى الاصول ، بعد اختصاص مادل على ثبوت الكفاره بالافطار بغيره ، وعدم الدليل على ثبوت الكفاره فيه .

(٣) إجماعاً ، كما عن المبسوط ، والتذكرة ، والتنقیح ، ونهج الحق وفي الجوادر الاجماع بقسميه عليه . من غير فرق بين تحمل التكبير وعدمه ، واتحاد جنس الموجب وعدمه ، والوطء وغيره . لاطلاق مادل على وجوبها

(٤) الوسائل باب : ٦ من ابواب الاعتكاف حديث : ٤ .

(٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب الاعتكاف حديث : ٣ .

ج ٨ (عدم تكرر الكفاره بتكرر المفتر في يوم واحد) - ٣٥٣

ولا تكرر بتكرره في يوم واحد (١) في غير الجماع ، وإن تخلل التكبير بين الموجبين ، أو اختلف جنس الموجب على

بالافطار ، الصادق مع الجميع ، كما يقتضيه البناء على أصله عدم التداخل مع عدم ما يجب الخروج عنه .

(١) كما عن المبسوط ، والخلاف ، والوسيلة ، وكتب الحقن الثلاثة والمتنهى والذخيرة . لامتناع تكرر الافطار الموجب لها ، إذ لا ينطبق إلا على استعمال المفتر أولا ، ففتقضي أصله البراءة عدم وجوب الزائد على المرة . وما في بعض النصوص - من تعليق السكفاره على استعمال نفس المفتر منصرف إلى صورة وقوعه مفترأ ، ولذا لا يبني على وجوب الكفاره ولو مع عدم وجوب الصوم .

ومن ذلك يظهر ضعف القول بالتكرار مطافأ ، كما عن الحقن الثاني في حواشى الشرائع ، وفي المسالك : « إنه الأصح ، إن لم يكن سبق بالجماع على خلافه ». وكأنه اعتمد على أصله عدم التداخل . ولأنه كما يجب الامساك قبل فعل المفتر يجب بعد فعله أيضا ، فإذا وجبت الكفاره في الأول ، لمخالفته وجوب الامساك ، كذلك يجب في الثاني . إذ فيه : أن أصله عدم التداخل إنما تجده لو تكرر عنوان السبب ، وقد عرفت امتناعه . كما أن مجرد مخالفة وجوب الامساك لم يجعل موضوعاً للسببية ، ليبني على عدم الفرق بين المخالفتين ، وإنما المعمول الافطار - الذي هو نقض الصوم - وليس له إلا فرد واحد .

ودعوى : أنه لا دليل على انتهاض الصوم باستعمال المفتر أولا ، بل من الجائز صحته حتى بعد استعماله . ودليل القضاء لا ينافي ذلك ، لامكان كونه واجباً بعيداً ، نظير الكفاره . مندفعه : بأنه خلاف صريح النصوص الدالة على ماهية الصوم ، وبيان المفترات ، ونصوص القضاء أيضاً ، إذ

الأقوى ، وإن كان الأحوط التكرار مع أحد الأمرين ، بل الأحوط التكرار مطلقاً . وأما الجماع فالاحوط ، بسل الأقوى تكريرها بتكررها (١) .

ليس القضاء إلا فعل ما لم يفعل في وقته . فراجع ، وتأمل . كما يظهر أيضا ضعف ما عن المختلف وغيره : من التكرر مع تغير جنس المفتر ، أو اتحاده مع وقوع التكبير عن الأول ، وعدم التكرر مع انتفائه معاً . ومستنده في الأول : أصله عدم التداخل . وفي الثاني : أصله التداخل . وفيه : أن الأصل عدم التداخل مطلقاً . واختلاف الجنس ، ووقوع التكبير لا يقتضيان شيئاً بعد امتناع تكرر السبب - أعني : الافطار . كما عرفت .

ومن ذلك كله يظهر ضعف التفصيل بين اختلاف الجنس فتكرر ، واتحاده فلا ، وبين وقوع التكبير فتكرر ، وعدمه فلا .

(١) كما نسب إلى السيد المرتضى (قده) وقواه في المستند . وكأنه لما ورد في كفارته من النصوص الكثيرة ، المعلقة وجوب التكبير على عنوان : الجماع ، أو ملاعبة الأهل ، أو العبث بها ، أو نحو ذلك ، من دون تعرض فيها لعنوان الافطار . وحينئذ يكون مقتضى أصله عدم التداخل وجوب التكرار . وفيه : ما عرفت من أن منصرف النصوص المذكورة خصوص الافطار بالجماع ، لا نفس الجماع بعيداً . مع أنه لو تم جرئ في بعض أخبار الاستمناء لذكره بنفسه سبيلاً للكفارة . فالعمدة فيه : رواية الفتح بن يزيد الجرجاني المروية عن العيون والخصال : « أنه كتب إلى أبي الحسن (ع) يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان ، من حلال أو حرام في يوم عشر مرات . قال (ع) : عليه عشر كفارات . فإن أكل أو شرب فكفارة يوم واحد » (١٠) .

(١٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

ج ٨ (عدم الفرق في الافطار بالمحرم بين المحرم بالذات وبالعارض) - ٣٥٥

(مسألة ٣) : لا فرق في الافطار بالمحرم الموجب لکفارة الجمجم بين أن تكون الحرمة أصلية - كالزنا ، وشرب الخمر - أو عارضية (١) ، كالوطء حال الحيض ، أو تناول ما يضره .

(مسألة ٤) : من الافطار بالمحرم : الكذب على الله ، وعلى رسوله (ص) ، بل ابتلاء للنخامة إذا قلنا بمحرمتها من حيث دخولها في الخبائث . لكنه مشكل (٢) .

وعن ابن أبي عقيل : أنه روى عن صاحب كتاب (شمس المذهب) عنهم (ع) : « أن الرجل إذا جامع في شهر رمضان عامداً فعليه القضاء والکفارة . فان عاد إلى الجامعة في يومه ذلك مرة أخرى فعليه في كل مرة کفارة » (١*) . وعن العلامة (ره) : « روي عن الرضا (ع) : أن الكفارة تتكرر بتكرر الوطء » (٢*) وفيه : أنه لم تثبت حجية الروايات المذكورة ، فالاعتماد عليها غير ظاهر . وعمل السيد (ره) الذي لا يعمل إلا بالقطعييات غير معلوم .

(١) لما عرفت من إطلاق المحرم ، الشامل لما هو أعم من المحرم بالذات وبالعارض .

(٢) لعدم ثبوت ذلك ، كيف ويتعارف وقوعه كثيراً بلا اكتراش من أهل العرف فيه ؟ ! بل في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) : « من تنفس في المسجد ، ثم ردها في جوفه ، لم تمر بداء في جوفه إلا أبداً منه (٣*) . فاصالة البراءة عن الحرمة - كما في المستند - محكمة : نعم

(١*) الوسائل باب : ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

(٢*) الوسائل باب : ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

(٣*) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب أحكام المساجد حديث : ١ .

(مسألة ٥) : إذا تغدر بعض الخصال في كفارة الجمع
وجب عليه الباقى (١) .

(مسألة ٦) : إذا جامع في يوم واحد مرات وجب
عليه كفارات بعدها . وإن كان على الوجه المحرم تعددت
كفارة الجمع بعدها (٢) .

(مسألة ٧) : للظاهر أن الأكل في مجلس واحد بعد
إفطاراً واحداً وإن تعددت اللقم ، فلو قلنا بالتكرار مع التكرر
في يوم واحد لا تكرر بعدها ، وكذا للشرب إذا كان
جرعة فجرعة .

(مسألة ٨) : في الجماع للواحد إذا أدخل وأخرج
مرات لا تكرر للكفارة (٣) ، وإن كان أحوط .

(مسألة ٩) : إذا أفتر بغير الجماع ، ثم جامع بعد
ذلك ، يكفيه التكبير مرة (٤) . وكذا إذا أفتر أولاً بالحلال ، ثم

لابنغي التأمل في كون نخامة الغير منها .

(١) لا يخلو من إشكال ، لأن الظاهر من الدليل كون التكليف بالجمع
ارتباطياً . وعليه فقتضى القاعدة الأولية سقوطه بالعجز عنه ولو للعجز عن
بعض أجزائه . إلا أن ثبت قاعدة الميسور . ولكنه محل إشكال ، أو منع
كما تكرر في هذا الشرح . نعم إذا طرأ العجز لم يبعد الوجوب ، عملاً
بالاستصحاب .

(٢) بناء على تعددها بعدها الجماع .

(٣) لأن الظاهر من دليل تكررها بتكرر الجماع غير هذا الفرض .

(٤) هذا يتم إذا لم نقل بالتكرار بالجماع ، إذ الإفطار حينئذ لا ينطبق

أفطر بالحرام تكفيه كفاررة الجمع (١) .

(مسألة ١٠) : لو علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم وتردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفاررة أيضاً ، لم تجب عليه (٢) . وإذا علم أنه أفطر أيامًا ولم يدر عددها ، يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم (٣) . وإذا شك في أنه أفطر بال محلل أو الحرم كفاه إحدى الخصال (٤) . وإذا شك في أن لليوم الذي أفطره كان من شهر رمضان أو كان من

إلا على الأول ، فالجماع الواقع بعد الأفطار بالأكل كالأكل الواقع بعد الأفطار بالأكل . أما إذا قلنا بالتكرر بتكرر ظاهر دليله حينئذ سببية كل فرد من الجماع إذا وقع في نهار رمضان وإن لم يتمكن الأفطار به ، فيكون الجماع في الفرض موجباً للكفاررة .

ودعوى : اختصاص دليل التكرر بصورة تكرر الجماع لغير ، بحيث يكون وجود الجماع السابق له دخل في وجوب الكفاررة بالجماع اللاحق . خلاف ظاهر الدليل . نعم لو انعكس الفرض كان الحكم في محله .
 (١) في وجوبها إشكال ، لأن الحرم إنما وقع بعد الأفطار بال محلل . فلا يكون مفطراً ، فلا يوجب الكفاررة ، بناء على عدم التكرر بتكرر غير الجماع . نعم لو انعكس الفرض كان ما ذكر في محله .
 (٢) للأصل .

(٣) يعني : الاقتصار في الكفاررة . ووجهه : أصل البراءة من وجوب الزائد عليه . ولا فرق بين أن يكون النسيان مسبقاً بالذكر أم لا ، لأن العلم السابق إنما ينجز حال وجوده ، فإذا زال حال النسيان فقد زال التنجيز معه ، وجاز الرجوع إلى أصل البراءة ، كما هو موضع في محله من الأصول .
 (٤) لأصل البراءة من وجوب الزائد .

قضائه - وقد أفتر قبل الزوال - لم تجب عليه للكفارة (١)، وإن كان قد أفتر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكيناً (٢)، بل له الاكتفاء بعشرة مساكين (٣).

(مسألة ١١) : إذا أفتر متعمداً ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه للكفارة بلا إشكال (٤). وكذا إذا سافر قبل الزوال (٥) للفرار عنها.

(١) لاحتمال كون الافتخار في القضاء قبل الزوال ، الذي لا كفارة

فيه ، ومع هذا الاحتمال فالأصل البراءة من الوجوب .

(٢) بلا إشكال ، لأنه أحوت . ولأجل ذلك لا يحتاج إلى بيانه .

(٣) إذ الشك المذكور يوجب العلم إجلاً بوجوب التصدق على عشرة مساكين تعيناً ، أو بوجوب الصدقة على ستين مسكيناً تخيراً بينه وبين العتق وصوم شهرين متتابعين ، فالتصدق على عشرة مساكين مما يعلم بتعلق الطلب به المردود بين التعين والتخير . ولأجل ذلك يعلم بتحقق الامتناع به ويشك في وجوب الزائد عليه ، فيرجع فيه إلى أصل البراءة .

(٤) لاطلاق دليل الكفارة ، بلاورود الشبهة الآتية في الفروض الآتية

لكون السفر بعد الزوال لا يمنع من بقاء وجوب الصوم ، كما هو ظاهر .

(٥) بلا خلاف ظاهر ، ونفاه بعض . وعن الخلاف : دعوى الاجماع

عليه . وقد يستدل له بمصحح زرارة عن أبي عبد الله (ع) : « أيما رجل كان له مال فحال عليه الحول فانه يزكيه . قلت له : فان وفاته قبل حلمه بشهر أو بيوم ؟ قال (ع) : ليس عليه شيء أبداً . وقال زرارة عنه (ع) : إنما هذا بمزلة رجل أفتر في شهر رمضان يوماً في اقامته ، ثم يخرج في آخر النهار في سفر ، فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه . وقال : إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ، ولكنه لو

ج (٨) اذا أفتر متعداً ثم سافر قبل الزوال فراراً عن الكفاره) - ٣٥٩ -

كان و به قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء ، بمثابة من خرج ثم أفتر .. (١٠)
فإن الظاهر من اسم الاشارة في قوله (ع) : « إنما هذا » الاشارة الى الأول
الذي حال الحول على ماله ، لا الثاني ، بقرينة قوله (ع) : « وجبت
عليه ... ». مضافاً إلى أن الاول هو موضوع البيان ، فعود اسم الاشارة
عليه أولى من الثاني ، لأنه إنما ذكر حكمه عرضاً بعد السؤال عنه ، فليس
مقصوداً إلا عرضاً .

وفيه : أن مورده السفر بعد الزوال في آخر النهار ، وقد عرفت أنه
لا إشكال في عدم إسقاطه للكفاره .

ويمكن أن يستدل له بما دل على وجوب الصوم إلى أن يسافر (٢٠)
فإنه ظاهر في أنه صوم صحيح ، فيدخل في عموم : « من أفتر وهو صائم
متعداً فعليه الكفاره » (٣٠) ولا ينافي ما دل على وجوب قصاته ، لامكان
أن يكون وجوب القضاء لتدارك مافات من مصلحة الصوم التام . وفيه :
أن ظاهر الأدلة كون السفر ناقضاً للصوم وبطلانه ، فيبطل الصوم الواقع
منه بمجرد تحقق السفر منه ، فإذا كان المكلف يسافر في علم الله تعالى قبل
الزوال ، فصومه باطل من أول الأمر ، فالإفطار قبل السفر إفطار في صوم
باطل ، فلا أثر له في وجوب الكفاره . ولا ينفيه وجوب الامساك إلى
أن يسافر ، لامكان كونه احتراماً للشهر ، لا لوجوب الصوم حقيقة ،
فيكون الامساك المذكور من قبل الامساك بعد الإفطار عمداً ، فإنه لا يدل
على كونه صوماً حقيقة . فتأمل .

فالأولى أن يقال : إن السفر في أثناء النهار إن كان عدمه شرطـاً

(١٠) الوسائل باب : ٨٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حدث : ١ .

(٢٠) كما يأتي ذلك في الأمر الخامس من شرائط صحة الصوم .

(٣٠) تقدم ذلك في أول هذا الفصل .

للوجوب - يعني : ثبوت ملاك الصوم - كان الصوم قبله بلا ملاك ، فلا يكون الافطار قبله موجباً للكفارة . وإن كان عدمه شرطاً للواجب - وهو الصوم - كذا يقتضيه صدق الفوت والقضاء في حق المسافر ، فيقال : فاته الصوم ، ويجب عليه قصاؤه ، إذ الفوت إنما يصدق في ظرف وجود الملاك ، والقضاء فرع وجوب الأداء وفوته ، كان اللازم البناء على وجوب الكفارة كذا لو أفتر ولم يسافر ، إذ لا فرق بينها في وجوب الصوم ، وفي حرمة إيقاع المفتر غير السفر ، وفي جواز الافتار بالسفر . ومجرد اختلافها بوجود السفر وعدمه لا يؤثر فرقاً في وجوب الكفارة . لأن موضوع الكفارة الصوم الصحيح الواجب على المكافف صحة تأهيلية ، وهذا المعنى لا يختلف بوجود السفر باختياره .

نعم لو كان السفر غير اختياري كان موجباً للمنع عن التكليف بالصوم لأنه مع الاضطرار إلى السفر لا يقدر على إمامه ، فلا يكون مكفلاً به ، فينتفي . موضوع الكفارة ، لأن الصوم الواجب . أما السفر اختياري فلا يمنع عن القدرة على الصوم التام ، ولا عن التكليف به من غير جهة السفر . وبذلك يظهر الفرق بين الموضع الاختيارية والاضطرارية ، فتتجبه الكفارة بالافطار قبل الأولى ، ولا تجحب به قبل الثانية . فالحيض والنفاس ونحوها لا توجب سقوط الكفارة لو اتفق وقوعها اختيارياً من المكافف بعد صدور المفتر كالسفر اختياري . ولو وقعت اضطراراً اقتضت سقوط الكفارة ، كالسفر الاضطراري .

هذا ولكن سيأتي في فصل شرائط وجوب الصوم : أن السفر المأمور مانعاً من الصوم لم يؤخذ مانعاً منه كسائر الموانع ، ولذا لا يدعو الأمر بالصوم إلى تركه ، فيكون التكليف بالصوم كالممنوع بعده ، فلا يثبت إلا في ظرف عدمه من باب الاتفاق ، فإذا اتفق وجوده كشف عن عدم

بل وكذا لو بدلته السفر لا يقصد الفرار (١) على الأقوى . وكذا لو سافر فأفطر قبل الوصول إلى حد الترخيص . وأما لو أفطر متعمداً ، ثم عرض له عارض قهري ، من حيف ، أو نفاس ، أو مرض ، أو جنون ، أو نحو ذلك من الأعذار ففي السقوط وعدمه وجهان ، بل قولان ، (٢) أحوطهما الثاني وأقواها الأول (٣) .

(مسألة ١٢) : لو أفطر يوم الشك في آخر الشهر ثم تبين أنه من شوال فالاقوى سقوط الكفار (٤) . وإن كان الأح祸ت عدمه . وكذا لو اعتقد أنه من رمضان ثم أفطر متعمداً فيبان أنه من شوال ، أو اعتقد في يوم الشك في أول الشهر أنه من رمضان فيبان أنه من شعبان .

التكليف بالصوم من الأول ، فيجري عليه حكم المانع غير الاختياري . اللهم إلا أن يقال : إن دعوى كون السفر ومحوه إذا وقع في أثناء النهار كان مبطلا للصوم من أول الأمر مما لا شاهد عليها . إذ يتحمل كونه مبطلا له وناقصا له من حيته . فإذاً لا يبعد البناء على وجوب الكفار مطلقاً . (١) كما هو المشهور . وعن المختلف : السقوط فيه . ووجهه يعلم مما سبق ، لأنهما من باب واحد .

(٢) حكي ثانية عن الأكثـر ، وعن الشـيخ : الـاجـمـاعـ عليهـ . وـحـكـيـ أولـهـ عنـ بـعـضـ ، وـفيـ الجـواـهـرـ : إـنـهـ لمـ يـتـحـقـقـ قـائـلـهـ .

(٣) يعلم وجهه مما سبق ، الذي عرفت الاشكال فيه .

(٤) لعدم وجوب الصوم واقعاً ، وظاهر الكفاره اختصاصها به .

وـدعـوىـ : أـنـهـ مـنـ آـنـارـ التـجـرـ وـالـتـمـرـ ، الـحاـصـلـ بـمـخـالـفـ الـحـكـمـ الـظـاهـريـ غـيرـ مـتـحـقـقـةـ . وـمـثـلـهـ : الـفـرـضـ الثـانـيـ .

(مسألة ١٣) : قد مر (١) أن من أفتر في شهر رمضان عالماً عامداً إن كان مستحلاً فهو مرتد ، بل وكذا إن لم يفطر ولكن كان مستحلاً له . وإن لم يكن مستحلاً عزراً بخمسة وعشرين سوطاً ، فان عاد بعد التعزير عزراً ثانياً ، فان عاد كذلك قتل في الثالثة . والأحوط قتله في الرابعة .

(مسألة ١٤) : إذا جامع زوجته في شهر رمضان (٢) وهو صائمان مكرهاً لها كان عليه كفارتان ، وتعزيران : خمسون سوطاً (٣) ، فيتحمل عنها للكفارة والتعزير . وأما إذا طاوعته في الابتداء فعلى كل منها كفارته وتعزيره (٤) . وإن أكررها

(١) تقدم ذلك في أول كتاب الصوم ، ومر الكلام فيه .

(٢) هذا القيد غير مذكور في الخبر الآتي ، غاية الأمر أن ذكر الكفارة والتعزير في الجواب ظاهر في خصوص الصوم الذي فيه الكفارة والتعزير ، فيعم جميع أفراده .

(٣) إجماعاً ، كما عن جماعة . لخبر المفضل بن عمر عن أبي عبدالله (ع) : في رجل أتى أمرأته وهو صائم وهي صائمة . فقال (ع) : إن كان استكررها فعليه كفارتان ، وإن طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة . وإن كان أكررها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد ، وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً ، وضربت خمسة وعشرين سوطاً ، (١٥) وضيقه منجبر بالإجماع المدعى ، ونفي الخلاف . وخلاف العmany ، حيث نسب إليه القول بالتحاد الكفارة عليه - مع أنه غير محقق - غير قادر .

(٤) إجماعاً على الظاهر . لصدق الافتخار العمدي بالنسبة إلى كل منها فيشتمله مادل على وجوبها على من أفتر متعمداً . مضافاً إلى امكان دخوله

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

ج ٨ (لو اكره زوجته على الجماع ثم طاوعته في الاثناء) - ٣٦٣ -

في الابتداء ثم طاوعته في الاثناء فكذلك على الأقوى (١) ،

في الخبر - كما هو الظاهر - لصدق أنها طاوعته . والاكره بعد ذلك لا يأثر له ، لعدم تأثير الجماع حينئذ الكفارة عليها مع المطاوعة ، فضلاً عن الاكره .

(١) كأنه لظهور الخبر في استمرار الاكره الى الفراغ ، فلا يشمل المقام ، فيرجع فيه الى الضوابط المقتضية لكون على كل منها كفارة واحدة كذا في الجوادر . وفيه : أنه مبني على كون جماعها في الابتداء عن إكراه غير مفطر لها ، فإنه حينئذ يجب عليه لأجله كفارة واحدة ، فإذا طاوعته وجبت عليها كفارة لافتقارها باستدامة الجماع بلا إكره . أما بناء على أنها تفطر بالاكراه ، يكون مقتضى القواعد أن عليه كفارة واحدة دونها ، لأن مطاوعتها بعد ذلك لا توجب الافتقار العمدي ، لتحقق الافتقار باكراهها في الابتداء ، فلا مقتضى للكفارة .

نعم لو ثبت أن الجماع بعد الافتقار عن عذر موجب للكفارة ، كان البناء على أن عليها كفارة في محله . ولكنه غير ظاهر وإن قلنا بتكرر الكفارة بتكرر الجماع ، لاختصاصه بصورة تحقق الافتقار الموجب للكفارة لامطلق الجماع ولو بعد الافتقار عن عذر ، فالمكره على الافتقار إذا أفتر ثم جامع عمداً لادليل على وجوب الكفارة عليه . وإذا عرفت سابقاً : أن استعمال المفطر عن إكراه مفطر ، تعرف أن مقتضى القواعد في المقام وجوب كفارة واحدة عليه دونها .

نعم مقتضى إطلاق النص : تعدد الكفارة عليه ، لصدق الاكره على صرف ماهية الجماع . ولا ينافي صدق المطاوعة له أيضاً ، لأن ذلك إنما هو بلحاظ البقاء ، لاصرف الوجود ، والظاهر من الخبر كون المعيار في تعدد الكفارة عليه الاكره في صرف وجود المفطر ، وفي كون كفارة واحدة على كل منها المطاوعة في صرف الوجود المفطر .

وإن كان الأحوط كفارة منها وكفارتين منها . ولا فرق في الزوجة بين للدائمة والمنقطعة (١) .

(مسألة ١٥) : لو جامع زوجته الصائمة وهو صائم في النوم (٢) لا يتحمل عنها للكفارة ، ولا التعزير (٣) . كما أنه ليس عليها شيء ، ولا يبطل صومها بذلك (٤) . وكذا لا يتحمل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفترات (٥) حتى مقدمات الجماع ، وإن أوجبت إنزاها .

(مسألة ١٦) : إذا أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمل عنه شيئاً .

(مسألة ١٧) : لا تلحق بالزوجة الأمة إذا أكرهها على الجماع وها صائمهان (٦) ، فليس عليه إلا كفارته وتعزيزه

هذا بناء على أن المراد بالأكره في النص : مالا يرتفع معه الاختيار أما لو أريد منه مايعد الاجبار وفرض ذلك ، كان اللازم البناء على وجوب كفارتين عليه للنص ، وكفارة واحدة عليها بالموافقة ، للقواعد الأولية الموجبة للكفارة بطلاق الافطار العمدي .

(١) كا نسب التصریح به إلى الأصحاب . ويقتضيه إطلاق النص :

(٢) يعني : وهي نائمة .

(٣) للاصل ، بعد عدم الدليل عليه ، وعدم دخوله في الخبر . وما عن الشیخ (ره) : من وجوب الكفارتين عليه غير ظاهر .

(٤) للاصل ، بعد عدم تحقق الافطار العمدي منها .

(٥) للاصل ، بعد عدم الدليل عليه ، وعدم شمول النص له . وكذا في المسألة الآتية .

(٦) اظهور النص في الزوجة . وكون إضافة الامرأة إلى الضمير

ج ٨ (اكراه الزوج المفطر لعذر زوجته الصائمة على الجماع) - ٣٦٥ -

وكذا لا تلحق بها الأجنبية إذا أكرهها عليه على الأقوى (١). وإن كان الأحوط التحمل عنها ، خصوصاً إذا تخيل أنها زوجته فأكرهها عليه .

(مسألة ١٨) : إذا كان الزوج مفطراً ، بسبب كونه مسافراً ، أو مريضاً ، أو نحو ذلك ، وكانت زوجته صائمة ، لا يجوز له إكراها على الجماع (٢) ، وإن فعل لا يتحمل عنها

يكفي فيها أدنى ملابسة ، ولو لكونها أمته خلاف الظاهر . ومنه يظهر ضعف ماعن المختلف من الأخلاق .

(١) للacial ، وعدم دخوله في النص . وعن المختلف : الاشكال في ذلك ، لأن الكفاراة عقوبة على الذنب ، وهو هنا أفحش . ولأنه قد يكون الذنب قوياً ، فلا تجدي الكفاراة في تحفيفه . انتهى . وقد يظهر من الشيخ (ره) ذلك أيضاً . والأصل يقتضي عدم الأخلاق .

(٢) على الأصح . لأصالة عدم جواز إجبار المسلم على غير الحق الواجب عليه . كذا عن المدارك . وفي الجواهر : « فيه بحث » . وكأنه لعموم مادل على ثبوت حق الانتفاع بالبضم للزوج ، الذي لا ينافي حرمة التمكين تكليفاً من جهة الافتقار عمداً . نظير وجوب أكل مال الغير عند الخمسة الذي لا ينافي ملك الغير له ، فيجوز للزوج الاكراه ، ويجب عليهما الامتناع حسب الامكان .

نعم لو كانت حرمة الافتقار مانعة من ثبوت حق الانتفاع للزوج ، كان عدم جواز الإجبار في محله ، لأنه إجبار على غير الحق . لكن عرفت عدم المنافاة ، فلا وجه للممنع .

إلا أن يقال : لم يثبت ما يدل على عموم الحق المذكور ، والعمدة فيه : إطلاق وجوب الاطاعة ، فإذا ثبت تقديره بغير المعصية ، فلا طريق

الكفارة ، ولا التعزير (١). وهل يجوز له مقاربتها وهي نائمة إشكال (٢).

(مسألة ١٩) : من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة مثل شهر رمضان تخير (٣) بين أن يصوم ثانية عشر يوماً ، أو يتصدق بما يطيق (٤).

إلى ثبوته . ومن ذلك يظهر الأشكال في دعوى استفادته من قوله تعالى :

(نسأوكم حرث لكم فاتوا حرثكم . . .) (١٠) . فتأمل جيداً .

ويشهد بنفي الحق المذكور : أنه خلاف السيرة الارتكانية القطعية على عدم جواز منع الزوجة من الصوم والصلوة ، ومقدماً منها من طهارة حديثة أو خبيئة أو نحوهما ، وغيرها من الواجبات الشرعية .

(١) للأصل ، بعد عدم دخوله في النص ، كما سبق في نظيره . فما عن بعض - من القول بوجوب كفارة عنها عليه - غير ظاهر .

(٢) يتنبئ على ثبوت الحق وعدمه في المقام ، نظير ما تقدم في الأكراء .

(٣) كذا حكي التعبير عن الأكثر . وفي الشرائع : « كل من وجب عليه شهراً متتابعاً ، فعجز ، صام »

(٤) كما عن المختلف ، والدروس ، وغيرها . لأنه مقتضى الجمع بين ما دل على بدليه خصوص صوم الثانية عشر . كخبر أبي بصير وسماحة بن مهران قالا : « سأله أبا عبدالله (ع) عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين ، فلم يقدر على الصيام ، ولم يقدر على العنق ، ولم يقدر على الصدقة . قال (ع) : فليصم ثانية عشر يوماً ، على كل عشرة مساكين ثلاثة أيام » (٢٠) ، وخبر أبي بصير قال : « سأله أبا عبدالله (ع) عن

(١٠) البقرة : ٢٢٣ .

(٢٠) اوسائل باب : ٩ من أبواب بقية الصوم الواجب حدث : ١ . ثم إن الشيخ (ره) -

ج ٨) لو عجز عن الخصال الثلاث في كفارة مثل شهر رمضان) - ٣٦٧ -

رجل ظاهر من أمراته ، فلم يجد ما يعتقد ، ولا ما يتصدق ، ولا يقوى على الصيام . قال (ع) : يصوم ثمانية عشر يوماً ، لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام » (١٠) - وبين ما دل على بدلية خصوص الصدقة ، كصحيحي ابن سنان عن أبي عبدالله (ع) : « في رجل أفتر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر . قال (ع) : يعتقد نسمة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً . فإن لم يقدر تصدق بما يطيق » (٢٠) ومصححه الآخر عن أبي عبدالله (ع) : « في رجل وقع على أهله في شهر رمضان ، فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً . قال (ع) : يتصدق بقدر ما يطيق » (٣٠) .

وفيه : أن الجمع بذلك فرع التعارض ، المتوقف على اتحاد المورد ، ولكنه غير ظاهر . إذ ثاني الأولين صحيح في كون مورده كفارة الظهار وأولها إن لم يكن ظاهراً في المرتبة - بقرينة مافي ذيل الجواب : من توزيع الصيام على الصدقة على ستين مسكيناً ، الظاهر في كونه بدل الصدقة على ستين مسكيناً المتعينة - فلا أقل من عدم ظهوره في العموم . والأخيران موردهما كفارة شهر رمضان . وعليه فيجب العمل بكل في مورده من دون مقتض للتصرف في كل منها بالحمل على التخيير . على أنه لو سلم عموم الأول لكفارة شهر رمضان وجوب تخصيصه بالأخير ، جمعاً بين العام والخاص .

— رواها عن أبي بصير وسماحة في التذيب ج ٤ : ص ٢٠٨ طبع النجف الأشرف ، والاستبصار ج ٢ ص ٩٢ طبع النجف الأشرف بدون قوله : « ولم يقدر على العتق » . وروها في التهذيب ج ٤ صفحة ٣١٢ عن أبي بصير ، كما في الوسائل . فلاحظ .

(١٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب الكفارات حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

ولو عجز أتى بالممكן منها (١) . وإن لم يقدر على شيء منها

ومنه يظهر ضعف ماعن المفید والسيد والحلی : من بدلية الأول مطلقاً .
كضعف ماعن الاسکافی والمقنع والمدارک والذخیرة : من بدلية الثاني مطلقاً
لضعف الخبرین الاولین سندآ . إذ فيه : أن الضعف يجبر بالعمل . ولو سلم
فلا مجال للتعدي عن مورد الصحيحین الآخرين .

ثم إن المذکور في صحيح أبي بصیر عن أبي عبدالله (ع) : « قال :
كل من عجز عن الكفارۃ التي تجب عليه ، من صوم ، أو عتق ، أو صدقة
في يمين أو نذر ، أو قتل . أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارۃ ، فالاستغفار
له کفارۃ ، ماخلاً يمين الظہار » (٢٠) فيمكن الجمع بينه وبين ما سبق ،
بحمل الكفارۃ المعجز عنها على ما يشمل البدل ، كالصدقة بما يطيق ، أو صوم
الثانية عشر يوماً . إذ عليه ترتفع المنافة بينها .

نعم في صحيح ابن جعفر (ع) : « إذا عجز عن الخصال الثلاث
فليستغفر » (٢٠) ومتضاهه كون الاستغفار في رتبة الصدقة . والجمع بينهما
بالترتيب لشاهد له . إلا أن يكون هو الاجماع .

(١) كأنه لقاعدة الميسور . لكن في تماميتها إشكالاً أشرنا إليه فيما
سبق . مع أنه غير معقول بالنسبة إلى الصدقة ، إذ مع فرض العجز عن
الصدقة بما يطيق كيف يمكن تكليفه بالممكן منها ؟ ! اللهم إلا أن يكون
المراد من الصدقة بما يطيق : الصدقة على ستين مسكيناً بما يطيق وإن لم
يكن مداً ، وحيثند فالبدل في حال العجز عنه هو ما يمكنه لكنه - مع أنه
غير ظاهر من العبارة - غير ظاهر من الدليل .

(١٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب الكفارات حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٩ . وهو منقول بالمعنى .

إلا إذا كان المراد غيره .

استغفر الله تعالى ولو مرة (١) بدلا عن الكفاره ، وإن تمكّن بعد ذلك منها أتى بها (٢) .

(١) بلا خلاف فيه ، على الظاهر . لما عرفت : من أنه مقتضى الجمع بين نصوص المقام ، وصحيح أبي بصير وابن جعفر (ع) . ومقتضاه الاكتفاء بالمرة للطلاق .

(٢) هذا ينافي البناء على بدلية الاستغفار ، إذ مقتضى البدلية الأجزاء اللهم إلا أن تخصل بدلتيه بالعجز المستمر ، فإذا تمكن بعد ذلك انكشف عدم البدلية . وعليه فاللازم البناء على ذلك في بدلية الصوم ثمانية عشر ، والصدقة بما يطيق ، لعدم الفرق بين المقاديم .

فالأولى أن يقال : إنه إن بني على عدم فورية وجوب السكفاره ، فتحخصيص البدلية بالعجز المستمر وان كان يساعدك الارتكاز جداً ، وعليه بنينا على عدم جواز البدار الذوي الاعذار في الواجبات الموقته ، إلا أن حل الدليل عليه في المقام بعيد جداً ، لندرة العجز المستمر عن الصدقة بالقليل كما لا يخفى . فالاكتفاء بالعجز العرفي مطلقاً ، أو مع عدم ظهور أمارة المكنته لا يخلو من قوة .

نعم في مصحح إسحاق : « الظهور إذا عجز صاحبه عن الكفاره فليستغفر ربه ، وينوي أن لا يعود قبل أن ي الواقع ، ثم لي الواقع وقد أجزأه ذلك من الكفاره . فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر يوماً من الأيام فليكفر .. » (١*)
ومورده وإن كان الظهور ، لكن لا يبعد استفاده الحكم في غيره منه ، كما يساعدك الارتكاز العرفي . ولا سيما مع البناء على وجوبه مع فعل الكفاره ، كما يظهر من بعض نصوص قصة الاعرابي الذي واقع أهله في شهر رمضان (٢*)

(١*) الوسائل باب : ٦ من أبواب الكفارات حديث : ٤ .

(٢*) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٥٤٢ .

(مسألة ٢٠) : يجوز التبرع بالكافارة عن الميت (١) ، صوماً كانت أو غيره . وفي جواز التبرع بها عن الحي إشكال (٢) والأحوط عدم . خصوصاً في الصوم .

وعلى هذا فالمسقط للكفار عدم الوجдан ، لافعل الاستغفار لأنه بدل فلاحظ .

(١) بلا خلاف معتمد به ، على ما تقدم في مبحث قضاء الصلوات .

(٢) بلا خلاف . فعن المبسوط : الجواز مطلقاً ، وعن المختلف وغيره موافقته . وعن المدارك وغيره : العدم مطلقاً ، وقواه في الجواهر ، وقال : « لعله المشهور » . وفي الشرائع : التفصيل بين الصوم فالثاني ، وغيره فالأول . واستدل للأول : بأن الكفارة دين كسائر الديون التي يجوز التبرع فيها . ولما ورد في قصة الاعرابي الذي ادعى العجز عن الكفاررة ، حيث قال له النبي (ص) : خذ هذا التمر ، وتصدق به (١٥) ولما ورد في قصة الخشوعية المشهورة ، حيث قال النبي (ص) لها : « فدين الله أحق بالقضاء » وقد تقدمت في قضاء الصلوات (٢٥) .

وفيه : أن كونها كسائر الديون مصادرة . مع أن صحة التبرع في وفاء دين الحي محل اشكال ، في حاشية الكركي المنع عنها بلا إذن منه . فتأمل : وما ورد في قصة الاعرابي ليس من التبرع الذي هو محل الكلام بل من باب الاذن في إخراج الكفاررة من ماله (ص) .

نعم لو كان المراد من التبرع في المقام بذل الأجنبي للمال ، في مقابل إخراج المكلف لها من ماله ، أمكن الاستدلال به على الجواز . مع إمكان الاشكال فيه : باحتمال كونه من باب التمييز ، لا الاذن في الصدقة بماله (ص) .

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

(٢٥) الخدائق ج : ١١ صفحة : ٣٩ الطبعة الحديثة وتقدم التعرض لها في المسألة : ٣ من فصل

صلة الاستيجار ج ٧ صفحة ١١٧ الطبعة الثالثة .

نعم في موئق سماحة عن أبي بصير ، الوارد في كفارة الظهار : « فقال رسول الله (ص) : أنا أتصدق عنك ، فأعطيه ثمراً لإطعام ستين مسكيناً . قال (ص) : إذهب فتصدق بها ... » (١٠)

وأما ماورد في قصة الخشمية ، فع أنه ضعيف اسنداً ، وأن من المختتم كون مورده الميت ، مما لا مجال للعمل بطلاقه في الحي إجماعاً ، بل ضرورة فيجب الاقتصار فيه على مورده ، للبناء على إجماليه .

واستدل للثاني : بأن ظاهر الخطاب الموجه إلى شخص بشيء وحاجة مباشرته له ، فيجب العمل به . إلا أن يقوم مايقتضي جواز التبرع ، وهو في المقام مفقود .

ووجه الثالث : أما في الصوم فلما ذكر . وأما في غيره فإذا ذكر لا يشك في صحة الوكالة في العتق ، والاطعام ، وقد ادعى في الجواهر : الاجماع عندهم على الصحة فيما لو أعتقد الاجنبي عبده عن غيره بمسئنته . والاشكال الحق على الصحة فيما لو أعتقد الاجنبي عبده عن غيره بمسئنته . والاشكال في صحة التبرع بالعتق من بعض ، ليس لبنيائه على عدم كون الكفارة مورداً للتبرع ، بل لشبهة أنه لا يعتقد إلا في ملك ، بناء على كون المراد منه في ملك المعتقد عنه . إذ لا مجال للبناء على الدخول في ملك المعتقد عنه في التبرع لانففاء السبب .

وعلى هذا فلا مجال للشك في صحة التبرع بغير الصوم . إذ المنشأ فيه إن كان احتمال اعتبار المباشرة التي يقتضيها ظاهر الخطاب فيدفعه الاجماع المذكور ، المساعد له ارتکاز العرف والمتشرعة في أمثال ذلك ، مما لم يكن الغرض من الأمر فيه محض تكميل النفس ، كما في الصوم ، والصلة ، ونحوهما ، بل كان الغرض منه أيضاً شيئاً آخر يقوم بفعل الغير . وإن كان احتمال اعتبار كون العتق والاطعام من ماله ، فهو خلاف

(١٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب الكفارات حديث : ١ .

(مسألة ٢١) : من عليه كفارة إذا لم يؤدها حتى مضت عليه سنتين لم تذكر (١) .

(مسألة ٢٢) : الظاهر أن وجوب الكفاره موسع ، فلا تجب المبادرة إليها (٢) . نعم لا يجوز للتأخير إلى حد التهاون .

إطلاق النص . وعدم الاجزاء بالتصدق بمال الغير ، إنما هو لعدم السلطة عليه ، لا لقصور الدليل عن شموله . مضافاً إلى ظاهر موثق سماعة ، وأبي بصير . وإن كان احتمال اعتبار الاذن من المكلف تعبداً فهو مما لا مجال للركون إليه :

وإن كان لاحتمال دخل إذنه في كون فعل الغير له ، بنحو يترتب عليه آثاره وفوائده ، بحيث لو لم يأذن لغيره في أن يفعل عنه لاتصح نسبة الفعل إليه بوجه ، ولا ترجم فوائده إليه . ففيه : أنه خلاف بناء العرف ، لاستقرار بنائهم على رجوع فوائده إليه بمجرد وقوعه من الغير بقصد أن يكون له إذا كان مما يقبل التباهي ، ولا يتوقف ترتيب الفائدة ورجوعها إلى المنوب عنه على إذن منه . وهذا البناء كاف في حكم العقل بالخروج عن عهدة التكليف ، لتحقق الاطاعة عند العقلاء ، كما فيسائر الموارد . فتأمل جيداً .

وبالجملة : لا ينبغي التأمل في الجواز بعد الاجماع على صحة الاذن والوكالة . فلاحظ .

(١) للاصل ، بعد عدم الدليل على التكرر .

(٢) يظهر من الدروس وغيره المفرغية عنه ، ويقتضيه إطلاق الأدلة .

نعم يمكن أن يستشكل في ذلك : بأن مقتضى كونها كفارة للذنب وجوب المبادرة إليها عقلاً ، نظير وجوب المبادرة إلى التوبة ، فكما يحكم العقل بوجوب الاطاعة وحرمة المعصية ، فراراً عن الواقع في الذنب ، يحكم بوجوب المبادرة

(مسألة ٢٣) : إذا أفتر للصائم بعد المغرب على حرام - من زنا ، أو شرب الخمر ، أو نحو ذلك - لم يبطل صومه (١) ، وإن كان في أثناء النهار قاصداً لذلك .

(مسألة ٢٤) : مصرف كفارة الاطعام للفقراء (٢) ،

اليها أيضاً ، فراراً عن بقاء الذنب ، لعدم الفرق بين الحدوث والبقاء في نظر العقل ، لأن في كل منها خطاً . بل لعل ذلك منشأ لانصراف الأدلة إلى الفورية . فتأمل .

(١) لعدم الدليل عليه ، والأصل البراءة .

(٢) بلا خلاف معتمد به ، فإن الآية (١٠) والنصوص (٢٠) وإن كانت مشتملة على المساكين ، إلا أن الاجماع - صريحاً ، وظاهراً ، محكياً عن جماعة - على أن الفقير والمساكين يراد كل منها من الآخر عند الانفراد . قال في محكي المبسوط : « لا خلاف في أنه إن أوصى للفقراء منفردین ، أو للمساكين كذلك ، جاز صرف الوصية إلى الصنفين جميعاً » ومثله : ما عن نهاية الأحكام وفي محكي المسالك : « واعلم أن الفقراء والمساكين متى ذكر أحدهما دخل فيه الآخر بغير خلاف » . وعن الروضة ، ومحكي الميسية : الاجماع على ذلك ، وفي الحديث : نفي الخلاف فيه ، ويظهر من كلامهم في الكفارات المفروغية عنه . فما في القواعد - من الاشكال في إجزاء الاعطاء للفقير في السكفارة - ضعيف . ولا سيما بلاحظة ما في مصحح إسحاق ، الوارد في إطعام عشرة مساكين أو اطعام ستين مسكيناً : « قلت : فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين ؟ قال (ع) : نعم » (٣٥) .

(١٠) البقرة : ١٨٤ .

(٢٠) تقدم ذكرها في المسألة : ١ من هذا الفصل .

(٣٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب الكفارات حديث : ٢ .

إما باشياعهم (١) ، وإما بالتسليم إليهم . كل واحد مدار (٢) ،

(١) بلا خلاف ولا إشكال ، كما في الجواهر . ويدل عليه مصحح أبي بصير : « سألت أبا جعفر (ع) عن : (أو سط ماطعمون أهليكم) (١٠) قال (ع) : نعم ، ما تقوتون به عيالكم من أو سط ذلك . قلت : وما أو سط ذلك ؟ فقال : الخل ، والزيت ، والتمر ، والخبز ، يشعهم به مرة واحدة » (٢٠) واحتراصه بكفارة اليمين لا يقبح في جواز التعدى إلى المقام وسائل الكفارات ، لعدم الفصل .

ومنه يظهر ما في ما عن المفيد : من أنه اعتبر في كفارة اليمين أن يشعهم طول يومهم . ويشهد له رواية سماعة - المروية عن تفسير العياشي - عن أبي عبدالله (ع) : « سأله عن قول الله عز وجل : (من أو سط ماطعمون أهليكم أو كسوتهم) في كفارة اليمين . قال (ع) : ما يأكل أهل البيت يشعهم يوماً . وكان يعجبه مد لكل مسكين » (٣٠) لضعف الرواية بالأرسال ، مع لزوم حملها على الاستحباب ، جمعاً بينها وبين المصحح .
 (٢) كما هو المشهور ، ولا سيما بين المتأخرین . للنحو من الكثيرة الدالة على الاكتفاء به ، بل لعلها متواترة ، الوارد بعضها في كفارة قتل الخطأ (٤٠) وبعضها في كفارة اليمين (٥٠) وبعضها في كفارة شهر رمضان (٦٠) بضميمة عدم القول بالفصل بين أنواع الكفارات .

(١٠) المائدة : ٨٩ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الكفارات حديث : ٥ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الكفارات حديث : ٩ .

(٤٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الكفارات حديث : ١ .

(٥٠) راجع الوسائل باب : ١٢ من أبواب الكفارات .

(٦٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١٢٦١٠ .

والأحوط مدان ، من حنطة ، أو شعير ، أو أرز ، أو خبز أو نحو ذلك (١) ولا يكفي في كفارة واحدة إشباع شخص واحد مرتين

وعن الشيخ في الخلاف والمبسوط والنهاية والتبيان : أنها مدان ، ووافقه عليه غيره ، وعن الخلاف : الاجماع عليه . ويشهد له مصحح أبي بصير في كفارة الظهار : « تصدق على ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً ، لكل مسكين مدين مدين » (١*) وفيه : أنه إن أمكن تخصيصه بمورده وجب الاقتصر عليه ، لعدم معارض له فيه . وإلا - كما هو الظاهر ، من جهة عدم الفصل بين الموارد - فاللازم حمله على الاستحباب ، جمعاً عرفياً بينه وبين ماسبق . وأما دعوى الاجماع ، فهوونة بمخالفة الأكثر ، كما لا يخفى : (١) مما يسمى طعاماً ، كما هو المشهور ، بل في محكي الخلاف : الاجماع عليه . لاطلاق الأدلة . وما في بعض كتب اللغة : من أنه قد يختص الطعام بالبر لا يقدح فيما ذكرنا ، - لأنه لو تم - فهو خلاف الاستعمال الشائع ، الذي يحمل عليه اللفظ عند الاطلاق : مع أنه مختص بلفظ الطعام ، ولا يجري فيما اشتملت عليه النصوص ، وهو الاطعام . فالبناء على إطلاقه ، الشامل لكل ما يطعم ، المقابل لما يشرب ، متعين .

نعم ورد في نصوص كفارة اليدين التقيد بالحنطة ، والدقيق ، والخبز في صحيح الحلبي : « يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة » أو مد من دقيق » (٢*) ، وفي صحيح الثمالي : « إطعام عشرة مساكين مداً مداً ، دقيق ، أو حنطة » (٣*) . وفي مصحح هشام بن الحكم : « مد مد من حنطة » (٤*) . وفي مصحح أبي بصير : « قلت : وما أوسط ذلك؟

(١) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الكفارات حديث : ٦ .

(٢) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الكفارات حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الكفارات حديث : ٤ .

(٤) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الكفارات حديث : ٤ .

فقال (ع) : الخل ، والزيت ، والتمر ، والخبز ، يشبعهم به مرة واحدة (١٠) ونحوها غيرها . وعليه فالجمع العربي يقتضي التقييد بذلك في خصوص كفارة اليمين . والتعمدي إلى غيرها يتوقف على عدم الفصل ، وهو غير ثابت . فعن الحلي : « يجوز أن يخرج حبأ ، ودقيقاً ، وخبزاً ، وكلما يسمى طعاماً إلا كفارة اليمين ، فإنه يجب عليه أن يخرج من الطعام الذي يطعم أهله ، للآية » . وفي التحرير : « يجوز إخراج الخبز ، والدقيق ، والسويق ، والحب لا السنبل - من كل ما يسمى طعاماً ، في جميع الكفارات . إلا كفارة اليمين ، فإن الواجب فيها الأطعام من أوسط ما يطعم أهله . ولو أطعم مما يغب على قوت البلد جاز » .

وأما التقييد في الآية بالأوسط - وكذا في جملة من النصوص - فقد اختلفت النصوص في تفسيره . ففي بعضها : إرادة الوسط في المقدار ، في مصحح الحابي عن أبي عبدالله (ع) : « في قول الله عزوجل : (من أوسط ما تطعمون أهلكم) قال (ع) : هو كما يكون في البيت : من يأكل المد ، ومنهم من يأكل أكثر من المد ، ومنهم من يأكل أقل من المد ، فيبين ذلك . وإن شئت جعلت لهم أدماء . والأدم أدناه ملح ، وأوسطه الخل والزيت ، وأرفعه اللحم » (٢٠) . ونحوه غيره . وفي بعضها : إرادة الوسط في الجنس ، كمصحح أبي بصير المتقدم . ونحوه مصحح البزنطي عن أبي جيلة (٣٠) ، وخبر زراره (٤٠) وغيرها .

ويجب حمل الأخير على الاستحباب ، لما في مصحح الحابي المتقدم ،

(١٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الكفارات حديث : ٥ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الكفارات حديث : ٣ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الكفارات حديث : ٢ .

(٤٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الكفارات حديث : ٩ .

أو أزيد ، أو إعطاؤه مدين أو أزيد (١) ، بل لابد من ستين نفساً .

من قوله (ع) : « وإن شئت جعلت . . . ». الظاهر في نفي الوجوب فالمحصل من مجموع الأدلة كتاباً وسنة : الاكتفاء ببطلان ما يسمى إطعاماً في جميع الكفارات ، عدا كفارة اليمين ، فإنه يتبعها إما الخنزير أو الحنطة ، أو الدقيق . ومقتضى إطلاق الخنزير والدقيق في النصوص - وكذا ما في الجواهر : من نفي الاشكال في إجزائهما - عدم الفرق بين ما يكون من الحنطة ومن غيرها . اللهم إلا أن يكون ذكر الحنطة مع الدقيق في الصحيحين موجباً لانصرافه إلى دقيق الحنطة ، بل لعل الاقتصار على الحنطة في مصحح هشام يقتضي ذلك ، بأن يكون الجمع بينه وبينها موجباً لحمل الحنطة على ما يعم الدقيق .

ومن هنا يشكل إطلاق الخبز في مصحح أبي بصير ، فلعل الجميع أيضاً يقتضي حله على خبز الحنطة . بل يمكن الاشكال فيه أيضاً : بعدم وروده في مقام البيان من هذه الجهة . فتتأمل .

وأما ما ورد في قصة الأعرابي الذي أفطر شهر رمضان ، أو الذي ظاهر من أمراته : من إعطاء النبي (ص) له التمر ليتصدق به (١٥) ، فلا يصلح لتنقييد الأدلة ، لعدم ظهوره في التقييد ، كما هو ظاهر . والله سبحانه وأعلم .

(١) إجهاعاً ظاهراً . لعدم الاتيان بالمؤمر به ، وهو إطعام الستين .
مضافاً إلى مصحح إسحاق بن عمار : « سألت أبا إبراهيم (ع) عن إطعام
عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكيناً ، أجمع ذلك لانسان واحد يعطاه ؟
فقال (ع) : لا ، ولكن يعطي إنساناً إنساناً ، كما قال الله عز وجل » (٢٠).

(١٠) تقدم ذكرهما في المسألة : ٢٠ من هذا الفصل .

(*) الوسائل باب : ١٦ من ابواب الكفارات حديث : ٢٠

نعم إذا كان للفقير عيال متعددون - ولو كانوا أطفالاً صغاراً (١)

قال في الجواهر : « نعم لو دفعه لواحد ، ثم اشتراه منه ، ثم دفعه لآخر ... - وهكذا إلى عام السنتين - أجزاء ، بلا خلاف ولا إشكال » ; ويقتضيه إطلاق الصدقة في كثير من النصوص ، لتحققها بالتمليلك ، فلا مانع من الشراء بعده .

وتوهم : أنه لابد من أكل الفقير لها ، ليتحقق الاطعام المعترض في الكفارة كتاباً وسنة . مندفع : بأن الاطعام مفسر في النصوص ببذل الطعام لهم ليأكلوه ، أو تمايكلهم لإياه ، فلا يعتبر في الأول التمليلك ، ولا يعتبر في الثاني الأكل . ولو اعتبر الأكل في الجميع لزم عدم الاجزاء بمجرد التصدق حتى يتمتحقق الأكل في الخارج ، وهو خلاف المقطوع به من النصوص : ثم إن ما ذكر - من عدم الاكتفاء باعطاء الواحد مرتين في كفارة واحدة - إنما هو مع التمكّن من المستحق . أما مع التعذر ، في الشرائع وغيرها : أنه يجوز ، بل في الجواهر : لم أقف فيه على مخالف صريح معتمد به ، وعن ظاهر الخلاف : الاتفاق عليه . ويشهد له خبر السكوني : « قال أمير المؤمنين (ع) : إن لم يجده في الكفارة إلا الرجل والرجلين : فليذكر عليهم حتى يستكمل العشرة ، يعطيهم اليوم ، ثم يعطيهم غداً » (١*) : واحتياط مورده بكفارة العشرة لا يقدح في التمسك به على عموم الحكم بناء على إلغاء خصوصيته عرفاً ، أو عدم الفصل .

نعم ظاهره ملاحظة التعدد في الأيام . إلا أن يحمل على الاشباع بـ ملاحظة المتعارف فيه ، فلا يكون خصوصية لذلك ، نظير خصوصية العدد . فتأمل .

(١) الظاهر أنه لا إشكال ولا خلاف في جواز إعطاء الصغار كالكبار

فيما لو كان الاطعام بنحو التمليلك . كما يقتضيه - مضاداً إلى إطلاق الأدلة

(١٠) الوسائل باب : ١٦ من أبواب الكفارات حديث : ١ .

يجوز إعطاؤه بعد الجميع لكل واحد مداءً (١) .

لصدق المساكين عليهم كصدقة على الكبار - صحيح يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن (ع) : « عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين ، أيعطي الصغار والكبار سواء ، والنساء والرجال ، أو يفضل الكبار على الصغار ، والرجال على النساء ؟ فقال (ع) : كلهم سواء » (١٠) .
 وأما في الأشباع ، فالمحكي عن المفيد : المنع من إعطائهم مطلقاً ، وفي الشرائع : « يجوز إطعامهم منضدين . ولو انفردوا احتسب الاثنان بوحدة » . وكأنه لخبر غياث : « لا يجزي إطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير » (٢٠) . وفي خبر السكوني : « من أطعم في كفارة اليمين صغاراً وكباراً فليزود الصغير بقدر ما أكل الكبير » (٣٠) . لكن الأول شامل لصورة الانضمام أيضاً، بل الثاني ظاهر فيها - كما في الجواهر- إلا أنه ظاهر في لزوم تزويد كل صغير بقدر ما أكل الكبير ، لا في احتساب الاثنين بوحدة . اللهم إلا أن يجمع بينه وبين الأول بالتحيير بين الأمرين . أو يحمل الأول على صورة الانفراد ، فيختص التزويد بصورة الانضمام . ولعل الثاني أقرب . وعليه : تشكل دعوى عموم احتساب الاثنين بوحدة لصورتي الانضمام والانفراد ، كما عن الرياض .

نعم في عموم الحكم لغير كفارة اليمين نظر ، لاختصاص الخبرين بها اللهم إلا أن يتمم في غيرها بعدم الفصل . ولا سيما بلحظة اختصاص دليل مشروعية الأشباع بها لغير .

(١) للاطلاق . ول الصحيح يونس عن أبي الحسن (ع) : ١ ويتمم

(١٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب الكفارات حديث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب الكفارات حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب الكفارات حديث : ٢ .

(مسألة ٢٥) : يجوز للسفر في شهر رمضان لا لعذر
و حاجة (١) ،

إذا لم يقدر على المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمهم أهل الضعف من
لا ينصلب « (١٠) » .

ثم إن عبارة المتن ظاهرة في جواز إعطاء المعيل بقدر عدد العيال ،
وإن لم يكن وكيلا عنهم إذا كانوا كباراً ، ولا وليا عليهم إذا كانوا
صغراءً . لكنه غير ظاهر الوجه إذا كان بنحو التمليلك ، إذ التمليل يحتج
بساطنته . نعم إذا كان بنحو الاشباع أمكن ذلك بلا توكيلا أو ولائة ،
لكون المعيل حينئذ واسطة في الاشباع . لكن لابد حينئذ من العلم بحصول
الاشباع ، ولا تفرغ الذمة إلا به .

(١) على المشهور شهرة عظيمة . لصحح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) :
« عن الرجل يدخله شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحة ، ثم يبدو له
بعد ما يدخل شهر رمضان - أن يسافر . فسكت ، فسألته غير مرأة ،
فقال (ع) : يقيم أفضل . إلا أن تكون له حاجة لابد له من الخروج
فيها ، أو يتخوف على ماله » (٢٠) وصحح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) :
« عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه
 أيام . فقال (ع) : لا بأس بأن يسافر ، ويفطر ولا يصوم » (٣٠) وقريب
منها غيرهما .

وعن الحلبي : أنه لا يحل اختياراً ، لاطلاق مادل على وجوب الصوم
بناء على كون الحضر من شرائط الوجود ، لا الوجوب . مضافاً إلى مصحح

(١٠) الوسائل باب : ١٨ من أبواب الكفارات حديث ١: ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١: ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٢: ٢ .

بل ولو كان للفرار من الصوم (١). لكنه مكروه (٢).

أبي بصير : «سألت أبا عبد الله (ع) عن الخروج إذا دخل شهر رمضان فقال (ع) : لا ، إلا فيما أخبرك به : خروج إلى مكة ، أو غزو في سبيل الله تعالى ، أو مال تخاف هلاكه ، أو أخ تخاف هلاكه » (١٥) وما في حديث الأربعاء : « ليس للعبد أن يخرج إلى سفر إذا دخل شهر رمضان لقول الله عز وجل : (فن شهد منكم الشهر فليصمه) (٢٠) ».

وفيه : أن الحضر - لو سلم كونه شرطاً للوجود - فلم يؤخذ شرطاً على نحو يجب تحصيله كسائر شرائط الوجود ، بلأخذ بنحو لا يجب تحصيله كما قد يقتضيه ظاهر الآية . وال الصحيحان المتقدمان كافيان في إثبات ذلك . ولأجلهما ترفع اليد عن ظاهر مصحح أبي بصير ، وحديث الأربعاء - لو سلمت حجية الثاني في نفسه - حلا للظاهر على الأظهر فيحملان على الكراهة ، أو ترك الأفضل .

لابقال : يمكن الجمع بينها بالتفيد ، بحمل المجوز على صورة وجود الحاجة ، وغيره على غيرها . لأننا نقول : لاجمال لهذا الجمع بالإضافة إلى الصحيح الأول ، لظهوره في الجواز بلا حاجة . وسيأتي ما له نفع في المقام في شرائط وجوب الصوم .

(١) كما هو المشهور . وعن العاني وابن الجنيد وأبي الصلاح : الحرمة بل يلوح ذلك من الشيخ في التهذيب . وهو ضعيف ، لاطلاق الأدلة المتقدمة .

(٢) للنهي عنه فيها سبق ، المحمول عليها جمعاً . نعم ظاهر المدارك : كون الحضر أفضل ، أخذآ بظاهر الصحيح الأول . لكن لاتنافي بينها ،

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٣ .

(٢٠) البقرة : ١٨٥ .

(٣٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٤ .

(مسألة ٢٦) : المد ربع الصاع (١) ، وهو سبعة وعشرين مثقالاً وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال . وعلى هذا فالمد : مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع المثقال . وإذا أعطى ثلاثة أرباع الوجهة من حقه للنحيف (٢) فقد زاد أزيد من واحد وعشرين مثقالاً (٣) ، إذ ثلاثة أرباع الوجهة : مائة وخمسة وسبعون مثقالاً .

فصل يحب القضاء دون الكفار

في أمور :

أحدها : ما أمر من النوم الثاني ، بل الثالث (٤) . وإن كان الأحوط فيها للكفار أيضاً ، خصوصاً للثالث .

لامكان كون الحضر أفضل ، وكون السفر فيه منفعة موجبة للكراهة .

(١) تقدم الكلام في هذه المسألة في مستحبات الوضوء . فراجع .

(٢) هي ثلاثة حقوق اسلامبول وثلث ، أعني : تسعة وثلاثة وثلاثين مثقالاً صيرفيماً وثانيةً .

(٣) ولو أعطى حقه النحيف لستة أنفار فقد زاد مقداراً أيضاً .

فصل يحب القضاء دون الكفار

في أمور :

(٤) قد مر الكلام في ذلك في المفطرات . فراجع .

الثاني : إذا أبطل صومه بالاخلال بالنية (١) ، مع علیم الاتيان بشيء من المفطرات (٢) ، أو بالرياء (٣) ، أو بنية القطع أو القاطع كذلك .

الثالث : إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوماً أو أيام كما مر (٤) .

الرابع : من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ، ثم ظهر سبق طلوعه (٥) وأنه كان في النهار . سواء كان قادراً على

(١) فإنه وإن وجوب القضاء لتركه للصوم ، لكن لا دليل على وجوب الكفاره ، لاختصاص أدلتها بالافطار الحاصل باستعمال المفطر ، لامكان ترك الصوم ، كما نص عليه في المستند .

(٢) إذ في ظرف الاتيان يدخل تحت الافطار باستعمال المفطر ، فتشمله أدلة الكفاره . فان قلت : إذا كان الاخلال بالنية مفطراً ، كان الأكل بعده غير مفطراً ، لاستناد الافطار إلى سبق عله ، وحينئذ فلا يوجب الكفاره . قلت : لو بني على ذلك لم تنجي السكفاره في جميع المفطرات ، لسبقها بنية الافطار ، التي هي مفطرة . وحينئذ لابد من حل نصوص وجوب الكفاره بالافطار على استعمال المفطر ، ولو كان الافطار حاصلاً بالاخلال بالنية ، أو بالرياء ، أو بنية القاطع ، أو نحو ذلك . أو يقال : بعموم أدلة الكفاره للنية ، لكنها تختص بالنية الملاحقة باستعمال المفطر ، ولا تشتمل النية المجردة .

(٣) معطوف على : (بالاخلال) .

(٤) مر وجوب القضاء في المسألة الخمسين من فصل المفطرات •
وعدم وجوب الكفاره في فصل اعتبار العمد والاختيار في وجوبها .

(٥) بلا خلاف أجدوه ، كما في الجواهر ، وفي محكي الانصار : الاجماع

المراعاة ، أو عاجزاً عنها (١) لعمى ، أو حبس ، أو نحو ذلك

عليه . وكذا عن الخلاف وظاهر الغنية . ويشهد له صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَسْحَرُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَتَبَيَّنَ . فَقَالَ (ع) : يَمْ صُومُهُ ذَلِكَ ، ثُمَّ لِيَقْضِيهِ . وَإِنْ تَسْحَرَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَفْطِرْ » (١٠) وموثق سماعة : « سُأْلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ وَشَرَبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . فَقَالَ (ع) : إِنْ كَانَ قَامَ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرِ الْفَجْرَ فَأَكَلَ ، ثُمَّ عَادَ فَرَأَى الْفَجْرَ ، فَلِيَسْ صُومُهُ ، وَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ قَامَ فَأَكَلَ وَشَرَبَ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَرَأَى أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ ، فَلِيَسْ صُومُهُ ، وَيَقْضِي يَوْمًا آخَرَ . لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكَلِ قَبْلَ النَّظَرِ ، فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ » (٢٠) وَنَحْوُهُمَا غَيْرُهُمَا .

هذا كله في وجوب القضاء . وأما عدم الكفاررة فيقتضيه الأصل ،

بعد اختصاص عموم وجوبها بالافطار بصورة العمدة .

(١) كما مال اليه في الجوادر ، وجعله في المستند الأقوى ، إلا أن

يقوم الاجماع على خلافه . لاطلاق النصوص المتقدمة . خلافاً للشهور ، حيث نفوا القضاء عن العاجز ، بل عن الرياض : نفي وجidan الخلاف فيه للالصل ، مع اختصاص النص والفتوى - بحكم التبادر وغيره - بصورة القدرة ، كما لا يخفى على من تدبرهما .

لكن الأصل خلاف إطلاق دليل المفترية . وتقديره بغير الجاهم بالموضوع غير ظاهر ، لعدم المقيد . وأما اختصاص النصوص بال قادر فإنه خلاف الظاهر .

(١٠) لاحظ صدر الرواية في الوسائل باب : ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

وذيلها في باب : ٥٤ من الأبواب المذكورة حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

أو كان غير عارف بالفجر (١) . وكذا مع المراعاة وعدم اعتقاد بقاء الليل (٢) ، بأن شك في الطلوع ، أو ظن فأكل ، ثم تبين سبقه . بل الأحوط القضاء حتى مع اعتقاد بقاء الليل (٣) ولا فرق في بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان ، وغيره من الصوم الواجب والمندوب . بل الأقوى فيها ذلك حتى مع المراعاة واعتقاد بقاء الليل (٤) .

(١) لدخوله في إطلاق بعض نصوص الباب ، كالعجز .

(٢) هذا خلاف إطلاق موثق مماعة ، الدال على نفي القضاء مع المراعاة وإن حصل الشك أو الظن ، ومن المعلوم أنه مقدم على إطلاق أدلة المقترنة ، وإطلاق مثل صحيح الحبشي لو تم . ومنه يظهر ما في الجواهر : من الميل إلى القضاء ، وحکاه عن الروض . لإطلاق أدلة المقترنة . وبأنه أولى بذلك من الطنان ببقاء الليل بأخبار الحارية والاستصحاب . إذ في الإطلاق ماعرفت . والأولوية ممنوعة .

(٣) هذا غير واضح . للتسالم على نفي القضاء مع المراعاة ، وفي محكي الانتصار : الاجماع عليه ، وموثق مماعة المتقدم دال عليه . ونحوه ما في مصحح معاوية ، من قوله (ع) : « أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاوه » (١*) . وحمله على إرادة أنك لو كنت أنت الذي نظرت لعلمت طلوع الفجر فلم تأكل خلاف الظاهر . ولا سيما بلحظة باقي نصوص المراعاة . ولا يبعد أن يكون المراد في المتن صورة ترك المراعاة لاعتقاد بقاء الليل . وعليه لا يبعد وجوب القضاء ، لإطلاق الموثق وغيره .

(٤) كما استوضحه في المستند ، واستظهر عدم الخلاف فيه إذا كان

(*) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ملحق حديث : ١ .

الواجب غير معين ، ونفي بعض الاشكال فيه ، وعن العلامة وغيره : التصریح به . لاختصاص نصوص الصحة مع المراعاة بغيره ، فاطلاق مادل على المفطورة - بضميمة مادل على وجوب قضاء الفائت - يقتضي القضاء . مضافاً إلى إطلاق ذيل صحيح الحبی المتقدم (١٠) - فتأمل - (٠) ، وموثق اسحاق بن عمار : « قلت لأبي إبراهيم (ع) : يكون على اليوم واليومان من شهر رمضان ، فأتسحر مصباحاً ، أنظر ذلك اليوم وأقضى مكان ذلك اليوم يوماً آخر ، أو أتم على صوم ذلك اليوم وأقضى يوماً آخر ؟ فقال (ع) : لا ، بل تفطر ذلك اليوم ، لأنك أكلت مصباحاً ، وتقضى يوماً آخر » (٢٠) وخبر علي بن أبي حزنة عن أبي إبراهيم (ع) : « عن رجل شرب بعدما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان . قال (ع) : يصوم يومه ذلك ، ويقضى يوماً آخر . وإن كان قضاء لرمضان في شوال أو غيره ، فشرب بعد الفجر ، فليفطر يومه ذلك ، ويقضى » (٣٠) . ولا يعارضها مصحح معاوية الآتي ، لأنك مختص بالمعين ، بقرينة القضاء .

وأما الواجب المعين فاستظہر في المدارك إلحاقه برمضان ، في عدم الافطار مع المراعاة ، وتبعه في الذخيرة والمستند . لعدم الدليل على فساد الصوم ، ولا على وجوب قصائه . لاطلاق صحيح معاوية بن عمار : « قلت لأبي عبدالله (ع) : أمر الحاربة أن تنظر الفجر ، فتقول : لم يطلع بعد فأكل ، ثم أنظر فاجده قد كان طلع حين نظرت . قال (ع) : تتم يومك ثم تقضيه . أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاوه » (٤٠)

(١٠) لاحظ ذلك في أول الأمر الرابع من الأمور المذكورة في هذا الفصل .

(*) إشارة إلى ما يأتي : من قرب دعوى اختصاصه بصورة عدم المراعاة منه قدس سره .

(٢٠) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حدیث : ٢ .

(٣٠) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حدیث : ٣ .

(٤٠) تقدم ذلك في التعلیمة السابقة .

الخامس : الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل وعدم طلوع الفجر مع كونه طالعاً (١) .

فانه شامل لرمضان وغيره . وفيه : أن إطلاق دليل المفترضة ، وإطلاق ما دل على القضاء بالافطار يقتضي البناء على الانفصال ، ووجوب القضاء . وال الصحيح المذكور معارض ب الصحيح الحبلي بالعموم من وجه (١*) ، وحمل الصحيح الثاني على غير المعين ، ليس أولى من حمل الصحيح الأول على شهر رمضان . وحيثئذ فان كان الثاني أقرب عرفاً فهو ، وإنما المرجع عموم المفترضة والقضاء .

هذا ولكن التحقيق : أن صحيح الحبلي لفظه شامل لصورتي المرااعة وعدمهما ، وللمعين وغيره ، وهو مختص برمضان ، وصحيح معاوية مختص بصورة المرااعة في المعين ، وشامل لرمضان وغيره ، والجمع كما يكون بتقييد الأول بعدم المرااعة ، وبتقديره بغير المعين ، يكون أيضاً بتقييد الثاني برمضان . إلا أن الأول لما كان صدره مقيداً بصورة عدم المرااعة جمعاً بينه وبين ما سبق ، فذيله يتبعن أيضاً حمله على ذلك ، وحيثئذ يرتفع التنافي بينه وبين الثاني ، ولا يتردد الأمر في الجمع بين النحوين الآخرين حتى يرجح إلى دليل آخر ، من جهة عدم المرجع ، وعليه يتم ما استظرف في المدارك . لكن ذلك معارض : بأن قوله (ع) في الثاني : « تم صومك » مختص برمضان ، فيتعين حمل ما بعده عليه ، فلا يتم الثاني دليلاً على الحكم في غيره معيناً أو غيره .

إلا أن يقال : لا وجه لهذا الاختصاص ، بل تقدم احتمال المصنف (ره) تعميم الحكم لمطلق المعين . ولعله لهذا الصحيح الثاني .

(١) بلا خلاف أجده ، كما في الجواهر . ل الصحيح معاوية السابق .

(١٠) تقدم ذلك في، أول الأمر الرابع من الأمور المذكورة في هذا الفصل .

السادس : الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر ،
لزعمه سخريّة المخبر ، أو لعدم العلم بصدقه (١) .
السابع : الافطار تقليداً من أخبر بدخول الليل (٢)

وأصلّة البراءة من الكفارة .

ثم إن ظاهر إطلاق النص والفتوى : عدم الفرق بين كون المخبر عدلاً أولاً ، متعددًا أولاً . وعن الحسن والشهيد الثانيين ، والمدارك والذخيرة : سقوط القضاء لو كان المخبر عدلين ، لحجية البينة . وفيه : أن حجية البينة - كحجية الاستصحاب - لا تنافي وجوب القضاء عند اكتشاف الخطأ ، فطلاق قوله (ع) : لو كنت أنت . . . ، مع إطلاق أدلة المفترضة يقتضي تحقق الافطار بذلك . كما أن عموم وجوب القضاء بالفوت يقتضي وجوبه أيضًا .

(١) بلا خلاف أجدده ، كما في الجوادر وعن جماعة البرهان . وعن المدارك : أنه قطع به الأصحاب . لصحيحة العيصن بن القاسم : « سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسرحون في بيته ، فنظر إلى الفجر فناداهم أنه قد طلع الفجر ، فكف بعض ، وظن بعض أنه يسخر فأكل . فقال : يتم صومه ويقضى » (١*) . مضافاً إلى ما تقدم في الرابع والخامس ، فإنه يدل على القضاء في المقام بالأولوية .
وأما الكفارة فينفيها أصل البراءة ، وعن ظاهر جماعة : أنه لا خلاف في نفيها في غير صورة إخبار العدلين أو العدل الواحد ، التي سيأتي الكلام فيها .

(٢) كما هو المشهور ، وعن الحداقي : نفي الاشكال فيه ، وفي الرياض : نفي الخلاف فيه . إلا من المدارك في بعض صوره . وعن الخلاف والغنية : الاجماع عليه مع الشك . وهذا - مضافاً إلى فحوى ما تقدم في الرابع

(١*) الوسائل باب : ٤٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ :

والخامس ، وإلى إطلاق ما دل على المفترضة ، بضميمة ما دل على إيجابها
قضاء الصوم - هو العمدة في وجوب القضاء . ولأجله يخرج عما دل بإطلاقه
على نفيه ، ك الصحيح زرارة . قال : « قال أبو جعفر (ع) : وقت المغرب
إذا غاب القرص . فان رأيته بعد ذلك وقد صليت أعددت الصلاة ، ومضى
صومك ، وتكتف عن الطعام إن كنت أصبحت منه شيئاً » (١*) - ونحوه
خبر زيد الشحام - (٢٠) ومصحح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « أنه
قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ، ثم أبصر الشمس بعد ذلك ،
قال (ع) : ليس عليه قضاوه » (٣*) . مع إمكان دعوى ظهور الأول
في صورة العلم ، والثاني في صورة حصول الظن من الأمارات التي يعرفها
لا من الخبر ، فلا يكونان مما نحن فيه .

وأما الاستدلال عليه بما في ذيل موثق أبي بصير وسماعة عن أبي
عبد الله (ع) : « في قوم صاموا شهر رمضان فغشياهم سحاب أسود عند
غرروب الشمس ، فرأوا أنه الليل ، فأفطر بعضهم ، ثم إن السحاب انحل
فإذا الشمس . فقال (ع) : على الذي أفتر صيام ذلك اليوم . إن الله
عزوجل يقول : (ثم أتموا الصيام إلى الليل) (٤٠) . فمن أكل قبل أن
يدخل الليل فعليه قضاوه ، لأنه أكل متعمداً » (٥*) . ففيه : أن الموثق
معارض بما يأتي ، فيجب حله على وجوب إ تمام الصوم بعد الإفطار ، نظير
صحيح زرارة السابق ، كما قد يشهد به : الاستدلال بقوله تعالى : (ثم

(١*) الوسائل باب : ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حدیث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حدیث : ٤ .

(٣٠) الوسائل باب : ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حدیث : ٢ .

(٤٠) البقرة : ١٨٧ .

(٥*) الوسائل باب : ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حدیث : ١ .

وإن كان جائزأً له (١) ، لعمى أو نحوه . وكذا إذا أخبره عدل ، بل عدلان (٢) . بل الأقوى وجوب للكفارة أيضاً إذا لم يجز له التقليد (٣) .

للثامن : الافطار لظلمة قطع بحصول الليل منها (٤) فبان خطوه ، ولم يكن في النساء علة . وكذا لو شك (٥) ، أو ظن

أنموا . . .) ، إذ حله على القضاء يوجب توقف الاستدلال به عليه على مقدمة مطوية ، وهو خلاف الظاهر .

ولأجل ذلك يشكل الاستدلال بذاته ، لامتناع التفكير بينها في الحكم إذ هو بمنزلة الكبري . فتأمل . وأما الكفارة فيعنيها أصل البراءة .

(١) إذ الجواز الظاهري لا يمنع من تحقق الافطار ، لعدم الدليل على الأجزاء معه . ومنه يظهر ضعف ما عن المدارك : من نفي القضاء حينئذ .

(٢) إذ غاية الأمر حجية الخبر حينئذ ، فيجوز معه الافطار ظاهراً ، وقد عرفت عدم الدليل على الأجزاء . ومنه أيضاً يظهر ضعف ما عن الحق الثاني : من أنه لا شيء على المفترض لو كان الخبر عدلين ، لحجية شهادتها .

(٣) لأن الظاهر من الافطار عمداً - الذي هو موضوع الكفارة -

الافطار لاعتذر عن عذر مع الالتفات إلى الصوم . نعم إذا كان جاهلاً بعدم جواز التقليد جرى عليه حكم الجاهل بالحكم ، من انتفاء الكفارة .

(٤) كأنه لعموم أدلة المفترضة ، بضميمة ما دل على وجوب القضاء على من أفتر . وفيه : أن العموم مقيد ب الصحيح زرارة وخبر الشحham المتقدمين آنفاً ، اللذين قد عرفت انتفاء المعارض لهم . مضافاً إلى مصحح زرارة الوارد في الظن بضميمة الأولوية ، بناء على إطلاق الظن فيه . فالبناء على عدم القضاء - كما في المستند - متبع . وحال الكفارة حينئذ ظاهر .

(٥) لعموم أدلة المفترضة من غير مقيد ، لعدم شمول النصوص المتقدمة له .

بذلك (١) منها ، بل المتوجه في الآخرين للكفارة أيضاً ، لعدم جواز الإفطار حينئذ (٢) . ولو كان جاهلاً بعدم جواز الإفطار فالأقوى عدم للكفارة (٣) ، وإن كان الأحوط إعطاؤها . نعم لو كانت في للسماء علة فظن دخول الليل فافطر ، ثم بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء (٤) ، فضلاً عن للكفارة .

(١) قد يشكل : بأنه خلاف مصحح زرارة المتقدم ، مع عدم المعارض له ، اللازم حينئذ تقديمه على عموم أدلة المفترضة . وحمل الظن فيه على العلم ، كقوله تعالى : (الذين يظنون أنهم ملائقوا ربهم . . .) (١*) حمل على خلاف الظاهر من دون قرينة .

نعم قوله : « فأفطر » بالفاء الدالة على الترتيب ، يصلح أن يكون قرينة على إرادة خصوص الظن الذي يجوز التعويل عليه . ولا سيما بلاحظة أصالة الصحة في فعل المسلم . وحينئذ لا إطلاق للظن فيه يؤخذ به ، والمتيقن منه ما يجوز العمل به . وهو وإن كان المحكي عن المدارك أنه مطلق الظن حيث لا طريق إلى العلم بلا خلاف . لكنه غير ظاهر ، خلو أكثر عباراتهم عن التصرير به - كما عن الذخيرة - وظهور محكي المقنعة في خلافه . فلا يبعد حينئذ تخصيصه بما يحصل من المراعاة مع وجود علة في السماء ، فان جواز العمل به حينئذ إن لم يكن متيقناً من الفتاوى ، فلا أقل من كونه متيقناً من المصحح وغيره . وعليه قاطلاق أدلة المفترضة في غيره حكم .

(٢) فيكون إفطاره من العمد بالمعنى المتقدم ، الذي هو موضوع الكفارة .

(٣) على ما سبق في الجاهل بالحكم .

(٤) للمصحح المتقدم (٢٠) مضافاً إلى مصحح الكتافي قال : « سألت

(١*) البقرة : ٤٦ .

(٢٠) لاحظ الأمر السابع من الأمور المذكورة في هذا الفصل .

ومحصل المطلب: أن من فعل المفتر بتخيل عدم طلوع الفجر ، أو بتخيل دخول الليل بطل صومه في جميع الصور إلا في صورة ظن دخول الليل ، مع وجود علة في للسماء ، من غيم ، أو غبار ، أو بخار ، أو نحو ذلك . من غير فرق بين شهر رمضان ، وغيره (١) من الصوم الواجب والمندوب . وفي الصور التي ليس معدوراً شرعاً في الأفطار - كما إذا قامت البينة على أن الفجر قد طلع ومع ذلك أتى بالفتر ، أو شك في دخول الليل ، أو ظن ظناً غير معتبر ومم ذلك أفتر - يجب الكفارة أيضاً فيما فيه للكفارة .

(مسألة ١) : إذا أكل أو شرب - مثلاً - مع الشك في طلوع الفجر ، ولم يتبين أحد الأمرين لم يكن عليه شيء (٢)

أبا عبدالله (ع) عن رجل صام ، ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفتر ، ثم إن السحاب انحل فإذا الشمس لم تغرب . فقال (ع) : قد تم صومه ولا يقضيه (١) ونحوه خبر زيد الشحام عنه (ع) (٢) لكن ينبغي تخصيصه بصورة المراعة التي يجوز العمل فيها بالظن ، لما عرفت (١) لاطلاق النص في المستنى والمستنى منه .

(٢) لأصالحة عدم تحقق الأكل في النهار ، الذي هو موضوع القضاء ولا يجري استصحاب بقاء الأكل إلى زمان تتحقق النهار ، لأنه لا يثبت تتحقق الأكل فيه ، لأن الشك ليس في بقاء الأكل وعدمه ، بل في بقاء الليل وعدمه ، فاستصحاب بقاء الليل يقتضي كون الأكل لافي النهار . لا يقال : موضوع القضاء ترك الصوم ، وهو يثبت بأصالحة عدم الصوم . لأنه يقال :

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣ .

(٢) تقدم ذلك في الأمر السابع من الأمور المذكورة في هذا الفصل .

نعم لو شهد عدلان بالطلوع ، ومع ذلك تناول المفتر وجب عليه القضاء (١) ، بل الكفاره أيضاً ، وإن لم يتبن له ذلك بعد ذلك . ولو شهد عدل واحد بذلك فكذلك على الأحوط (٢) .

(مسألة ٢) : يجوز له فعل المفتر ولو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر ، ولم يشهد به البينة ، ولا يجوز له ذلك إذا شك في الغروب عملاً بالاستصحاب في الطرفين (٣) ولو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالاحوط ترك المفتر ، عملاً بالاحتياط ، لالشكال في حجية خبر العدل الواحد وعدم حجيته . إلا أن الاحتياط في الغروب الزامي ، وفي الطلوع استحبابي ، نظراً للاستصحاب .

الصوم ترك المفتر في النهار ، وقد عرفت أنه بنفسه يثبت بالأصل .

(١) يعني : وجوباً ظاهرياً بمقتضى حجية البينة . وكذا وجوب الكفاره

فلو انكشف خطأ البينة لم يلزم شيء منها .

(٢) لاحتمال حجية الخبر . لكن عرفت مكرراً : عدم الدليل عايهها

فلا مانع من العمل بالأصول المتقدمة ، بل خبر مساعدة بن صدقه ظاهر في

نفي الحجية (١*) .

(٣) يعني : استصحاب بقاء الليل والنهار ، اللذين لا إشكال ظاهراً

في حجيتهما في المقام ، بل عذر جواز العمل بهما من الضروريات .

وقد يشكل : بأن ظاهر قوله تعالى : (فَنَ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَا يُصْبِحُهُ) (٢*)

ونحوه - مما دل على توقيت الصوم وغيره من الموقتات - : وجوب ليقاع

الفعل الموقت في زمان هو رمضان ، أو غيره من الأوقات ، بنحو مفاد

(١*) الوسائل باب : ٤ من أبواب ما يكتسب به حديث : ٤ .

(٢*) البقرة : ١٨٥ .

التاسع : إدخال الماء في القم للتبعد - بمضمضة أو غيرها -

كان الناقصة ، وهو لا يثبت باستصحاب النهار أو نحوه الذي هو مفاد كان التامة ، لوضوح تباعن المقادين ، فلا يثبت أحدهما بالاستصحاب الجاري في إثبات الآخر . فكما أن استصحاب بقاء الكر في الخوض لا يثبت كريمة الماء الموجود فيه ، كذلك استصحاب بقاء النهار لا يثبت نهارية الزمان الخاص الواقع فيه الامساك ، وإذ لا تثبت نهارية الزمان الخاص لا يحب الامساك فيه .
نعم لو كان الأثر ثابتاً لوجود النهار بنحو مفاد كان التامة ، كما إذا قيل : « ص مدام نهار رمضان » كان استصحاب بقاء النهار كافياً في إثبات وجوب الصوم . إلا أنه خلاف ظاهر دليل التوقيت فيه ، وفي سائر موارد التوقيت التي يؤخذ الزمان فيها قيداً لل فعل .

ويمكن أن يدفع الاشكال : بأن ظرفية الزمان الخاص - أعني : الليل والنهر ، ونحوها - ليس المراد بها كونه ظرفاً للفعل الموقت حقيقة ، إذ الاضافة بينها ليست إضافة الظرفية ، إذ كيف يمكن اعتبارها بين حركة الكوكب في القوس الفوقي أو التحتاني وبين فعل المكلف ؟! بل إضافة الظرفية إنما تعتبر بين فعل المكلف والأمد الموهوم ، الذي يعتبر ظرفاً للفعل كما يعتبر أيضاً ظرفاً للليل أو النهار أو غيرها من الساعات ، فيكون معنى : « صم في رمضان » صم في ذلك الأمد الموهوم الذي يكون ظرفاً لرمضان فترجع الاضافة بين الصوم ورمضان إلى اضافة الاقتران ، نظير الاضافة بين الصلاة والطهارة في قوله : « صل في طهارة » . وعليه فكما لا إشكال في جريان استصحاب الطهارة لاثبات كون الصلاة في طهارة ، كذلك لا ينبغي الاشكال في جريان استصحاب رمضان لاثبات كون الصوم في رمضان . فلاحظ ، وتأمل .

هذا ولو فرض تحكم الاشكال المذكور أمكن الرجوع - في إثبات

فسقه ودخل الجوف ، فانه يقضى (١) ،

وجوب الصوم في الزمان المشكوك كونه قبل الغروب أو بعده - الى استصحاب نفس الوجوب ، فيقال : كان الصوم واجباً ، فهو على ما كان . ولا يقال عليه : إن المعلوم الثبوت سابقاً هو وجوب الصوم في النهار ، والمقصود إيقاؤه هو وجوب نفس الصوم ، فيكون المشكوك غير المتيقن ، وهو مانع من جريان الاستصحاب لاعتبار اتحاد القضية المعلومة والمشكوكة في جريانه . لأنه يقال : هذا المقدار من الاختلاف إنما يقدح بناء على اعتبار الاتحاد بينهما بحسب لسان الدليل . وأما بناء على اعتباره بحسب نظر العرف فلا إشكال فيه ، كما أوضحناه فيما علقناه على مباحث الاستصحاب من الكفاية . فراجع . كما يمكن أيضاً : جواز الأكل في الزمان المشكوك كونه بعد الطلوع لأصلحة البراءة من وجوب الامساك ، ولظاهر قوله تعالى : (حتى يتبعن لكم ...) (١٠) المحمول على الحكم الظاهري . ولما رواه إسحاق بن عمار : « قلت لأبي عبدالله (ع) : أءكل في شهر رمضان حتى أشتك ؟ قال (ع) : كل حتى لاشتك » (٢*) . ونحوه غيره .

(١) بلا خلاف فيه في الجملة ، كما في الرياض ، أو بلا خلاف فيه أجده ، كما في الجوادر ، وعن المتهى : نسبة إلى علائنا ، وعن الانتصار والخلاف والغنية : الاجماع عليه . واستدل له بموقعي سماعة - في حدیث - قال : « سألتـه عن رجل عبـث بـماء يـتمضمضـ بهـ منـ عـطـشـ ، فـدخلـ حـلقـهـ . قالـ (ع)ـ : عـلـيـهـ القـضـاءـ . وإنـ كـانـ فـيـ وـضـوءـ فـلاـ بـأـسـ » (٣*) وبصحیح الحلبی عن أبي عبدالله (ع) : « فـيـ الصـائـمـ يـتوـضـأـ لـالـصـلـاـةـ ، فـيـدـخـلـ حـلـقـهـ .

(١*) البقرة : ١٨٧ .

(٢*) الوسائل باب : ٤٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حدیث : ١ .

(٣*) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حدیث : ٤ .

ولا كفارة عليه (١) . وكذا لو أدخله عبشاً فسبقه (٢) . وأما

الماء حلقه . فقال (ع) : إن كان وضوءه لصلة فريضة فليس عليه شيء وإن كان وضوءه لصلة نافلة فعليه القضاء » (١٠) ورواه في الكافي عن حماد عنه (ع) (٢٠) بضميمة الأولوية . اللهم إلا أن يمنع الحكم في الأصل - كما سيأتي - فيتبعين العمل على الاستحباب .

نعم قد يعارض المؤتى : موئذن عمار : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم . قال (ع) : ليس عليه شيء إذا لم يتعمد ذلك . قلت : فإن تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء . قال (ع) : ليس عليه شيء . قلت : فإن تمضمض الثالثة فقال (ع) : قد أساء ، ليس عليه شيء ، ولا قضاء » (٣٠) إلا أنه مطلق والمؤتى مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد . ثم إن مورد المؤتى المضمضة ، فالحاق غيرها بها كأنه لالغاء خصوصيتها .

(١) للاصل ، بعد انتفاء العمد ، الموجب لامتناع الرجوع الى أدلة الكفارة .

(٢) كما عن صريح بعض ، وظاهر محكي الانتصار : الاجماع عليه .

وكأنه لمفهوم قوله (ع) في موئذن سماعة المتقدم : « وان كان في وضوء .. ». ودعوى : أن من المتحمل كون المراد من الشرط غير مضمرة العطش فتكون الشرطية الثانية تصرحاً بمفهوم الصادر . في غير محلها ، لاختصاص ذلك بما لو كانت الشرطيات في كلام المعصوم ، وليس هنا كذلك ، فالأخذ بالمفهوم في محله . ولا سيما مع مناسبته للأولوية الارتكازية . وحينئذ فلا بأس بالتعدي إلى مطلق الادخال في الفم لغرض ، كتطهير الفم ، والتداوي ،

(١٠) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ملحق حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٥ .

لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه أيضاً (١) ، وإن كان أحوط ولا يلحق بالماء غيره - على الأقوى - (٢) وإن كان عبشاً . كما لا يلحق بالادخال في الفم الادخال في الأنف للاستنشاق أو غيره ، وإن كان أحوط في الأمرين .

(مسألة ٣) : لو تمضمض لوضعه الصلادة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء ، سواء كانت الصلادة فريضة (٣) أو نافلة على الأقوى (٤) . بل لمطلق الطهارة (٥) وإن كانت لغيرها من الغايات ، من غير فرق بين لوضعه والغسل . وإن كان الأحוט

ونحوها . وإن جزم في الجواهر في الأولين بمنفي القضاء ، للاصل .

(١) كما في الجواهر . لخروجه عن النصوص ، فالمراجع فيه : مادر

على عدم قدر النسيان ، مما سبق .

(٢) كما في الجواهر . لعدم الدليل عليه ، وقد عرفت : اعتبار الاختيار في حصول الافطار . ومنه يعرف الحال في الاستنشاق ، وإن حكى عن صريح الدروس : إلحاقه إذا كان للتبرد بالمضمضة .

(٣) بلا خلاف ، كما جزم به غير واحد ، بل استفاض نقل الاجماع عاية . ويشهد له النصوص المتقدمة ، لاتفاقها على نفي القضاء فيها .

(٤) إجماعاً ، كما عن الخلاف والمتبهي ومحكي الانتصار . وبقتضيه اطلاق موثق سماعة وعمار المتقدمين . نعم يعارضها : صحيح الحلبي المتقدم . إلا أن يدعى هجره عند الأصحاب ، المسقط له عن الحجية . لكنه محل تأمل لحكایة القول به - أو الميل اليه - عن جماعة . فتأمل .

(٥) وفي محكي الانتصار ، وعن الغنية والسرائر : الاجماع عليه .

ويشهد له إطلاق . موثق عمارة المتقدم - وكذا موثق سماعة - بناء على كون

القضاء فيها عدا ما كان لصلة للفريضة ، خصوصاً فيما كان
لغير لصلة من الغaiات .

- (مسألة ٤) : يكره المبالغة في المضمضة مطلقاً (١) ،
وي ينبغي له أن لا يبلغ ريقه حتى يبزق ثلاث مرات (٢) .
(مسألة ٥) : لا يجوز التمضمض مطلقاً مع العلم بأنه
يسقه الماء إلى الحلق (٣) ، أو ينسى فيبلغه .

المراد من الوضوء فيه الطهارة ، وذكر الوضوء بالخصوص لأن الشائع .
وفيه : ما عرفت من أنه مخالف ل الصحيح الحلي (٤) بل لمفهوم موافق سماعة
أيضاً - (٥) لأن إرادة مطلق الطهارة من الوضوء لا قربة عليها .

(١) لمسلم حماد عن الصادق (ع) : « في الصائم يستتشق ، ويتمضمض؟
قال (ع) : نعم ، ولكن لا يبالغ » (٦) .

(٢) لخبر زيد الشحام : « في صائم يتمضمض . قال (ع) : لا يبلغ
ريقه حتى يبزق ثلاث مرات » (٧) .

(٣) إذ حينئذ يكون من الأفطار عمداً . وكذا في الفرض الثاني ،
كما تقدم نظيره . وتقدم في المسألة الواحدى والسبعين الاشكال فيه : بأن
العلم المذكور مصحح للعقاب ، ولا يصحح نسبة الفعل إلى المكافف ، التي
هي شرط في حصول المفترضة ، كما يظهر من بعض النصوص .

ثم إن الظاهر من النص والفتوى : جواز المضمضة في غير الفرضين
مطلقاً . وعن التهذيب والاستبصار : أذه لا تجوز إذا كانت للتبرد ، مستدلاً

(٤)، (٥) تقدم ذكرها في الأمر التاسع من الأمور المذكورة في هذا الفصل .

(٦) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حدیث : ٢ .

(٧) الوسائل باب : ٢١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حدیث : ١ .

العاشر : سبق المني بالملائعة ، أو الملامة (١) ، إذا لم يكن ذلك من قصده ولا عادته على الأحوط . وإن كان الأقوى عدم وجوب القضاء أيضاً .

فصل في الزمان الذي يصح فيه الصوم

وهو النهار (٢) من غير العيددين (٣) .

عليه : بما في خبر يونس ، من قوله (ع) : « والأفضل للصائم أن لا يتضمض » (٤) . وهو - كما ترى - قاصر الدلالة ، بل دال على الجواز مطلقاً ، كغيره .

(١) تقدم الكلام فيه في المفطرات . فراجع .

فصل في الزمان الذي يصح فيه الصوم

(٢) إجماعاً ، بل ضرورة من المذهب ، بل الدين - كما في الجواهر - ونحوه في غيره . ويكتفي في عدم المشروعية في غيره عدم ثبوتها ، ورواية أبي بصير : « إذا اغترض الفجر وكان كالقطبية البيضاء ، فثم يحرم الطعام ويحل الصيام » (٥) . نعم الخبر المذكور ونحوه لا يمنع من الصيام في غير النهار بر جاء المطلوبية ، وإنما يمنع عن ذلك العلم بعدم المشروعية ، الحاصل بدعوى الاجماع والضرورة على عدمها .

(٣) فلا يجوز صومها إجماعاً من المسلمين ، كما في الجواهر وغيرها .

(٤) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ .

(٥) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٢ .

ومبدئه طلوع الفجر الثاني (١) ، ووقت الافطار ذهاب الحمرة من المشرق (٢) . ويجب الامساك من باب المقدمة (٣) في جزء من الليل في كل من الطرفين ، ليحصل العلم بامساك تمام النهار . ويستحب تأخير الافطار حتى يصل العشاءين (٤)

ويشهد له جملة من النصوص ، ففي خبر الزهرى : « وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ، ويوم الأضحى » (١*) . والكلام فيه كما سبق .

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال ، كما يشهد به رواية أبي بصير المقدمة وغيرها .

(٢) كما هو المشهور . ففي مرسى ابن أبي عمير عن أبي عبدالله (ع) : « قال : وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام أن تقوم بمحاذة القبلة ، وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق ، فإذا جازت قبة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الافطار ، وسقط القرص » (٢*). وقوله من غيره . وقد تقدم الكلام في ذلك في مواقف الصلاة . فراجع .

(٣) يعني : المقدمة العلمية ، كما هو المقصود به هنا ، وفيما سبق في الوضوء والتيمم وغيرهما . وقد تقدم الإشكال عليه : بأن الوجوب العقلي للمقدمة العلمية يختص بما يحتمل انتظام الواجب عليه . ليكون فعله من باب الاحتياط ، فلا يشمل ما يعلم أنه غير الواجب . فيتعين كون الوجوب في المقام ونحوه عرضياً ، للتلازم غالباً بين الامساك في أول جزء من النهار والامساك فيها قبله ، فلا تسع قدرة المكلف الجمع بين الافطار في آخر جزء من الليل والامساك في أول جزء من النهار . فلاحظ .

(٤) ففي صحيح الحلبى عن أبي عبدالله (ع) : « أنه سُئل عن الافطار ، أقبل الصلاة أو بعدها ؟ قال (ع) : إن كان معه قوم يخشى

(١*) الوسائل باب : ٨ من أبواب الصوم الحرام حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ١ .

لتكتب صلاتك صلاة الصائم (١) . إلا أن يكون هناك من ينتظره للافطار (٢) ، أو تنازعه نفسه على وجده يسلبه الخصوص والأقبال (٣) - ولو كان لأجل القهوة والتنفس والترياك - فان الأفضل حينئذ الافطار ، ثم الصلاة مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الامكان .

أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم : وإن كان غير ذلك فليصل ، ثم ليفطر » (٤*) . ونحوه غيره . وليس فيها التنصيص على ذكر العشائين ، بل الظاهر من الصلاة فيها المغرب لغير : وكذا فيما عن دعائيم الاسلام : « السنة تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، والابداء بالصلاحة ، يعني : صلاة المغرب . . . » (٥*) .

(١) كذا في نجاة العباد . وظاهرهما : أنه مضمون روایة ، ولم أعثر عليها . نعم في موثق زراراً وفضيل عن أبي جعفر (ع) - في حديث - : « تصلي وأنت صائم ، فتكتب صلاتك تلك فتحتم بالصوم أحباب إلي » (٦*) . وفي حکی المقفع روايتها : « وتكتب صلاتك وأنت صائم أحباب إلي » (٧*) .
 (٢) كما تضمنته جملة من النصوص ، منها صحيح الحلبي المتقدم (٨*) .
 (٣) ففي مرسل المقفع : « وإن كنت من تنازعك نفسك للافطار ، وتشغل شهوتك عن الصلاة ، فابداً بالافطار ، ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة ، غير أن ذلك مشروط : بأن لا تشغلي بالافطار قبل الصلاة إلا أن

(٤*) الوسائل باب : ٧ من أبواب آداب الصائم حديث : ١ .

(٥*) مستدرك الوسائل باب : ٦ من أبواب آداب الصائم حديث : ١ .

(٦*) الوسائل باب : ٧ من أبواب آداب الصائم حديث : ٢ .

(٧*) الوسائل باب : ٧ من أبواب آداب الصائم حديث : ٤ .

(٨*) تقدم ذلك قریباً في هذه المسألة .

(مسألة ١) : لا يشرع الصوم في الليل (١) ، ولا صوم مجموع الليل والنهار . بل ولا إدخال جزء من الليل فيه إلا بقصد المقدمة .

فصل في شرائط صحة الصوم

وهي أمور :

الأول : الاسلام ، والايمان ، فلا يصح من غير المؤمن (٢)

يخرج وقت الصلاة » (٣*) .

(١) هذا وما بعده من القطعيات ، كما عرفت .

فصل في شرائط صحة الصوم

(٢) إجماعاً محققاً . ويشهد له من الكتاب - في الأول - قوله تعالى : (وما منهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله ورسوله) (٤*) وقوله تعالى : (لئن أشركت ليحيطن عملك) (٥٠) ، وقوله تعالى : (وقدمنا إلى ما أعملوا من عمل فجعلناه هباء متثراً) (٦*) ومن السنة فيها أخبار كثيرة ، عقده لها في الوسائل باباً في مقدمات العبادات أوائل الجزء الأول (٧*) فلاحظها .

(١) الوسائل باب : ٧ من أبواب أداب الصائم حديث : ٥ .

(٢) التوبة : ٥٤ .

(٣) الزمر : ٦٥ .

(٤) الفرقان : ٢٥ .

(٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات .

ولو في جزء من النهار (١) . فلو أسلم للكافر في أثناء النهار - ولو قبل الزوال - لم يصح صومه . وكذا لو ارتد ثم عاد إلى الإسلام بالتوبة ، وإن كان الصوم معيناً وجدد للنية قبل الزوال على الأقوى .

للثاني : العقل ، فلا يصح من الجنون (٢) - ولو أدواراً

(١) كما عن العلامة ، والشهيد غيرهما . لاطلاق الأدلة المتقدمة ، المقضي ببطلان الجزء ، الموجب لبطلان الكل :
وعن المبسوط ، والحقق ، والحلبي ، وابن سعيد : الصحة ، لعدم الدليل على البطلان . وقوله تعالى : (لئن أشركت ليحيطن عملك ...) إنما يدل على البطلان بالشرك عند الموت ، لامطلاقاً . وفيه : أن الدليل لا ينحصر بالآية الشرفية ، لما عرفت : من اتفاق الكتاب والسنّة على بطلان الاعمال الواقعية حال الكفر . مع أن ما ذكر في معنى الآية مناف لاطلاقها . اللهم إلا أن يدعى الانصراف إلى العمل التام الصادر على التحو الصحيح . لكن تدل على المقام بالأولوية .

ودعوى أن بطلانه قبل الزوال لا ينافي تجديد النية حينئذ ، فيصبح كما في الناسي والجاهلي . مندفعـة : بأن جواز تجديد النية في موارد مخصوصة لا يقتضي جوازه بنحو الكلية . اللهم إلا أن يستشكل في وجوب إيقاع النية في أول الصوم ، كما سبق .

(٢) بلا خلاف ، كما عن جمـع ، والعمدة فيه : كون الصوم من العبادات الموقوفة على النية ، وهي لاتتأتـي منه . وأما حديث رفع القلم فهو إنما يدل على رفع التكليف ، وهو أعم من البطلان ، ولذا يصح الصوم من النائم مع أنه من رفع عنه القلم (١*) .

(١*) الوسائل باب : ٥٦ من أبواب جهاد النفس .

وإن كان جنونه في جزء من النهار - ولا من السكران ، ولا من المغمى عليه - ولو في بعض النهار وإن سبقت منه النية على الأصح .

الثالث : عدم الاصباح جنباً (١) ، أو على حدث الحيض والتنفس بعد للنقاء من للدم ، على التفصيل المتقدم .

الرابع : الخلو من الحيض والتنفس في مجموع النهار (٢) فلا يصح من الحائض والنفساء إذا فاجأها للدم ولو قبل

ومنه يظهر : أنه لفرض سبق النية قبل الفجر ثم طرأ الجنون كان كالنائم في صحة الصوم ، كما عن الشيخ في الخلاف . اللهم إلا أن يدعى - كما هو الظاهر - منافاة الجنون للنية بجميع مراتب وجودها فعلية وفاعلية ، بخلاف النوم فإنه إنما ينافي النية الفعلية - كالغفلة - لا الفاعلية المقومة لعبادية الصوم كما سبق في أول الكتاب .

ومنه يظهر الحكم في المغمى عليه والسكران ، فإنه لامانع من دعوى صحة صومهما إذا سبقت منها النية ، كما عن الشيوخين في الأول . ولا مجال للدعوى منافاة السكر والاغماء للنية الفاعلية . إذ الظاهر كونهما كالنوم .

(١) نقلنا الكلام فيه في المفطرات .

(٢) إجماعاً قطعياً . وتدل عليه النصوص الكثيرة المدعى تواترها ، كوثيق العيسى عن أبي عبدالله (ع) قال : « سأله عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس . قال (ع) : تفطر حين طمث » (١*) وحسن منصور بن حازم عن أبي عبدالله (ع) : « قال : أبي ساعدة رأت الدم فهي تفطر الصائمة إذا طمثت » (٢٠) ومصحح الحلبي عن أبي عبدالله (ع)

(١*) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٤ .

الغروب بلحظة ، أو انقطع عنها بعد الفجر بلحظة ، ويصبح من المستحاضة إذا أتت بما عليها من الأغسال النهارية (١) . الخامس : أن لا يكون مسافراً (٢)

« عن امرأة أصبحت صائمة ، فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضرت ، أُنفطر ؟ قال (ع) : نعم ، وان كان وقت المغرب فلنفتر . وسألته عن امرأة رأت الطهر في أول النهار من شهر رمضان ، فتعتسر ولم تطعم ، فما تصنع في ذلك اليوم ؟ قال (ع) : تفطر ذلك اليوم ، فاعلموا فطرها من الدم » (١٥) صحيح ابن الحجاج قال : « سألت أبي الحسن (ع) عن المرأة تلد بعد العصر ، أتَم ذلك اليوم أم تفطر ؟ قال (ع) : تفطر ، وتقضى ذلك اليوم » (٢٠) إلى غير ذلك .

(١) تقدم الكلام فيه في المفطرات .

(*) الموسائل باب : ٢٥ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

(٢*) الوسائل باب : ٢٦ من ادوات من يصح منه الصوم حديث : ١ .

(٣*) الوسائل باب : ١ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١٠ .

(٤٠) الوسائل باب : ١١ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

في السفر معصية » (١٥).
وجملة منها في صيام شهر رمضان ، وهو كثير جداً ، كرواية يحيى ابن أبي العلاء عن أبي عبدالله (ع) : « الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفتر فيه في الحضر » (٢٠).

وجملة منها في قضائه ، ك الصحيح علي بن جعفر (ع) عن أخيه أبي الحسن (ع) : « عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر أيفضي إذا أقام في المكان ؟ قال (ع) : لا ، حتى يجمع على مقام عشرة أيام » (٣٠).

وجملة منها في النذر ، ك الصحيح ابن مهزيار فيمن نذر أن يصوم كل سبت : « لاتتركه الا من علة . وليس عليك صومه في سفر ، ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك ... » (٤٠).

وبعضها في صوم الكفار . كموثق ابن مسلم : « وإن ظاهر وهو مسافر أفطر حتى يقدم . وإن صام فأصاب ما لا يملك فليقض الذي ابتدأ فيه » (٥٠).

هذا وقد يظهر من محكي المقنعة : جواز صوم الكفار مطلقاً ، بل نسب إلى المفید (ره) : جواز صوم الواجب عدا شهر رمضان . ومستنده غير ظاهر في قبال ما عرفت من النصوص .

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٨.

(٢٠) الوسائل باب : ١ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٥.

(٣٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١.

(٤٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١.

(٥٠) الوسائل باب : ٩ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١.

(١٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١.

(٢٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١.

ج ٨ (المواقع الذي يصح للمسافر الصوم فيها) - ٤٠٧

سفراً يوجب قصر الصلاة (١) ، مع العلم بالحكم (٢) ، في الصوم الواجب . إلا في ثلاثة مواضع : أحدها : صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع (٣) . الثاني : صوم بدل للبدنة من أفضاض من عرفات قبل الغروب عمداً (٤) ، وهو ثانية عشر يوماً .

(١) للتلازم بين قصر الصلاة والافطار ، كما في مصحح معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله (ع) - في حديث - : « إذا قصرت أفطرت ، وإذا أفطرت قصرت » (١*) وقرب منه غيره .
(٢) لما سألي .

(٣) فان من لا يجد هدي التمتع ولا ثمنه صام بدله عشرة أيام : ثلاثة في سفر الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، بلا خلاف فيه ولا إشكال . لاتفاق الكتاب والسنة عليه ، لقوله تعالى : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) (٢*) وموثق بما نقدم (٣*) صحيح معاوية بن عمار : « عن متمتع لم يجد هدياً . قال (ع) : يصوم ثلاثة أيام في الحج : يوماً قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ... » (٤٠) ونحوهما غيرهما . ويأتي الكلام فيه في محله إن شاء الله تعالى .

(٤) فإنه لما كان يجب الوقوف بعرفات إلى الغروب ، فلو أفضاض قبله عمداً كان عليه كفارة بذلة ، فإن لم يقدر صام ثانية عشر يوماً على المشهور : ويدل عليه صحيح ضريس : « عن رجل أفضاض من عرفات من قبل أن

(١*) الوسائل باب : ٤ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

(٢*) البقرة : ١٩٦ .

(٣*) تقدم ذكره في أول الشرط الخامس من شروط صحة الصوم .

(٤*) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب الذبح حديث : ٤ .

الثالث: صوم النذر المشترط في سفر خاصة، أو سفر أو حضر (١)

تغيب الشمس . قال (ع) : عليه بذلة ينحرها يوم النحر . فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة ، أو في الطريق ، أو في أهلة » (١*) وعن الجمل ، والاقتصار ، والمراسيم ، والوسائل ، والغنية : الاقتصار في الاستثناء على غير المقام . ولعله لعدم صراحة الرواية في جواز إيقاع الصوم في السفر الموجب للقصر ، بجواز كون الصوم بعد نية الاقامة بمكة أو في الطريق ، فيتعين حملها على ذلك ، جمعاً بينها وبين مادل على المنع عن الصوم في السفر . لكن لا تبعد دعوى ظهورها في السفر . بل الظاهر أن التنصيص على مكة والطريق لنفي تعين إيقاع بعضها بمكة وبعضها عند أهلة ، كما في العشرة السابقة ، فيكون المراد : أن له إيقاعها - كلها أو بعضها - في الحضر والسفر . فتأمل .

(١) كما هو المعروف ، وفي الجواهر : لا أجد فيه خلافاً ، وعن المتهى : نفي الخلاف فيه ، وعن الحدائق : الانفاق عليه . وما في الشرائع - من نسبة إلى قول مشهور - ليس بوجود خلاف فيه . وإن كان ظاهراً ذلك - بل لضعف الرواية في نظر مصنفه ، كما صرحت به في المعتبر ، وهي : صحيحة ابن مهزيار المتقدمة في الشرط الخامس .

ولا تقدح فيها جهة الكاتب . وهو بندار مولى إدريس - بعد قراءة ابن مهزيار . ولا الأضمار ، لاثباتها في الكتب المعتبرة التي ألفها أصحابها - الأعظم (قدس سرهm) لجمع أحاديث المتصومين (ع) . ولا ظهورها في جواز الصوم حال المرض إذا نوى ذلك ، مع أن جوازه وعدمه ليناطران بالنسبة ، وإنما ينطان بالضرر وعدمه . لامكان إرجاع الاستثناء إلى السفر لغير . ولا اشتغال ذيله على كون كفارة النذر إطعام سبعة مساكين ، المخالف

(١*) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الوقوف بعرفة حديث : ٣ .

دون النذر المطلق (١) .

لغيره من الأدلة الدالة على أنها كفارة يمين ، أو كبرى مخيرة ككفارة شهر رمضان . لأن سقوط بعض فقرات الرواية عن الحجية للمعارض لا يوجب سقوط الجميع عنها . على أنك عرفت أن في نسخة المقنع : « عشرة » بدل « سبعة » (١*) . فالتوقف في الحكم - كما هو ظاهر الشرائع ، وعن المعتبر - غير ظاهر .

(١) كما هو المشهور . وتدل عليه النصوص التي منها : صحيح ابن مهزيار المتقدم ، ومصحح كرام : « إني جعات على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم (ع) . فقال (ع) : صم ، ولا تصم في السفر . . . » (٢*) . وموثق زرارة قال : « قلت لأبي جعفر (ع) : إن أمي جعلت عليها نذراً - إن رد الله تعالى عليها بعض ولدها من شيء كانت تخافه عليه - أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم مابقيت ، فخرجت معنا مسافرة إلى مكة ، فأشكل علينا مكان النذر ، أتصوم أم تفطر فقال (ع) : لانصوم قد وضع الله عنها حقه ، وتصوم هي ما جعلت على نفسها . قلت : فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل ، أتفقضيه؟ قال (ع) : لا . قلت أفترك ذلك؟ قال (ع) : لا ، لأنني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره » (٣*) إلى غير ذلك . وعن المفيد والمرتضى ، وسلام : وجوب الصوم ولو مع إطلاق النذر . لعموم الوفاء به . ولرواية عبد الحميد عن أبي الحسن (ع) قال : « سأله عن الرجل يجعل الله عليه صوم يوم مسمى . قال (ع) : يصومه أبداً في السفر والحضر » (٤*) وفيه : أن عموم الوفاء مختص بصورة رجحان

(١*) لاحظ القسم الثالث من المسألة : ١ من فصل ما يوجب الكفارة .

(٢*) الوسائل باب : ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٩ .

(٣*) الوسائل باب : ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٣ .

(٤*) الوسائل باب : ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٧ .

بل الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر أيضاً (١) .

المندوب ، فأخبار المنع حاكمة عليه رافعة لموضوعه . ورواية عبد الحميد مقيدة بال الصحيح .

(١) كما عن الصدوقين ، والقاضي ، والخلي ، وجماعة من المتأخرین ، بل عن الخلي : نسبة إلى الفقهاء الخصصين من أصحابنا ، بل عن المفيد : نسبة إلى المشهور عند القدماء . ل الصحيح البزنطي : « سألت أبا الحسن (ع) عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر . قال (ع) : أفرضه ؟ فقلت : لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلة ، فقال (ع) : تقول اليوم وغداً . قلت : نعم . فقال (ع) : لاتصم » (١*) وما في موثق عمار : « لا يدخل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره ، والصوم في السفر معصية » (٢*) والمروري عن تفسير العياشي : « لم يكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصوم في السفر تطوعاً ، ولا فريضة » (٣*) المعتمدة بعمومات المنع .

وعن ابن حمزة : الجواز ، لمرسل اسماعيل بن سهل عن سهل عن رجل قال : « خرج أبو عبدالله (ع) من المدينة في أيام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان - وهو في السفر - فأفطر ، فقيل له : أتصوم شعبان ، وتفترط شهر رمضان ؟ ! فقال (ع) : نعم ، شعبان إلى إن شئت صمت وإن شئت لا ، وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الأفطار » (٤*) ومرسل الحسن بن بسام عن رجل : « كنت مع أبي عبدالله (ع) فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ، ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر .

(١*) الوسائل باب : ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم حدیث : ٢ .

(٢*) تقدم ذلك في أول الشرط الخامس من شروط صحة الصوم .

(٣*) الوسائل باب : ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم حدیث : ٦ .

(٤*) الوسائل باب : ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم حدیث : ٤ .

ج ٨ (يصح للمسافر صوم ثلاثة أيام للحاجة في المدينة) - ٤١ -

إلا ثلاثة أيام للحجاجة في المدينة (١). والفضل إتيانها في

وعن جماعة : الجواز مع الكراهة ، بل نسب ذلك إلى الأكثر ، جمعاً بين الطائفتين ، وحمل لا الأولى على الكراهة . ولا يخفى : أن صحيح الجعفري - مع أنه في مورد خاص - يجعل محتمل إكون الصوم فرضاً ولو بالنذر . وليس قول أبي الحسن (ع) : « كان أبي . . . » وارداً مورداً تشير إلى الصوم في السفر ، وإنما هو وارد لدفع توهّم عدم مشروعية صوم يوم عرفة على النحو الخاص . ولو سلم فهو مقيد بما سبق ، فيحمل على صورة نذره بالسفر بالخصوص . وأما المرسلان فضعفها ظاهر ، وإنجبارها بالعمل غير ثابت . مع أن الحمل على الكراهة بعيد عن قوله (ع) في الموثق : « والصوم في السفر معصية » ، كبعد ارتکابهم (ع) مثل هذه المعصية . والله سبحانه أعلم .

(١) بلا خلاف ، كما في الجواهر . لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « قال (ع) : إن كان لك مقام بالمدية ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء ، وتصلي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة - وهي اسطوانة التوبة ، التي كان ربط إليها نفسه حتى نزل عذرها من السماء - وتقدع عندها يوم الأربعاء ، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها ما يلي مقام

(*) الوسائل باب : ١٢ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٥ .

(*) للوسائل باب : ١٢ من ابواب من يصح منه الصوم حديث : ٣ .

الاربعاء والخميس والجمعة (١) . وأما المسافر الجاهل بالحكم
لو صام فيصح صومه ويجزئه (٢) - حسبما عرفته في جاهل
حكم الصلاة - إذ الأفطار كالقصر ، وللصوم كالتمام في الصلاة

النبي (ص) ليلىك ويومك ، وتصوم يوم الخميس ، ثم تأتي الأسطوانة التي
تلي مقام النبي (ص) ومصلاه ليلة الجمعة ، ففصلي عندها ليلىك ويومك ،
وتصوم يوم الجمعة . وان استطعت أن لاتتكلم بشيء في هذه الأيام إلا
مala بد لك منه ، ولا تخرج من المسجد إلا حاجة ، ولا تنام في ليل ولا
نهار فافعل ، فان ذلك مما يعد فيه الفضل . ثم احمد الله سبحانه في
يوم الجمعة ، واثن عليه ، وصل على النبي (ص) ، وسلم حاجتك . ول يكن
فيها تقول : اللهم ما كانت لي اليك من حاجة ، شرعت أنا في طلبها والتماسها
أولم أشرع ، سألتكمها أولم أسألكمها ، فاني أتوجه اليك بنبيك محمد (ص) نبی
الرحمة في قضاء حوائجي ، صغیرها وكبیرها . فانك حري أن تقضى حاجتك
إن شاء الله تعالى » (١*) وقرب منه مصحح الحبشي (٢*) والمروي عن
مزار ابن قولويه مرسلا عن بعضهم (ع) (٣*).

(١) لم أقف على رواية مطلقة ، لتكون مستندًا لاستحباب مطلق
الثلاثة . والروايات التي وجدتها كلها قد خص الاستحباب فيها بالثلاثة لا غير.

(٢) إجماعاً محققاً . ويشهد له جملة من الصحاح ، ك الصحيح ليث عن
أبي عبدالله (ع) : « إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفتر . وإن صامه
بحاله لم يقضه » (٤*) ونحوه صحاح عبدالرحمن البصري ، والخلبي ، والعيسى

(١*) الوسائل باب : ١١ من أبواب المزار حديث : ١ .

(٢*) الوسائل باب : ١١ من أبواب المزار حديث : ٣ .

(٣*) الوسائل باب : ١١ من أبواب المزار حديث : ٥ .

(٤*) الوسائل باب : ٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٦ .

لكن يشترط أن يبقى على جهله إلى آخر النهار ، وأما لو علم بالحكم في الثناء فلا يصح صومه (١) . وأما الناسي فلا يلحق بالجاهل في الصحة (٢) . وكذا يصح الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال (٣) .

ابن القاسم ، وعبد الرحمن البجلي (٤) وغيرها .

(١) إذ لو صام كان قد صام بعلم لا يجهله ، فلا يصح صومه ، فلا يجزيء . وإن شئت قلت : يخرج الفرض عن النصوص المتقدمة ، فيبقى دخلاً تحت أدلة المدعى .

(٢) لاطلاق النصوص المتقدمة . وقيل : يلحق به ، لاشراكها في العذر ، ورفع الحكم ، وعدم التقصير . وفيه : مالا يخفى ، إذ ليس الوجه في الصحة في الجاهل ما ذكر ، ليشارك معه فيها ، بل الوجه النصوص ، وهي غير مشتركة بينهما .

(٣) كما عن الأسكافي ، والكليني ، والمفيد ، والصدقون في الفقيه والمتفق ، والعلامة في أكثر كتبه . وولده ، والشهيدين في الممعة والروضة وغيرهم من المتأخرین . ويشهد له صحيح ابن مسلم عن أبي عبدالله (ع) : « إذا سافر الرجل في شهر رمضان فيخرج بعد نصف النهار ، فعليه صيام ذلك اليوم ، ويعد به من شهر رمضان » (٤*) وصحيح الحلبي عنه (ع) : « عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم . قال (ع) : إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر ، وليقض ذلك اليوم . وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه » (٥) ومصحح عبيد بن زراة عنه (ع) : « في

(٤) الوسائل باب : من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ و ٣ و ٦ و ملحق حديث : ٢ .

(٥) الوسائل باب : هـ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

(٦) الوسائل باب : هـ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ .

الرجل يسافر في شهر رمضان ، يصوم أو يفطر ؟ قال (ع) : إن خرج قبل الزوال فليفطر . وإن خرج بعد الزوال فليصم . فقال (ع) : يعرف ذلك بقول علي (ع) : أصوم وأفطر حتى إذا زالت الشمس عزم ، يعني : على الصيام » (١٠) وموثقه عنه (ع) : « إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتم الصيام ، فإذا خرج قبل الزوال أفطر » (٢٠) .

وعن الشیخ في النهاية والمبسوط والاقتصاد والجمل ، والقاضی ، وابن حمزة ، والمعتبر ، والشرعی ، والنافع ، والتلخیص : أنه إن بیت نیة السفر ليلاً أفطر ولو خرج بعد الزوال ، وإلا صام وإن خرج قبله . ويشهد له مصحح رفاعة قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح . قال (ع) : يم صومه » (٣٠) وموثق على ابن يقطین عن أبي الحسن موسی (ع) : « في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله ؟ قال (ع) : إذا حدث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله ، وإن لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه » (٤٠) ومرسل إبراهیم بن هاشم ، عن رجل ، عن صفوان عن الرضا (ع) : « لو أنه خرج من منزله يرید النھروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً ، والافطار . فان هو أصبح ولم ينو السفر ، فبدأ له من بعد أن أصبح في السفر قصر ، ولم يفطر يومه ذلك » (٥٠) ومرسل صفوان عن رواه عن أبي بصیر : « إذا خرجت بعد طلوع الفجر

(١٠) الوسائل باب : ه من أبواب من يصح منه الصوم حدیث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ه من أبواب من يصح منه الصوم حدیث : ٤ .

(٣٠) الوسائل باب : ه من أبواب من يصح منه الصوم حدیث : ٥ .

(٤٠) الوسائل باب : ه من أبواب من يصح منه الصوم حدیث : ١٠ .

(٥٠) الوسائل باب : ه من أبواب من يصح منه الصوم حدیث : ١١ .

ج ٨ (اذا سافر الصائم في شهر رمضان ولم يبيت النية) - ٤١٥ -

ولم تنو السفر من الليل ، فأتم الصوم واعتذر به من شهر رمضان » (١*)
ومرسل معاذة وابن مسكان ، عن رجل ، عن أبي بصير قال : « سمعت أبا
عبد الله (ع) يقول : إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من
الليل ، فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فانت مفتر ، وعليك قضاء ذلك
اليوم » (٢*).

وعن رسالة ابن بابويه : عدم اعتبار شيء من الامرين ، فيكتفى
مطلق السفر في لزوم الافطار وإن خرج بعد الزوال ولم يبيت النية ، ونسبة
في المعتبر والمنتهى : إلى علم الهدى . ويشهد له - مضافاً إلى إطلاق الآية (٣*)
وإطلاق مادل على التلازم بين التقىصير والافطار (٤*) - : رواية عبد الأعلى :
« في الرجل يريد السفر في شهر رمضان . قال (ع) : يفطر وإن خرج
قبل أن تغيب الشمس بقليل » (٥*).

وظاهر محكي المبسوط : اعتبار تبييت النية والخروج قبل الزوال في
الافطار ، وإن انتهى أحدهما لزمه الصوم ، ولا قضاء عليه . وكان وجهه :
تقيد إطلاق كل ما دل على الافطار بالخروج قبل الزوال ، وعلى الافطار
إذا بيت النية بالآخر .

وعن التهذيب والاستصار : وإن لم يبيت النية صام مطلقاً . وإن
بيتها ، فإن خرج قبل الزوال لزمه الافطار ، وإن خرج بعد تخيير بيته وبين
الصوم . وعن ابن حمزة : إن خرج قبل الزوال ناوياً للسفر في الليل أفتر وقضى .
وإن لم يكن ناوياً صام ولا يقضى . وإن خرج بعد الزوال صام وقضى .

(١*) الوسائل باب : ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١٢ .

(٢*) الوسائل باب : ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١٣ .

(٣*) البقرة : ١٨٤ - ١٨٥ .

(٤*) تقدم ذلك في أوائل الشرط الخامس من شروط صحة الصوم .

(٥*) الوسائل باب : ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١٤ .

وعن الشيخ في النهاية : أنه إن بيت النية وخرج قبل الزوال أفتر . وإن خرج بعد الزوال أمسك وعليه القضاء . وإن لم يبيت النية صام على كل حال . وهذه الأقوال الثلاثة لا يتضح لها شاهد . والتعرض لتقرير الشواهد لها لا يساعد عليه الوقت . فال الأولى التعرض الحال شواهد الأقوال السابقة إجمالاً ، فنقول :

الطائفة الأولى من النصوص قد صرحت بشرطتين : إحداهما : إذا خرج قبل الزوال أفتر ، وثانيتها : إن خرج بعد الزوال صام . وكذا الطائفة الثانية أيضاً تعرضت لشرطتين : إحداهما : إذا بيت النية أفتر ، وثانيتها : إذا لم يبيت النية صام . وحيثند يدور الأمر في مقام الجمع بين الطائفتين إما بتقييد الأولتين منها إحداهما بالآخر ، ولازمه اعتبار أمرين في الافطار : الخروج قبل الزوال ، وتبين النية معاً . وإما بتقييد الثنائيتين منها إحداهما بالآخر ، ولازمه اعتبار أمرين في الصوم : الخروج بعد الزوال ، وعدم تبين النية . ولا يمكن البناء على الجمع بين التقييدتين معاً ، للزوم التناقض فان مفاد التقييد الأول : اعتبار أمرين في الافطار ، وكفاية عدم أحدهما في الصوم ، ومفاد الثاني : اعتبار عدم كل منها في الصوم ، وكفاية أحدهما في الافطار . فيتعين إما البناء على الأول ، أو على الثاني . وإذا لامرجمح ، لامجال للبناء على أحدهما ، لأنه بلا شاهد . ويجب الرجوع حينئذ إلى قواعد التعارض ، المقتضية لتقديم الطائفة الأولى ، لصحة سندها . ومخالفتها للمحكي عن مالك وأبي حنيفة والشافعي والأوزاعي وأبي ثور وغيرهم وعن المعتبر والمنتهى : أنهما رويَا حديث رفاعة : « حتى يصبح » بدل « حين يصبح » (١*) وعليه فهو ظاهر في خلاف القول الثاني . وما ذكرنا اتصبح لك ضعف القول الرابع ومثله : القول الثالث.

(١*) الموجود في المعتبر المطبوع : « حين يصبح ». لاحظ المسألة : ٢ من الواقع ص ٣١٩ .

كما أنه يصح صومه إذا لم يقصر في صلاته^(١) ، كناوي الاقامة عشرة أيام ، أو المتعدد ثلاثة يوماً ، وكثير للسفر ، وللعاشي بسفره وغيرهم من تقدم تفصيلاً في كتاب الصلاة .

إذ لا مجال للأخذ بالاطلاقات ورواية عبد الأعلى في قبال ماعرفت .

وهنا أخبار أخرى لم يعرف قائل بها ، ك الصحيح رفاعة قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان . قال (ع) : إذا أصبح في بلده ثم خرج ، فان شاء صام ، وإن شاء أفتر » (١٥) ، وموثق سماعة : « سأله عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر ؟ قال (ع) : إذا طلع عليه الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم . وإن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفتر ولا صيام عليه » (٢*) وخبر سليمان بن جعفر الجعفري قال : « سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) . . . إلى أن قال (ع) : إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم . إلا أن يداج دلجة » (٣٠) فان أمكن حملها على ماسبق فهو ، وإلا فهي مطروحة .

(١) بلا خلاف فيه في الجماعة . ويشهد له ما تقدم : من صحيح معاوية (٤٠) وغيره . نعم يستثنى من ذلك : السفر بعد الزوال - على ماعرفت - والسفر للتجارة - على إشكال تقدم في صلاة المسافر - والمسافر الذي لا يريد الرجوع ليومه . فعن الشيخ (ره) : أنه يتم الصوم ، ويتحير في الصلاة بين الاتمام والقصر . والسفر في مواضع التحير . فتأمل جيداً .

(١*) الوسائل باب : هـ من أبواب من يصح منه الصوم حدث : ٧ .

(٢*) الوسائل باب : هـ من أبواب من يصح منه الصوم حدث : ٨ .

(٣٠) الوسائل باب : هـ من أبواب من يصح منه الصوم حدث : ٦ .

(٤٠) لاحظ أوائل الكلام في الشرط الخامس من شروط صحة الصوم .

السادس : عدم المرض أو الرمد الذي يضره الصوم (١)
لا يجراه شدته (٢) ، أو طول برهه ، أو شدة ألمه ، أو نحو ذلك . سواء حصل لليقين بذلك ، أو للظن ، بل أو الاحتمال

(١) بلا خلاف - كما عن جماعة - بل إجماعاً ، كما عن آخرين :
ويشهد له - مضافاً إلى قوله تعالى : (فن كان منكم مريضاً أو على سفر
فعدة من أيام آخر) (١*) - النصوص المستفيضة ، لو لم تكن متواترة ،
كموثق سعادة قال : « سأله : ماحد المرض الذي يجب على صاحبه فيه
الافطار كما يجب عليه في السفر ، من كان مريضاً أو على سفر ؟ قال (ع) :
هو مؤمن عليه مفوض اليه ، فإن وجد ضعفاً فليفطر ، وإن وجد قوة
فليصحمه كان المرض ما كان » (٢*) وصحيح حريز عن أبي عبدالله (عليه
السلام) قال : « الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفترط » (٣*) ،
وموثق عمار عن أبي عبدالله (ع) : « في الرجل يجد في رأسه وجعاً من
صداع شديد ، هل يجوز الافطار ؟ قال (ع) : إذا صدع صداعاً شديداً
وإذا حم حمى شديدة ، وإذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حل له
الافطار » (٤*) وصحيح ابن جعفر (عليه السلام) عن أخيه موسى بن
جعفر (ع) - في حديث - قال : « كل شيء من المرض أضر به الصوم
 فهو يسعه ترك الصوم » (٥*) ونحوها غيرها .

(٢) بلا خلاف . لظهور بعض الأدلة ، وإطلاق الآخر .

(١٥) البقرة : ١٨٤ .

- (٢٠) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٤ .
- (٣٠) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٦ .
- (٤٠) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٩ .
- (٥٠) الوسائل باب : ١٩ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

الموجب للخوف (١) ، بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصح منه (٢) . وكذا إذا خاف من للضرر في نفسه ، أو غيره ، أو عرضه ، أو عرض غيره ، أو في مال يجب حفظه وكان وجوبه أهم في نظر الشارع من وجوب الصوم (٣) . وكذا إذا زاحمه واجب آخر أهم منه . ولا

(١) كما يقتضيه إطلاق الأكثر للخوف ، لصدقه مع الاحتمال . ويشهد له صحيح حريز . وتعليق الحكم من بعض على اليقين والظن في غير محله إن أريد التخصيص بهما . وأشكك منه : ما عن شرح اللمعة : من التصريح بعدم الاكتفاء بالاحتمال . لثبت التكليف وعدم العلم بالمسقط . إذ فيه : أنه لا مجال للرجوع إلى الأصل مع الدليل .
اللهم إلا أن يكون منهم تشكيكاً في صدق الخوف مع الاحتمال .
إلا أنه في غير محله أيضاً ، لصدقه بمجرد الاحتمال المعتمد به وإن كان دون الاحتمال المساوي .

(٢) كما يفهم من الأدلة المتقدمة . ولا يضر في ذلك كون موردها المريض ، إذ الظاهر منها : كون المانع هو حدوث مرتبة من المرض ، سواء كانت قبلها مرتبة أخرى أم لم تكن . بل ظاهر صحيح حريز المتقدم خوف حدوث الرمد .

(٣) فان الأهمية موجبة لترجمته في مقام الامثال ، فيسقط وجوب الصوم عنه . نعم يتم هذا لو أحرز وجود المزاحم بقيام العلم أو العلمي على وجوده . أما مع الشك فيه فلا وجه لرفع اليد عن التكليف المعلوم . اللهم إلا أن يستفاد من أدلة المقام طريقة الاحتمال الموجب للخوف مطلقاً حتى في المقام ، كما لعله ظاهر الاصحاب . وهو غير بعيد .
نعم لو زاحمه واجب آخر غير الضرر ، فلا بد من احرازه بالعلم أو

يكفي للضعف (١) وإن كان مفرطاً ما دام يتحمل عادة . نعم لو كان مما لا يتحمل عادة جاز الإفطار (٢) . ولو صام بزعم

ما يقوم مقامه . ومجرد احتمال المزاحمة أو ظنها غير كاف في رفع اليد عن الواجب المعلوم الثبوت ، بل قاعدة الاستعمال تقضي وجوب امتناعه . كما أن الحكم بالبطلان مطلقاً في صورة التزاحم بالواجب الأهم مبني على حرمة الضد المزاحم بالضد الأهم . وإلا توقف البطلان على مقدمة ترك الصوم لذلك الواجب . وإلا صبح الصوم وإن لزم فوات الواجب الأهم . غاية الأمر : أنه يعصي بتفويت الواجب ، كما هو موضح في مسألة الضد من مباحث الأصول ، وأشارنا إليه مكرراً في كتاب الطهارة .

فلا ينبغي سوق جميع صور التزاحم مساق المرض في عدم صحة الصوم إذ الصوم علة المرض الحرم ، وليس اللازم في غيره أن يكون كذلك ، بل قد يكون الصوم فيه كذلك وقد لا يكون . فلاحظ .

(١) بلا خلاف ظاهر . لعموم دليل الوجوب ، كيف وهو من اللوازם الغالبية ؟ ! .

(٢) لعموم دليل نفي الخرج (١*) وعليه يحمل إطلاق روایة مماعة : « فان وجد ضعفاً فليطر » (٢*) أو على ما يخالف منه المرض . والوجب لهذا التقىيد : هو الانصراف الناشيء عن مناسبة الحكم لموضوعه المرتكزة في أذهان العرف ، ولا سيما بمحاجة حصوله غالباً . مضافاً إلى أن قوله (ع) : « وإن وجد قوة فليصم » ظاهر في أن المراد من الضعف الضعف عن الصوم ، لامطلق الضعف ولو ببعض مراتبه ، وإلا فهو لا يقابل القوة . مع أن في

(١*) لاحظ ما علقتناه على ذلك في المسألة : ١٠ من فصل ماء البثرج ١ صفحة ٢٠٣ الطبعة

الثالثة .

(٢*) المراد به هي الرواية المتقدمة في أول الأمر السادس من هذا الفصل .

عدم الضرر فبيان الخلاف بعد لفراغ من الصوم ففي الصحة إشكال (١) ، فلا يترك الاحتياط بالقضاء . وإذا حكم الطبيب بأن الصوم مضر ، وعلم المكلف من نفسه عدم الضرر يصح صومه (٢) . وإذا حكم بعدم ضرره ، وعلم المكلف أو ظن

ثبوت الاطلاق في الرواية تاماً ، لورودها في مقام إرجاع الأمر إليه ، لافي مقام بيان مرتبة المرض . فتأمل .

(١) ينشأ : من كونه مريضاً واقعاً . فيكون خارجاً عن موضوع الأمر بالصوم فيبطل ، كما لو صام المسافر بزعم الحضر . وفي رواية الزهري : « فان صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء ، فان الله عز وجل يقول : (فمن كان منكم ...) » (١*) ومن أن الظاهر من استثناء المريض في الآية والرواية - بقرينة مناسبة الحكم والموضوع - كونه من باب التزاحم بين وجوب الصوم وحفظ النفس وأهمية الثاني ، لا لعدم الملاك في صوم المريض ، ليكون استثناؤه من باب التخصيص . وحيثند فلو صام كان صومه واجداً للملك الأمر ، فيصح .

ولا يرد : أن لازم ذلك الصحة حتى مع زعم ثبوت الضرر وجوده واقعاً . لأنه مع اعتقاده الضرر - أو ظنه الذي هو حجة - يتتجز النهي عن الصوم ، لكونه علة الحرام ، فيكون معصية فيبطل ، لوقوعه على غير وجه العبادة . وعليه تحمل رواية الزهري الضعيفة . وهذا هو الأقوى ، كما مال إليه في الجواهر .

(٢) لما تقدم من موثق شهادة (٢٠) ونحوه غيره مما دل على رجوعه إلى نفسه . ولا دليل على حجية قول الطبيب مطلقاً حتى لو ظن بخطئه ،

(١٠) الوسائل باب : ١ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ .

(٢٠) تقدم ذلك كله في أول الشرط السادس من هذا الفصل .

كونه مضرًاً وجب عليه تركه (١) ، ولا يصح منه .

(مسألة ١) : يصح للصوم من النائم (٢) ولو في تمام

فضلاً عما لو علم بخطئه ، بل الحجية حينئذ ممتنعة . وعليه يتبعه عليه وجوب الصوم . وكذا لو فرض قيام البينة على الضرر ، وبني على عموم حجيتها بنحو يشمل المقام .

هذا مع احتمال الاصابة . أما مع العلم بالخطأ فلا مجال للحجية ، فيصبح الصوم ، بل يجب ، كما عرفت .

(١) لما عرفت من النصوص الدالة على رجوعه إلى نفسه . ولا فرق في ذلك بين تحقق الضرر واقعًا وعدمه . أما الأول فواضح مما أشرنا إليه . وأما الثاني فلأن انتفاء الضرر واقعًا إنما يمنع عن صدق المعصية على الصوم لكنه يكون تجرؤاً لمخالفة الحجة الظاهرية ، والتجرؤ يمنع من وقوع الفعل على وجه العبادة كالمعصية الحقيقة .

تبنيه : قد يستشكل في المقام وأمثاله في أن موضوع الحكم بالأفطار هو المرض الواقعي - كما يقتضيه ظاهر الآية (١*) وجملة من الروايات - أو العلم به أو خوفه - كما يقتضيه صحيح حربizer (٢**) وموثق سماعة (٣٠) أو مجموعها ، أو كل منها ، كما قد يقتضيه الجمع العربي بين الأدلة ؟ لكن المتعين في الجمع العربي : الالتزام بأن موضوع الحكم الواقعي هو المرض واقعًا . وثبتت الحكم مع العلم أو الخوف من باب الحكم العقلي الطريقي ، أو الشرعي الظاهري ، لأنّه موضوع الحكم واقعٌ آخر - ليلزم منه اجتماع حكمين مع خوف الضرر إذا كان موجوداً واقعًا ، الذي هو خلاف المرتكز العربي - ولا أنه جزء موضوعه ، ليلزم تقييد اطلاق الطائفتين معاً ، كما لا يخفى .

(٢) قد عرفت في مبحث النية : أن الصوم ليس على حد غيره من

(١*) ، (٢**) ، (٣٠) تقدم ذلك كله في أول الشرط السادس من هذا الفصل .

للنهار ، إذا سبقت منه النية في الليل . وأما إذا لم تسبق منه للنية ، فان استمر نومه إلى الزوال بطل صومه ، ووجب عليه القضاء إذا كان واجباً (١) . وإن استيقظ قبله نوى وصح . كما أنه لو كان مندوباً واستيقظ قبل الغروب يصح إذا نوى . (مسألة ٢) : يصح للصوم وسائل للعبادات من الصبي المميز على الأقوى من شرعية عبادته (٢) .

العبادات يجب وقوعه في الخارج عن داعي الأمر به كما يجب وقوعها كذلك بل يكفي وقوعه في الخارج بلا اختيار ، فضلاً عن وقوعه بداع آخر . نعم لابد من أن يكون المكلف عازماً على أنه لو تمكّن من المفطرات أو بعضها وكان له دواع نفسانية إليها لكان يتركها بداعي الأمر . ولذا يصح من لا يمكن من فعل المفطرات ، كالمسجون في سجن يتذرع فعل أحد المفطرات فيه ، والنائم ، ومن لا يجد داعياً إلى فعلها ، ومن يجد الصوارف الأكيدة عن فعلها .

نعم الفرق بين صوم الآخرين وبين سائر عبادتها إنما يتم بناء على اعتبار عدم الضميمة المستقلة غير الشرعية في صحة التقرب والبعد . أما بناء على الاكتفاء باستقلال داعوية الأمر لو انفردت وان كانت معها ضميمة غير شرعية صالحة للاستقلال في الداعوية ، فلا فرق بين صومها وسائل عبادتها . ولما ذكرنا صحة الأصحاب صوم النائم من أول الفجر إلى الغروب وإن كان نومه بلا اختيار .

(١) تقدم في فصل النية : الوجه في البطلان هنا ، والصحة في الفرض الآتي .

(٢) لما عرفته غير مرة : من أن مقتضى إطلاق أدلة مشروعية العبادات

ويستحب تمرينه عليها (١) ، بل للتشديد عليه لسبعين . من

عدم الفرق بين الكبير والصغير . وحديث : رفع القلم عن الصبي حتى يختتم (١*) ، لما كان امتنانياً لا يصلح أن يرفع نفس المشرعية التي هي من لوازم ملاك الامر أو الرجحان ، إذ ليس في رفقها امتنان ، وإنما يرفع مجرد الازام ، لأن في رفعه كمال الامتنان .

(١) بلا خلاف ولا إشكال . وإنما الخلاف في مبدئه ، فعن المفید (ره)

وغيره : أنه إذا قدر على صيام ثلاثة أيام متواليات . وقد يشهد له خبر السكوني عن أبي عبدالله (ع) : « إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صوم شهر رمضان » (٢*) وعن المعتبر : أنه يمرن لست سنين . وليس عليه دليل ظاهر . وعن المبسوط وجماعة : أنه يمرن لسبعين وقد يشهد له مصحح الحلباني عن أبي عبدالله (ع) - في حديث - « إنما نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم ، فإن كان إلى نصف النهار ، أو أكثر من ذلك ، أو أقل . فإن غلبهم العطش والغرت (٣٥) أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيفوه . فروا صبيانكم إذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام فإذا غلبهم العطش أفطروا » (٤*) وفي دلالته تأمل ظاهر . فالأولى أن يجعل دليلاً على ما عن النهاية : من أنه يمرن لتسعة ، كمرسل الفقيه عن الصادق (ع) : « الصبي يؤخذ بالصوم إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه ، فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت ، فإذا غلب عليه الجوع والعطش أفتر » (٥*) . نعم عن

(١٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب مقدمات العبادات حديث : ١١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٥ .

(٣٥) الغرت : بالتحريك الجوع .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٣ .

(٥٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١١ .

ج ٨ (عدم جواز الصوم المندوب وعليه صوم واجب) - ٤٢٥ -

غير فرق بين الذكر والانثى في ذلك كله (١) .

(مسألة ٣) : يشترط في صحة الصوم المندوب - مضافاً

إلى ما ذكر - : أن لا يكون عليه صوم واجب (٢) ، - من

المختلف : رواية المصحح في المقامين : (سبع) (١*) وعليه يتم الاستدلال . وكيف كان ففتقضي الجمع بين هذه النصوص وغيرها من المطلغات : البناء على اختلاف مراتب التأكيد باختلاف مراتب العمر . وما في المتن - تبعاً للشرعاء وغيرها - إنما يتم بناء على ثبوت رواية السبع . اللهم إلا أن يكتفى بفتوى الشرائع وغيرها في الحكم .

(١) في محكي المدارك : « قطع الأصحاب باستحباب تمريرها قبل البلوغ والتشديد عليها لسبع . ولا ريب في استحباب التمريرين . إلا أن تعين مبدئه يتوقف على الدليل ». وكأنه لاختصاص النصوص بالذكر ، فالتعدي إلى الأنثى يحتاج إلى قرينة مفقودة . ولا سيما بلاحظة اختلافهما في وقت الوجوب . وقاعدة الاشتراك لاجمال لها ، لعدم الدليل عليها فيه .

(٢) كما هو المشهور شهر عظيمة ، بل قبل لاختلاف فيه إلا من السيد (ره) في المسائل الرسمية ، وعن جماعة موافقته ، منهم العلامة في القواعد ويشهد للأول صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « سألته عن ركعتي الفجر قال (ع) : قبل الفجر ... إلى أن قال : أتريد أن تقابس ؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة ! فابداً بالفريضة » (٢*) ومصحح الحلبي : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ، أيتطوع ؟ فقال (ع) : لا ، حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان » (٣٠) ومثله خبر الكتاني عنه (ع) (٤٠) .

(١*) راجع المختلف صفحة : ٦٤ .

(٢*) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٥ .

(٤٠) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٦ .

قضاء ، أو نذر ، أو كفارة ، أو نحوها - (١) .

ومنها يظهر ضعف القول الثاني . إذ ليس المستند فيه إلا الإطلاق الواجب تقديره بما عرفت . أو القياس على الصلاة ، بناء على الجواز فيها وهو لا مجال للعمل به . ولا سيما في قبال النص .

(١) كما عن ظاهر الأكثر . ويشهد له ما في الوسائل عن الفقيه ، بأسناده عن الحابي - وبأسناده عن أبي الصباح الكتاني - جميعاً ، عن أبي عبدالله (ع) : « لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض » (١*) قال : « وقد وردت بذلك الأخبار والآثار عن الأئمة (عليهم السلام) » (٢٠) وفي كتاب المقنع : « إعلم أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل وعليه شيء من الفرض كذلك وجدته في كل الأحاديث » (٣٠) .

ومنه يظهر ضعف ما عن السيد (ره) ، وظاهر الكليني ، والمدارك وبعض من تأخر عنه . من الجواز في مطلق الواجب غير قضاء رمضان ، للأصل . إذ لا مجال للأصل مع النصوص . وتوهم : أنه لا مجال للأخذ بها لتعارضها ، لإطلاق بعضها ، وتقدير الآخر من عليه قضاء شهر رمضان ويحمل المطلق على المقيد . مندفع : بأن العمل إنما يكون مع التنافي ، ولا تنافي بين إطلاق المنع وخصوصه .

هذا ولكن قد يشكل العمل بالرواية العامة ، فإن الموجود في الفقيه هكذا : « باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض : وردت الأخبار والآثار عن الأئمة (عليهم السلام) أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض . ومن روى ذلك الحابي وأبو الصباح

(١*) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٣ .

(٣٠) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٤ .

مع للتمكن من أدائه (١) . وأما مع عدم للتمكن منه - كما إذا كان مسافراً وقلنا بجواز الصوم المندوب في السفر ، أو كان في المدينة وأراد صيام ثلاثة أيام للحاجة - فالأقوى صحته . وكذا إذا نسي الواجب وأتى بالمندوب فإن الأقوى صحته (٢) إذا تذكر بعد للفراغ . وأما إذا تذكر في الأثناء قطع . ويجوز

الكتابي عن أبي عبدالله (ع) » (١*) . وهو مخالف لما تقدم في الوسائل . والمظنون قوياً : أن الصدوق (ره) عني - بالروايتين في كلامه المذكور - الروايتين السابقتين في فضاء شهر رمضان ، المرwoيتيں في الوسائل عن الكافي في آخر الباب المعقود له (٢**) ، وفهم الصدوق (ره) منها مطلق الفرض ، لا روايتين غيرهما . ولأجل ذلك اقتصر في الكافي والتهذيب على روايتها فقط (٣*) . فلاحظ . والمظنون قوياً أيضاً : أنها المعنى بالمرسل في المقنع . وعليه فيشكل ما عليه المشهور ، إذ لا مأخذ له على هذا . فتأمل جيداً .

(١) كما عن ظاهر جماعة ، منهم الدروس والمدارك . لأن إطلاق النصوص منصرف إلى ذلك ، بتوسط ارتکاز أهمية الفرض المانعة من صلاحية التطوع لزاحمه . ولا مجال لذلك مع عدم التمكن منه .

(٢) كما جزم به في الجواهر . وقرب العدم في صورة عدم التمكن من الواجب . وكأنه فرق من دون فارق ، لعين الوجه السابق . إذ غاية ما يقتضيه النسيان عدم التمكن من المنسي ، بل الصحة مع النسيان أخفى ، لامكان دعوى الانصراف إلى صورة عدم التمكن من غير جهة ، كما لا يخفى .

(١٠) الفقيه ج ٢ صفحة ٨٧ طبع النجف الأشرف .

(٢٠) المراد بها : ما رواه في الوسائل باب : من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٦٦٥ .

(٣٠) لاحظ الكافي ج ٤ صفحة ١٢٣ طبع ايران الحديثة ، التهذيب ج ٤ ص ٢٧٦ طبع النجف الأشرف .

تجدد للنية حينئذ للواجب مع بقاء محلها (١) ، كما اذا كان قبل الزوال . ولو نذر للتطوع على الاطلاق صح (٢) وإن كان عليه واجب ، فيجوز أن يأتي بالمنذور قبله بعدما صار واجباً (٣) . وكذا لو نذر أيام معينة يمكن إتيان الواجب قبلها (٤) . وأما لو نذر أيام معينة لا يمكن اتيان الواجب قبلها ففي صحته اشكال ، من أنه بعد النذر يصير واجباً ، ومن أن التطوع قبل الفرضية غير جائز فلا يصح نذره . ولا يبعد أن يقال : إنه لا يجوز بوصف التطوع (٥) ، وبالنذر يخرج عن الوصف ، ويكتفى في رجحان متعلق للنذر

(١) على ما سبق .

(٢) لأن اشتغال الذمة بالواجب إنما يمنع عن صحة التطوع لا عن صحة نذره .

(٣) لا يخلو من إشكال ، لأنه إذا كان لا يجوز التطوع لمن عليه الفرض ، فلا يجوز أن يكون للمنذور إطلاق يشمله ، بل يختص بغيره ، فلا يكون الاتيان به قبل الواجب فرداً للمنذور .

(٤) الاشكال فيه كما سبق . وحينئذ فلو نذر كذلك ، وقصد الصوم الصحيح شرعاً ، وجب الاتيان بالواجب من باب المقدمة لصحة المنذور ، ثم يأتي بالمنذور بعده .

(٥) هذا غير معقول ، لأن ذات التطوع إن كانت راجحة امتنع النهي عن التطوع بها ، لأن التطوع بالراجح من المستقلات العقلية ، كالتطوع بالواجب . وإن كانت مرجوحة امتنع نذرها ، لاعتبار الرجحان في متعلق النذر .

ج ٨ (جواز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب استئجارياً) - ٤٢٩

رجحانه ولو بالنذر (١) . وبعبارة أخرى : المانع هو وصف الندب ، وبالنذر يرتفع المانع .

(مسألة ٤) : للظاهر جواز التطوع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استئجارياً (٢) . وإن كان الأحوط تقديم الواجب .

(١) هذا - مع أنه خلاف ظاهر الأدلة - خلاف مضمون صيغة النذر فإن مالا يكون راجحاً عنده سبحانه لا يمكن أن يجعل له تعالى على المكلف كما أن مالا يكون محبوباً لزيد لا يمكن جعله لزيد شرطاً في عقد ، بل إذا كان مبغوضاً له يكون عليه لا له ، فتقول : « لزيد علي أن أعطيه درهماً » ولا تقول : « لزيد علي أن أخذ منه درهماً » . إلا أن يكون أخذ الدرهم منه محبوباً له ولو بالعرض . وقد أشرنا إلى ذلك أيضاً في مبحث التطوع بالصلة لمن عليه فريضة .

(٢) الصورة المتصورة في المقام أربع ، لأنه تارة : يكون الواجب والتطوع لنفسه ، وأخرى : يكونان لغيره ، وثالثة : يكون الواجب لنفسه والتطوع لغيره ، ورابعة : بالعكس .

والمتيقن من النصوص السابقة : الصورة الأولى . ويجري حكمها في الثانية ، لأنه إذا لم يشرع للمنوب عنه التطوع - لثبت الواجب عليه - لا يشرع للنائب ، لتفرع المشروعية للنائب على المشروعية للمنوب عنه . اللهم إلا أن يكون عدم المزاحمة للواجب من شرائط الأداء ، لامن شرائط المؤدى كما هو الأقرب . ومنه يظهر : أن حكم الثالثة البطلان ، فإن أداء التماويع ولو عن الغير لا يصح لمن عليه الفرض .

والظاهر الصحة في الصورة الرابعة المذكورة في المتن ، لأن الواجب بالاستئجار ليس على المتطوع ، بل على المنوب عنه ، والنائب يؤدي ما هو

فصل في شرائط وجوب الصوم

وهي أمور : الأول والثاني : للبلوغ والعقل ، فلا يجب على الصبي ، والجنون (١) . إلا أن يكملًا قبل طلوع الفجر (٢) دون ما إذا كملًا بعده ، فإنه لا يجب عليهما وإن لم يأتيا بالمفطر (٣) بل وإن نوى الصبي الصوم ندبًا (٤) . لكن الأحوط - مع عدم

فرض على غيره ، فلا تشمله النصوص . وقواه في الجواهر وغيرها .

فصل في شرائط وجوب الصوم

(١) إجماعاً . لحديث رفع القلم عنها (١*)

(٢) فلا خلاف ولا إشكال في وجوب الصوم عليهم - كما في الجواهر - لاطلاق دليل الوجوب .

(٣) خلافاً لما عن الوسيلة : من وجوب الصوم عليه حينئذ ، لاطلاق دليله . وفيه : أنه لا دليل على الاجتزاء بالنسبة من حين البلوغ ، بل لابد فيه من اعتبار النية من حين الفجر ، والمفروض عدمها . فتأمل ، وراجع ماسبق في النية . ولو كان قد أتى بالمفطر فلا ريب في عدم وجوب الصوم إذ لا يشرع صوم البعض .

(٤) خلافاً لما عن الخلاف والمعتبر والمدارك : من وجوب الصوم عليه حينئذ ، لاطلاق الدليل . وفيه : ما عرفت . اللهم إلا أن يقال : بناء

(١*) الوسائل باب : ٤ من أبواب مقدمات العبادات حديث : ١١

اتيان المفتر - الاتهام ، والقضاء (١) إذا كان الصوم واجباً معيناً . ولا فرق في الجنون بين الاطباقي والأدواري (٢) إذا كان يحصل في النهار ولو في جزء منه (٣) . وأما لو كان دور جنونه في الليل ، بحيث يفيق قبل الفجر فيجب عليه .

الثالث : عدم الاغماء ، فلا يجب معه الصوم ولو حصل في جزء من النهار . نعم لو كان نوع الصوم قبل الاغماء فالاحوط اتهامه (٤) .

على التحقيق من شرعية عبادات الصبي ، وأنها كعبادة البالغ ، غير أنها قد رفع الالتزام بها لاصحاحه اقتضت ذلك ، فإذا نوع الصبي الصوم قبل الفجر فصام ، وفي أثناء النهار بلغ ، اختص رفع الالتزام بما قبل البلوغ ، وأما بعده فدليل التزوم بحاله . ودعوى : أن موضوع التزوم على البالغ هو تمام اليوم لبعضه . ممنوعة على نحو الكلية ، بل يجوز تكليف البالغ بالبعض المتمم للكل إذا ساعدت عليه الأدلة ، كما في المقام ، فإن تفويت المصلحة الملزمة لولا الصبي حرام ، وهو يترتب على الإفطار حين البلوغ في أثناء . ونظير المقام : مالو صلى في آخر الوقت وقد بلغ في أثناء ، فإنه يجب عليه إمام صلاته .

(١) يعني : القضاء على تقدير عدم الاتهام ، إذ مع الاتهام لا فوت للصوم ، كي يتحمل وجوب قصائه . ويحتمل أن يكون إطلاق القضاء في العبارة خروجاً عن شبهة خلاف ماعن الاقتصاد : من وجوب القضاء عليه مع عدم وجوب الامساك .

(٢) لإطلاق دليل حكمه .

(٣) لما تقدم : من منافاته للصوم ، وليس هو كالاغماء .

(٤) يجري فيه ماقدم في الصبي ، بناء على أن الاغماء غير مناف

الرابع : عدم المرض (١) الذي يتضرر معه الصائم . ولو برىء بعد الزوال ولم يفطر لم يجب عليه النية والاتهام (٢) وأما لو برىء قبله ولم يتناول مفطراً . فالاحوط أن ينري ويصوم (٣) ، وإن كان الأقوى عدم وجوبه .

للصوم ، كما تقدم في الفصل السابق . وعما ي يجب إدامه ويصح صوماً إذا بقي محل النية .

(١) بلا خلاف ولا إشكال ، بل لعله ضروري . لاتفاق الكتاب الحميد ، والسنّة المتواترة عليه .
(٢) لغوات محل النية .

(٣) كما هو المشهور ، وفي المدارك : نسبته إلى علمائنا أجمع ، وعن المفاتيح : أنه لا خلاف فيه ، وفي الذخيرة : حكاية الاجماع من بعض عليه وهو في محله بناء على أن الأصل يقتضيبقاء محل النية إلى الزوال . وإلا فلا وجه له إلا استفادته مما ورد في المسافر والجاهل ، ومن دعوى الاجماع المتقدمة . والاستفادة محل نظر . وما في المدارك - من أن المريض أunder من المسافر - لا يجدي في الاستفادة ، لعدم احراز المناسط . وثبوت الاجماع بنحو يصح الاعتماد عليه مشكل ، وإن كان قريباً ، إذ أنه لا يظهر خلاف فيه من أحد . وما عن ابني زهرة ومحزوة - من استحبباب إمساك المريض إذا برىء - ليس فيها نحن فيه . فراجع .

ثم إن محل الكلام إن كان في مريض كان لا يضره الصوم ، بشهادة أنه أمسك وبرىء ، غاية الأمر أنه كان يعتقد أنه يضره الصوم تمام اليوم فلما برىء في أثناء انكشف خطأه ، فمثله يجب عليه الصوم واقعاً ، وبعد انكشف الحال كيف يتحمل أنه مفطراً وأنه يجوز له الأكل والشرب ؟ ! بل يكون كالجاهل الذي علم في أثناء النهار أن اليوم من رمضان . نعم .

الخامس : الخلو من الحيض والنفاس (١) ، فلا يجب معها وإن كان حصولها في جزء من النهار .

السادس : الحضر ، فلا يجب على المسافر الذي يجب عليه قصر الصلاة ، بخلاف من كان وظيفته التام - كالمقيم عشرأً والمتردد ثلاثة أيام ، والمكاري ، ونحوه ، والعاصي بسفره - فإنه يجب عليه التام . إذ المدار في تقصير الصوم على تقصير الصلاة ، فكل سفر يوجب قصر الصلاة يوجب قصر الصوم وبالعكس (٢) .

(مسألة ١) : إذا كان حاضراً فخرج إلى السفر ، فإن كان قبل الزوال وجب عليه الافطار (٣) ، وإن كان بعده

يبقى الأشكال في الاكتفاء بصومه من جهة عدم النية أول النهار . وإن كان في مريض كان يضره الصوم ولو أول النهار ، فكان إمساكه موجباً تضرره الحرم ، وبعد تضرره برىء وبقي متضرراً ، فلا يظن من أحد الالتزام بصحبة صومه بعد البرء ، لوقوعه على الوجه الحرم ، المنافي لعبادته كالرباء - حسبما تقدم .

نعم لو كان الامساك حرجاً عليه ، فأقدم عليه مدة من أول النهار ثم ارتفع الحرج ، كان الأشكال في صحة صومه من جهة عدم النية عند الفجر في محله . وحينئذ يكون حكم حكم المعمى عليه أول النهار إذا أفاق قبل الزوال . وقد تقدم . فلاحظ .

(١) كما تقدم .

(٢) تقدم الكلام فيه في الفصل السابق .

(٣) تقدم الكلام فيه .

وجب عليه للبقاء على صومه . وإذا كان مسافراً وحضر بلدته أو بلداً يعزم على الاقامة فيه عشرة أيام ، فان كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجوب عليه للصوم (١) ،

(١) بلا خلاف ظاهر . لموثق أبي بصير : « سأله عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان . فقال (ع) : إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ، ويعتقد به » (١٠) وموثق معاذة : « إن قدم بعد زوال الشمس فأفتر ، ولا يأكل ظاهراً . وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء » (٢٠) ورواية البزنطي : « سألت أبا الحسن (ع) عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال . قال (ع) : يصوم » (٣٠) ومصحح يونس : « قال في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل ، فعليه أن يتم صومه ، ولا قضاء عليه » (٤٠) ونحوها غيرها .

نعم يظهر من جملة أخرى خلاف ذلك ، ك الصحيح ابن مسلم : « سأله أبا عبدالله (ع) عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان ، فيدخل أهله حين يصبح ، أو ارتفاع النهار . قال (ع) : إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفتر » (٥٠) وصححه الآخر عن أبي عبدالله (ع) : « فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم . وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا

(١٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٦ .

(٢٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٧ .

(٣٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٤ .

(٤٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٥ .

(٥٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٣ .

وإن كان بعده ، أو تناول فلا (١) ، وإن استحب له الامساك

صيام عليه ، وإن شاء صام » (١*) بل قد يظهر ذلك من موثق معاة المتقدم . لكن يجب حملها على التخيير قبل القدوم بين الامساك إلى أن يدخل فيصوم ، وبين الافطار والبقاء عليه بعد الدخول ، كما قد يظهر من صحيحة رفاعة بن موسى قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار . قال (ع) : إن طلوع الفجر وهو خارج ولم يدخل فهو بالخير إن شاء صام ، وإن شاء أفتر » (٢*) فالخير له في حال كونه خارجاً ولم يدخل لا بعد مدخل . فان لم يمكن ذلك الحمل فلتطرح ، لاعراض الأصحاب عنها . فما عن ابن زهرة : من إطلاق استحباب الامساك للمسافر إذا قدم أهله ، ضعيف . أو محمول على ملا يخالف ما ذكر .

ثم إن اطلاق فرض السؤال في مصحح يونس المتقدم وان كان يقتضي ترك الاستفصال العموم للجنابة العمدية ، لكن قول الامام (ع) في الجواب « أن يتم صومه » دليل على أن المراد بالجنابة الاحتلام ونحوه مما لا يضر في الصوم ، فيكون موضوع الحكم : الذي لم يستعمل جميع المفطرات في ذلك اليوم إلى أن دخل البلد . فالأخبار واردة لتشريع الامثال ، لا لتشريع موضوع الامثال .

(١) بلا خلاف فيه ظاهر أيضاً . موثق معاة المتقدم ، بعد حله على ماسبق . ومعتبر ابن مسلم : « عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان ، فيصيّب امرأته حين طهرت من الحيض ، أيواقعها ؟ قال (ع) : لا بأس به » (٣*) فما عن الشيخ (ره) - من إطلاق وجوب

(١*) الوسائل باب : ٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

(٢*) الوسائل باب : ٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ .

(٣*) الوسائل باب : ٧ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٤ .

بقية النهار (١) . والظاهر أن المناط كون الشروع في السفر قبل الزوال أو بعده (٢) ، لا الخروج عن حد الترخص . وكذا في للرجوع المناط دخول البلد . لكن لا يترك الاحتياط بالجمع إذا كان الشروع قبل للزوال والخروج عن حد الترخص بعده وكذا في العود إذا كان للوصول إلى حد الترخص قبل للزوال والدخول في المنزل بعده .

(مسألة ٢) : قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاة والصوم ، وقصرها والإفطار . لكن يستثنى من ذلك موارد : أحدها : الأماكن الأربع ، فإن المسافر يتخير فيها بين القصر وإتمام الصلاة ، وفي الصوم يتعين الإفطار (٣) . الثاني : ما مر من الخارج إلى السفر بعد للزوال (٤) ،

الصوم ، وسقوط القضاء عنه ، إذا لم يكن قد فعل ما ينقض الصوم - محمول على ما قبل الزوال . أو مدفوع بما عرفت . وعن السرائر : أنه مخالف للإجماع .

(١) كما يشهد به جملة من النصوص ، كوثيق مماعة : « سأله عن مسافر دخل أهلة قبل زوال الشمس وقد أكل . قال (ع) : لainبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً . ولا ي الواقع في شهر رمضان » (١*) ونحوه غيره .

(٢) لأن الظاهر من أدلة حد الترخص كونها مقيدة لاطلاق أدلة أحكام المسافر ، لاحاكمة عليها يجعل مادون الحد من البلد ، كي يكون حد الترخص حداً للسفر ابتداء وغاية ، بل الحد حد للترخص ، لا للسفر .

(٣) تقدم الكلام فيه في صلاة المسافر .

(٤) مر الكلام فيه .

(١*) الوسائل باب : ٧ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ . باب التلبيه (٢)

فانه يتبع عليه البقاء على الصوم ، مع أنه يقصر في الصلاة (١) .
 الثالث : ما مر من الراجع من سفره ، فانه إن رجع
 بعد للزوال يجب عليه الاتمام ، مع أنه يتبع عليه الافطار .
 (مسألة ٣) : إذا خرج إلى السفر في شهر رمضان
 لا يجوز له الافطار إلا بعد الوصول إلى حد الترخص (٢) .
 وقد مر سابقاً : وجوب الكفاره عليه إن أفتر قبله (٣) .
 (مسألة ٤) : يجوز للسفر اختياراً في شهر رمضان (٤) .

(١) هذا على المشهور - وكذا مايأتي في الثالث - حسبما تقدم في صلاة المسافر .

(٢) بلا خلاف ولا إشكال - كما في الجواهر - في وجوب الكفاره عليه لو أفتر قبله ، فضلا عن وجوب القضاء . لقواعد المقدمة ، المتضمنة للملازمة بين التقصير والافطار .

(٣) مر في المسألة الحادية عشرة من فصل الكفاره .

(٤) على المشهور شهرة عظيمة كادت أن تكون إجماعاً . إذ لا يعرف الخلاف فيه إلا من الحلبي ، فانه حكى عنه أنه قال : إذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختاراً . لقوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (١*) بناء على أن المراد منه الحاضر في أوله ، كما يشهد له جملة من النصوص الآتية . وخبر أبي بصير ، الذي رواه المشايخ الثلاثة على اختلاف يسير لا يضر بالاستدلال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الخروج إذا دخل شهر رمضان . فقال (ع) : لا ، إلا فيما أخبرك به : خروج إلى مكة ، أو غزو في سبيل الله تعالى ، أو مال تخاف هلاكه ، أو آخر تخاف هلاكه . وإنـه ليس أخـا من الأـب والأـم » (٢٠) ومرسل علي بن

(١*) البقرة : ١٨٥ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حدث : ٣ .

أسباب عن رجل عن أبي عبدالله (ع) : « اذا دخل شهر رمضان فله تعالى فيه شرط قال الله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) . فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج ، إلا في حج ، أو عمرة ، أو مال يخاف تلفه ، أو أخ يخاف هلاكه ، وليس له أن يخرج في إنلاف مال أخيه . فإذا مضت ليلة ثلاثة وعشرين فليخرج حيث يشاء » (١*) ونحوها خبر أبي بصير الآخر (٢*) وحديث الأربعاء عن علي (ع) (٣*) وخبر الحسين بن المختار عن أبي عبدالله (ع) (٤*) .

نعم يعارضها : صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان ، وهو مقيم وقد مضى منه أيام . فقال (ع) : لا بأس بأن يسافر ، ويفطر ولا يصوم » (٥*) ولو بني على كون مقتضى الجمع : تقيد الصحيح بموارد الاستثناء فيها . أو ظهوره في كون السؤال فيه عن حكم الافطار والصوم في السفر ، لا السؤال عن حكم نفس السفر ، كفى في وجوب رفع اليد عن النصوص الأول صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) قال : « سأله عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً ، ثم يبدو له بعدهما يدخل شهر رمضان أن يسافر . فسكت ، فسألته غير مرة ، فقال (ع) : يقين أفضل إلا أن تكون له حاجة لابد له من الخروج فيها ، أو يتخفف على ماله » (٦*) . المعتقد أو المؤيد بحسن حماد :

(١*) الوسائل باب : ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٦ .

(٢*) الوسائل باب : ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٧ .

(٣*) الوسائل باب : ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٤ .

(٤*) الوسائل باب : ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٨ .

(٥*) الوسائل باب : ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ .

(٦*) الوسائل باب : ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

بل ولو كان للفرار من الصوم (١) ، كما مر . وأما غيره من الواجب المعين فالاقوى عدم جوازه (٢) ، إلا مع الضرورة . كما أنه لو كان مسافراً وجب عليه الإقامة لاتيانه مع الامكان .

« رجل من أصحابنا جاءني خبره من الأعوص ، وذلك في شهر رمضان ، أتلقاء وأفطر ؟ قال (ع) : نعم . قلت : أتلقاء وأفطر ، أو أقيم وأصوم قال (ع) : تلقاء وأنظر » (١*) والمرسل الوارد في تفصيل السفر لمشابهة المؤمن والافطار على الاقامة والصوم (٢*).

هذا ومقتضى صحيح الحلبى أفضلية الاقامة من جهة إدراك الصوم ، ولا يبعد أن يكون النهي عن السفر في النصوص الأول عرضياً ملازمة لترك الأفضل .

(١) للاطلاق المتقدم .

(٢) لأن الحضر من شرائط الواجب ، فيجب تحصيله ، كسائر شرائط الواجب . ويشهد لذلك : صدق الفوت بترك الصوم في السفر ، ووجوب القضاء ، ولو كان من شرائط الوجوب التي لا يجب تحصيلها لم يكن وجه لذلك ، لأن انتفاء شرائط الوجوب يقتضي انتفاء الملاك المشرع للواجب ، ومع انتفائه لامعنى للفوats والقضاء .

فإن قلت : لو كان الحضر من شرائط الوجود لحرم السفر في شهر رمضان ، لا يقتضى ترك الصوم الواجب ، فجوازه دليل على أنه من شرائط الوجوب . قلت : وجوب تحصيل شرط الواجب يتوقف علىأخذ مطلق وجوده شرطاً للواجب . أما لو كان المأمور شرطاً له وجوده لابداعي الأمر امتنع وجوب تحصيله ، للزوم الخلف ، فإن حصوله يكون بداعي

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة المسافر حديث : ٣ .

الأمر ، كما هو ظاهر .

فإن قلت : إذا كان المأمور شرطاً للصوم الحضر من باب الاتفاق - لامن قبل الأمر - لم يجب تحصيله مطلقاً ، بلا فرق بين شهر رمضان وغيره من الواجب المعين ، فلا وجيه للدعوى وجوب الاقامة في الواجب المعين غير رمضان . قلت : قيام الدليل الخاص على كون الشرط خصوص الوجود من باب الاتفاق في شهر رمضان لا يقتضي جواز التعدي عنه إلى سائر أنواع الصوم الواجب المعين .

اللهم إلا أن يقال : إذا ثبت كون الشرط في صوم رمضان الحضر من باب الاتفاق ، فلابد من التعدي إلى غيره ، كما تقتضيه قاعدة الاحق التي استقر بناؤهم على العمل بها في سائر الحدود المعتبرة في صوم رمضان وسائر الموارد ، إلا أن يقوم دليل على خلافها . ولا سيما بلاحظة اعتقادها بما ورد في المعين بالتنذر ، كرواية عبدالله بن جندب : « سمعت من زراره عن أبي عبدالله (ع) : أنه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم (١) يصوم ، فحضرته نية في زيارة أبي عبدالله (ع) . قال (ع) : يخرج ولا يصوم في الطريق ، فإذا رجع قضى ذلك » (٢) وقرب منه غيره مما هو مذكور في باب صوم النذر في السفر . ولذلك اختار في الجواهر : عدم وجوب الاقامة في الصوم المعين مطلقاً ، رمضان كان ، أو قضاوه ، أو كفاراة أو نذر - وكذا في نجاة العباد - وأمضاه شيخنا الأعظم (ره) ، وسيلدننا

(١) كذا في صوم الوسائل عن التهذيب . وفي كتاب النذر عن الكافي : « نذرآ صوماً » (٢) وبين المتنين إختلافات آخر . فراجع . منه قدس سره .

(٢) الوسائل باب : ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٥ ، التهذيب ج ٤ صفحة ٣٣٣ ، ج ٧ صفحة ٣٠٦ طبع النجف الأشرف .

(٣) الوسائل باب : ١٣ من أبواب النذر حديث : ١ ، الكافي ج ٧ صفحة ٤٥٧ طبع إيران الحديثة .

(مسألة ٥) : الظاهر كراهة السفر في شهر رمضان (١)

قبل أن يمضي ثلاثة وعشرون يوماً (٢)، إلا في حج، أو عمرة، أو مال يخاف تلفه، أو آخر يخاف هلاكه (٣).

(مسألة ٦) : يكره للمسافر في شهر رمضان (٤)

الحق الشيرازي (ره) وغيرها . وهذا هو الأقوى .
نعم لو كان مقصود النذر نذر الاقامة والصوم وجبت الاقامة . وكذا الواجب المعين بالاجارة إذا كان المقصود الاجارة على الاقامة والصوم ، كما أشرنا إلى ذلك في صلاة المسافر . والله سبحانه أعلم .

(١) قد عرفت : أن مقتضى الجمع بين النصوص هو أفضلية الاقامة والصوم .

(٢) تقدم التحديد بذلك في رواية علي بن أسباط (١٥)

(٣) تقدم التعرض في النصوص لاستثناء ذلك (٢٠)

(٤) كما هو المشهور ، وعن المدارك : أنه مما قطع به الأصحاب .
ل الصحيح ابن سنان : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له ، أفله أن يصيّب منها بالنهار ؟ فقال (ع) : سبحان الله أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ؟ إنه له في الليل سبعاً طويلاً .
قلت : أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر ؟ فقال (ع) : إن الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتحفيفاً ، لموضع التعب والذنب ووعث السفر ، ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان ... (إلى أن قال) : وإنني إذا سافرت في شهر رمضان ما أكل إلا القوت ، وما أشرب كل الري » (٣٠) وعن أبي الصلاح :

(١٥) لاحظ ذلك في المسألة : ٤ من هذا الفصل .

(٢٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٦ .

- بل كل من يجوز له الافطار - (١) للتملي من الطعام والشراب . وكذا يكره له الجماع في النهار ، بل الأحوط تركه (٢) . وإن كان الأقوى جوازه .

الحرمة ، وهو ضعيف لما يأتني .

(١) لما يظهر من الصحيح السابق : من أن الموجب للكراهة منافاة ذلك لحرمة الشهر ، لخصوصية السفر .

(٢) لما عرفت : من حكاية الحرمة عن أبي الصلاح ، وكذا عن الشيخ (ره) لل الصحيح المتقدم - ونحوه صحيحه الآخر (١*) وصحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله (ع) : « إذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء في النهار ، فإن ذلك محرم عليه » (٢*) لكن يجب حملها على الكراهة ، جمعاً بينها وبين مادل على الجواز ، كصحيح عمر بن يزيد : « سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يسافر في شهر رمضان ، أله أن يصيب من النساء ؟ قال (ع) : نعم » (٣*) ونحوه غيره مما هو كثير . فلاحظ الباب المعقود له في الوسائل في أبواب من يصح منه الصوم (٤) .

(١*) الوسائل باب : ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٦ .

(٢*) الوسائل باب : ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٨ .

(٣*) الوسائل باب : ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

(٤*) الوسائل باب : ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم .

فصل

وردت للرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص بل قد يجب (١) :

الأول والثاني : للشيخ والشيخة ، إذا تعتذر عليهما الصوم (٢) ، أو كان حرجاً ومشقة (٣) ، فيجوز لها الافطار . لكن يجب عليهما (٤)

فصل

(١) وذلك إذا لزم من الصوم ضرر محرم .

(٢) بلا خلاف أجدده فيه ، بل الاجاع بقسميه عليه ، كما في اجواهر ويشهد له - مضافاً إلى حكم العقل ، وحديث رفع الاضطرار (١*) - النصوص الكثيرة التي كادت تكون متواترة ، كما ستأتي الاشارة إلى بعضها .

(٣) إجماعاً على الظاهر أيضاً . ويشهد له - مضافاً إلى مادل على نفي الحرج (٢٠) إطلاق بعض النصوص الآتية ، أو صريحها .

(٤) على المشهور شهرة عظيمة . للأمر بالفدية في النصوص الآتية . وعن أبي الصلاح : الاستحباب . ويشهد له الصحيح عن ابراهيم الكروخي : « قلت لأبي عبدالله (ع) : رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه ، ولا يمكنه الركوع والسجود . . . (إلى أن قال) : قلت : فالصوم . قال (ع) : إن كان في ذلك الحد فقد وضع الله تعالى عنه . فان كانت

(١*) الوسائل باب : ٥٦ من أبواب جهاد النفس .

(٢٠) راجع المسألة : ١٠ من فصل ماء البترج ١ من هذا الشرح .

في صورة المشقة (١) - بل في صورة للتعذر أيضاً - (٢)

له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم أحب إلى . وإن لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه » (١*) إلا أنه - مع اختصاصه بالعجز - يمكن حمله عليه جمأ ، كما يأتي .

(١) بلا خلاف فيه بين القائلين بوجوب الفدية . ل الصحيح عبد الملك ابن عتبة الهاشمي قال : « سألت أبي الحسن (ع) عن الشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان . قال (ع) : يتصدق عن كل يوم بعد من حنطة » (٢*) و الصحيح الحلباني عن أبي عبدالله (ع) : « عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان . فقال (ع) : يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم » (٣*) و نحوها غيرها .

(٢) على المشهور . كما يقتضيه إطلاق بعض النصوص الشامل له . وللمشقة . وخصوصاً خبر أبي بصير ، الحكيم عن نوادر ابن عيسى قال : « قال أبو عبد الله (ع) : « أياًماً رجل كبير لا يستطيع الصيام ، أو مرض من رمضان إلى رمضان ثم صحي ، فاما عليه لكل يوم أفتر فيه فدية إطعام ، وهو مد لكل مسكين » (٤*) وخبره الآخر عن أبي عبدالله (ع) « قلت له : الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم . فقال (ع) : يصوم عنه بعض ولده . قلت : فإن لم يكن له ولد . قال (ع) : فأدلي قرابته . قلت : فإن لم يكن له قرابة . قال (ع) : يتصدق بعد في كل يوم . فإن لم يكن عنده شيء فليس عليه » (٥*) .

(١*) الوسائل باب : ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١٠ .

(٢*) الوسائل باب : ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم جديـث : ٤ .

(٣*) الوسائل باب : ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٩ .

(٤*) الوسائل باب : ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١٢ .

(٥*) الوسائل باب : ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١١ .

ج ٨ (لزوم التكبير عن كل يوم بعد للشيخ والشيخة) - ٤٤٥

للتکبير بدل كل يوم بعد من طعام . والأحوط مدان (١) .

وعن المفید والسيد وسلاط وابنی زهرة وإدريس والمختلف : عدم الوجوب ، واحتراضها بصورة المشقة للأصل . ول المناسبة الفدية للقدرة . واصحیح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « في قول الله عز وجل : (وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین) (١٠) قال (ع) : الشيخ الكبير والنذی يأخذن العطاش » (٢٠) الظاهر في أن موضوع الفدية الطاقة . ولكن لاجمال للأصل مع الدليل . والمناسبة - لو تمت - لاتصالح لاثبات شيء . واصحیح - مع معارضته بما دل على أن الآية منسوخة - غير ظاهر فيما ذكر ، لاحتمال كون المراد : « الذين كانوا يطیقونه » ، كما في مرسل ابن بکیر عن أبي عبدالله (ع) (٣٠*) ولو سلم فقتضاه احتراض الآية بالطاقة ، لا احتراض الفدية بها ، فلا يعارض مادل على ثبوتها مع العجز أيضا ، مما عرفت الاشارة اليه .

نعم يمكن الاستشهاد للقول المذكور بالصحیح عن إبراهيم الكرخي المتقدم ، بناء على ظهوره في العاجز ، فإنه يقيّد مادل بإطلاقه على ثبوت الكفاره فيه ، ويوجب حمل مادل بالخصوص على وجوبها فيه - كروايتها أبي بصير - على الاستحباب . بل لو سلم إطلاقه يمكن حمله على العاجز ، جمعاً بينه وبين ما تقدم مما دل على وجوبها في القادر مع المشقة .

(١) كما عن الشيخ (ره) فيمن تمكن منها ، جمعاً بين مادل على أنها مد واحد ، الذي هو المشهور في النصوص ، وما دل على أنها مدان ، كصحیح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) المتقدم ، الذي رواه الشيخ (ره) : « في

(١٠) البقرة : ١٨٤ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٣ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٦ .

**والأفضل كونها من حنطة (١) . والأقوى وجوب القضاء
عليها لو تمكنا بعد ذلك (٢) .**

الشيخ الكبير والذي به العطاش . قال (ع) : يتصدق كل واحد منها في كل يوم بمدين من طعام » (١*) بحمل الثاني على القادر عليها ، والأول على العاجز .

وفيه - مضافاً إلى بعده في أخبار المد - : أنه جمع لشاهد عليه ، فلا يجوز ارتكابه بعد أن كان الجمع العرف يقتضي حمل الثاني على الاستحباب (١) كما في صحيح الهاشمي المتقدم (٢*) ولم يعرف عامل بظاهره .

(٢) كما هو المشهور ، كما في المستند . لعموم قضاء الفائت . وعن علي ابن بابويه : العدم ، وحكي عن جماعة ، منهم النافع والمدارك ، ويظهر من حكي المراسيم والوسيلة والمسرائر ، وقواه في الرياض والمستند . لصحيح محمد ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهم أن يفطرا في شهر رمضان . ويتصدق كل واحد منها في كل يوم بمد من طعام ، ولا قضاء عاليها » (٣*) ويشير إليه صحيح الحلبي المتقدم (٤*) ورواية أبي بصير المحكمة عن النوادر (٥*) ورواية ابن فرقان فيما ذكره الصيام : « إن كان من مرض فإذا برئ فليقضه . وإن كان من كبر

(١*) الوسائل باب : ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ . ولا يخفى : أنه ليس هو بال الصحيح لحمد بن مسلم المتقدم في التعليمية السابقة ، كما يظهر ذلك بمراجعة الوسائل ، والتهذيب ج ٤ صفحة ٢٣٨ طبع النجف الأشرف والاستibsار ج ٢ صفحة ١٠٤ طبع النجف الأشرف . بل هو الصحيح الآتي له قريباً ، مع تغيير يسير . فلاحظ .

(٢*) تقدم ذلك قريباً في هذه المسألة .

(٣*) الوسائل باب : ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ة ١ .

(٤*) تقدماً قريباً في هذه المسألة .

الثالث : من به داء العطش (١) فانه يفطر ، سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر ، أو كان فيه مشقة . ويجب عليه التصدق بدم . والأحوط مدان . من غير فرق بين ما إذا كان مرجو للزوال أم لا (٢) . والأحوط - بل الأقوى - وجوب القضاء عليه إذا تمكّن بعد ذلك (٣) .

أو عطش فبدل كل يوم مد » (٤*) .

ودعوى : انصرافها إلى غير المتمكن من القضاء ممنوعة ، كما يظهر بأقل تأمل فيها . ولا سيما بلاحظة ذكر ذي العطاش الممنوع فيه الغيبة . والمقاباة بين المربيض والشيخ الظاهرية في اختلافهما في الحكم . فلا حظ .
 (١) إجماعاً حكاها غير واحد ، منهم العلامة في محيي التذكرة ، والتحرير ، والمنتهى . لما دل على رفع الاضطرار والخرج . وللنصول المتقدم بعضها في الشيخ ، التي منها يستفاد أن الفدية مد واحد ، كما هو المشهور نصاً وفتوى . وعن الشيخ : أنها مدان لمن تمكّن منها . للصحيح المتقدم وتقدم الجواب عنه .

(٢) لاطلاق أدلة الفدية . وعن العلامة في جملة من كتبه : نفي الفدية مع رجاء البرء ، وتبعه عليه في جامع المقاصد . للأصل . وكونه من المربيض الذي لا كفارة عليه . وهو - كما روى - لا يصلح لمعارضة ماسبق . ومثله : ما عن سلار في المراسم : من نفيها مع اليأس من البرء ، لأصل البراءة .

(٣) كما هو المشهور ظاهراً . لعموم قضاء الفائت - كما سيأتي - ولقوله تعالى : (ومن كان مريضاً ...) (٤*) وفيه : أن العموم مخصوص بصحيحي ابن مسلم وغيرهما . والآية غير ظاهرة الشمول لما نحن فيه ، لقرب دعوى

(٤*) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الصوم المندوب حدث : ١ .

(٥*) البقرة : ١٨٥ .

كما أن الأحوط أن يقتصر على مقدار الضرورة (١) .

انصرافها إلى غيره ، كما يعطيه خبر داود بن فرقد المتقدم . ولو سلم فهي أيضاً مخصصة بما عرفت .

وادعوى : أن بينه وبينها عموماً من وجہ ، لاختصاصها بالمرض الزائل إذ الظاهر من : « أيام آخر » غير أيام المرض . وعمومه له وللمستمر ، والمرجع في مورد التعارض عموم القضاء . متدفعه : بأنه لو سلم فحيث أن المرض المتقدم في الشرط هو في أيام شهر رمضان فغير أيامه يراد بها غير أيام شهر رمضان ، سواء أكان فيها مرض آخر أم لم يكن . ولا وجہ لخضيصها بما لا يكون فيها مرض أصلاً ، وإرادة غير أيام مطلق المرض خلاف الظاهر .

فإن قلت : إذا كان المرض في شهر رمضان مسوغأً للإفطار كان مسوغأً له في غيره بالأولوية ، فلابد من حمل (الأيام الآخر) على غير أيام مطلق المرض ، لخصوص المرض السابق . قلت : هذا بعينه جار في الصحيحين ، فنفي القضاء فيها لابد أن يكون بعلاحظة حال البرء من العطاش - لحاله - فيكونان أيضاً أخص .

هذا مضافاً إلى ما يفهم من نصوص الباب في الموارد الثلاثة ، من كون الفدية بدلاً عن نفس الصوم بمذلة القضاء ، يتدارك بها مصلحته ، لابدلاً عن خصوصية الوقت . ولذا لا تجب في المريض ، والمسافر ، والخائض ، والنساء ، وغيرهم من المعدورين - فتأمل جيداً - فإذا القول بنفي القضاء - كما عن بعض - في محله .

(١) فعن بعض : وجوب الاقتصار عليها ، لرواية عمّار عن أبي عبد الله (ع) : « في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه . قال (عليه السلام) : يشرب بقدر ما يمسك به رمقه ، ولا يشرب حتى

الرابع : الحامل المقرب التي يضرها الصوم (١) ، أو يضر حملها (٢) ، فتفطر ، وتتصدق (٣)

يروى « (١*) وفيه : أنه أجنبي عما نحن فيه ، لا اختصاصه بمن يعرض له العطش اتفاقاً في نهار الصوم . وكذا رواية المفضل عنه (ع) : « إن لنا فتيانا وبنات لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيدهم من العطش . قال (ع) : فليشربوا بمقدار ماتروى به نفوسهم وما يحذرون » (٢**) مع الأشكال في اعتبارها ، بجهة اسحاعيل بن مرار ، وقد مر الكلام فيه في مرسلة يونس في مستمرة الدم . فلا مجال لرفع اليد عن الاطلاق .

(١) بلا خلاف ولا إشكال ، وفي الجواهر : الاجماع بقصمهيه عليه .

لعموم مادل على نفي الضرر والحرج . ول الصحيح محمد بن مسلم قال : « سمعت أبا جعفر (ع) يقول : الحامل المقرب ، والمرضعة القليلة للبن لا حرج عليها أن تفطران في شهر رمضان ، لأنهما لاطريقان . وعليهما أن تتصدق كل واحدة منها في كل يوم تفطران فيه بمد من طعام . وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه ، تقضيائاه بعد » (٣*).

(٢) اتفاقاً . لاطلاق النص وغيره .

(٣) بلا خلاف ظاهر فيه إذا كان الخوف على الولد . وكذا لو كان على نفسها ، كما اختاره جماعة ، لاطلاق الصحيح . وعن المشهور - كما في حكي المسالك - : عدم الكفارة حينئذ ، بل في حكمي الدروس : نسبة التقييد بالولد إلى الأصحاب . ولا يخلو من تأمل ، إذ قيل : « لم تخف على مصرح بالتفصيل إلا فخر الاسلام وبعض من تأخر عنه » .

(١*) الوسائل باب : ١٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

(٢*) الوسائل باب : ١٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ .

(٣*) الوسائل باب : ١٧ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

من ماطها (١) بالمد أو المدين (٢) ، وتنقضي بعد ذلك (٣) .
الخامس : المرضعة القليلة اللبن (٤) إذا أضر بها الصوم

وكيف كان فليس له وجه ظاهر في قبال إطلاق الصحيح . وانفاء الكفارة في المريض وكل من خاف على نفسه ، لا يكفي في قياس المقام عليه (١) كما نص عليه جماعة من الأعاظم . لظهور الأمر بها في ذلك كالقضاء . وليس من النفقة الواجبة ، لتكون على الزوج . ويشهد به : ماورد في من أكره زوجته على الجماع في نهار رمضان ، وأنه عليه كفارتان وإن طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة .

(٢) يعني : على الخلاف المتقدم .

(٣) على المشهور ، وعن الخلاف : دعوى الاجماع عليه . لل الصحيح وعن علي بن بابويه وسلام : العدم . ولا يعرف له وجه إلا الصحيح عن محمد بن جعفر : « قلت لأبي الحسن (ع) : إن أمرأني جعلت على نفسها صوم شهرين ، فوضحت ولدها ، وأدركها الخبيل ، فلم تقو على الصوم . قال (ع) : فلتتصدق مكان كل يوم بعد على مسكن » (١*) وهو - مع أنه غير مانحن فيه - ليس له ظهور يقوى على صرف الصحيح إلى الاستحباب .

(٤) اتفاقاً ، كالحمل . لل صحيح المتقدم فيها ، ولملكتبة ابن مهزيار المروية عن مستطرفات السرائر : « كتبت اليه (يعني : علي بن محمد) أسأله عن امرأة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان ، فيشتند عليها الصوم - وهي ترضع - حتى يغشى عليها ، ولا تقدر على الصيام ، أترضع وتقطر وتنقضي صيامها إذا أمكنها ، أو تدع الرضاع وتصوم ، فإن كانت مما لا يمكنها اتخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع؟ فكتب (ع) : إن كانت من يمكنها اتخاذ ضئل استرضعت لولدها وأتمت صيامها . وإن كان ذلك لا يمكنها

(١*) الوسائل باب : ١٧ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ .

ج ٨ (ترخيص المرضعة القليلة للبن في الأفطار) - ٤٥١ -

أو أضر بالولد (١) . ولا فرق بين أن يكون للولد لها ، أو متبرعة برضاعه ، أو مستأجرة (٢) . ويجب عليها للتصدق بالمد أو المدين أيضًا من مالها (٣) ، والقضاء بعد ذلك . والأحوط - بل الأقوى - الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع (٤) تبرعًا ، أو بأجرة من أبيه ، أو منها ، أو من متبرع .

أفطرت وأرضعت ولدها ، وقضت صيامها متى ما أمكنها (١*)

(١) لاطلاق الصحيح .

(٢) كما نص عليه في محيي الدروس وغيره . لاطلاق الصحيح ، وصريح المكاتبة .

(٣) الكلام فيه كما سبق في الحامل قوله ودليلًا . وكذا الحال فيما بعده

(٤) كما يقتضيه صريح المكاتبة ، فيقييد بها إطلاق الصحيح . بل قد يشير إلى ذلك قوله (ع) في الصحيح : « لاحرج عليهما » ، فإنه مع إمكان ارتضاع الولد من غيرها لاحرج في الصوم . وكذا التعليل فيه بعدم الطاقة فإن مقتضى تطبيقه على الارتكانزي العربي حمله على خصوص الصورة المذكورة . ولا ينافي ذلك تصريح الأصحاب : بعدم الفرق بين الأم والمتبرعة إذ المراد من المتبرعة المرضعة مجانًا ، وإن وجب عليها ذلك للانصراف .

وضعف سند المكاتبة غير ظاهر ، لروايتها عن الحميري عن ابن مهزيار الجليلين ، ومن القريب جداً : أن يكون الحل قد عثر على ما يوجب له اليقين برواية الحميري لها . فلاحظ .

(١*) الوسائل باب : ١٧ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٣ .

فصل

في طرق ثبوت هلال رمضان وسؤال

للصوم والافطار ، وهي أمور (١) :

الأول : رؤية المكلف نفسه .

الثاني : التواتر .

الثالث : للشیاع المفید للعلم وفي حکمه کل ما یفید للعلم ولو بمعاونة للقرائن . فعن حصل له للعلم بأحد للوجوه المذکورة وجوب علیه للعمل به وإن لم یوافقه أحد ، بل وإن شهد ورد الحاکم شهادته .

الرابع : مضي ثلاثة أيام من هلال شعبان ، أو ثلاثة أيام من هلال رمضان ، فإنه يجب الصوم معه في الأول ،

فصل

في طرق ثبوت هلال رمضان وسؤال

(١) الطرق الأربع الأولى كلها راجعة إلى العلم ، الذي هو حجة بنفسه . وتعرض الأصحاب لذكرها - كاشتمال النصوص على بعضها - كان تنبیهاً على أسباب العلم ، لا لخصوصية فيها ، كما هو واضح .

هذا والنصوص قد تعرضت للأول ، وهي متباوقة حد التواتر ، ك الصحيح الحبّي عن أبي عبد الله (ع) - في حديث - « فإذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فأفطر » (١٠) كما تعرضت للثانية ، مثل خبر عبد الرحمن

(١٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٧ .

والافطار في الثاني .

الخامس : للبينة الشرعية (١) ، وهي خبر عدلين ، سواء

« عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان . فقال (ع) : لاتضم ذلك اليوم ، إلا أن يقضى أهل الامصار ، فان فعلوا فقصمه » (١*) ونحوه غيره . ويحتمل أن يكون المراد بها الثالث . كما أنها استفاضت في الرابع ، ك الصحيح محمد بن قيس : « فان غم عليكم فعلوا ثلاثة ليلة ثم أفطروا » (٢*) ونحوه غيره ، الوارد بعضه في هلال شهر رمضان ، وبعضه في هلال شوال .

(١) بلا خلاف ظاهر في ذلك في الجملة . نعم في الشرائع : حكاية القول بعدم القبول مطلقاً ، ولم يعرف قائله ، كما اعترف به في الجوادر وغيرها . ويدل عليه - مضافاً إلى إطلاق مادل على حجية البينة ، كخبر مسعدة بن صدقه ، حسب ما تقدم تقريب دلالته في المياه (٣٠) - موثق منصور ابن حازم عن أبي عبدالله (ع) : « فان شهد عندك شاهدان مرضيان بأنها رأياه فاقضه » (٤٠) و صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) قال : « قال علي (ع) : لاتقبل شهادة النساء في رؤية الهمال ، إلا شهادة رجلين عدلين » (٥*) و صحيحه الآخر عن أبي عبدالله (ع) : « إن علياً (ع) كان يقول : لا أجزي في رؤية الهمال إلا شهادة رجلين عدلين » (٦٠) ونحوها غيرها .

(١*) الوسائل باب : ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٣ .

(٢*) الوسائل باب : ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١١ .

(٣) لاحظ المسألة : ٦ من فصل ماء البشر من الجزء الأول من هذا الشرح .

(٤) الوسائل باب : ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٤ .

(٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٧ .

(٦) الوسائل باب : ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

نعم يعارضها ؟ خبر إبراهيم بن عثمان الخراز عن أبي عبدالله (ع) : « قلت له : كم يجزي في رؤية الملال ؟ فقال (ع) : إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله تعالى فلا تؤدي بالتنظني ، وليس رؤية الملال أن يقوم عدة فيقول واحد : قد رأيته ، ويقول الآخرون : لم نره ، اذا رأه واحد رأه مائة ، وإذا رأه مائة رأه الف . ولا يجزي في رؤية الملال - إذا لم يكن في السماء علة - أقل من شهادة خمسين . وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين ويخرجان من مصر » (١*) وخبر حبيب الخزاعي (الخثعمي الجماعي) : « قال أبو عبدالله (ع) : لا تجوز الشهادة في رؤية الملال دون خمسين رجلا ، عدد القسامه . وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانوا من خارج المصر - وكان بالمصر علة - فأخبرا أنها رأياء ، أو أخبرا عن قوم صاموا للرؤبة » (٢*)

وكأنه لأجلها اختار جماعة عدم قبول البينة إذا لم يكن في السماء علة كالصدق ، والشيخ ، وبني حمزة وزهرة والبراج ، والحلبي - على ماحكي عنهم - على اختلاف في عباراتهم الحكيم ، من حيث اعتبار كونها من خارج البلد أيضاً إذا كانت في السماء علة - كما هو ظاهر الخبرين - أو يكفي أحد الأمرين ، من العلة والخروج عن البلد .

وكيف كان فالقول المذكور ضعيف ، لا لضعف الخبرين - لأن الظاهر اعتبار الأول ، مع الانجبار بعمل الأجلاء - بل لأن ظاهر الخبرين عدم حجية البينة مع الاطمئنان النوعي بالخطأ ، كما يشير إليه قوله (ع) في الأول : « فلا تؤدي بالتنظني » ، وقوله (ع) : « إذا رأه واحد رأه مائة ... ». فالممنوع من حجية البينة خصوص الصورة التي هي مورد الملازمة

(١*) الوسائل باب : ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١٠ .

(٢*) الوسائل باب : ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١٣ .

شهدا عند الحاكم وقبل شهادتها ، أو لم يشهدوا عنده ، أو شهدا ورد شهادتها (١) . فكل من شهد عنده عدلان يجوز بل يجب عليه ترتيب الأثر (٢) ، من الصوم أو الافطار . ولا فرق بين أن تكون البيينة من البلد أو من خارجه ، وبين وجود للعلة في النساء وعلمهها (٣) . نعم يشترط توافقها في الأوصاف ، فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها (٤) . نعم لو أطلقنا ،

المذكورة لامطلقاً . ولذا تضمننا جواز الاعتماد عليها مع العلة ، وكون الخبر من خارج البلد ، لانتفاء الملازمة المذكورة حينئذ ، الموجب لانتفاء الاطمئنان بالخطأ نوعاً : وهذا أمر آخر غير القول المذكور . اللهم إلا أن يكون مراد الفائل ذلك . وحيئنتد لابأس بالالتزام به ، للخبرين المذكورين ، المطابقين لبناء العقلاة في باب حجية الخبر .

(١) كأنص عليه غير واحد من دون نقل خلاف فيه . ويقتضيه إطلاق النصوص .

(٢) إذ بقيام الحجة يتتجز وجوب الصوم أو الافطار .

(٣) على معرفت .

(٤) كأنص عليه غير واحد ، مرسلين له بإرسال المسلمات : وهو كذلك لامن جهة أن ظاهر دليل حجية البيينة كون موضوعه الخبرين الحاكين عن مفهوم واحد ، وليس كذلك في الفرض ، لأن الذات المقيدة بوصف غير الذات المقيدة بضدده . فان ذلك من نوع ، بل الظاهر كون موضوعه الخبرين الحاكين عن خارجي واحد ولو بتوسط مفهومين مختلفين ، ولذا لا إشكال عندهم في قبول البيينة مع اختلاف الشاهدين في الأوصاف غير المتضادة . بل لأن الاختلاف بالأوصاف المتضادة مانع من الحكاية عن خارجي واحد

أو وصف أحدهما وأطلق الآخر كفى (١) . ولا يعتبر اتحادهما

بل يؤدي إلى التكاذب ، فلا يمكنأخذ القدر المشتركة بين الخبرين . فلو شهد أحدهما برؤية الملال المدبب إلى الأرض ، والآخر برؤية الملال المدبب إلى الشمال ، فالمدلول الالتزامي للخبر الأول عدم الملال المدبب إلى الشمال والمدلول الالتزامي للخبر الثاني عدم الملال المدبب إلى الأرض . وكما أن القدر المشتركة بين المدلولين المطابقين للخبرين هو نفس وجود الملال ، كذلك القدر المشتركة بين المدلولين الالتزاميين لها هو عدم الملال ، فالأخذ بأحد المدلولين دون الآخر ترجيح بلا مرجع .

والعملة في عدم الاعتبار بشهادة الشاهدين مع اختلافهما في الأوصاف المتنضدة : هو عدم حكايتهما عن وجود خارجي واحد ، بل كل واحد يحكي عن وجود غير ما يحكيه الآخر ، فلا يكون خبرها بيته .

هذا إذا كان خبر كل منها عن الموصوف بنحو وحدة المطلوب .

أما إذا كان بنحو تعدد المطلوب وجوب قبولها ، لاشتراك الخبرين في الحكاية عن ذات الموصوف بنحو مفاد كان التامة ، والاختلاف في وصفه - بنحو مفاد كان الناقصة - غير قادر ، كما لو اتفقا على الاخبار بوجود شيء واختلفا في الاخبار عن وجود شيء آخر . وعلامة ذلك : أن لو تبين للشاهد الخطأ في الشهادة بالوصف بقي مصرأً على الشهادة بذات الموصوف بخلاف ما لو كان الاخبار عن الموصوف بما هو موصوف على نحو وحدة المطلوب ، فإنه لو تبين له الخطأ في الشهادة بالوصف عدل عن الشهادة بذات الموصوف . وقد أشرنا إلى ذلك في مباحث المياه في أوائل الكتاب فراجع . وعلى هذا فاطلاق مافي المتن وغيره : من عدم الاعتبار مع الاختلاف في غير محله .

(١) لما عرفت من الاشتراك في الحكاية عن أمر خارجي واحد ،

في زمان للرؤبة (١) مع توافقهما على الرؤبة في الليل (٢) .

بلا تكاذب بين الخبرين ، ليؤدي الى المذور السابق .

(١) إذ لامقتضي لذلك بعد اشتراكها في الحكاية عن وجوده ، مع كون وجوده في أحد الزمانين ملازماً لوجوده في الزمان الآخر .

(٢) فلو اختلفا فيها - كما لو شهد أحدهما برؤيته ليلة الاثنين والآخر برؤيته ليلة الثلاثاء - لم يثبت في كلتا الليلتين ، لعدم اشتراك الخبرين في أمر واحد . نعم لازم شهادة الأول كون يوم الثلاثاء من الشهر ، فيشترك الأول بمدلوله الالتزامي مع الثاني بمدلوله الالتزامي أيضاً . إلا أن هذا المقدار من الاشتراك غير كاف في الدخول تحت موضوع الحجية ، لاختصاصه بشهادة الشاهدين بأمر واحد ، والمدلول الالتزامي ليس مشهوداً به لها ، ولابد في صدق البيينة من اتحاد المشهود به .

فإن قلت : قيد تكرر مراراً وتحقق : إمكان التفكير بين المداول المطابقي والالتزامي في الحجية ، فلم لا يكون الخبران حجة في المدلول الالتزامي لاشتراكها فيه ، وليس بحجة في المدلول المطابقي لعدم الاشتراك ؟ ! قلت : إذا ثبتت حجية شيء أمكن حينئذ التفكير بين مدلوليه في الحجية . والخبر الأول لما كان خبراً واحداً ، فليس بحجة ، وكذا الخبر الثاني ، فلا وجه لحجيتها في المدلول الالتزامي . واشتراكها في ذلك المدلول بالالتزام لا يجدي في وجوب ترتيب الأثر عليه واعتباره ، لما عرفت من اختصاص دليل

حجية البيينة بما إذا أتحد المشهود به .

نعم لو كان اللزوم بيناً بالمعنى الأخص ، وموجاً لكون الدلالة الالتزامية لفظية ، كفى الاشتراك في الدلالة عليه في صدق البيينة ، والدخول تحت دليل الحجية ، لتحقق الحكاية حينئذ للخبرين عن أمر واحد .

وبالجملة : إذا اشترك الخبران في الحكاية عن أمر واحد بالدلالة

ولا يثبت بشهادة النساء (١)،

اللفظية - مطابقة ، أو تضمناً ، أو التزاماً ، أو مختلفة - صدق مفهوم البينة وثبتت الحجية في كل واحد من المداليل المذكورة ، لطلاق دليل الحجية كما أنه لامانع من التفكير بيتها في الحجية إذا قام دليل على نفي الحجية في واحد منها ، فتبقى البينة حجة في الآخر . أما إذا كان أحد الخبرين حاكياً عنه بالالتزام العقلي ، لعدم كون اللزوم بيتها بالمعنى الأخص ، فلا عبرة بالخبرين معاً ، لانفاء البينة ، فينتفي حكمها وهو الحجية ، فضلاً عما إذا كان كل واحد منها حاكياً كذلك .

ومن هنا يظهر أنه لو شهد عدل برؤية هلال شعبان ليلة الاثنين ، وآخر برؤية هلال شهر رمضان ليلة الأربعاء بعد ثلاثين ليلة ، فقبول شهادتها لا ثبات كون الأربعاء من شهر رمضان موقوف على كون دلالة شهادة الأول بالالتزام على كون الأربعاء من شهر رمضان من الدلالة اللفظية ، لكون اللزوم بيتها بالمعنى الأخص . لكنه ليس كذلك ، فلا وجه للقبول .

(١) إجماعاً ، كما عن غير واحد . لصحيح الحلبي المتقدم (١*) وصحيح حماد : « لا تجوز شهادة النساء في الهلال » (٢*) ونحوهما صحاح ابن مسلم (٣٠) وعبد الله بن سنان (٤*) والعلاء (٥*) وغيرها . وما في خبر داود بن الحصين : « لا بأس في الصوم بشهادة النساء » (٦٠) مطروح قطعاً .

(١*) تقدم ذلك في أول الفصل .

(٢*) الوسائل باب : ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٣ .

(٣*) الوسائل باب : ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ .

(٤*) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الشهادات حديث : ١٠ .

(٥*) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الشهادات حديث : ١٩ .

(٦*) الوسائل باب : ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١٥ .

ولا بعدل واحد (١) ، ولو مع ضم اليمين .

السادس : حكم الحاكم (٢)

(١) كما هو المشهور . وعن سلار : الاكتفاء به في الصوم دون الافطار واستشهد له بصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) : « قال أمير المؤمنين (ع) : إذا رأيتم الهلال فافطروا ، أو شهد عليه عدل من المسلمين » (١*) وفيه - مع أن المحكى عن بعض نسخه : (عدول) (٢*) بدل (عدل) (٣*) ، أو (بينة عدل) (٤*) ، كما في الوسائل ، والبيينة رجلان . وأن العدل يطلق على الواحد والكثير ، كما نص عليه أهل العربية . وأن مورده الافطار ، الذي لا يقول به هو - : أنه لا يصلح لمعارضة مسبق ، مما هو أصلح سندًا وأكثر عدداً ، وموافق الاجماع من عداه .

(٢) كما هو ظاهر الأصحاب ، كما عن الحدائق . لاطلاق مادل على وجوب قبوله ونفوذه ، وعدم جواز رده . ولصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) : « إذا شهد عند الإمام شاهدان أنها رأيا الهلال منذ ثلاثة يوماً أمر الإمام بالافطار ذلك اليوم ، إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس ، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بالافطار ذلك اليوم ، وأخر الصلاة

(١*) الوسائل باب : هـ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١١ .

(٢*) الوسائل باب : هـ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ . والتهذيب ج ٤ ص ١٧٧ طبع النجف الأشرف . وفيها : « وشهادوا عليه عدولًا »

(٣٠) الوسائل باب : هـ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١١ ، التهذيب ج ٤ ص ١٥٨ طبع النجف الأشرف ، الاستبصار ج ٣ ص ٧٣ طبع النجف الأشرف ، الفقيه ج ٢ ص ٧٧ طبع النجف الأشرف .

(٤٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٦ . ولكن في الاستبصار ج ٢ ص ٦٤ طبع النجف الأشرف : « بينة عدول من المسلمين » .

إلى الغد فصلب بهم ^(١٥) والتوقيع الذي رواه إسحاق بن يعقوب : « وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا ، فإنهم حجتني عليكم ، وأنما حجة الله » ^(٢٠) .

ويشكل الأول : بأن التمسك به فرع إحراز موضوعه - وهو الحكم الذي هو وظيفة المجتهد - فلا يصلح لاثبات موضوعه . نعم لو ثبت إطلاق يقتضي نفوذ حكم الحكم في كل شيء كفى ذلك في نفوذه في المقام . لكنه غير ثابت . والثاني مختص بالأمام الظاهر في إمام الحق ، ولا يجدي فيما نحن فيه . إلا أن يقوم ما يدل على أن الحكم الشرعي بحكم الإمام ، ولو كل ما هو وظيفته . وأما التوقيع الشريف فلا يخلو من إجمال في المراد ، وأن الرجوع إليه هل هو في حكم الحوادث ، ليدل على حجية الفتوى ؟ أو حسمها ليدل على نفوذ القضاء ؟ أورفع إشكالها وإيجاها ، ليشمل ما نحن فيه ؟ . وإن كانت لا تبعد دعوى انصراوفه إلى خصوص مالا بد من الرجوع فيه إلى الإمام ، وليس منه المقام ، لامكان معرفة الهملا بالطرق السابقة . وكأنه لأجل ذلك اختار بعض أفضال المتأخرین : العدم ، وتبعه في الحدائق والمستند على ماحكي .

هذا ويمكن الاستدلال له بما ورد في مقبولة ابن حنظلة ، من قوله (ع) :

« ينتظران من كان منكم من قد روی حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحکامنا ، فليرضوا به حکما ، فاني قد جعلته عليکم حاكما » ^(٣٥)

وقوله (ع) في خبر أبي خديجة : « اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليکم قاضيا » ^(٤٠) فإن مقتضى اطلاق التنزيل ترتيب جميع

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب صفات القاضي حديث : ٩ .

(٣٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب صفات القاضي حديث : ١ .

(٤٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب صفات القاضي حديث : ٦ .

وظائف القضاة والحكام ، ومنها الحكم بالحلال ، فإنه لا ينبغي التوقف عن الجزم بأنه من وظائفهم التي كانوا يتولونها . فإنه لم يكن بناء المساجين في عصر صدور هذه النصوص وغيره على الاقتصار في الصوم والإفطار على الطرق السابقة ، أعني : الرؤية ، والبينة ، فمن قام عنده بعض تلك الطرق أفطر مثلاً ، ومن لم يقم عنده شيء منها بقي على صومه ، بل كانوا يرجعون إلى ولاة الأمر ، من الحكام ، أو القضاة ، فإذا حكموه فأفطروا بمجرد الحكم . وأقل سبب وتأمل كاف في وضوح ذلك ، كيف ! ولو لاه لزم المراج والمدرج .

ويشير إلى ذلك : صحيح محمد بن قيس المتقدم ، والمرسل المتضمن شهادة الأعرابي برؤيه الحلال ، وأمر النبي (ص) منادياً ينادي : « من لم يأكل فليصم . ومن أكل فليمساك » المتقدم في تأخير البينة إلى ما قبل الزوال للمعدور (١٠) وخبر أبي الجارود : « الفطر يوم يفطر النام ، والاضحى يوم يضحى الناس ، والصوم يوم يصوم الناس » (٢٠) المتقدم في استعمال المفطر تقية • وما تضمن قول الصادق (ع) لأبي العباس : « ماصومي إلا بصومك ، ولا إفطاري إلا بافطارك » (٣٠) ونحوها .

والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون مستند الحكم البينة أو الشياع العلمي ، وبين أن يكون علم الحكم بنفسه ، بناء على جواز حكمه بعلمه - كما هو الظاهر - حسب ما تحقق في محله من كتاب القضاء ، فإنه إذا صلح له الحكم به وجوب ترتيب الأثر عليه ، لما دل على وجوب قبوله ، وحرمة رده . فالتردد فيه - كما عن المدارك - غير ظاهر .

(١٠) راجع صفحة : ٢١٤ .

(٢٠) الوسائل باب : ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٧ .

(٣٠) الوسائل باب : ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٦ .

الذى لم يعلم خطأه ، ولا خطأ مسنته (١) ،

(١) لاينبغي التأمل في عدم جواز العمل بالحكم إذا علم بخطئه الواقع - كما إذا حكم بكون الجمعة أول شوال ، وعلمنا بكونه من شهر رمضان - لأن حكم الحكم ليس ملحوظاً في نظر الشارع الأقدس عنواناً مغيراً للأحكام وجوداً وعدما ، بل هو طريق - كسائر الطرق - حجة على الواقع في ظرف الشك فيه ، فإذا علم الواقع انتفى موضوع الحجية ، لامتناع جعل الحجة على الواقع في ظرف العلم به ، مصيبة كانت الحجة أم مخطئة . وكذا لامجال للعمل به إذا علم تقصير الحكم في مقدمات الحكم ، لأن تقصيره مسقط له عن الأهلية للحكم ، فلا يكون موضوعاً لوجوب القبول وحرمة الرد . ولأن الحكم حينئذ يكون فاقداً لبعض الشرائط المعتبرة فيه عند الحكم ، ويراه حكماً على خلاف حكمهم (ع) ، فكيف يتحمل وجوب العمل به منه أو من غيره ؟ ! وكذا لو فقد بعض الشرائط غفلة من الحكم ، كما لو حكم تعويلاً على شهادة الفاسقين غفلة عن كونها كذلك ، أو غفلة عن اعتبار عدالة الشاهد .

أما إذا كان جاماً للشرائط المعتبرة فيه في نظره ، بعد بذله الجهد في معرفتها والاجتهاد الصحيح في إثباتها ، لكن كان الخطأ منه في بعض المبادئ - كما لو شهد له عنده فاسقان مجحولاً الحال عنده ، فطلب تزكيتها بالبينة ، واعتمد في ثبوت عدالتها على البيينة العادلة ، التي قد أخطأ في اعتقاد عدالتها - وجب العمل بالحكم ، لأنه حكم صحيح في نظر الحكم فيدخل تحت موضوع وجوب القبول وحرمة الرد . وهكذا كل مورد كان فيه الخطأ من الحكم في بعض المبادئ في الشبهات الموضوعية ، أو الحكمية كما لو أدى اجتهاده إلى حجية الشياع الظني - كما عن التذكرة والمسالك وغيرها - لأن الظن المحاصل منه أقوى من الظن المحاصل بالبينة ، فيدل

كما إذا استند إلى الشياع لظني (١) .

على حجيته ما يدل على حجيتها بالمحفوبي . أو أدى إلى حجيحة الرؤية قبل الزوال على كون ذلك اليوم من الشهر اللاحق أو نحو ذلك . ففي جميع هذه الموارد يجب العمل بالحكم ، للدخوله تحت دليل الحجيحة . وبالجملة : عموم الدليل المتقدم يقتضي وجوب العمل بكل حكم ، إلا في حال العلم بمخالفته للواقع . أو صدوره عن تقدير في بعض المبادئ أو غفلة توجب صدور حكمه على خلاف رأي الحكم واجتهاده .
 (١) سوق العبارة يقتضي كونه مثلا خطأ المستند . ولكنه غير ظاهر بل هو خطأ في الاستناد ، فيكون مثلا خطأ الحكم . وكيف كان فلا يتضح الوجه في عدم حجيحة الحكم إذا أدى نظر الحكم إلى حجيحة الشياع لظني ، وقد عرفت دخوله في عموم الحجيحة .

فإن قلت : إذا كان المكلف لا يرى حجيحة الشياع لظني ، كان حكم الحكم - اعتماداً عليه - حكماً على خلاف حكمهم (ع) في نظر المكلف فلا يجب قبوله . ومجرد كونه معدوراً في حكمه على طبق اجتهاده لا يلزم منه وجوب العمل على من يراه مخطئاً في اجتهاده ، ولا سيما وأن ذلك خلاف المرتكز العقلائي في الحجج . قلت : لو تم هذا اقتضى عدم نفوذ حكم الحكم على من يخالفه في الرأي ، اجتهاداً أو تقليداً ، وهذا - مع أنه خلاف المقطوع به ، إذ لازمه عدم صلاحية الحكم لجسم التداعي إذا كان ناشئاً من الاختلاف في الأحكام الكلية ، فإن حكمه حينئذ لابد أن يكون مخالفآ لها ، أو لأحددهما ، فلو بني على عدم نفوذ حكم الحكم الخالف في الرأي لزم أن يكون التداعي بلا حاسم ، والالتزام به كما ترى - خلاف ما يستفاد من مقبولية عمر بن حنظلة ، حيث دلت على وجوب الرجوع إلى الحكم المعتبر إذا كان النزاع في ميراث (١*) الظاهر في كونه نزاعاً في الحكم

(١٠) تقدم ذلك في أوائل الأمر السادس من هذا الفصل .

ولا يثبت بقول المنجمين (١) ، ولا بغيوبه للشفق في الليلة الأخرى (٢) .

الكلي ، لافي الموضوع الخارجي . وأقوى منه في الدلالة على ذلك : مافي ذيلها من الرجوع إلى قواعد التعارض عند اختلاف الحكمين ، إذ ذلك إنما يكون وظيفة الاجتهاد ، كما يظهر بأقل تأمل .

وقد أشار إلى بعض ما ذكرنا المصنف (ره) في قضائه ، تبعاً لما في الجواهر ، قال (ره) : « ولا يجوز له (يعني : حاكم آخر) نقضه ، إلا إذا علم عالماً قطعياً بمخالفته للواقع ، بأن كان مخالفًا للإجماع المحقق أو الخبر المتواتر ، أو إذا تبين تقصير في الاجتهداد . ففي غير هاتين الصورتين لا يجوز له نقضه وإن كان مخالفًا لرأيه ، بل وإن كان مخالفًا لدليل قطعي نظري كإجماع استنباطي ، أو خبر محفوف بقرائن وإيمارات قد توجب القطع مع احتمال عدم حصوله للحاكم الأول . . . » وقد تقدم في مباحث التقليد ماله نفع في المقام . فراجع . ونما الكلام في ذلك موكول إلى مطلعه من كتاب القضاء .

(١) لعدم الدليل عليه بعد عدم إفادته العلم . وعن شاذ منها وبعض الجمهور جواز العمل به . إن قوله تعالى : (وبالنجم هم يهتدون) (١*) ولجواز العمل عليها في القبلة . وهو كما ترى ، إذ الأول دال على جواز الاجتهداء بالنجوم ، لا العمل بقول المنجمين تبعداً بلا اهتماء . والثاني لا يتضمن الجواز هنا ، لما دل على جواز العمل بالظن هناك اصدق التحرير الكافي ، وعدم جواز العمل به هنا لأنه من التطني المنهي عنه ، كما تقدم .

(٢) كما هو المشهور . وعن المقنع : « واعلم أن الملال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة ، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين ، وإن رئي فيه ظل الرأس فهو لثلاث ليالٍ » . وكأنه لمرواهية إسماعيل بن الحار عن أبي

ج ٨ (عدم ثبوت الهمالل برؤيته يوم الثلاثاء قبل الزوال) - ٤٦٥

ولا برؤيته يوم الثلاثاء قبل الزوال (١) فلا يحكم بكون ذلك

عبد الله (ع) : «إذا غاب الهمالل قبل الشفق فهو لليلة ، وإذا غاب بعد الشفق فهو للياليتين» (١*)

ولكنها مهجورة ، ومعارضة بما هو ظاهر رواية الحسن بن راشد -

قال : «كتب إلى أبو الحسن العسكري (ع) كتاباً ، وأرخه يوم الثلاثاء للليلة بقيمة من شعبان ، وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين ، وكان يوم الأربعاء يوم شك ، وصام أهل بغداد يوم الخميس ، وأخبروا في أنهم رأوا الهمالل ليلة الخميس ، ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل .

قال : فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس ، وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء . قال : فكتب إلى : زادك الله تعالى توفيقاً فقد صمت بصيامنا قال : ثم لقيته بعد ذلك ، فسألته عما كتب به إلى ، فقال لي : ألم أكتب إليك إنما صمت الخميس؟ ولا تصم إلا للرؤبة» (٢*) - من عدم الاعتبار بذلك مع فرض الغياب بعد الشفق بزمان طويل .

وعن الشيخ في كتاب الأخبار : حل الأولى على ما إذا كان في السماء علة من غيم ، أو ما يجري مجرأه . وفيه : أنه لشاهد له .

(١) كما هو المشهور شهر عظيمة يمكن تحصيل الاجماع معها ، كما في الجوادر ، وعن التذكرة : نسبته إلى علمائنا أجمع . ويشهد له - مضافاً إلى مادل على اختصار الحجة بغيره (٣*) - صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) : «قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهمالل فافطروا أو شهد عليه عدول من المسلمين . وإن لم تروا الهمالل إلا من وسط النهار

(١*) الوسائل باب : ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٣ .

(٢*) الوسائل باب : ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

(٣*) الوسائل باب : ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل » (١*) بناء على أن المراد من الوسط ما قبل الزوال ، بالحظ كون الأول طلوع الفجر ، ومكتبة محمد بن عيسى : « جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فترى من الغد الهلال قبل الزوال ، وربما رأيناها بعد الزوال ، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناها أم لا ؟ وكيف تأمر في ذلك ؟ فكتب (ع) : تم إلى الليل ، فانه إن كان تمامًا رئي قبل الزوال » (٢*) بناء على أن المراد من هلال شهر رمضان هلال شوال ، بقرينة سؤاله عن جواز الافطار ، قوله (ع) : « إن كان تمامًا ... » ، إذ لا دخل لها مية هلال شهر رمضان في رؤيتها في أوله قبل الزوال ، بل رؤيتها كذلك تناسب كونه ناقصاً ، كما هو ظاهر . ورواية الجراح المدائني : « قال أبو عبدالله (ع) : من رأى هلال شوال نهاراً في رمضان فليصم صيامه » (٣٥) والمرسل عن الفقيه عن أمير المؤمنين (ع) : « إذا رأيتم الهلال ، أو رأاه ذوا عدل منكم نهاراً فلا تفطروا حتى تغرب الشمس ، كان ذلك في أول النهار ، وفي آخره . وقال (ع) : لاتفطروا إلا لثمام ثلاثة من رؤية الهلال ، أو بشهادة شاهدين عدلين » (٤٤) والأخبار المتضمنة للأمر بالصوم للرؤبة والافطار للرؤبة ، بناء على انصرافها إلى الرؤبة الليلية (٥٥) .

(١*) الوسائل باب : ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١١ .

(٢*) الوسائل باب : ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ .

(٤٤) لم ننشر على الرواية الوسائل ومستدركها والفقهي والحدثاني . نعم رواد في الجواهر مرسلة عن بعض الكتب .

(٥٥) راجع الوسائل باب : ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ، وقد تقدم ذكر كثير من هذه الاخبار من أول الفصل إلى هنا .

ج ٨ (عدم ثبوت الهمالل برأته يوم الثلاثاء قبل الزوال) - ٤٦٧ -

هذا ولكن النصوص الأخيرة غير متعرضة لهذه الحيشية ، بل هي في مقام اعتبار الرؤية ، وعدم اعتبار بعض الأمور التي لا تصلح للاعتماد عليها وأما المرسل فمن القريب أن يكون عين صحيح محمد بن قيس ، الذي لا ينافي مادل على دلالة الرؤية قبل الزوال على كون اليوم من الشهر اللاحق . ورواية جراح مطلقة صالحة للتقييد به . فلم يبق إلا المكاتبة ، وليس هي في وضوح الدلالة ، وصحة السند ، وكثرة العدد كمعارضها ، مثل مصحح حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا رأوا الهمالل قبل الزوال فهو لليلة الماضية ، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة » (١*) وموثق عبيد بن زراره وعبد الله بن بكير قالا : « قال أبو عبد الله (ع) : إذا رئي الهمالل قبل الزوال فذلك اليوم من شوال ، وإذا رئي بعد الزوال فهو من شهر رمضان » (٢*) وموثق اسحاق : « سألت أبا عبدالله (ع) عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان ، فقال (ع) : لا تصمه إلا أن تراه . فان شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه ، وإذا رأيته من وسط النهار فأتم صومه إلى الليل » (٣*) والمرسل عن أبي جعفر (ع) : « ... وإذا رئي هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال ، وإذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان » (٤٠) .

فالعمدة في رفع اليد عن هذه النصوص : إعراض المشهور عنها ، إذ لا يعرف القول بضمونها إلا من المرتضى (ره) في شرح المسائل الناصرية دون غيره من كتبه . نعم حكى متابعته عن جماعة من متأخري المؤخرين

(١*) الوسائل باب : ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٦ :

(٢*) الوسائل باب : ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٥ .

(٣*) الوسائل باب : ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٣ .

(٤٠) الفقيه ج ٢ صفحة ١١٠ طبع النجف الأشرف .

لليوم أول الشهر ، ولا بغير ذلك (١) مما يفيد للظن ولو كان

اللهم الحق السبزواري في الكفاية والذخيرة ، والكافشاني في الواقي والمفاتيح ، وغيرهما . فلا مجال للاعتماد عليها لذلك . والمسألة لاتخلو عن إشكال .
 (١) كالتطوق ، فقد نسب إلى الصدوق : أنه أمارة كونه لليلتين .
 ويشهد له صحيح مرازم عن أبي عبد الله (ع) : « إذا تطوق الهاجر فهو لليلتين » (١*) وكعد خمسة أيام من أول الهاجر في الماضية ، فالخامس أول الآتية ، كما يشهد به جملة من النصوص ، كرواية مهد بن عثمان الخدراني ، عن بعض مشايخه ، عن أبي عبد الله (ع) : « صم في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول » (٢**) ونحوها غيرها . وعن عجائب المخلوقات للقرزويني : « امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحنا » . وكعد شعبان ناقصاً أبداً وشهر رمضان تاماً أبداً ، كما يشهد به جملة أخرى ، كخبر حذيفة بن منصور : « شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً » (٣**) وفي خبر معاذ بن كثير - بعد بيان الشهور كلها شهر ناقص وشهر تام - : « ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص ، وشعبان لا يتم أبداً » (٤**) ونحوها غيرهما . وعن المفيد في بعض كتبه والصدوق العمل بها .

لكن الجميع مهجور عند الأصحاب معرض عنه . والأخريرة معارضة بجملة أخرى - قبل إنها متواترة - ك الصحيح حماد عن أبي عبد الله (ع) : « أنه قال في شهر رمضان : هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان » (٥*) ونحوه غيره . فيتعين العمل على المشهور في الجميع .

(١*) الوسائل باب : ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ .

(٢**) الوسائل باب : ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢٦ .

(٤٠) الوسائل باب : ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٣٢ . ولكن رواهـا في الوسائل مستندة إلى يعقوب بن شعيب . وكذلك في التهذيب ج ٤ صفحة ١٧١ طبع النجف الأشرف والاستبصار ج ٢ صفحة : ٦٧ طبع النجف .

(٥*) الوسائل باب : ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٣ .

ج ٨ (نفوذ حكم الحكم بالهلال في حق مقامديه وغيرهم) - ٤٦٩ -

قوياً . إلا للأسير ، والمحبوس (١) .

(مسألة ١) : لا يثبت بشهادة العدليين إذا لم يشهدوا

بالرؤبة (٢) ، بل شهداً شهادة علمية .

(مسألة ٢) : إذا لم يثبت الهلال وترك الصوم ، ثم
شهد عدلاً ببرؤيته يجب قضاء ذلك لليوم (٣) . وكذلك إذا
قامت للبينة على هلال شوال أيميلة التاسع والعشرين من هلال
رمضان (٤) ، أو رأاه في تلك الليلة بنفسه .

(مسألة ٣) : لا يختص اعتبار حكم الحكم بمقلديه (٥)
بل هو نافذ بالنسبة إلى الحكم الآخر أيضاً إذا لم يثبت عنده خلافه .

(١) كما سيأتي .

(٢) للتفصيد في نصوص قبول شهادة البيينة في المقام بصورة شهادتها بالرؤبة .

(٣) بلا خلاف ظاهر . ويشهد له صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) : « أنه قال : صم للرؤبة ، وأفطر للرؤبة . فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنها رأياه فاقضه » (١*) ونحوه غيره .

(٤) ففي صحيح ابن سنان عن رجل : « صام علي (ع) بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان ، فرأوا الهلال ، فأمر منادياً ينادي : اقضوا يوماً ، فإن الشهر تسعه وعشرون يوماً » (٢٠) .

(٥) لاطلاق دليل نفوذ الحكم ، ووجوب قبوله ، وحرمة رده . وقد أشرنا سابقاً إلى أن مقبولة ابن حنظلة - بغيره ما في صدرها من التنازع ،

(١٠) تقدم ذلك في أول الفصل ، وعبر هناك بالموثق . فلاحظ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

(مسألة ٤) : إذا ثبت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلده ، فان كانوا متقاربين كفى (١) ، وإلا فلا . إلا إذا علم توافق أفقهما وإن كانوا متبعدين .

(مسألة ٥) : لا يجوز الاعتماد على البريد للبرقي (٢)

و ما في ذيلها من الترجيح - ظاهرة في صورة كون المختلفين من المحتهدين (١*) ومنه تعرف ظهور قوله (ره) : « بل هو نافذ ». وقد تقدم الكلام فيما يتعلق بقوله : « إذا لم يثبت عنده خلافه » .

(١) إجماعاً قيل . واستدل له بصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله (ع) « أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين ، قال (ع) : إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً ». وإطلاق مادل على الاكتفاء بشهادة عدلين بالرؤبة . بناء على انصراف الجميع إلى صورة تقارب البلدان .

أقول : لأجل أنه لا ينبغي التأمل في اختلاف البلدان في الطول والعرض الموجب لاختلافها في الطاوة والغروب ، ورؤية الملال وعدمها ، فع العلم بتساوي البلدان في الطول لا إشكال في حجية البينة على الرؤبة في أحدهما لاثباتها في الآخر . وكذا لو رئي في البلاد الشرقية ، فإنه ثبت رؤيته في الغربية بطريق أولى . أما لو رئي في الغربية فالأخذ بإطلاق النص غير بعيد إلا أن يعلم بعدم الرؤبة ، إذ لا مجال حينئذ للحكم الظاهري . ودعوى الانصراف إلى المتقاربين غير ظاهرة .

نعم يحتمل عدم إطلاق النص بنحو يشمل المختلفين ، لوروده من حيث تعميم الحكم لداخل البلد وخارجها ، لا من حيث التعميم للمختلفين والمتفقين . لكن الأول أقوى .

(٢) حيث أن الخبر الحجة لا فرق فيه بين أن يكون بالقول ، وبالكتابة

(١*) راجع الأمر السادس من هذا الفصل .

- المسمى بالتلغراف - في الاخبار عن للرؤيه ، إلا إذا حصل منه للعلم ، بأن كان للبلدان متقاربين ، وتحقق حكم الحاكم ، أو شهادة العدلين برأيته هناك .

(مسألة ٦) : في يوم الشك في أنه من رمضان أو شوال يجب أن يصوم (١) . وفي يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يجوز الإفطار ، ويجوز أن يصوم ، لكن لا بقصد أنه من رمضان كما مر سابقاً تفصيل الكلام فيه . ولو تبين في الصورة الأولى كونه من شوال وجوب الإفطار ، سواء كان قبل للزوال ، أو

وبال فعل - تتحريك الآلات التلغرافية بقصد الاخبار عن الواقع - فصاحب التلغراف المرك لآلة إن كان عدلاً ، بحيث عرف أنه فلان العادل ، كان إخباره بتوسط الآلات التلغرافية خبر عادل يتحققه حكمه ، فإذا انضم إليه عادل آخر كان خبرها حجة ، فإن شهدا برأيته وجوب الصوم أو الإفطار . وكذا إذا شهدا بوجود الحجة ، كحكم الحاكم ، أو البينة ، أو الشياع الموجب للعلم . نعم إذا كان مورد التلغراف غير البلدة التي هي مصدره جرى ما سبق من التفصيل في إلحاد أحد البلدين بالأخر في وجوب الصوم أو الإفطار . وإن كان المرك لآلات التلغرافية واحداً ، أو ليس بشقة ، أو غير معروف ، لم يجز العمل بخبره . إلا أن تقوم القرائن القطعية على صدقه ، سواء أخبر بالرؤيه أم بالحججه على الرؤيه . وما ذكرنا يظهر عدم خلو عبارة المتن من المجازة وإن علم المراد . فلاحظ .

(١) بلا ريب ، لما عرفت من النصوص الدالة على كون الصوم والإفطار للرؤيه ، فإنها صريحة في ذلك . وقد تقدم الوجه في بقية المسألة في أوائل كتاب الصوم . فراجع .

بعده . ولو تبين في الصورة الثانية كونه من رمضان وجب الامساك ، وكان صحيحاً إذا لم يفطر ونوى قبل الزوال ، ويجب قصاؤه إذا كان بعد الزوال .

(مسألة ٧) : لو غمت الشهور ولم ير الهلال في جملة منها أو في تهامها ، حسب كل شهر ثلاثة^(١) ما لم يعلم للنقصان عادة .

(١) الأكثر - كما عن المسالك - أنه لو غمت الشهور كلها عد كل شهر ثلاثة . وكأنه لاصالة التمام ، المطابقة لأصالة بقاء الشهر . وقيل : ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة . ولم يعرف قائله - كما قيل - ولا عرف مقدار النقيصة ، ولا تعين الشهر الناقص . اللهم إلا أن يكون المراد منها ما جرت به العادة ، المقتضية للعلم ، الذي يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان . وحينئذ يكون مقتضى الاستصحاب بقاء الشهر إلى أن يعلم بانتهائه . وقد يشكل ذلك : بأن استصحاب بقاء الشهر إنما يجري لو كان الأثر لوجود الشهر وعدمه . أما إذا كان الأثر لكون الزمان المعين من شهر كذا ، فلا يحدي استصحاب بقاء الشهر في ثبات كون الزمان المعين من الشهر الكذائي ، الا على القول بالأصل المثبت . وظاهر قوله تعالى : (فَنَ شَهْدَ عَنْكُمُ الشَّهْرُ فَلِيَصْمَمُوهُ . . .)^(٢*) كون الأثر معمولاً على النحو الثاني لتعليق الفعل به ، حيث جعل الضمير الراجع إلى الشهر مفعولاً فيه للصوم ، بلا إنفاطة لوجوبه بوجوده .

ويندفع : بأنه على تقدير تسليم ما ذكر ، فظاهر الأخبار المتضمنة لقولهم (ع) : « صم للرؤبة ، وأفطر للرؤبة »^(٢*) . لزوم العمل بما

(١٠) البقرة : ١٨٥ .

(٢٥) لاحظ اکثرها في الوسائل باب : ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان . وقد تقدم ذكر الكثير منها من أول الفصل إلى هنا .

يعطى استصحاب بقاء الشهر ، فلا بأس بالبناء على بقاء شعبان أو رمضان إلى أن يعلم بالخلاف . نعم لو فرض ثبوت أثر شرعى غير الصوم لكون الزمان المعين من شهر كذا جاء الأشكال ، ووجب الرجوع إلى الأصول العملية الجارية في ذلك المورد .

مع أنا قد أشرنا سابقاً : إلى أن الخصوصيات الزمانية - من الليل والنهار ، ورمضان ، وغيرها - إنما أخذت في موضوعات الأحكام ملحوظة بنحو الوجود المقارن ، لا على الظرفية الحقيقة ، فمعنى قوله : « صم في النهار » صم في زمان فيه النهار - أعني : كون الشمس فوق الأرض - فاستصحاب وجود النهار كاف في إحراز قيد الموضوع ، وليس معناه صم في زمان هو نهار . إذ المراد من الزمان إن كان الأمد الموهوم ، فليس هو مصداقاً للنهار ، وإن كان نفس النهار ، فلا ظرفية حقيقة بينه وبين الصوم ، كما يظهر بأقل تأمل ، فليس المراد به إلا ما ذكرنا ، أعني : صم في زمان فيه حرارة الشمس في القوس النهاري ، وفي مثله يكفي في إحراز الموضوع استصحاب بقاء الحرارة .

فإن قلت : يرجع ذلك إلى اعتبار المقارنة بين الصوم والنهار ، والمقارنة لا يمكن إثباتها بالاستصحاب . قلت : المقارنة لازم التقييد على النحو المذكور ، لأنها معناه ، كي يتوجه الأشكال المذكور .

فإن قلت : وجوب الصوم على النحو المذكور راجع إلى اعتبار التقييد بينه وبين النهار على نحو خاص ، والتقييد لا يمكن إثباته بالاستصحاب ، لأنه إن أريد إجراؤه فيه بنفسه ، فليس له حالة وجود سابقة ، بل هو مسبوق بالعدم . وإن أريد إجراؤه في النهار ، فلا يمكن إثباته به ، إلا بناء على الأصل المثبت ، لأنه لازم بقاء النهار إلى زمان الصوم . قلت : التقييد - بالمعنى المذكور - لم يلاحظ بالمعنى الاسمي في قبال طرفيه ، وإنما لوحظ بالمعنى الحرفي ، والإضافات الملحوظة كذلك في القضايا الشرعية لا يحتاج في

إثباتها إلى أكثر من ثبوت طرفيها حقيقة ، أو تبعداً ، أو ثبوت أحدهما حقيقة والآخر تبعداً ، لأن إثباتها بنفسها يتوقف على ملاحظتها على نحو المعنى الاسمي ، وهو خلف . مع أنه لو لوحظت كذلك فلابد من ثبوت إضافة بالمعنى الحرفي بينها وبين كل من الطرفين ، فتحتاج أيضاً إلى الأثبات وهكذا يلزم في إثباتها من ملاحظتها بالمعنى الاسمي ، فتثبت إضافة جزئية فيلزم التسلسل .

وبالجملة : الأضافات الجزئية لا تحتاج إلى إثبات زائد على إثبات طرفيها والاأشكل جريان الاستصحاب في طهارة الماء ، وعدالة الإمام ، لأن الماء الظاهر مقيد بالطهارة ، ولو كان استصحاب الطهارة لا يثبت تقيد الماء بها لم ينفع استصحاب الطهارة في ترتيب أحكام الماء الظاهر . وكذا الكلام في الإمام العادل إذا شك في بقاء عدالة الإمام . كيف والعمدة في دليل الاستصحاب صحيح زرارة الوارد في الشك في الحدث بعد الطهارة ، وقد تضمن لزوم استصحاب الطهارة من الحدث ، والطهارة لوحظت شرطاً للصلة فإذا كان استصحاب الطهارة كافياً في إثبات كون الصلة على طهارة ، فلم لا يكون استصحاب بقاء النهار كافياً في إثبات كون الصوم في حال النهار ! وكذا الحال في غيره من الموارد .

وأضعف من ذلك : المنع من جريان الاستصحاب لاثبات جزء المركب لأن الجزء مقيد بالجزء الآخر ، وإثبات الجزء بالاستصحاب لا يثبت التقيد : إذ فيه - مضافاً إلى ما عرفت - : أن الأجزاء لاقتيد فيما بينها ، وإن لزم تقدم الشيء على نفسه ، لأن تقيد الأول بالثاني يقتضي تقدم الثاني عليه رتبة ، لأن القيد مقدم على المقيد ، وتقيد الثاني بالأول يقتضي كون الأول مقدماً على الثاني رتبة ، فيلزم أن يكون الشيء متقدماً على الآخر ومتاخراً عنه . فالأجزاء لم يلاحظ فيما بينها تقيد ، وإنما لوحظت بينها نسبة أخرى

بين الاطلاق والتقييد ، فالجزء الأول لوحظ حال الجزء الثاني ، لامطلاقاً ، ولا مقيداً به ، وكذا الجزء الثاني لوحظ حال الجزء الأول ، لامطلاقاً ، ولا مقيداً به . وبذلك افترق الجزء عن الشرط ، فإنه لوحظ تقييد المشروط به ، ولم يلاحظ ذلك في الجزء . ومثل الجزء في ذلك الموضوع بالنسبة إلى حكمه ، فإنه لم يلاحظ مقيداً بحكمه ، ولا مطلاقاً بالنسبة إليه ، بل لوحظ لامطلاقاً بالنسبة إليه ولا مقيداً به :

وبالجملة : الحق في محله : أنه يكفي في صحة جريان الاستصحاب كون مجراه مذكوراً في القضية الشرعية ، سواء أكان موضوعاً للحكم ، أم قيضاً للموضوع ، أم قيضاً لقيده ، فإذا قال : « أكرم عالماً جالساً في دار موقفة ، وقفها عادل لم يتجاوز عمره خمسين سنة ، في وقت بارد ، بيده عصاً يابسة » ففردات القضية - وهي : الاقرامة ، والعلم ، والجلوس ، والدار ، والوقف ، وعدالة الواقف ، وعدم تجاوز عمره خمسين سنة ، وكون الوقت بارداً ، وكون بيده عصاً ، وكون العصا يابسة - إذا جرى فيها الاستصحاب ثبت الحكم والإضافات الحرافية لاحتاج إلى إثباتها في مقابل المفردات .

نعم يجب إثبات المفردات على النحو الذي أخذت عليه عند ذكرها في القضية ، فإذا ذكرت على نحو مفاد كان التامة وجوب إثباتها كذلك ، وإذا كانت مأخوذة على نحو مفاد كان الناقصة يجب إثباتها كذلك ، وإلا لم يترتب الحكم ، فلابد من إثباتها على النحو المذكور في القضية .

وعن الشيخ (ره) في المبسوط ، والعلامة في جملة من كتبه ، والشهيدين في الدروس والروضه : وجوب العمل برواية الخمسة ، أعني : رواية عمران الزعفراني : « قلت لأبي عبد الله (ع) : إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة ، فأي يوم نصوم ؟ قال (ع) : أنظر اليوم الذي صمت

(مسألة ٨) : الأسير والمحبوس إذا لم يتمكنا من تحصيل العلم بالشهر عملاً بالظن (١) . ومع عدمه تخيراً في كل سنة بين الشهور (٢) ، فيعينان شهرًا له . ويجب مراعاة المطابقة

فيه من السنة الماضية فعد منه خمسة أيام ، وصم اليوم الخامس (١*) ورواية الخدرى المتقدمة (٢٠) لكن الروايتين ضعيفتان مهجورتان . ولذا حكى عن المختلف في المقام : أن العمل على العادة ، لا الرواية .

لكن في ثبوت العادة إشكال ، ولا سيما وقد قيل : إن ذلك في غير السنة الكبيسيّة . ويشهد له مكتبة محمد بن فرج التي رواها السياري (٣*) ولو سلم فحجيتها غير ظاهرة . فالعمل على القواعد الأولية متعين .

(١) إجماعاً ، كما عن التذكرة ، والمتهى . ويشهد له مصحح عبد الرحمن

ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله (ع) : « رجل أسرته الروم ، ولم يصح له شهر رمضان ، ولم يدر أي شهر هو . قال (ع) : يصوم شهرًا يتلوى ويحسب . فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزئه ، وإن كان بعد شهر رمضان أجزاءً » (٤*) ونحوه مرسى المقنية (٥*) وموردهما : الأسير فالتعدي عنه إلى المحبوس كأنه لفهم العرف المناط المشترك بينهما .

(٢) من غير خلاف فيه بينهم ، كما في الجواهر ، وفي المدارك : نسبة إلى قطع الأصحاب . وقد يستدل له بال الصحيح المتقدم (٦٠) وفيه : أن

(١*) الوسائل باب : ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٣ .

(٢*) راجع أوآخر الأمر السادس من هذا الفصل .

(٣*) الوسائل باب : ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ .

(٤*) الوسائل باب : ٧ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

(٥*) الوسائل باب : ٧ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ .

(٦*) المراد هو صحيح عبد الرحمن المتقدم في التعليقة السابقة .

بين الشهرين في سنتين (١) ، بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً ولو بان بعد ذلك أن ما ظنه أو اختاره لم يكن رمضان ، فإن

الظاهر من التوخي العمل بما هو أقرب إلى الواقع ، فيختص بالظن . وأضعف منه : الاستدلال له : بأن التعين سقط اعتباره بالعجز ، فيبقى أصل الصوم . وفيه : أن التعين قيد في الواجب ، فالعجز عنه عجز عن الواجب مسقط له . مع أن العجز إنما هو عن العلم بالتعيين ، لانفسه فاللازم الاحتياط بالتكرار إلى أن يحصل العلم بأداء الواجب في وقته . ودعوى لزوم الحرج من الاحتياط التام ممنوعة بنحو الكلية . مع أن لزوم الحرج من الاحتياط يوجب أحد الأمرين ، إما التبعيض في الاحتياط بالاقتصر على المقدار الممكن ، أو سقوط التكليف بالمرة ، على الخلاف فيها لو تعذر الاحتياط في بعض أطراف الشبهة الوجوبية . وكيف كان فلا مصحح القول بالاكتفاء بالامتناع الاحتياطي . وقياس المقام بما لو تغدرت الصلاة إلى إحدى الجهات الأربع قياس مع الفارق ، لأن الصلاة لاتترك مجال . وخصوص النص الوارد في تلك المسألة .

نعم هنا شيء ، وهو أنه كما يعلم بوجوب صوم شهر رمضان يعلم بحرمة صوم العيددين - بناء على أن حرمتها ذاتية - فع تردد شهر رمضان بين الشهور يكون المقام من قبيل الدوران بين المحذورين ، وحينئذ يتغير بين الصوم والإفطار ، كما هو مقتضى حكم العقل عند الدوران بين المحذورين لا التخbir في تعين الشهر كما ذكر .

نعم لو تردد شهر رمضان بين غير شوال وذي الحجة كان الحكم ماسبق من وجوب الاحتياط بالتكرار . إلا أن يلزم الحرج منه ، فيسقط التكليف بالمرة ، أو يحکم بتبعيض الاحتياط ، على الخلاف المشار إليه آنفاً فلاحظ .

(١) لثلا يعلم أن أحد الشهرين ليس رمضان ، فيجب القضاء . إلا

تبين سبقة كفاه (١) ، لأنه حينئذ يكون ما أتى به قضاء . وإن تبين لحوقه وقد مضى قضاه ، وإن لم يمض أتى به . ويجوز له في صورة عدم حصول الظن (٢) أن لا يصوم حتى يتيقن أنه كان سابقاً فيأتي به قضاء . والاحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ماظنه (٣) ، من للكفار ، والمتابعة ، والفطرة ، وصلة للعيد ، وحرمة صومه ، ما دام الاشتباه باقياً . وإن بان الخلاف عمل بمقتضاه .

أن يعلم بسبق رمضان ، فيكون المأتى به بعده قضاء . فالموجب للمطابقة الفرار عن تنجز وجوب القضاء . ومجرد احتمال تحقق القضاء - بأن يكون رمضان سابقاً - غير كاف في نظر العقل .

نعم لو كان مبني التخيير سقوط خصوصية الزمان بالعجز ، فيبقى وجوب نفس الصوم بلا قيد الزمان ، كان لعدم اعتبار المطابقة وجه .
(١) وقد يشكل : بأنه خلاف ما نوأه . وفيه : أن نية الأداء في مثل المقام من أجل الاشتباه في التطبيق ، لا على نحو التقييد . ولعله يستفاد من ذيل النص .

(٢) هذا الجواز إما لعدم حجية العلم الاجهالي بين التدريجين . وإما من أجل كون المورد من قبيل الدوران بين محدودرين . لكن كلام من المبنيين غير ظاهر . مع أنه خلاف ظاهر الاجماع على التخيير ، الموجب للموافقة الاحتمالية . فالبناء على جواز ترك جميع المحتملات بعيد جداً .

(٣) كما عن غير واحد من الأصحاب . وكأنهم فهموا من النص حجية الظن بقول مطلق ، فيثبتت جميع اللوازم وملزوماتها بما لها من الأحكام . والنص غير ظاهر في ذلك ، بل لعله ظاهر في وجوب البناء على كون

ج ٨ (حكم المكان الذي يكون ليله ونهاره ستة اشهر) - ٤٧٩

(مسألة ٩) إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر - مثلاً - فالاحوط صوم الجميع (١) . وإن كان لا يبعد إجراء حكم الأسير والمحبوس (٢) . وأما إن اشتبه للشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثة فالظاهر وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الخرج ، ومعه يعمل بالظن ، ومع عدمه يتخير (٣) .
(مسألة ١٠) : إذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستة أشهر وليله ستة أشهر ، أو نهاره ثلاثة وليله ستة ، أو نحو ذلك ، فلا يبعد كون المدار في صومه وصلاته على للبلدان المتعارفة المتوسطة (٤) ، مخيراً بين أفراد المتوسط . وأما احتمال سقوط تكليفها عنه بعيد . كاحتمال سقوط الصوم ، وككون الواجب صلاة يوم واحد وليلة واحدة . ويحتمل كون المدار بلده

المظنون أنه شهر رمضان شهر رمضان بحاله من الأحكام الشرعية لغير ، ومنها وجوب : الكفارة ، والمتابعة ، وأما وجوب الفطرة ، وصلاة العيد وحرمة صومه ، ونحوها من أحكام اللوازيم غير ظاهر . فلاحظ .
(١) كما عرفت أنه مقتضى القواعد الأولية .

(٢) إذ كما تعدوا عن الأسير إلى المحبوس بمناطق الاشتباكات الناشيء من القهر والغابة - يمكن التعدي إلى المقام بمناطق الجهل بالشهر . وأما التعدي إلى مطلق الجاهل بالزمان الواجب صومه ولو بالتندر غير ظاهر ، فيتعين العمل فيه بالقواعد .

(٣) العمل بالظن محتاج إلى تقرير مقدمات الانسداد في المورد ، وتماميتها ممنوعة . بل يدور الأمر بين الاحتياط الناقص ، وبين رفع اليد عن التكليف ، على الخلاف المشار إليه آنفاً .

(٤) لا يظهر هذا وجه ، كيف والصلوات اليومية لها مواقيت معينة

للهي كان متوطناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق .

فصل في أحكام القضاء

يجب قضاء الصوم من فاته بشروط ، وهي البلوغ ،
والعقل ، والاسلام فلا يجب على للبالغ ما فاته أيام صيام (١) .

مفقودة في الفرض المذكور ، فكيف تجب في غير مواقفها ؟ .
وأما الاحتمال الثاني فيمتنع عنه : استبعاد سقوط الفرائض المذكورة
بالمرة ، وإن كان ثبوتها على نحو خاص لدليل عليه . وأما وجوب صلاة
يوم وليلة فيمتنع عنه - بالنسبة إلى الظاهرين - : أنه لا دلوك في الفرض ،
كي تنجان عنده . نعم يمكن فرض الفجر ، والمغرب ، والعشاء في حقه ،
فتجب عندها صلواتها . أو يحمل الدلوك على ما يجمع الزوال الذي يكون آخر
ذلك اليوم الذي يلتحقه الغروب بعد ساعات .

وأما الاحتمال الأخير فغريب . والاستصحاب لاجمال له بعدما عرفت
من انتفاء شرائط الوجوب . مع أنه ينقض باليقين عند وصوله إلى غيره
من الأمكان قبل الوصول إلى الحال المفروض .

وبالجملة : الفرض المذكور خارج عن موضوع الأدلة ، فلا مجال
لاعتراضها فيه . فإنه لا شهر رمضان ولا غيره من الشهور ، فكيف تجري فيه
أحكام شهر رمضان أو غيره ؟ فالاحتمال الثالث أوفق بالأدلة .

فصل في أحكام القضاء

(١) إجماعاً ، بل ضرورة . وعن ابن أبي عقيل : الأفضل القضاء ،
بل هو أحivot . ولا دليل له ظاهر . وأصل البراءة ، بل الاستصحاب ينفيه

نعم يجب قضاء اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره (١) ، أو بلغ مقارناً لظهوره إذا فاته صومه . وأما لو بلغ بعد الظهور في أثناء النهار فلا يجب قصاؤه (٢) ، وإن كان أحوط . ولو شك في كون للبلوغ قبل الفجر أو بعده ، فمع الجهل بتاريخهما لم يجب القضاء (٣) ، وكذا مع الجهل بتاريخ البلوغ (٤) . وأما مع الجهل بتاريخ الظهور - بأن علم أنه بلغ قبل ساعة مثلاً ولم يعلم أنه كان قد طلع الفجر أم لا - فالأحوط القضاء ، ولكن في وجوبه إشكال (٥) .

وإطلاق وجوب القضاء على من ترك الصوم - لو تم - فغير ظاهر بتحو يشمل ما لو كان الترك لعدم الوجوب .

(١) لتركه الصوم الواجب عليه ، الموجب للقضاء بلا خلاف ولا إشكال ، كما يستفاد من النصوص المتفرقة في الموارد الكثيرة ، مضافاً إلى ما يأتي .
 (٢) لعدم وجوب الأداء ، فيجري فيه ماتقدم . نعم لو بلغ في أثناء ولم يتناول المفتر ، وقلنا بوجوب الصوم عليه ، كان القول بالوجوب في محله ، لتركه الصوم الواجب .

(٣) لأصل البراءة ، بعد الشك في توجيه الخطاب بالأداء إليه ، والأصل البراءة منه .

(٤) لاستصحاب الصبا إلى ما بعد الفجر ، فيدخل في موضوع نفي وجوب القضاء .

(٥) ينشأ : من أن أصله عدم طلوع الفجر إلى ما بعد البلوغ يثبت البلوغ قبل الفجر ، فيقتضي وجوب الصوم عليه . ومن أن المستفاد من مجموع الأدلة أن الصوم إنما يجب على البالغ في النهار ، وهذا لازم لما يثبته الأصل من حدوث البلوغ قبل الفجر . ولأجل أن الأصل المثبت ليس بحججة يتعين القول بعدم الوجوب .

وكذا لا يجب على المجنون ما فات منه أيام جنونه (١) ، من غير فرق بين ما كان من الله ، أو من فعله على وجه الحرمـة (٢) أو على وجه الجواز . وكذا لا يجب على المغمى عليه (٣) ،

(١) بلا خلاف ظاهر ، بل عن الروضة : الاجماع عليه . ويشهد له نصوص الاغماء الآتية .

(٢) كما هو المشهور . وعن الاسكافي : وجوب القضاء إذا كان الجنون بفعله على وجه الحرمـة . ودليله غير ظاهر في قبال الأصل . وعموم القضاء لا يشمله .

(٣) على المشهور . للنصوص ، ك الصحيح أبـو بـن نـوح : « كـتـبـتـ إـلـيـ أـبـيـ الـحـسـنـ (عـ) أـسـأـلـهـ عـنـ الـمـغـمـىـ عـلـيـهـ يـوـمـاـ أـوـ أـكـثـرـ ، هـلـ يـقـضـيـ مـافـاتـهـ أـمـ لـاـ ؟ فـكـتـبـ (عـ) : لـاـ يـقـضـيـ الصـومـ ، وـلـاـ يـقـضـيـ الـصـلـاـةـ » (١٠) ومـثـلـهـ مـكـاتـبـةـ عـلـيـ بـنـ مـحـدـ بـنـ سـلـيـمانـ (٢٠) وـصـحـيـحةـ عـلـيـ بـنـ مـهـزـيـارـ (٣٠) وـفـيـ مـكـاتـبـةـ الـقـاسـانـيـ : « لـاـ يـقـضـيـ الصـومـ » (٤٠) .

وعن المفید ، والمرتضـی ، والشـیخـ فـیـ الخـلـافـ : أـنـهـ يـقـضـيـ إـنـ لـمـ تـسـبـقـ مـنـهـ النـیـةـ ، وـإـنـ سـبـقـتـ مـنـهـ لـمـ يـقـضـ . وـلـیـسـ لـهـ دـلـیـلـ ظـاهـرـ . نـعـمـ عـنـ الـمـخـتـلـفـ : الـاسـتـدـلـالـ لـهـ بـمـاـ دـلـ عـلـيـ قـضـاءـ الـمـرـیـضـ (٥٠) وـبـمـاـ دـلـ عـلـيـ وـجـوـبـ قـضـاءـ الـصـلـاـةـ (٦٠) وـفـیـهـ : أـنـهـ لـوـ تـمـ صـدـقـ الـمـرـیـضـ ، وـتـمـتـ الـمـلـازـمـةـ

(١٠) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم ملحق حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم ملحق حديث : ٢ .

(٤٠) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ٢ .

(٥٠) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

(٦٠) راجع اوائل فصل صلاة القضاء من الجزء السادس من هذا الشرح .

سواء نوى للصوم قبل الاغماء أم لا . وكذا لا يجب على من أسلم عن كفر (١) . إلا إذا أسلم قبل الفجر ولم يصم ذلك اليوم فأنه يجب عليه قضاوه . ولو أسلم في أثناء النهار لم يجب عليه صومه وإن لم يأت بالمفطر (٢) ،

بين الصلاة والصيام ، فالنصوص المقدمة مقيدة ، ونافية لوجوب قضاء الصلاة - كما هو المختار - عملا بما دل على نفي قصائتها من النصوص الكثيرة .

وكان منشأ التخصيص بصورة عدم سبق النية بناوئهم على صحة صومه لو سبقت منه النية ، لعدم منافاة الأغماء للصوم . وقد سبقت الاشارة الى ذلك .

(١) إجماعاً . لحديث الجب (١٠) ول الصحيح الحلبـي عن أبي عبد الله (ع) :

« أنه سُئل عن رجل أسلم في النصف من رمضان ، ماعليه من صيامه ؟ قال (ع) : ليس عليه إلا ما أسلم فيه » (٢٠) و صحيح العيسـي بن القاسم قال : « سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ الـلـهـ (عـ) عن قـوـمـ أـسـلـمـواـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـقـدـ مـضـىـ مـنـهـ أـيـامـ ، هـلـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـقـضـواـ مـامـضـىـ مـنـهـ ، أـوـ يـوـمـهـ الـذـيـ اـسـلـمـواـ فـيـهـ ؟ قال (ع) : ليس عليهم قضاء ، ولا يومهم الذي أسلموا فيه . إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر » (٣٠) . و نحوها غيرها .

وأما مارواه الحلبـي قال : « سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ الـلـهـ (عـ) عن رـجـلـ أـسـلـمـ بـعـدـمـ دـخـلـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ أـيـامـ . فـقـالـ (عـ) : لـيـقـضـ مـاـفـاتـهـ » (٤٠) فـلـابـدـ أـنـ يـكـونـ مـحـمـلاـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ ، جـمـعـاـ عـرـفـياـ .

(٢) على المشهور . لعدم بعض الصوم ، وتأثير النية فيما مضى خلاف

(١٠) راجـعـ الـحـدـيـثـ فـيـ أـوـاـلـ فـصـلـ صـلـاـةـ الـقـضـاءـ مـنـ الـجـزـءـ السـابـعـ مـنـ هـذـاـ الشـرـحـ .

(٢٠) الـوـسـائـلـ بـابـ : ٢٢ـ مـنـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ حـدـيـثـ : ٢ـ .

(٣٠) الـوـسـائـلـ بـابـ : ٢٢ـ مـنـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ حـدـيـثـ : ١ـ .

(٤٠) الـوـسـائـلـ بـابـ : ٢٢ـ مـنـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ حـدـيـثـ : ٥ـ .

ولا عليه قضاوه (١) . من غير فرق بين ما لو أسلم قبل الزوال أو بعده . وإن كان الأحوط القضاء إذا كان قبل الزوال .

(مسألة ١) : يجب على المرتد قضاء ما فاتته أيام ردته (٢) ، سواء كان عن ملة ، أو فطرة .

القاعدة . فتأمل . وقد يشير إليه : مادل على نفي القضاء ، ك الصحيح العيسى المتقدم . وتقديم عن المبسوط وغيره : وجوب الصوم إذا أسلم قبل الزوال لبقاء وقت النية . وفيه : أنه مصادرة - فتأمل - وخروج عن ظاهر الصحيح المتقدم من غير وجه ظاهر .

وقد يستدل له ب الصحيح الحلي المتقدم . وفيه : أن الظاهر من : « ما أسلم فيه » النصف الثاني من رمضان . ولما كان الصوم هو الامساك تمام النهار يكون حاصل المراد : ليس عليه الامساك تمام النهار بعد ما أسلم وليس فيه تعرض لامساك بعض النهار ، بل هو داخل في عموم النفي المستثنى منه . وقد تقدم في فصل شرائط الوجوب بعض ماله نفع في المقام . فراجع .

(١) قد عرفت وجهه .

(٢) بلا خلاف ، كما عن الذخيرة وغيرها ، وعن المدارك : أنه قطعي . واستدل له في الجوادر بعموم « من فاتته ... » وغيره مما دل على وجوب القضاء لكل تارك للصوم . لكن عموم « من فاتته ... » مرسل في بعض كتب الفقه ، فليس بمحاجة . وما دل على وجوب القضاء لكل تارك للصوم غير متتحقق .

نعم ورد في غير واحد من النصوص : « من أفتر متعمداً فعليه القضاء » (١*) لكن في شموله للمرتد حتى القاصر تأمل . وعن المدارك : أنه استدل على عموم القضاء لكل تارك للصوم ب الصحيح الحلي عن أبي

(١*) راجع أول فصل فيما يوجب الكفارة .

عبدالله (ع) قال : « إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي الشهر شاء أياماً متتابعة ، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء : وللحص الأيام ، فإن فرق فحسن ، وإن تابع فحسن » .^(١) وبصحيف عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (ع) : « قال : من أفتر شيئاً من شهر رمضان في عذر ، فإن قضاه متتابعاً فهو أفضل ، وإن قضاه متفرقاً فهو حسن » .^(٢) وهو كما ترى ، إذ الأول وارد في جواز القضاء في أي شهر بعد الفراغ عن ثبوت القضاء في الذمة . والثاني وارد في استحباب التتابع بعد الفراغ عن أصل القضاء أيضاً .

نعم قد تستفاد الكلية من مجموع ماورد في وجوب القضاء على من أفتر متعمداً ، وعلى المريض ، والخائض ، والنفساء ، والمسافر ، وناسي الجنابة ، وغيرهم من المعذورين في الافطار وغيرهم . اللهم إلا أن يعارض ذلك بما دل على نفي القضاء في بعض الموارد . مضافاً إلى أن الاستقراء المذكور لا يصلح للدلالة على وجوب القضاء على من لم يصم وإن لم يفطر . اللهم إلا أن يقال : نصوص القضاء ظاهرة في علية القوت للقضاء وإن كان لخض ترك الصوم وإن لم يصدق الافطار ، فلا ينافي ثبوت التخصيص لها في بعض الموارد .

وكيف كان فيدل على عموم القضاء : قوله تعالى : (ولتكلموا العدة ...) لظهوره في تعليل وجوب القضاء على المريض والمسافر فيؤخذ بعمومه في غير مورده . فلاحظ . والله سبحانه أعلم .

(١) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٥ .

(٢) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٤ .

(٣) البقرة : ١٨٥ .

(مسألة ٢) : يجب القضاء على من فاته لسكر (١) ، من غير فرق بين ما كان للتداوي ، أو على وجه الحرام .
 (مسألة ٣) : يجب على الحائض وللنفاس قضاء ما فاتها حال الحيض وللنفاس (٢) . وأما المستحاضنة فيجب عليها الأداء وإذا فات منها فالقضاء (٣) .

(مسألة ٤) : المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته (٤) . وأما ما أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه (٥) .

(١) على معرفت من عموم قضاء الصوم ، بناء على منافاة السكر للصوم ، وإلا فلو سبقت منه النية ، وقلنا بعد المنافاة كان صومه صحيحأً فلا يدخل فيمن فاته الصوم .
 (٢) إجماعاً . للنصوص الكثيرة الدالة عليه (٦) .

(٣) للعموم المتقدم . ولخصوص مكتبة ابن مهزيار ، الوارددة فيمن استحاضت في شهر رمضان من غير أن تعمل ماتعمله المستحاضنة من الغسل لكل صلاتين ، قال (ع) : « تقضي صومها ، ولا تقضي صلاتتها » (٧) .
 (٤) للعموم المتقدم . وقد تقدمت في قضاء الصلاة رواية سليمان بن خالد الظاهرة في عدم وجوب القضاء عليه إذا ترك (٨) وتقدم الكلام فيها .
 (٥) للنصوص الدالة عليه ، المتقدمة في قضاء الصلاة (٩) ومنصرفها ما يكون موافقاً لمذهبه ، فلو كان مخالفاً له موافقاً لمذهبنا فلا يبعد عدم

(٦) الوسائل باب : ٢٦ ، ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم .

(٧) الوسائل باب : ١٨ من أبواب من يصح منه الصوم حديث : ١ .

(٨) الوسائل باب : ٣١ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ٤ . وتقدمت في الجزء السابع

من هذا الشرح صفحة : ٥٩ .

(٩) راجع الجزء السابع من هذا الشرح صفحة : ٦٠ ، ٥٩ .

(مسألة ٥) : يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم (١) لأن كان نائماً قبل الفجر إلى الغروب (٢) من غير سبق نية ، وكذا من فاته للغفلة كذلك .

(مسألة ٦) : إذا علم أنه فاته أيام من شهر رمضان ، ودار بين الأقل والأكثر يجوز له الاكتفاء بالأقل (٣) . ولكن الأحوط قضاء الأكثر خصوصاً إذا كان للفوت مانع - من

القضاء فيه ، للأولوية إذا فرض الاتيان به بنية القرابة ولو كان برجاء الواقع . وقد تقدم في قضاء الصلاة ماله نفع في المقام . فراجع .

(٤) عملاً بعمومات القضاء المتقدمة .

(٢) بل يكفي النوم إلى الزوال ، لعدم الدليل على صحة تجديد النية بعده . وقد تقدم الكلام في ذلك في مبحث النية .

(٣) للأصل الثاني لوجوب الأكثر . ولا مجال لاستصحاب وجوب الموقت بعد وقته ، لانتفاء وجوب الصوم بدخول الليل ، فيكون الشك في وجوب صوم النهار شكاكاً في حدوث الوجوب ، لافي بقائه . وبذلك افترق المقام عن سائر الموقتات ، فإنه يمكن إجراء استصحاب بقاء الوجوب بعد الوقت فيها ، بناءً على أن خصوصية الوقت من قبيل الخصوصيات غير المقومة لموضوع الاستصحاب ، كي يكون انتفاءها موجباً لتبدل الموضوع المانع من جريان الاستصحاب .

بل يفترق صوم رمضان عن غيره من أنواع الصيام ، بأنه ينتهي وجوب صومه بدخول العيد الذي يحرم صومه ، فلو نبى على غض النظر عن الأشكال السابق فحرمة صوم العيد مانعة عن جريان الاستصحاب ليثبت به وجوب القضاء ، فإذا شك يكون المرجع أصل البراءة . نعم عموم وجوب القضاء على من لم يصم يقتضي وجوب القضاء مع الشك في الأداء

مرض ، أو سفر ، أو نحو ذلك - وكان شكه في زمان زواله^(١) كأن يشك في أنه حضر من سفره بعد أربعة أيام أو بعد خمسة أيام مثلاً من شهر رمضان .

لأصله عدم الصوم في الوقت .

نعم يحكم على الأصل المذكور قاعدة الشك بعد خروج الوقت - بناء على عمومها للمقام ، كما هو الظاهر - فيتعين الرجوع في وجوب القضاء إلى أصله البراءة .

(١) فإنه قد يدعى : أن استصحاب بقاء المانع إلى زمان الأكثر يقتضي فوات الأكثر . مثلاً : لو تردد السفر بين ثلاثة أيام وأربعة ، كان استصحاب بقاء السفر إلى اليوم الرابع يقتضي عدم جواز صوم الرابع ، فيكون فائتاً . وفيه : أنه تارة : يعلم بأنه لم يصم أيام السفر وصام أيام الحضر ، ويشك في أن أيام السفر كانت ثلاثة أو أربعة . فاستصحاب بقاء السفر إلى اليوم الرابع لا يثبت أنه ما صام اليوم الرابع ، إلا بناء على الأصل المثبت ، للملازمة الخارجية بين السفر في الرابع وعدم صومه . وأخرى : يعلم بأنه صام أيام السفر صوماً غير مشروع ، فيشك في أن أيام السفر كانت أربعة ليقضيها ، أو ثلاثة . فاستصحاب السفر في اليوم الرابع وإن كان يقتضي حرمة صومه ، الموجبة لعدم مشروعيته ، إلا أن أصله الصحة مقدمة على الاستصحاب . مع أن ذلك لا يتم في مثل المرض لأن في ترتيب عدم المشروعية على مجرد ثبوت الحرمة الواقعية إشكالاً تقدم .

فإن قلت : مقتضى قوله تعالى : (فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا . . .)^(٢) أن من أحكام المسافر والمريض وجوب القضاء ، فيكون استصحاب السفر والمرض موجباً لاثبات الأثر المذكور . وكذا الحال في بقية الموضع ، من

(مسألة ٧) : لا يجب الفور في القضاء (١) ولا التتابع (٢) .

الحيض والنفاس ونحوها . قلت : وجوب القضاء من آثار عدم الصوم الصحيح في أيام الشهر ، لا من آثار نفس وجود السفر مثلاً ، فلابد في إثبات وجوب القضاء من إثبات موضوعه ، إما لعدم الصوم ذاتاً ، أو لعدم كونه صحيحاً . وقد عرفت أنه لا يمكن إثبات عدم الصوم أو عدم صحته باستصحاب بقاء المانع في الصورتين المذكورتين ، بل يرجع في الأولى إلى قاعدة الشك بعد خروج الوقت ، وفي الثانية إلى أصل الصحة . وليس مفاد الآية الشريفة ونحوها مفاد أدلة الأسباب الشرعية ، كي يترتب ثبوت المسبب على مجرد ثبوت السبب بالأصل .

هذا كلّه إذا كان الشك في زمان زوال المانع . وأما إذا كان في زمان حدوثه فلا مجال لهذه التوهمات ، لأصله عدم حدوثه ، كما هو واضح .
 (١) كما هو المعروف . ويشهد له صحيحنا الحلباني وابن سنان المتقدمتان في حكم المرتد (١٥) ، ومصححة حفص بن البخاري عن أبي عبدالله(ع) : « قال : كن نساء النبي (ص) إذا كان عليهن صيام آخرن ذلك إلى شعبان ، كراهة أن يمتنع رسول الله (ص) . فإذا كان شعبان صام وصمن » (٢٠) مضافاً إلى إطلاقات أدلة القضاء . ومن ذلك يظهر ضعف ما عن ظاهر أبي الصلاح : من وجوب الفورية .

(٢) إجماعاً ، كما عن الناصريات ، والخلاف ، والختلف . لاطلاق الأدلة . وخصوص صحيحي الحلباني وابن سنان المتقدمين في المرتد (٣٥) . وفي رواية سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن الرضا (ع) : « لا بأس بت分区 (٤٥) لاحظ الروايتين في أوائل هذا الفصل .

(١*) لاحظ الروايتين في أوائل هذا الفصل .

(٢*) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الصوم المنذوب حديث : ٢ .

(٣*) لاحظ الروايتين في أوائل هذا الفصل .

نعم يستحب للتابع فيه (١) وإن كان أكثر من ستة ، لالتفرير فيه مطلقاً (٢) ، أو في الزائد على الستة (٣) .

قضاء شهر رمضان « (١*) ، وموثق سماعة : « سأله عن يقضي شهر رمضان متقطعاً ؟ قال (ع) : إذا حفظ أيامه فلا بأس » (٢*) ، إلى غير ذلك .
 (١) كما هو المشهور . للتصرير بأفضليته في صحيح ابن سنان (٣*) - ونحوه خبر الأعمش (٤*) - وللأمر به في صحيح الحاكي (٥*) . وفي رواية غياث : « إن كان لا يقدر على سرده فرقه » (٦*) .

(٢) كما نسب إلى ظاهر المفيد . وقال في حكم المقنعة : « أوجبت السنة الفصل بين الأيام بالافطار ، ليقع الفرق بين الأمرين : الأداء والقضاء » وهو كما ترى مخالف للنصوص .

(٣) كما هو أحد الأقوال في المسألة - كما حكاه في الشرائع - وعن السرائر . واستدل له بموثق عمار عن أبي عبدالله (ع) : قال : « سأله عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ، كيف يقضيها ؟ فقال (ع) : إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً ، وإن كان عليه خمسة أيام فليفطر بينها أياماً . وليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام متواتلة . وإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أيام فأفتر بينها يوماً » (٧*) . وانطباقه على المدعى من استحباب المتابعة في الستة والتفرير في الزائد عليه - غير ظاهر . ولا سيما وفي بعض

(١*) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٨ .

(٢*) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ .

(٣*) المراد به هو الصحيح الذي تقدمت الاشارة إليه آنفاً .

(٤*) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١١ .

(٥*) المراد هو الصحيح المتقدم إليه الاشارة آنفاً .

(٦*) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٣ .

(٧*) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٦ .

ج ٨ (عدم وجوب تعيين الأيام في صوم القضاء) - ٤٩١

(مسألة ٨) : لا يجب تعيين الأيام (١) ، فلو كان عليه أيام فضام بعدها كفى وإن لم يعين الأول والثاني - وهكذا - بل لا يجب للترتيب أيضاً ، فلو نوى الوسط أو الأخير تعين ، ويترتب عليه أثره .

النسخ - بدل (الستة) - (الثمانية) (١٠) . فطرحه والعمل بغيره متبعين .
(١) قد أشرنا في بحث سجود السهو وغيره إلى أن التعيين فرع التعين والتعيين تابع لاعتبار خصوصيات في المأمور به ، بحيث يكون كل واحد من المتعدد مشتملاً على خصوصية غير ما يشتمل عليه الآخر ، مثل خصوصية الظهورية والعصرية ، ونافلة الفجر وفرضته ، فالصلاتان الأولتان - وكذا الآخرين . وإن اتّحدت صورتها متغيرةان بالحفاظ الخصوصيات المذكورة . وليس في المقام ما يوجب ذلك ، فإن قضاء الصوم الفائت ماهية واحدة ، قد يكون الواجب منها فرداً واحداً إذا كان الفائت يوماً واحداً ، وقد يكون الواجب متعدداً ، كما إذا كان الفائت متعدداً ، فإذا وجب صوم يومين لم يكن مائزاً بين اليومين إلا بمقدار ما يكون به أحدهما مقابل الآخر الحصول بذلك لمفهوم الاثنيتين ، فإذا فات اليومان كان قضاؤهما - كنفسهما - لا تميّز بينهما ولا تعين لكل واحد إلا بالمعنى المتقدم ، فالتعيين بعدما كان مفقوداً لا يكون مجال للتعيين .

فإن قلت : اليوم الأول من شهر رمضان متبعين في نفسه كالاليوم الثاني فإذا كان التعيين ثابتاً في الزمان سرى إلى المقيد به ، فله أن ينوي الصوم المقيد بالاليوم الأول في قبال الصوم المقيد بالاليوم الثاني ، وكذا العكس . وحيث أن الواجب متبعين وجب تعينه ، لاعتبار القصد إلى الواجب بحاله من الخصوصيات المأخوذة فيه حين ما كان موضوعاً للوجوب ، ولو لا ذلك

(١٠) رواها بالوجه الأول في التهذيب صفحة : ٤ . وروها بالوجه الثاني في الاستبصار صفحة : ١١٨ ج : ٢ .

- (مسألة ٩) : لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعداً
يجوز قضاء لللاحق قبل السابق (١) . بل إذا تضيق لللاحق ،
بأن صار قريباً من رمضان آخر ، كان الأحوط تقديم لللاحق
ولو أطلق في نيته انصرف إلى السابق ، وكذا في الأيام .
- (مسألة ١٠) : لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من

لم يكن الفعل عبادة وامثلاً لأمره . قلت : الخصوصيات المذكورة لم تؤخذ
في موضوع الوجوب ، بل تمام موضوعه صوم يوم رمضان ، فصوم اليوم
الأول لم يجب بما أنه صوم اليوم الأول بخصوصياته التي يتميز بها عن اليوم
الثاني ، بل بما أنه صوم يوم من رمضان ، وصوم اليوم من رمضان مفهوم
واحد ينطبق على جميع الأيام بنحو واحد ، فالصوم الأول هو الصوم الثاني
مفهوماً وخصوصية إلا بالمقدار الذي يحصل منه التعدد .

ومنه يظهر أنه لا معنى للترتيب ، فضلاً عن وجوبه . كما يظهر الاشكال
فيما ذكره أخيراً . كما أنه لم يظهر المراد من قوله (ره) : « ويترتب
أثره » وأي أثر لواحد في قبال الآخر ؟ ! .

نعم ربما تكون بعض الخصوصيات الزمانية دخيلة في زيادة الفضل ،
مثل يوم القدر ، أو أول حيس ، أو آخر جمعة . لكن هذه الخصوصيات
أجنبية عن الوجوب ، ونيتها إنما تكون مؤثرة في ترتيب الأثر الخاص لوقام
دليل على مشروعية القضاء بنحو ذلك ، وهو مفقود .

(١) ما سبق يجري في قضاء رمضانين أيضاً ، وأنه لا مایز بينهما ولا
تعين ليتمكن التعيين . إلا أنه بناء على وجوب المبادرة إلى القضاء قبل مجيء
رمضان الثاني ، وعدم وجوب المبادرة بعد ذلك ، يستكشف وجود المائز ،
لامتناع الاختلاف في الحكم مع عدمه . وسيجيء الكلام في وجوب المبادرة
إن شاء الله .

أقسام الصوم للواجب (١) ، كالكفاره ، والنذر ، ونحوها .
نعم لا يجوز التطوع بشيء لمن عليه صوم واجب ، كما مر (٢).
(مسألة ١١) : إذا اعتقد أن عليه قضاء فنواه ، ثم
تبين بعد الفراغ فراغ ذمته لم يقع لغيره (٣) . وأما لو ظهر
له في الأثناء ، فإن كان بعد الزوال لا يجوز العدول إلى غيره (٤)
 وإن كان قبله فالآقوى جواز التجديد للنية لغيره (٥) . وإن كان
الأحوط عدمه .

(مسألة ١٢) : إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض
أو حيض أو نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه (٦) ، ولكن

(١) بلا خلاف ظاهر . للطلاق المواقف لأصالة البراءة من شرطية
الترتيب . وعن ابن أبي عقيل : المぬ من صوم النذر أو الكفاره لمن عايه
قضاء عن شهر رمضان . وليس له دليل ظاهر .

(٢) في أواخر فصل شرائط صحة الصوم ، ومر وجبه أيضاً .

(٣) لفقد النية المعتبرة في صحة الصوم ، على ما تقدم . نعم لو كانت
نية من باب الاشتباه في التطبيق صح لغيره ، لتحققها حينئذ .

(٤) إلا إذا كان ذلك الغير مندوباً ، فقد عرفت أن نيته تعتد اختياراً
إلى ما قبل الغروب ، فيجوز التجديد قبل الغروب بعد ظهور الخطأ في
نية القضاء .

(٥) لما سبق في مبحث النية : من أنه يعتد وقتها اختياراً إلى الزوال
في غير المعين . وكذا مع الجهل والنسبيان في المعين . فراجع ما سبق هناك
فانه مبني هذه المسألة .

(٦) قطعاً . للأصل . قيل : ولعدم وجوبه على الميت ، فأولى أن

لا يجب على الحي ، لأنه إن وجب عليه كان عن ميته الذي لا يجب عليه فتأمل (*) . وللنصول المستفيضة ، ك الصحيح ابن مسلم عن أحدهما (ع) : « سأله عن رجل أدركه رمضان وهو مريض ، فتوفي قبل أن يبرا . قال (ع) : ليس عليه شيء ، إنما يقضى عن الذي يبرا ثم يموت قبل أن يقضى » (١*) والآخر له : « سأله عن الحائض تقطر في شهر رمضان أيام حيضها ، فإذا أفتر ماتت . قال (ع) : ليس عليها شيء » (٢*) ، والآخر له عن أبي عبدالله (ع) : « في امرأة مرضت في شهر رمضان ، أو طمثت ، أو سافرت ، فماتت قبل أن يخرج رمضان ، هل يقضى عنها ؟ قال (ع) : أما الطمث والمرض فلا ، وأما السفر فنعم » (٣*) وموثق سماعـة : « في امرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم ، فماتت في شهر رمضان أو في شوال . فقال (ع) : لا يقضى عنها » (٤*) ونحوها غيرها .

ثم إن مقتضى صحيح ابن مسلم الثالث وجوب القضاء لو ماتت في السفر . ونحوه صحيح أبي حزرة عن أبي جعفر (ع) (٥*) ورواية منصور ابن حازم عن أبي عبدالله (ع) (٦*) وهو الحكي عن التهذيب ، والمقنع ،

(*) إن أريد عدم الوجوب فعلا فهو مسلم لكنه لا يكفي في امتناع التكليف بالقضاء ، إذ يكفي فيه وجود الملاك . كما هو كذلك بالنسبة إلى الأداء . وإن أريد عدم الملاك فمنع ، لأنه خلاف إطلاق أدلة القضاء . منه قدس سره .

(١*) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ .

(٢*) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١٤ .

(٣*) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١٦ .

(٤*) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١٠ .

(٥*) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٤ .

(٦*) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١٥ .

ج (٨) استحباب القضاء عن فاته شهر رمضان بمرض ومات فيه) - ٤٩٥ -

يستحب للنيابة عنه (١) في أدائه . والأولى أن يكون بقصد إهداء الشواب .

والجامع ، والمدارك ، وغيرها . وقيل بالحاق السفر بما سبق . ويشير إليه صحيح أبي بصير الآتي ، وما في رواية ابن بكر : من التعليل لوجوب القضاء على الولي بأن الميت صحي ولم يقض وقد وجوب عليه (٢٠) ونسب القول بذلك إلى جماعة من المتأخرین ، رميًّا للنصوص الأولى بالشذوذ . ولكنه غير ظاهر بنحو تسقط لأجله عن الحجية . ولن يستدعي النصوص الثانية بنحو تصلح لصرف الأول إلى الاستحباب . فتأمل جيداً .

(١) كما عن جماعة ، بل عن المتهى : نسبة إلى أصحابنا . وعن جماعة :
العدم . لعدم الدليل على مشروعيته . ول الصحيح أبي بصير عن أبي عبدالله (ع)
قال : « سأله عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال ، فأوصتني
أن أقضي عنها . قال (ع) : هل برأت من مرضها ؟ قلت : لا ، ماتت
فيه . قال (ع) : لا يقضى عنها ، فإن الله سبحانه لم يجعله عليها . قلت
فاني أشتاهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك . قال (ع) : كيف تقضي
عنها شيئاً لم يجعله الله تعالى عليها ؟ ، فإن أشتاهيت أن تصوم لنفسك
فصم » (٢٠) .

اللهم إلا أن تستفاد المشروعية من دليل مشروعية القضاء ، بضميمة
مادل على مشروعية النيابة فيه . ولا ينافيه النصوص المتقدمة الدالة على نفي
القضاء ، إذ هي مابين ما يدل على عدم الوجوب على الميت ، وما يدل على
عدم الوجوب على النائب ، ولا تعارض فيها لنفي المشروعية . وال الصحيح
يتحمل أن يكون المراد منه المنع من القضاء بعنوان كونه ثابتًا عاليها وتفریغاً

(١٠) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١٢ .

(مسألة ١٣) : إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمر إلى رمضان آخر ، فإن كان العذر هو المرض سقط قضاؤه على الأصح (١) ، وكفر عن كل يوم بعده.

لذمتها ، حسباً يظهر من وصيتها بذلك ، لا مجرد الفعل عنها . بل لعل قوله (ع) : « فان اشتاهيت ... » يراد منه مشروعية ذلك ، وأنه لا يأس بأن تصوم عنها لنفسك ، لداعي وصيتها .

هذا ولكن الاحتمال المذكور خلاف الظاهر ، فإن فيه تقييد القضاء الذي أوصت به بكونه بعنوان أداء ما عليها من القضاء - وكذلك ما بعده - وحمل قوله (ع) : « فان اشتاهيت ... » على أن المراد الصوم عنها لداعي نفسه لداعي الوصية ، لا أن المراد الصوم عن نفسه ، وكل ذلك خلاف الظاهر . فلاحظ .

(١) ونسب إلى المشهور . ويشهد له كثير من النصوص ، وفي الجوادر : « لا يأس بدعوى تواترها ، والخروج بها عن ظاهر قوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر ... » (١٠) ك الصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) وأبي عبدالله (ع) : « سألتها عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر . فقالا (ع) : إن كان بريء ثم توانى قبل أن يدركه رمضان الآخر صام الذي أدركه ، وتصدق عن الأول لكل يوم بعد من طعام على مسكيين وعليه قضاؤه . وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه ، وتصدق عن الأول لكل يوم مد على مسكيين ، وليس عليه قضاؤه » (٢٠) وصحح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ، ولا يصح حتى يدركه

(١٠) البقرة : ١٨٤ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

شهر رمضان آخر . قال (ع) : يتصدق عن الأول ، ويصوم الثاني » (١*)
ونحوهما غيرها .

وعن ابن أبي عقيل ، وابن بابويه ، والخلاف ، والغنية ، والسرائر
والحالبي ، والتحرير : وجوب القضاء دون الكفاره . ويشهد له خبر الكناني
قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة
ثم أدركه شهر رمضان قابل . قال (ع) : عليه أن يصوم ، وأن يطعم
كل يوم مسكييناً . فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان
قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح . وإن تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه
أن يطعم لكل يوم مسكييناً » (٢*) . لكنه لا يصلح لمعارضة مسبق ، لأنه
أصح سندًا ، وأكثر عدداً ، ولم يوافقه لفتوى المشهور . وما عن الشیخ (ره) :
من دعوى الاجماع على القضاء - لو تمت - موهنة بمخالفة الاكثر ، بل
مخالفته في كتبه الآخر . وموافقة الخبر لظاهر الكتاب لتجدي في قبال مسبق .
وأضعف منه ما عن ابن الجنيد : من وجوب القضاء والكفاره معاً .
إذ ليس له وجه ظاهر . واحتمال كونه مقتضى الجمع العربي بين الطائفتين
ساقط ، لأن الطائفتين كما تشير كان في إثبات كل من الأمررين تشير كان أيضاً
في نفي كل منها ، فلو بني على الجمع بالاثبات كان الجمع بالمعنى أولى .
وأولى منها الجمع بالتحريف . لكنه غير عربي . بل الظاهر أن المقام من
التعارض الذي هو موضوع الترجيح ، الموجب لتقديم الطائفة الأولى لغيره .
نعم قد يظهر من مضمون سماعة ثبوت الأمررين ، قال : « سأله عن
رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه . فقال (ع) : يتصدق
بدل كل يوم من رمضان الذي كان عليه بعد من طعام ، ولি�صم هذا الذي

(١*) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ .

(٢*) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٣ .

والأخوط مدان (١) . ولا يجزى القضاء عن التكفير (٢) . نعم الأخوط

أدرك . فان أفتر فليصم رمضان الذي كان عليه ، فاني كنت مريضاً فر على ثلاث رمضانات لم أصح فيها ، ثم أدركت رمضاناناً فتصدق بدل كل يوم مما مضى بعد من طعام ، ثم عافاني الله تعالى وصمتهم » (١*) لكن مع هجره ، وعدم العمل به - يمكن حمله على استحباب القضاء ، فانه مقتضى الجمع العرجي بينه وبين الطائفة الأولى . ويشير اليه صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) : « قال أفتر شيئاً من رمضان في عذر ، ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض : فليتصدق بعد لكل يوم ، وأما إذا فاني صمت وتصدقت » (٢*) . أما خبر الكذافي فقد عرف سقوطه بالمعارضة فلاحظ .

(١) فقد حكي تعينها عن النهاية ، والاقتصاد ، والخلبيين . وليس له دليل ظاهر مع تصريح النصوص السابقة بالاكتفاء بالمد . نعم حكي ذلك عن بعض نسخ موئل سماعة المتقدم . لكنه - مع أنه لا يعارض ما سبق مما دل على الاكتفاء بالمد - معارض بما عن النسخ الصحيحة : من أنه مدد من طعام (٣*) واستظهر في الجوادر أنه اشتباه من قلم النساخ في لفظة : (من) كما يشهد له الرسم في (طعام) - يعني : حيث رسم بالجر - ولو كان المد مثنى لرسم بالتناسب على التمييز . لكن الحكى عن بعض النسخ : ذكر (من) مع المدين . فراجع .

وربما يستشهد للمدين بما ورد في ذي العطاش . لكنه - مع أنه معارض بما دل على المد فيه الواجب تقادمه عليه - لا مجال للتعدي عن مورده إلى المقام .

(٢) لظاهر الأدلة . وقيل بالأجزاء - كما عن التحرير - حلاً للقدمة

(١*) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٥ .

(٢*) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٤ .

(٣*) راجع التهذيب ج ٤ صفحة ٢٥١ طبع النجف الأشرف ، الاستبصار ج ٢ صفحة ١١٢ طبع النجف الأشرف .

ج ٨ (لو استمر العذر غير المرض الى رمضان الآخر) - ٤٩٩ -

الجمع بينهما (١) . وإن كان العذر غير المرض - كالسفر ونحوه - فالاقوى وجوب القضاء (٢) . وإن كان الا هو احوط الجمع بينه وبين المد (٣) . وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض ، وكان العذر في التأخير غيره (٤) مستمراً من حين برهئه إلى رمضان

على الرخصة . وهو كما ترى .

(١) لما عرفت من نسبةه إلى ابن الجنيد .

(٢) كما عن المختلف ، والشهيد الثاني ، وسبطه ، وغيرهم . لاطلاق أدلة القضاء ، المقتصر في تقديرها على خصوص المرض ، وربما قيل بالحاجة السفر بالمرض في ثبوت الكفاره دون القضاء . ويشهد له مصحح الفضل ابن شاذان عن الرضا (ع) - في حديث - قال : « فلم إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره ، أو لم يقو من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر ، وجب عليه الفداء الاول ، وسقط القضاء وإذا أفاق بينها ، أو أقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفاء ؟ ! قيل ... » (١٠) لكن الحديث وإن جمع في نفسه شرائط الحجية ، ساقط عنها بالهجر ، إذ لم يعرف قائل به . وإلحاق السفر بالمرض وان نسب الى ابن أبي عقيل ، والخلاف ، فليس ذلك عملاً منها به أو بضمونه ، لما عرفت من أن المحكى عنها في المرض وجوب القضاء دون الكفاره . مضافاً الى قرب دعوى معارضته بما دل على وجوب القضاء عن المسافر إذا مات في سفره (٢*) فان وجوبه هنا بطريق أولى . فتأمل .

(٣) خروجاً عن شبهة الخلاف ، واحتياطاً بالعمل بالدلائل .

(٤) الكلام فيه هو الكلام في سابقه ، فإنه أيضاً يمكن أن يستفاد حكمه

(١٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٨ .

(٢*) تقدم ذلك في المسألة : ١٢ من هذا الفصل .

آخر أو للعكس (١) ، فإنه يجب القضاء أيضاً في هاتين الصورتين على الأقوى . والأحوط الجمع ، خصوصاً في الثانية .
 (مسألة ١٤) : إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر بل كان متعمداً في الترك ، ولم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر وجوب عليه الجمع بين الكفارة والقضاء بعد الشهر (٢) . وكذا إن فاته لعذر ولم يستمر ذلك للعذر ، بل ارتفع في أثناء السنة ولم يأت به إلى رمضان آخر متعمداً وعازماً على الترك ، أو متساهلاً واتفق للعذر عند الضيق ، فإنه يجب حينئذ أيضاً الجمع .

من مصحح الفضل .

(١) يمكن أن يستفاد ثبوت الفدية فيه فقط من صحيح ابن سنان المتقدم في آخر مسألة سقوط القضاء عن مستمر المرض (١٠) كما عن ظاهر الخلاف وفي المدارك : أنه أوجه . وحمل العذر على المرض ، بقوله قوله (ع) : « ثم أدر كه آخر ... » - كما عن المختلف - غير ظاهر ، كدعواه : عدم صلاحيته لتقييد أدلة القضاء . ومن ذلك يظهر الوجه في أولوية الاحتياط فيه من الاحتياط فيما قبله .

(٢) كما هو المعروف فيه وفيما بعده مما لم يكن عازماً على القضاء ، بل لم يعرف فيه مخالف صريح إلا ابن إدريس ، على ما حكي عن سائره قال فيها : « والاجماع غير منعقد على وجوب هذه الكفارة ، لأن أكثر أصحابنا لا يذهبون إليها ، ولا يوردونها في كتبهم ، مثل الفقيه ، وسلام ، والسيد المرتضى ، وغيرها . ولا يذهب إلى الكفار في هذه المسألة (يعني : مسألة التواني) إلا شيخنا المقيد محمد بن محمد بن الشهان - في الجزء الثاني من مقتنيته

ج ٨ (اذا عزم على القضاء أثناء السنة فاتفاق العذر عند الضيق) - ٥٠١

وأما إن كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع للعذر ، فاتفاق العذر عند الضيق ، فلا يبعد كفاية القضاء (١) . لكن لا يترك الاحتياط بالجمع أيضاً . ولا فرق فيما ذكر بين كون العذر هو المرض أو غيره .

فتحصل مما ذكر في هذه المسألة وسابقتها : أن تأخير القضاء إلى رمضان آخر إما يوجب الكفاررة فقط ، وهي الصورة الأولى المذكورة في المسألة السابقة ، وإما يوجب القضاء فقط

ولم يذكرها في كتاب الصيام ولا في غيرها من كتبه - وشيخنا أبو جعفر ومن تابعهما ، وقلد كتبهما ، ويتعلق باخبار الآحاد التي ليست عند أهل البيت حجة على ما شرحتاه » .

ورد عليه جماعة من تأخر عنه : بأن رواة الفدية فضلاء السلف ، كثراة ، و محمد بن مسلم ، وأبي الصباح الكنافى ، وأبي بصير ، وعبد الله ابن سنان . وليس لروايتهما معارض إلا ما يحتمل رده إلى ذلك . والقول بالفدية لا يختص بالشيوخين ، فقد ذهب إليها ابنها بابويه وابن أبي عقيل . وكيف كان فيظهر وجوب الكفاررة في الفروض المذكورة مما سيأتي من النصوص في العازم على القضاء .

وأما مرسل سعد بن سعد عن رجل عن أبي الحسن (ع) : « عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك ، فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر ، ما عليه في ذلك ؟ قال (ع) : أحب له تعجيل الصيام ، فإن كان أخره فليس عليه شيء » (١٠) فسقط بالضعف ، والهجر .

(١) كما هو المشهور ، ولا سيما بين المؤخرين كما قيل . ل الصحيح محمد

(١٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٧ .

وهي بقية للصور المذكورة فيها ، وإنما يوجب الجمع بينها ، وهي للصور المذكورة في هذه المسألة . نعم لا حوط الجمع في الصور المذكورة في السابقة أيضاً كما عرفت .

ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) وأبي عبدالله (ع) قال : « سألهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر . فقالا (ع) : إن كان برئ ثم توانى قبل أن يدركه رمضان الآخر صام الذي أدركه ، وتصدق عن كل يوم بعد من طعام على مسكين ، وعليه قضاوه . وإن كان لم يزل مريضاً ... » (١*) وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) : « قال (ع) : إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثم صح فاما عليه لكل يوم أفطره فدية طعام ، هو مد لكل مسكين . قال : وكذلك أيضاً في كفارة اليمين وكفارة الظهور مدةً مدةً . وإن صح بين الرمضانين فاما عليه أن يقضى الصيام ، فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعاً ، لكل يوم مد ، إذا فرغ من ذلك رمضان » (٢*) وخبره الآخر المروي عن تفسير العياشي ، قال (ع) فيه : « فان صح فيما بين الرمضانين ، فتواني أن يقضيه حتى جاء رمضان الآخر ، فان عليه الصوم والصدقة جميعاً ، يقضى الصوم ويتصدق من أجل أنه ضيع ذلك الصيام » (٣*) ومصحح الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) - في حديث طويل - قال (ع) : « فان أفاق فيما بينها ولم يصمه وجب عليه الفداء للتضييع ، والصوم لاستطاعته » (٤*) فان التوانى والتهاون والتضييع - التي جعلت دخيلة في وجوب الكفارة - غير صادقة مع العزم على القضاء .

(١*) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

(٢*) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٦ .

(٣*) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١١ .

(٤*) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٨ .

ج ٨ (اذا عزم على القضاء أثناء السنة فاتفاق العذر عند الضيق) - ٥٠٣ -

ومقتضى مفهوم الشرط أو التعليل أو مفهومها معاً : انتفاء الكفارة بانتفاءها الحال على العزم على القضاء . وبه يقييد إطلاق ما دل على وجوب الكفارة مجرد ترك الصوم مع التمكّن منه فيها بين الرمضانين ، ك الصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) - في حديث - قال (ع) : « فان كان صحيحاً فيما بينهما ، ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامها جميعاً ، ويتصدق عن الأول » (١*) .

وفيه : أن الظاهر من العناوين المذكورة مجرد ترك القضاء وعدم المبادرة إليه في زمان يمكن فيه ، كما يشهد له مقابلته في رواية ابن مسلم بقوله (ع) : « وإن كان لم يزل مريضاً » ، وعدم التعرض للقسم الثاني المقابل للتواتي من قسمي الصحة بين الرمضانين ، مع كثرة التفصيل في النصوص المذكورة في الباب وعدم السؤال عنه مع كونه الغالب . وقوله في مصحح الفضل : « فان أفاق فيها بينها ولم يصمه وجب عليه الفداء للتضييع » الظاهر في أن عدم الصوم حال الافتقاء هو التضييع .

ومن الغريب ما عن الكاشاني : من دعوى ظهور خبر أبي بصير المتقدم في الأقسام الثلاثة ، بحمل قوله (ع) : « فان صح بين الرمضانين فاما عليه أن يقضي الصيام » على معنى : فان صح بين الرمضانين فلم يقض في أيام صحته ، مع عدم تهاونه فيه ، فاما عليه أن يقضي الصيام بعد رمضان الثاني ، فيكون متضمناً حكم غير المتهاون من وجوب القضاء لغير ، وأن قوله (ع) : « فان تهاون » متعرض حكم المتهاون - من وجوب القضاء والكفارة - ويكون صدره متعرضاً حكم مستمر المرض من وجوب الكفارة لغير فان ما ذكره أولاً تکلف خلاف الظاهر ، بل هو كالصریح في أن المراد منه أنه إن صح بين الرمضانين فاما عليه أن يقضي الصيام حينئذ ،

(١٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٢ .

(مسألة ١٥) : إذا استمر المرض إلى ثلات سنين (١) يعني : للرمضان الثالث - وجبت كفارة للأولى ، وكفاره أخرى للثانية (٢) ، ويجب عليه القضاء للثالثة إذا استمر إلى آخرها ثم بريء ، وإذا استمر إلى أربع سنين وجبت للثالثة أياً ، ويقضى للرابعة إذا استمر إلى آخرها ، أي : للرمضان

فإن تهاون ولم يقض فعاليه القضاء والكفارة . ويشهد به : الضمير المجرور بالباء في قوله (ع) : « تهاون به » ، فإنه لاجمال للتأمل في رجوعه إلى قضاء الصيام ، فلو كان المراد القضاء بعد رمضان الثاني كان المراد : فإن تهاون بالقضاء بعد رمضان الثاني ، وهو كما ترى .

ومثلها : دعواه تعرض خبر الكناني - المتقدم في المسألة السابقة - للأقسام الثلاثة أيضاً ، بأن يكون صدره متعرضاً لصورة التهاون ، وقوله (ع) : « فإن كان مريضاً فيما بين ... » متعرضاً لصورة عدم التهاون ، وقوله (ع) : « وإن تتابع المرض » متعرضاً لصورة استمرار المرض . فإن قوله (ع) : « فإن كان مريضاً فيما بين ذلك ... » ظاهر جداً في استمرار المرض إلى رمضان قابل ، وصدره ظاهر فيمن صح بين الرمضانين . وقد عرفت أنه لا بد من طرحه لمعارضته بما سبق .

ومثل هذه التكاليفات لاتصالح لتأسيس حكم شرعي . و مجرد الشهادة لاتصالح قرينة صارفة للكلام عن ظاهره إلى غيره ، وإن كان ظاهر الجواهر ذلك . فإذاً القول بوجوب القضاء والفتنة على العازم على القضاء - كما عن ظاهر الصدوقين ، وصريح المعتبر والشهيدين وغيرهم - متعين . فلاحظ .

(١) كما يستفاد من مصحح الفضل (١٥) .

(٢) لاطلاق الأدلة . وخصوصاً مساعدة المتقدم في المسألة السابقة

(١٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٨

للرابع وأما إذا أخر قضاء السنة الأولى إلى سينين عديدة فلا تتكرر الكفارة بتكررها (١) ، بل تكفيه كفارة واحدة .
 (مسألة ١٦) : يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة - من رمضان واحد أو أزيد - لفقيه واحد (٢) ، فلا يجب إعطاء كل فقير مدةً واحدةً ليوم واحد .

(مسألة ١٧) : لا يجب كفارة العبد على سيده (٣) ، من غير فرق بين كفارة التأخير ، وكفارة الافطار . ففي الأولى إن كان له مال وأذن له السيد (٤) أعطى من ماله ، وإلا استغفر بدلًا عنها . وفي كفارة الافطار يجب عليه اختيار صوم

ونحوه صدر خبر أبي بصير المتقدم المروي عن تفسير العيماشى .
 وعن الصدوقين : أنه لو استمر المرض رمضانين وجب الفداء للاول والقضاء للثاني . وليس له دليل ظاهر . وحمل كلامهما على ما إذا صح بعد رمضان الثاني - كما هو مضمون رواية ابن جعفر (ع) (٥) بل عن الحلي الجزم بذلك . والأمر سهل .

(١) بلا خلاف أجدده فيه إلا من الفاضل في محكي التذكرة - كذلك في الجوادر - ومحكي أيضًا عن المبسوط . ودليله غير ظاهر . وقياس السنة الثانية على الأولى مما يجل مقامها الأقدس عن العمل به .
 (٢) لاطلاق الأدلة .

(٣) للacial ، وليس هي من النفقة الواجبة عليه ، كما لعله ظاهر .

(٤) لاطلاق أدلة الحجر . إلا أن يقال : إنها مختصة وغير الواجب

التعيين ، ولذا ليس له المنع عن الصلاة .

(٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٩ .

شهرين مع عدم المال والاذن من السيد ، وإن عجز فصوم ثمانية عشر يوماً ، وإن عجز فالاستغفار .

(مسألة ١٨) : الأحوط عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكّن عمداً (١) ، وإن كان لا دليل على حرمةه .

(١) المصرح به في كلام جماعة : عدم جواز تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان الثاني ، منهم الفاضلان والشهيد ، ويظهر من كلام غير واحد منهم : أنه من المسلمات ، وفي حكي غنائم القمي (ره) : الظاهر عدم الخلاف فيه ودليله غير ظاهر (*) .

نعم قد يستفاد مما دل على وجوب الفسدة إذا صلح بين الرمضانين فلم يقض . أو من التعبير عن تركه بالتهاون ، والتواتي ، والتضييع . أو من قوله (ع) في رواية أبي بصير المتقدمة : « فان صلح بين الرمضانين فاما عليه أن يقضي الصيام ، فان تهاون ... » (١٠) بناء على ظهوره في ارادة أن عليه أن يقضي الصيام بين الرمضانين ، ومصحح الفضل المروي عن العيون والعلل « قال (ع) : إن قال : فلم إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان ، فلم يخرج من سفره ، أو لم يقو من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر ، وجب عليه الفداء للأول ، وسقط القضاء ، وإذا أفاق بينهما أو أقام ولم يقضه وجب القضاء والفاء ؟ قيل : لأن ذلك الصوم إنما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر . فاما الذي لم يفق فانه لما مر عليه السنة كلها وقد غالب الله تعالى عليه . فلم يجعل له السبيل إلى أدائه سقط عنه . وكذلك كلما غالب الله تعالى عليه ، مثل المعني الذي يغمى

(*) قد يظهر من مرسل سعد بن سعد - المتقدم في المسألة الرابعة عشرة - جواز التأخير .

منه قدس سره .

(١٠) لاحظ المسألة : ١٤ من هذا الفصل .

(مسألة ١٩) : يُجب على ولِي الميت قضاء ما فاته من الصوم لعذر (١)

عليه في يوم وليلة ، فلا يجب عليه قضاء الصلاة ، كما قال الصادق (ع) : « كلما غاب الله تعالى عليه فهو أذر له ، لأن دخول الشهر وهو مريض ، فلم يجب عليه الصوم في شهره ، ولا في سنته ، للمرض الذي كان فيه ، ووجب عليه الفداء . . . » (٢) .

لكن وجوب الفدية أعم من وجوب الفورية . والتعبير بالتوازي ، والتهاون ، والتضييع لا يدل على أكثر من الرجحان . فتأمل . وما في خبر أبي بصير غير ظاهر إلا في أنه إذا صح كان عليه القضاء دون الفدية ، فإذا أخره حينئذ كان عليه القضاء مع الفدية ، ولا يدل على أنه إذا صح كان عليه القضاء زمان الصحة تعيناً . لأقل من إجحافه من هذه الجهة ، الموجب لسقوطه عن الدليلية .

وأما مصحح الفضل فدلاته قريبة . واحتمال كون الكلام وارداً مورداً الأقناع أو الالزام للخصم ، لموافقته لمذهبـه ، ولا يدل على مطابقته لاعتقادـه (ع) خلاف الظاهر جداً ، كما يظهر بأقل تأمل في فقرات الجواب . فالبناء على وجوب المبادرة اعتماداً عليه في محله . ولا سيما مع تأييده بتطبيق مفهوم التضييع فيه وفي غيره ، فإن الجمود عليه يقتضي ذلك ، بل بوجوب الفدية فإنه لا يناسب استحبـاب المفدى . بل استفادة التوكـيت للقضاء بما بين الرمضانين من المصحح - كما عن المحقق (ره) - قريبة جداً .

(١) كما هو المعروف ، بل عن الخلاف والمرائر : الاجماع عليه ، وعن المتهـى : نسبةـه إلى علمائـنا . ولم يخلـ في خلاف إلا من ابن أبي عقيل فأوجب التصدق عنه ، وادعـى توـاتـر الأخـبارـ به ، ونسبـ القولـ بقضاءـ الصومـ إلى الشذوذـ .

(٢) الوسائل بـاب : ٢٥ من أبواب أحكـام شهر رمضانـ حـديث : ٨ .

- من مرض ، أو سفر ، أو نحوها - لا ما تركه عمداً ، أو أتى به وكان باطلاً من جهة التقصير فيأخذ المسائل (١) .

ودعوه تواتر الاخبار بالتصدق غير ظاهرة ، إذ لم تعرف روایة به عدا صحيح ابن بزيع عن أبي جعفر الثاني (ع) : « قلت له : رجل مات وعليه صوم ، يصوم عنه أو يتصدق ؟ قال (ع) : يتصدق عنه ، فانه أفضل » (١*) ، وخبر أبي مريم عن أبي عبدالله (ع) : « إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ، ثم لم يزل مريضاً حتى مات ، فليس عليه قضاء . وإن صح ثم مرض ثم مات ، وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بعد ، وإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه » (٢*) .

ولا مجال للعمل بها بعد خالفتها للاحجاع ، والنصوص الكثيرة ، التي هي قريبة من التواتر ، ك الصحيح حفص عن أبي عبدالله (ع) : « في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام . قال (ع) : يقضى عنه أولى الناس بغيراته . قلت : فان كان أولى الناس به امرأة ، قال (ع) : لا ، إلا الرجال » (٣*) . ونحوه غيره مما يأتي .

(١) كما عن جماعة ، ونسب إلى الحسن في المسائل البغدادية . ولم

(١*) الفقيه ج ٣ صفحة ٢٣٦ حدث : ١١١٩ طبع النجف الأشرف ، الواقي ج ٢ باب : ٥٥ من كتاب الصيام صفحة ٥١ .

(٢*) هكذا ورد الحديث في النسخة الخطية وقد اختلفت كتب الحديث في نقل متن الحديث المذكور ، فقد ورد بهذا المضمون في كل من التهذيب : ج ٤ صفحة ٢٤٨ . طبع النجف : والاستبصار : ج ٢ صفحة ١٠٩ . طبع النجف الأشرف وورد هكذا : « وإن لم يكن له مال صام عنه وليه » في كل من التهذيب والاستبصار بطريق آخر وكذا في الفقيه ج ٢ صفحة ٩٨ . طبع النجف وفي الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حدث : ٧ .

(٣*) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حدث : ٥ .

ج ٨ (عدم الفرق في الميت بين الأب والأم) - ٥٩ -

وإن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه وإن كان من جهة الترك عمداً . نعم يشترط في وجوب قضاء ما فات بالمرض أن يكون قد تمكن في حال حياته من القضاء وأهمل (١) ، وإلا فلا يجب ، لسقوط القضاء حينئذ ، كما عرفت سابقاً . ولا فرق في الميت بين الأب والأم على الأقوى (٢) وكذا

يتضح وجهه مع إطلاق نصوص القضاء . واشتغال بعضها على ذكر العذر من المرض ، والسفر وغيرها - لا يقتضي حمل المطلق عليه ، لعدم التنافي بين المطلق والمقييد . كما لا يخفى .

ومثله : دعوى انصراف الاطلاق إلى الغالب ، فإن الغالب كون الترك لعذر . إذ فيها : أن الغلبة ليست بحيث تصلح للانصراف المسقط للمطلق عن الحجية . (١) الظاهر أنه لا إشكال في اشتراط قدرة الميت على القضاء وإهماله في وجوب القضاء على الولي ، فيما عدا السفر من الأعذار ، من دون فرق بين المرض ، والحيض ، والنفاس ، وفي الجواهر : « بلا خلاف أجده فيما عدا السفر » . ويشهد له النصوص المتقدمة في المسألة الثانية عشرة والثالثة عشرة . كما تقدم أيضاً فيما ذكر - وفي قضايا الصلاة - الاشارة إلى الخلاف في إلحاق السفر بغيره وعدمه ، وأن الأقرب الثاني . فراجع .

(٢) كما نسب إلى الأكثر تارة ، وإلى معظم أخرى . ويشهد له صحيح أبي حزة عن أبي جعفر (ع) قال : « سأله عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت ، أو سافرت ، فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها ؟ قال (ع) : أما الطمث والمرض فلا ، وأما السفر فنعم » (١*) ونحوه صحيح ابن مسلم المتقدم (٢٠) وما في صحيح أبي بصير

(١٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٤ .

(٢٠) راجع المسألة : ١٢ من هذا الفصل .

لَا فرق بَيْنَ مَا إِذَا ترَكَ الْمَيْتُ مَا يُمْكِنُ لِلتَّصْدِيقِ بِهِ عَنْهُ وَعَدْمِهِ (١)

المتقدم - الوارد فيمن مرضت في شهر رمضان فاتت في مرضها - قال (ع) : « لا يقضى عنها ، فإن الله سبحانه لم يجعله عليها » (١*) . لكنها لا تدل على أكثر من مشروعية القضاء عنها في قبال نفي مشروعية في الطمث والمرض . و عدم القول بالفصل بين المشروعية والوجوب غير ثابت . كما أن دعوى كون السؤال إنما هو عن الوجوب لا المشروعية ، للاتفاق على الاستحباب ، غير ظاهرة ، فإن اتفاق العلماء على الاستحباب لا يقتضي وضوحاً عند السائل في النصوص المذكورة .

نعم ربما يستفاد ذلك من قاعدة الاشتراك . وفيه : أن الثابت من القاعدة هو الحق النساء بالرجال في الأحكام الموجهة اليهم الخاطبين بها مثل : يجب على الرجل كذا ، ويحرم عليه كذا ، فالرجل اذا كان موضوعاً للخطاب بحكم كانت المرأة مثله ، ولا يشمل مثل ما نحن فيه مما كان الرجل قيداً لموضوع الحكم . فلاحظ . وقد تقدمت الاشارة اليه في بعض مباحث الخلل وغيره .

(١) كما عن معظم ، كما في الجوادر ، وعن المسائر : الاجماع منعقد من أصحابنا على ذلك . وعن السيد (ره) : اشتراط عدم تركه ما يمكن التصديق به . ويشهد له خبر أبي مريم السابق على مارواه الصدوق والكليني هكذا : « وان لم يكن له مال صام عنه وليه » (٢٠) وفي حكمي المعتبر : نسبة الرواية الى الصراحة ، والاشهار ، ومطابقة فتوى الفضلاء من الأصحاب وعن السيد : دعوى اجماع الامامية عليه .

وفيه - مع أن الرواية رواها في التهذيب كما سبق : تصدق عنه

(١٠) راجع المسألة ١٢ من هذا الفصل .

(٢٠) لاحظ الفقيه ج ٢ صفحة ٩٨ طبع النجف الأشرف ، الكافح ٤ صقحة ١٢٣ طبع ايران الحديثة .

(١*) شرح مختصر في الأحكام المدنية والشرعية والفقهية (٦٧) : مطبوعات مجلس الأمة (١٩٦٣) .

(٢*) رسالة ابن حجر في الفتاوى (٢٢) : مطبوعات مجلس الأمة (١٩٦٣) .

وإن كان الاحتوط في الاول الصدقة عنه برضاء الوارث مع القضاء . والمراد بالولي هو الولد الاكبر (١) وإن كان طفلاً أو مجنوناً حين الموت ، بل وإن كان حملاً .

(مسألة ٢٠) : لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة ، وإن كان الاحتوط قضاء أكبر للذكور من الأقارب عنه .

(مسألة ٢١) : لو تعدد الولي اشتراكاً (٢) ، وإن تحمل أحدهما كفى عن الآخر . كما أنه لو تبرع أجنبي سقط عن الولي (٣) .

(مسألة ٢٢) : يجوز للولي أن يستأجر من يصوم

وليه » (٤) - : أنه لا يمكن الجمع العرفي بينها وبين مasicق بتفصيد إطلاقه لأنه خلاف الغالب . ولا الترجيح عليه ، لكونه أصح سندًا ، وأشهر روایة ، ومخالفاً للعامة - كما قيل - فالعمل بإطلاقه متبع .

(١) كما نسب إلى المعظم . وتخصيصه به غير ظاهر ، كما أشرنا إلى ذلك في مبحث قضاء الصلة . فراجع .

(٢) تقدم : أن الأقرب في العمل بالدليل الوجوب الكفائي . ولأجل ذلك يسهل الخطاب في جملة من الصور التي لا يمكن فيها التوزيع ، كما اولزم الكسر ، لكون عدد الأيام أقل من عدد الاوليات أو أكثر ، أو عجز أحدهما عن الصوم ، أو لم يتم عنده طريق على اشتغال ذمة الميت به ، أو غير ذلك .

(٣) لارتفاع موضوع الوجوب عنه .

(٤) التمهيد ج ٤ صفحة ٢٤٨ طبع النجف الأشرف ، وهكذا الاستبصار ج ٢ صفحة ١٠٩

طبع النجف الأشرف .

عن الميت (١) . وأن يأني به مباشرة . وإذا استأجر ولم يأت به المؤجر ، أو أتى به باطلًا لم يسقط عن الولي .
 (مسألة ٢٣) : إذا شك للولي في اشتغال ذمة الميت وعدمه لم يجب عليه شيء (٢) . ولو علم به أحلا وتردد بين الأقل والأكثر جاز له الاقتصر على الأقل .
 (مسألة ٢٤) : إذا أوصى الميت باستئجار ما عليه من الصوم أو الصلاة سقط عن الولي ، بشرط أداء الاجير صحيحًا (٣)
 وإن وجوب عليه .

(مسألة ٢٥) : إنما يجب على الولي قضاء ما علم اشتغال ذمة الميت به ، أو شهدت به للبينة ، أو أقر به عند موته (٤)
 وأما لو علم أنه كان عليه القضاء ، وشك في إتيانه حال حياته أو بقاء شغل ذمته ، فالظاهر عدم الوجوب عليه باستصحابه (٥) نعم لو شك هو في حال حياته ، وأجرى الاستصحاب

(١) لظهور الدليل في أن المقصود تفريغ ذمة الميت ، لخصوص

مبادرته بذلك .

(٢) لأصالة البراءة . إلا أن تجري أصالة عدم إتيان الميت بالواجب .
 نعم لو تمت قاعدة الشك بعد الوقت في الصوم - كما أشرنا إليه قريرا -
 كانت مقدمة على الاستصحاب المذكور . ومن ذلك يعلم الحال في جواز
 الاقتصر على الأقل مع تردد الواجب بين الأقل والأكثر .

(٣) قد تقدم القول بالسقوط بمجرد الوصيّة ، بلا اعتبار الشرط المذكور . كما تقدم ضعفه أيضًا .

(٤) قد تقدم الأشكال في اعتبار الأقرار هنا . فراجع .

(٥) كأن وجهه : أصالة البراءة ، للشك في الفوت ، ولا أصل يحرزه

ج ٨ (ما يحجب على الولي من قضاء الصوم) - ٥١٣ -

أو قاعدة الشغل ، ولم يأت به حتى مات ، فالظاهر وجوبه
على الولي (١) .

(مسألة ٢٦) : في اختصاص ما وجب على الولي بقضاء
شهر رمضان ، أو عمومه لكل صوم واجب قوله (٢) ،
مقتضى إطلاق بعض الأخبار الثانية ، وهو الأحوط .

لكن عرفت الاشكال فيه ، وأن مادل على عدم الاجتزاء بالبينة في وفاء
الدين الذي على الميت حتى يتضمن إليها اليمين ، معاللا باحتمال الوفاء يدل
على المقام بالأولوية . لكنه لا يخلو من تأمل .

(١) لما كان ظاهر الأدلة أن موضوع الوجوب على الولي هو الصوم
الواقعي الثابت على الميت وإن لم يتحقق عليه ، لغفلته وذهوله ، أو اعتقاده
بالأداء ، فلابد في تنجيز الوجوب على الولي من علمه بشبوط ذلك على الميت
أو قيام طريقه ، أو أصل حمز له . وحينئذ فعلم الميت وشكه لا أثر
لها في وجوب شيء على الولي ، فلو علم الميت أن في ذمته شيئاً والولي يعلم
بعدمه لم يحجب على الولي القضاء ، ولو انعكس الفرض وجب ، وكذا لو
قام الطريق عند الولي على الثبوت ولم يكن طريقه عند الميت .

وبالجملة : المدار على اعتقاد الولي ، أو قيام منجز عنده ، لاعلم
الميت ، أو قيام منجز عنده . نعم لو كان الموضوع الثبوت الواقعي ،
أو الظاهري عند الميت ولو كان عقلياً ، وجب في الفرض المذكور . لكنه
غير ظاهر من الأدلة . فلاحظ .

(٢) فعن ابن أبي عقيل وابني بابويه . الاختصاص . وعن الشیخین :
العموم ، واختاره في الشرائع . لصحیح حفص بن البختري عن أبي
عبد الله (ع) : « في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام . قال (ع) :

(مسألة ٢٧) : لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان
- إذا كان عن نفسه - الإفطار بعد الزوال (١) ، بل تجب

يقضي عنه أولى الناس بغيره (١٥) ورواية الحسن بن علي الوشا عن أبي الحسن الرضا (ع) : « إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة ، فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول ، ويقضي الشهر الثاني » (٢٥) . ومنع دلالة الجملة الخبرية على الوجوب ضعيف ، كما حرق في محله . نعم لا إطلاق في رواية الوشا . فالعملة في إثبات العموم : هو الصحيح وكون ماعداه من النصوص مختصاً بصوم رمضان لا يقتضي تقديره به .

(١) فإنه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه خلافاً ، كما عن المدارك .
ونسب الخلاف فيه إلى ظاهر الشيخ (ره) في التهذيب ، حيث حل رواية عمار الآتية على نقى العقاب . ولكن المحتمل أن يكون مراده مجرد بيان وجه الجمع بين الأخبار ، لا إبداء الاعتقاد .

ويشهد للمشهور صحيححة جميل عن أبي عبدالله (ع) : « أنه قال في الذي يقضي شهر رمضان : إنه بالخيار إلى زوال الشمس . فان كان تطوعاً فإنه إلى الليل بالخيار » (٣٥) ، ونحوه رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله (ع) (٤٠) . وفي رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) : « قال : صوم النافلة لك أن تفترط ما بينك وبين الليل ومتى شئت ، وصوم الفريضة لك أن تفترط إلى زوال الشمس . فإذا زالت الشمس فليس لك أن

(١٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب وجوب الصوم ونفيه حديث : ٤ .

(٤٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب وجوب الصوم ونفيه حديث : ١٠ .

عليه الكفاره به (١) . وهي - كما مر - (٢) إطعام عشرة مساكين

تفطر » (١٥) وقرب منها رواية سماعة عن أبي عبدالله (ع) (٢٠) مضافةً الى نصوص الكفاره الظاهرة في الحرمـة (٣٠) .

نعم قد يعارضها موثقة عمار عن أبي عبدالله (ع) فيمن عليه أيام من شهر رمضان : « سئل فان ذوى الصوم ثم أفتر بعد ما زالت الشمس . قال (ع) : قد أساء ، وليس عليه شيء ، إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه » (٤٠) . وفي ظهورها في نفي الحرمـة تأمل ، بل لعلها ظاهرة فيها . نعم ظاهـرـها : نفي الكفارـة ، فهي معارضـة بـأـدـلـتها لاـغـيرـ .

ونـوـهـا : ما تضمنـ أـنـهـ لاـيـنـبـغـيـ لـلـزـوـجـ أـنـ يـكـرـهـ زـوـجـتـهـ عـلـىـ الجـمـاعـ بـعـدـ الزـوـالـ ، وـهـيـ تـقـضـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ (٥٠) فـاـنـ قـوـلـهـ (ع) : (لاـيـنـبـغـيـ) لـوـ سـلـمـ ظـهـورـهـ فـيـ الـكـراـهـةـ ، أـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الزـوـجـ لـاـ الزـوـجـةـ وـمـنـ الصـحـيـحـ المـتـقـدـمـ وـغـيـرـهـ يـظـهـرـ الـجـوـازـ قـبـلـ الزـوـالـ ، خـلـافـاـ لـلـعـانـيـ لـظـاهـرـ بـعـضـ النـصـوـصـ (٦٠) ، وـإـطـلـاقـ آـخـرـ (٧٠) . وـالـجـمـيـعـ لـاـ يـصـلـحـ لـمـعـارـضـةـ مـاسـبـقـ ، بـلـ هـوـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ ، أـوـ عـلـىـ مـابـعـدـ الزـوـالـ جـمـعـاـ . (١) مـنـ غـيـرـ خـلـافـ ظـاهـرـ ، إـلـاـ مـنـ العـانـيـ فـأـنـكـرـهـ . وـيـشـهـدـ لـلـمـشـهـورـ : نـصـوـصـ الـكـفـارـةـ . وـلـلـعـانـيـ : مـوـثـقـةـ عـمـارـ السـابـقـةـ ، الـتـيـ لـاـ تـصـلـحـ لـلـحـجـيـةـ بـعـدـ هـجـرـهـاـ .

(٢) مر الكلام فيه .

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب وجوب الصوم ونفيه حديث : ٩ .

(٢٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب وجوب الصوم ونفيه حديث : ٨ .

(٣٠) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ١ . ٥٠٣٢٦٢٠١

(٤٠) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٤ .

(٥٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب وجوب الصوم ونفيه حديث : ٢ .

(٦٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب وجوب الصوم ونفيه حديث : ٦ .

(٧٠) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٣ .

لكل مسكين مد ، ومع العجز عنه صيام ثلاثة أيام . وأما إذا كان عن غيره - باجارة ، أو تبرع - فالأقوى جوازه (١) ، وإن كان الأحوط الترك . كما أن الأقوى الجواز فيسائر أقسام الصوم الواجب الموسوع (٢) ، وإن كان الأحوط الترك فيها أيضاً وأما الافتار قبل الزوال فلا مانع منه حتى في قضاء شهر رمضان عن نفسه (٣) . إلا مع التعين بالنذر ، أو الاجارة (٤) أو نحوها . أو التضيق بمجيء رمضان آخر إن قلنا بعدم جواز التأخير إليه ، كما هو المشهور .

(١) لانصراف الدليل السابق إلى الصائم عن نفسه . والفرق بين هذا الحكم وسائر الأحكام التي استقر بناؤهم على تسرি�تها للفعل عن الغير ، هو أن مرجعه إلى وجوب البقاء على النية ، فلا يكون من آثار الفعل الوضعية أو التكاليفية ، بل من آثار النية فيه ، بخلاف سائر الأحكام . ومثله : حرمة قطع الفريضة ، فإنه لا يسري إلى الفريضة التي يؤتى بها بقصد النية . (٢) كما هو المشهور ، الموافق للإصل . وعن الحبلي : الحرمة . وكأنه لقوله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم ...) (١*) . ولكن قد تكرر مراراً الاشكال فيه .

نعم قد يساعد رواية عبدالله بن سنان السابقة (٢٠) ونحوها . ولكن لا يبعد أن يكون المراد من صوم الفريضة ما كان فريضة بعنوان كونه صوماً لابعنوان أمر آخر خارج عنه ، كالنذر ، والاجارة ، وأمر الوالد ، ونحوها .

(٣) كما سبق .

(٤) فإن الحرمة حينئذ تضيقها دليل نفوذ النذر والاجارة والله سبحانه أعلم .

(١*) محمد : ٣٣ .

(٢٠) تقدم ذلك في أوائل المقالة .

فصل في صوم الكفار

وهو أقسام :

منها : ما يجب فيه الصوم مع غيره ، وهي كفارة قتل العمد (١) ، وكفارة من أفتر على محرم في شهر رمضان (٢) فانه تجب فيها الخصال الثلاث .

منها : ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره ، وهي كفارة الظهار (٣) ،

فصل في صوم الكفار

(١) إجماعاً ، كما عن جماعة . ويشهد له جملة من النصوص ، ك الصحيح ابني سنان وبكير عن أبي عبدالله (ع) : « سئل : المؤمن يقتل المؤمن متعمداً ، هل له توبة ؟ فقال (ع) : إن كان قتله ليمانه فلا توبة له ، وإن كان قتله لغصبه ، أو بسبب من أمر الدنيا ، فإن توبته أن يقاد منه وإن لم يكن علم به أحد انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل أصحابهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديمة ، وأعشق نسمة ، وصوم شهرين متابعين وأطعم ستين مسكيناً » (١*) .

(٢) كما تقدم (٢٠) .

(٣) لقوله تعالى : « والذين يظاهرون ... إلى قوله تعالى : فمن لم

(١٠) الوسائل باب : ٩ من أبواب القصاص في النفس حديث ١: ١ .

(٢٠) لاحظ المسألة : ١ من فصل ما يوجب الكفارة من هذا الجزء .

وكفارة قتل الخطأ^(١) ، فإن وجوب الصوم فيها بعد العجز عن العتق ، وكفارة الافطار فيقضاء رمضان^(٢) ، فإن الصوم فيها بعد العجز عن الاطعام ، كما عرفت ، وكفارة اليمين^(٣) وهي عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، وبعد العجز عنها فصيام ثلاثة أيام ، وكفارة صيد النعامنة ، وكفارة صيد البقر الوحشي ، وكفارة صيد الغزال ، فإن الأول تجب فيه بدنية^(٤) ، ومع العجز عنها صيام ثانية عشر يوماً . والثاني يجب فيه ذبح بقرة ، ومع العجز عنها صوم تسعة أيام . والثالث يجب فيه شاة ، ومع العجز عنها صوم ثلاثة أيام ،

يجد فصيام شهرين متتابعين^(٥) .

(١) لقوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ... إلى قوله تعالى : فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ... » (٢٠) وبضمونها جملة من النصوص (٣٠) وعن المفید وسلام : أنها مخيرة . وما سبق حجة عليها .

(٢) كما سبق (٤٠) .

(٣) للآية (٥٠) ، والنحو (٦٠) .

(٤) الكلام في ذلك موكول إلى محمد .

(٥) المجادلة : ٤ - ٣ .

(٦) النساء : ٩٢ .

(٧) الوسائل باب : ١ من أبواب بقية الصوم الواجب حدث : ١ ، وباب : ١٠ من أبواب

القصاص في النفس حدث : ٣ .

(٨) لاحظ المسألة : ١ من فصل ما يوجب الكفارنة من هذا الجزء .

(٩) المائدة : ٨٩ .

(١٠) راجع الوسائل باب : ١٢ من أبواب الكفارات .

وكفاره الافاضة من عرفات قبل الغروب عامداً ، وهي بذلة ، وبعد العجز عنها صيام ثانية عشر يوماً ، وكفاره خدش المرأة وجهها في المصاب حتى أدمنته ، وتنفتها رأسها فيه ، وكفاره شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده ، فانهما ككفاره لليمين (١) .
ومنها : ما يجب فيه الصوم مخيراً بينه وبين غيره ، وهي : كفاره الافطار في شهر رمضان ، وكفاره الاعتكاف ، وكفاره النذر والعهد ، وكفاره جز المرأة شعرها في المصاب ، فان كل هذه مخيرة بين الخصال الثلاث على الأقوى ، وكفاره حلق الرأس في الاحرام ، وهي دم شاة ، أو صيام ثلاثة أيام أو للتصدق على ستة مساكين (٢) . لكل واحد مدان .
ومنها : ما يجب فيه الصوم مرتبأ على غيره مخيراً بينه

(١) ففي رواية خالد بن سدير : « إذا شق زوج على أمراته ، أو والد على ولده ، فكفارته كفاره حنت يمين . ولا صلاة لها حتى يكفرا ، أو يتوبا من ذلك . وإذا خدشت المرأة وجهها ، أو جزت شعرها ، أو تنفتها ففي جز الشعر عنق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكيناً . وفي خدش الوجه إذا أدمنت ، وفي التتف كفاره حنت يمين ، (٣) وعن السرائر والمدارك : العمل على الاستحباب ، لضعف الرواية . وتحقيق الحال في ذلك موكول إلى محله .

(٢) أما في إفطار شهر رمضان فقد تقدم (٤) وأما في الاعتكاف فهو الأشهر ، لرواية معاذة (٥) . وقبل : مرتبة ، لصحبي زراره وأبي

(١) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الكفارات حديث : ١ .

(٢) لاحظ المسألة : ١ من فضل ما يجب الكفاره من هذا الجزء .

(٣) الوسائل باب : ٦ من أبواب الاعتكاف حديث : ٥ .

وبيـن غـيره ، وـهي كـفارـة الـواطـىء أـمـته الـحرـمة باـذـنه (١) ، فـانـها بـذـنة ، أو بـقرـة . وـمع العـجز فـشـاة ، أو صـيـام ثـلـاثـة أـيـام .
 (مـسـأـلة ١) : يـحـبـ التـتـابـع فـي صـوم شـهـرـين مـن كـفارـة الجـمـع ، أو كـفارـة للـتـخيـير (٢) . وـيـكـفـي فـي حـصـول التـتـابـع فـيهـا صـوم الشـهـر الـأـوـل وـيـوـم مـن الشـهـر الثـانـي (٣) . وـكـذا

ولاد (٤٠) الـحـمـولـين عـلـى الـاسـتـحـباب جـمـعا . وـأـمـا كـفارـة النـذـر فـقـيل : مـخـبـرة وـقـيل : كـفارـة يـمـين . وـهـو الـأـظـهـر ، لـتـكـثـر النـصـوص بـأـن كـفارـتـه كـفارـة يـمـين (٤٠) وـأـمـا كـفارـة الـعـهـد فـلـرـوا بـيـتـي عـلـيـ بنـ جـعـفرـ (عـ) (٣٠) وـأـبـي بـصـيرـ (٤٠) بـلـ مـعـارـض . وـأـمـا كـفارـة جـزـ المـرـأـة فـلـمـ تـقـدـم فـي روـاـيـة خـالـدـ بـنـ سـلـيـرـ . وـأـمـا كـفارـة الـحـلـق فـيـشـهـدـ للـتـخيـير فـيهـا قـوـلـهـ تـعـالـى : « وـلـا تـحـلـقـوا رـؤـسـكـمـ حـتـى يـبـلـغـ الـمـهـدـيـ مـحـلـهـ فـنـ كـانـ مـنـكـمـ مـرـبـضاـ أـوـبـهـ أـذـى مـنـ رـأـسـهـ فـدـيـةـ مـنـ صـيـامـ أـوـ صـدـقـةـ أـوـ نـسـكـ ... » (٥٠) الـمـفـسـرـ فـيـ النـصـوصـ بـمـا ذـكـرـ فـيـ الـمـنـ (٦٠)

(١) الـكـلامـ فـيـ ذـلـكـ مـوـكـولـ إـلـىـ مـحـلـهـ .

(٢) بـلـ خـلـافـ ظـاهـرـ . لـتـقـيـيدـ بـهـ فـيـ أـدـلـتـهـ ، مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ . فـرـاجـعـ .

(٣) يـعـنيـ : فـيـجـوزـ الـإـفـطـارـ حـيـنـئـذـ عـمـداـ ، كـمـاـ عـنـ ظـاهـرـ اـبـيـ الـجـنـيدـ وـأـبـيـ عـقـيلـ ، وـصـرـيـعـ الـعـلـامـةـ ، وـالـدـرـوـسـ . وـالـعـمـدـةـ فـيـهـ : صـحـيـحـ الـحـلـيـ وـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عـ) : « عـنـ قـطـعـ صـومـ كـفارـةـ الـيمـينـ ، وـكـفارـةـ الـظـهـارـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عـ) : »

(٤٠) الـوـسـائـلـ بـابـ : ٦ـ مـنـ أـبـوـابـ الـاعـتـكـافـ حـدـيـثـ : ٦٤١ .

(٥٠) لـاحـظـ الـمـسـأـلةـ : ١ـ مـنـ فـصـلـ مـاـ يـوـجـبـ الـكـفارـةـ مـنـ هـذـاـ الـبـزـءـ .

(٦٠) الـوـسـائـلـ بـابـ : ٢٤ـ مـنـ أـبـوـابـ الـكـفارـاتـ حـدـيـثـ : ١ .

(٧٠) الـوـسـائـلـ بـابـ : ٢٤ـ مـنـ أـبـوـابـ الـكـفارـاتـ حـدـيـثـ : ٢ .

(٨٠) الـبـقـرةـ : ١٩٦ .

(٩٠) الـوـسـائـلـ بـابـ : ١٤ـ مـنـ أـبـوـابـ بـقـيـةـ كـفارـاتـ الـأـهـرـامـ .

ج ٨ (يجب التتابع في صوم الثمانية عشر بدل الشهرين) - ٥٢١ -

يجب التتابع في الثمانية عشر بدل الشهرين (١)، بل هو الأحوط في

وكفارة قتل . فقال (ع) : إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين ، والتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر شيئاً أو أياماً منه ، فان عرض له شيء يفطر منه أفتر ، ثم قضى ما بقي عليه . وإن صام شهراً ، ثم عرض له شيء فافطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتتابع ، أعاد الصوم كله وقال : صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعتان ، ولا تفصل بينهن » (١٠) فان قوله (ع) : « والتتابع ... » حاكم على جميع أدلة وجوبه . كما أن قوله (ع) : « فان عرض ... » يراد منه مالا يكون عذراً ، بغيره قوله (ع) : « ثم عرض له شيء ... » الذي جعل حكمه الاعادة ، وهو مختص بغير العذر .

ومنه يظهر ضعف ماعن الشیخین والسدیدین والحلی : من الأم بالعمد عملاً بالأدلة الأولية الدالة على وجوب التتابع في الشهرين ، الظاهرة في التتابع في تمامها ، التي لا مجال للأخذ بها في قبال الصحيح المذكور . ولا سيما أن ظاهر الأدلة الأولية الشرطية - التي لا يقولون بها - لا وجوب التكليف . وأما النصوص الأخرى فتفتقر عن إثبات الجواز .

(١) كما هو المشهور . واستشكل فيه في محکي المدارك : بأن اعتبار التتابع خلاف إطلاق الدليل . وأجاب في الجوادر : « بأن الظاهر من دليلها أن المراد الاقتصر على هذا المقدار من الشهرين إرفاقاً بالملکل ، فتكون متتابعة ، لامطلق الثمانية عشر . مضافاً إلى ما أرساه المفید في المقنة بعد تصریحه بالتتابع وغيره - من مجیء الآثار عنهم (ع) بذلك ». والاستظهار لا يخلو من إشكال . والمرسل غير جامع لشرائط الحجۃ .

(١٠) لاحظ صدر الروایة في الوسائل باب : ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ٩ ،

وذيله في باب : ١٠ منها حديث : ٤ .

صيام سائر للكفارات (١)، وإن كان في وجوبه فيها تأمل وإشكال.
 (مسألة ٢) : إذا نذر صوم شهر أو أقل أو أزيد
 لم يجب التتابع (٢)، إلا مع الانصراف، أو اشتراط التتابع فيه.

(١) كما هو المعروف . وفي الشرائع : لم يستثن من ذلك إلا كفارة الصيد حتى لو كان نعامة . وعن المفید والمرتضی وسلاط : وجوبه في جزائها بل عن المختلف : أن المشهور أن فيه شهرين متتابعين . والعمدة في وجوب التتابع هو دعوى انصراف الاطلاق إليه . لكن في حکی المدارک - في شرح قول مصنفه (ره) : « كل الصوم يلزم فيه التتابع . . . » - : « يمكن المناقشة في وجوب المتتابعة في صوم كفارة قضاء رمضان ، وحلق الرأس ، وصوم ثمانية عشر في بدل البذنة ، وبدل الشهرين عند العجز عنهما . لاطلاق الأمر بالصوم فيها ، فيحصل الامتنال مع التتابع وبدونه » . ودعوى انصراف الاطلاق إلى التتابع - كما في الجواهر - غير ظاهرة . والفتوى به لاتصاله قرينة . كما لا يصلح كونها كفارة ، لأجل أن الغالب فيها التتابع . وتعليل التتابع في الشهرين : بأنه كي لا يهون عليه الأداء فيستخف به مختص بمورده . وبرؤيه : تقدير الشهرين به في أدلة وجوبها وعدم التقىده به في غيرها مضافاً إلى أن المذكور في خبر عبد الله بن سنان أن الثمانية عشر بدل عن الطعام (١٠) على أن يكون بدل إطعام كل عشرة مساكين ثلاثة أيام . فالكلية المذكورة غير ظاهرة . ولا سيما وأن في خبر الجعفری : « إنما الصيام الذي لا يفرق : كفارة الظهار ، وكفارة الدم وكفارة اليمين » (٢٠) وفي صحيح ابن سنان : « كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين » (٣٠) .
 (٢) كما هو المشهور . للأصل . وعن أبي الصلاح : أنه إن نذر

(١٠) الوسائل باب : ٩ من أبواب بقية الصوم الواجب حدیث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب حدیث : ٣ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب حدیث : ١ .

ج ٨ (عدم وجوب التتابع في صوم النذر الا مع الاشتراط) - ٥٢٣

صوم شهر وأطلق ، فان ابتدأ بشهر لزمه [كماله] . وعن ابن زهرة : أنه إن نذر صوم شهر فان أفتر مضطرأ بني ، وإن كان في النصف مختارا استأنف ، وإن كان بعد أثم ، وجاز له البناء ، ونحوه حكى عن المفيد ، وابن البراج . ودليلهم غير ظاهر .

نعم روى الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (ع) - كما في بعض الطرق - أو عن أبي جعفر (ع) - كما في بعض آخر - : « في رجل جعل عليه صوم شهر ، فصام منه خمسة عشر يوماً ، ثم عرض له أمر . فقال (ع) : إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي . وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهرآً تاماً » (١٠) وهو لا يافق واحداً من الأقوال المذكورة . ولعدم ظهور القائل بضمونه لالمجال للعمل به . فالبناء على عدم وجوب التتابع متعين . إلا أن يكون قيداً في المنذور تفصيلاً أو إجمالاً ، كما لو نذر صوم شهر ، بمعنى ما بين الهلاليين - كما لعله مورد روایة الفضیل - فان التتابع لازم فيه ، كذا زوم الابتداء به في أول الشهر الهلالي ، وجواز الاكتفاء به وإن كان أقل من ثلاثة أيام ، بخلاف ما لو قصد مقدار الشهر - أعني : الثلاثين - فلا يجب فيه التتابع ، كما لا يجب الابتداء به أول الشهر الهلالي ، كما لا يكفي صوم ما بين الهلاليين إذا كان ناقصاً . ودعوى : أن منصرف الاطلاق التتابع قد عرفت ماقتها . والاستشهاد عليها بفهم الأصحاب ذلك في أقل الحيض ، وأكثره ، ومدة الاعتكاف ، وعشرة الاقامة وغيرها في غير محله ، للفرق بأن المراد هنالك التقدير لأمر واحد مستمر ، فلا يمكن فيه التفريق ، وليس الصوم كذلك .

نعم لو نذر أن يجلس في المسجد يومين ، أو يسبح ساعتين ، كان المنصرف اليه المتتابع . ولكنه غير مانحن فيه .

(١٠) الوسائل باب : ٥ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ١ وملحقه .

(مسألة ٣) : إذا فاته النذر المعين ، أو المشروط فيه التتابع ، فالاحوط في قضايه للتتابع أيضاً (١) .

(مسألة ٤) : من وجب عليه الصوم لللازم فيه التتابع لا يجوز أن يشرع فيه في زمان يعلم أنه لا يسلم له (٢) ، بتخلل العيد ، أو تخلل يوم يجب فيه صوم آخر ، من نذر ، أو إجارة أو شهر رمضان . فن وجب عليه شهراً متتابعاً لا يجوز له أن يبتدىء بشعبان ، بل يجب أن يصوم قبله يوماً أو أزيد من رجب . وكذا لا يجوز أن يقتصر على شوال مع يوم من

(١) المحكي عن الدروس : أنه استقرب وجوب التتابع في قضايـا ما اشترط فيه ذلك ، كنذر ثلاثة أيام متتابعة من رجب . وعن القواعد : التردد فيه للأصل . ومن أن القضاـء عـن الأداء ، فإذا كان الأداء متتابعاً فالقضاء كذلك .

وقد يشكل ذلك : بأنه لادليل على وجوب قضاـء المــنذور بما له من القيود التي قيد بها النــاذر ، وإنما الذي قام عليه الدليل أن الصوم المــنذور في وقت معين إذا فــات وجــب قضاـءه بما له من القيود المــأخوذة في مفهومه لا الــقيود الــخارجــة عنه المــأخــوذــة في موضوع النــذر . والمرسل : « من فــاتــه فــريــضة فــليــقضــها كــما فــاتــه » غير ثابت . ولو ســلم فالظاهر منه ما كان فــريــضة في نفسه ، لــما هو موضوع النــذر ، ولــذا لــأنــقول بــوجــب قــضاـء الصــوم المــنذور لو لمــ يــقم دــليل بالــخصوصــ علىــه . وقد عــرفــتــ في الفــصل الســابــق الاشكــالــ في إثبات وجــب قــضاـء الصــوم بالــاستــصحاب ، وإنــ أــمــكنــ إثبات وجــبــ القــضاـءــ فيــ غيرــه .

(٢) يعني : لا يكتفى به لو شــرعــ كذلك ، ولا يــكــفيــ فيــ حــصــولــ الــواجبــ الــبناءــ بــعــدــ الــافــطارــ عــلــيــ مــاـمــضــ قــبــلــ الــافــطارــ .

ج ٨ (لا يجوز الشروع في صوم التتابع في وقت لا يسلم فيه) - ٥٢٥

ذى القعدة ، أو على ذى الحجة ممّم يوم من المحرم ، لنقصان
الشهرين بالعبيددين . نعم لو لم يعلم من حين الشروع عدم
السلامة فاتفق فلا بأس على الأصح (١) . وإن كان الاحتطاف
عدم الأجزاء . ويستثنى مما ذكرنا من عدم الجواز مورد واحد
وهو صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع إذا شرع فيه يوم التروية (٢)

(١) كأنه لتعليل جواز البناء في طرفة العذر بقوله (ع) : « هنا
ما غالب الله تعالى عليه ، وليس على ما غالب الله عز وجل عليه شيء » (١٠)
وقوله (ع) : « الله تعالى حبسه » (٢*) لكن في صدق ذلك مع الافتراضات
والشك إشكال ، أو منع . نعم يصدق مع الغفلة ، أو اعتقاد عدم اتفاق
العيد فاتفق خطأ الاعتقاد .

(٢) كما هو المشهور ، بل عن الحلي : الاجماع عليه . ويشهد له
جملة من النصوص ، كمخبر عبد الرحمن بن الحجاج : « فيمن صام يوم
التروية وعرفة . قال (ع) : يجزيه أن يصوم يوماً آخر » (٣٤) وخبر الأزرق :
« عن رجل قدم يوم التروية متعمتاً ، وليس له هدي ، فصام يوم التروية
ويوم عرفة . قال (ع) : يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق » (٤٠) وبها
يرفع اليد عن ظاهر مثل صحيح حماد قال « سمعت أبا عبد الله (ع) يقول :
قال علي (ع) : صيام ثلاثة أيام في الحج ، قبل التروية بيوم ، ويوم التروية
ويوم عرفة ، فمن فاته ذلك فليتسحر ليلاً حصيرة - يعني : ليلة التفر -
ويصبح صائماً ، ويومين بعده ، وسبعة إذا رجع » (٥٠) ونحوه غيره .

(١٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب حدث : ١٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب حدث : ١٠ .

(٣٠) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب الذبح في الهدي حدث : ١ .

(٤٠) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب الذبح في الهدي حدث : ٢ .

(٥٠) الوسائل باب : ٥٣ من أبواب الذبح في الهدي حدث : ٣ .

فانه يصح وإن تخلل بينها العيد ، فيأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل (١) ، أو بعد أيام التشريق بلا فصل من كان بمني . وأما لو شرع فيه يوم عرفة ، أو صام يوم السابع والتروية وتركه في عرفة ، لم يصح ووجب الاستئناف (٢) ، كسائر موارد وجوب التتابع .

(مسألة ٥) : كل صوم يشرط فيه للتتابع إذا أفتر في أثناءه - لا لعذر اختياراً - يجب استئنافه (٣) . وكذا إذا شرع فيه في زمان يتخلل فيه صوم واجب آخر من نذر ونحوه وأما ما لم يشرط فيه التتابع وإن وجب فيه بنذر أو نحوه فلا يجب استئنافه ، وإن أثم بالافتقار (٤) ، كما إذا نذر التتابع في

(١) في محكي كشف اللثام : أنه الظاهر . وتنظر فيه في الجواهر ، لاطلاق النص ، والفتوى . وكذا الكلام فيمن كان بمني فانه لا دليل على وجوب الاتيان به بعد أيام التشريق بلا فصل .

(٢) لعدم الدليل على سقوط التتابع حينئذ ، فيرجع إلى عموم مادل على وجوبه . وعن الاقتصاد : أنه لو أفتر الثاني بعد صوم الأول لعذر من مرض أو حيض أو غيرها - بني . وتمام الكلام في ذلك في محله .

(٣) لغوات شرط الواجب ، الموجب لغواته . وتوهم كونه واجباً تعبدياً لشرطه للواجب ، نظير المتابعة في صلاة الجمعة عند المشهور ، خلاف ظاهر الأدلة . وحصر مفسدات الصوم بغير ذلك لا يدل على عدم شرطية التتابع ، وعلى كونه واجباً تعبدياً ، لأن التتابع إنما يكون شرطاً في الكفارة لافي أصل الصوم ، نظير التعدد .

(٤) أما صحته في نفسه فلموافقته للمأمور به ، لعدم كون التتابع شرطاً

ج (من وجوب عليه التتابع اذا افطر لعذر بني على مامضى) - ٥٢٧ -

قضاء رمضان فانه لو خالف وأتى به متفرقًا صح ، وإن عصى من جهة خلف النذر .

(مسألة ٦) : إذا أفطر في أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الاعذار - كالمرض ، والحيض ، والنفاس ، والسفر الاضطراري دون الاختياري - لم يجب استثناؤه ، بل يبني على ما مضى (١) .

فيه في نفسه . وأما حصول الام فلمخالفته النذر بترك التتابع فيه .

أقول : قد تقدم في أوائل مباحث القراءة ، وفي المسألة الأولى من فصل الجماعة : إن نذر قيد للواجب يوجب بطلان فعل الواجب خاليًا عن ذلك القيد ، لأن نذر القيد يستوجب ثبوت حق الله تعالى على الناذر ، وهو فعل المنذور ، وفعل الواجب خاليًا عن القيد المنذور إعدام لموضوع الحق المذكور وتفويت له فيحرم ، فيبطل ، لأنه لا يصح وقوعه عبادة .

لكن التقريب المذكور لا يتأتى في المقام ، لأن التفويت لا يستند إلى الصوم بل يستند إلى ترك وصل اللاحق بالسابق ، والترك ليس عبادة ، ولا هو موضوع الكلام إذ الكلام في صحة الصوم وبطلانه ، وقد عرفت أن الصوم ولو كان بنية عدم وصل ما بعده به مما لا ينافي وجود الحق ، بل مما يدعوه إليه الحق ، فكيف يكون مفوتنا للحق ، ليكون حراماً ، فيبطل ؟ فتأمل جيداً .

(١) إجماعاً ظاهراً في الشهرين ، وعلى المشهور في غيرهما . ويبدل عليه صحيح رفاعة عن أبي عبدالله (ع) : « عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين ، فصوم شهراً ومرض . قال (ع) : الله جسمه . قلت : امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين ، فصامت وأفطرت أيام حيضها . قال (ع) : تقضيها . قلت : فإنها قضتها ثم يشتت من الحيض . قال (ع) : لاتعيدها

أجزأها ذلك » (١٠) وصحيغ سليمان بن خالد : « سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين ، فصام خمسة عشر يوماً ، ثم مرض ، فإذا برئ ببني على صومه ، أم يعيد صومه كله ؟ قال (ع) : بل ببني على ما كان صام . ثم قال (ع) : هذا مما غالب الله تعالى عليه وليس على ماغلب الله عز وجل عليه شيء » (٢٠) ونحوها غيرها . ومن التعليل فيها يظهر عموم الحكم لكل صوم متتابع ، ولكل عذر لا يكون من قبل المكافف . نعم في صحيح جميل ومحمد بن حران عنه (ع) : « في الرجل يازمه صوم شهرين متتابعين في ظهار ، فيصوم شهرآ ثم يمرض . قال (ع) : يستقبل . فإن زاد على الشهر الأول يوماً أو يومين بني على ما بقي » (٣٠) ونحوه خبر أبي بصير (٤٠) لكنها لا يصلحان لمعارضة مسبق ، بعد دعوى الاتفاق على جواز البناء في موردهما ، ومخالفتها لما هو صحيح في جواز البناء ، الموجب لحملهما على الاستحباب ، جمعاً عرفياً . وأما صحيح الحلي المتقدم في أول المسألة الأولى - فيمكن حمل العارض فيه على ما لا يكون عذراً ، كما سبق .

ومن ذلك يظهر ضعف ماعن القواعد ، والدرومن ، والمسالك ، وغيرها : من وجوب الاستئناف في كل ثلاثة يجب تناهياً إذا أفتر بيتها لعذر ولغيرها إلا ثلاثة الهدي ، على ما قدم في آخر المسألة الرابعة . والاستدلال عليه بقاعدة عدم الأجزاء بالاتيان بالمؤمر به على غير وجهه . وبما دل على وجوب التنازع في الثلاثة . وب الصحيح الحلي المتقدم ضعيف ، إذ كل ذلك

(١٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب حدث : ١٠ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب حدث : ١٢ .

(٣٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب حدث : ٣ .

(٤٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب حدث : ٦ .

ج ٨ (اذا أفطر في صوم التتابع لعذر لا يجب الاستئناف) - ٥٢٩ -

غير صالح لمعارضة ماسبق . ولا سيما وقد عرفت أن الصحيح لو حمل على العذر كان مخالفًا للاجماع . وما ورد من نفي التفريق في خصوص الشلاتة محمول على نحو التفريق في الشهرين ، بمعنى : جوازه اختياراً لو تجاوز النصف ، وكون الحصر إضافياً ، كما يظهر من ذيل صحيح الحلبي المتقدم . ومثله في الضعف : تخصيص البناء في الشهرين والاستئناف في غيرها - كما في المدارك - لعدم الدليل على البناء في غيرها . إذ قد عرفت اقتضاء عموم التعليل عدم الفرق بين الشهرين وغيرهما . وعدم إمكان العمل به غاية ما يقتضي البناء على تخصيصه ، لا على إيجاله والاقتصار به على مورده .

وعن الشيخ (ره) في النهاية - فيمن نذر أن يصوم شهرآً متتابعاً ، فصوم خمسة عشر يوماً ، وعرض له ما يفطر فيه - : صام ما بقي وإن صام أقل من خمسة عشر استئناف . والتعليق أيضاً حجة عليه . وكذا ما ورد في نذر الشهرين المتتابعين (١*) أو أيام معلومة (٢٠) المتضمن لجواز البناء في العذر ، وعدم لزوم الاستئناف . نعم يوافقه خبر الفضيل ، المتقدم في مسألة وجوب التتابع في المنذور . غير أن الخبر لم يصرح فيه بنذر التتابع . ولذا لم يحل القول بضمونه من أحد . فالبناء على ما في المتن متبعين .

ثم إن المحكي عن الوسيلة ، والسرائر ، وظاهر الخلاف : أن السفر غير قاطع للتتابع ، بل عن السرائر : التصریح بعدم الفرق بين الاضطراري والاختياري ، وعن المستند : أنه استظهر منها الاجماع عليه ، وجعله الاقوى ، لأن الظاهر مما (جبته الله) و (غالب عليه) مالم يكن بفعل العبد . وفيه : منع الظهور المذكور ، بل يصدق مع السفر الاضطراري صدقه مع المرض إذ المرض ليس بذاته مفطراً ، وإنما يجب معه الافطار ، وهذا المقدار من

(١*) الوسائل باب : ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ٢ .

ومن للعذر : ما إذا نسي النية حتى فات وقتها (١) ،
بأن تذكر بعد الزوال ، ومنه أيضاً : ما إذا نسي فنوى صوماً
آخر ، ولم يتذكر إلا بعد الزوال . ومنه أيضاً : ما إذا نذر قبل
تعلق الكفاره صوم كل خميس ، فان تخلله في أثناء التابع
لا يضر به (٢) ، ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من

الوجوب المستند الى مالم يكن باختيار العبد إذا كان كافياً في صدق الحبس
والغلبة ، فلم لا يكون كذلك إذا حدث بغير الاختيار السبب الموجب للسفر
الموجب للفطرار ؟ !

ومن هنا استحسن الحق في المعتبر : الفرق بين السفر الاضطراري فلا
يقطع التابع ، والاختياري فيقطعه ، وعن العلامة (ره) : القطع به ، وكذا
عن الدروس إذا حدث سببه بعد الشروع في الصوم . ولقد بالغ في الجواهر
فقوى الصدق مطلقاً ، باعتبار كونه محسوباً عن الصوم معه . إذ هو كما ترى
إذ مجرد الحبس التشريعي - مع عدم استناده الى حبس تكويني - غير كاف
في تطبيق التعلييل ، وإلا جرى فيسائر موارد الافطار اختياري . فتأمل .
فالتفصيل - كما في المتن - في محله . وعليه فلا يبعد التفصيل بين الاضطراري
من المرض والحيض والاختياري أيضاً .

(١) كما في المدارك ، حاكياً له عن المسالك ، واختياره في الجواهر .
لصدق حبس الله تعالى . وما عن الحدائق : من أن النسيان من الشيطان ،
لامن الله تعالى ، كما يشير اليه قوله تعالى : (فأنساه الشيطان ذكر ربِّه ...) (١٠) .
فيه : أنه لو تم في نفسه كالية ، فالمراد من التعلييل ما يقابل ما يقابل الافطار اختياراً
ولو بتوسط المخلوق . فلاحظ .

(٢) لصدق الحبس . ولا يتوهם انصراف التعلييل إلى مالا يعلم به

الخاص بالليل في صوم الشهرين لأجل هذا التعذر . نعم لو كان قد نذر صوم للدهر قبل تعلق للكفارة اتجه الانتقال إلى سائر الخصال (١) .

(مسأله ٧) : كل من وجب عليه شهران متتابعان

- من كفارة معينة أو مخيرة - إذا صام شهراً ويوماً متابعاً
يجوز له التفريق في البقية ، ولو اختياراً لا لعذر (٢) . وكذا لو

المكلف . فإنه خلاف المتعارف في الحيض للمرأة ، كما لا يخفى .

(١) كما نص عليه في الجوهر . ضرورة عدم التمكّن من الصوم حينئذ

أصلاً ولو غير متابعاً .

(٢) بلا خلاف أجدده فيه ، بل الاجماع بقى سعيه عليه ، بل المحكي منه

متواتر أو مستفيض - كذا في الجواهر - ويشهد له جملة من النصوص ،

ك صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) : « في رجال صام في

ظهور شعبان ثم أدر که شهر رمضان . قال (ع) : يصوم شهر رمضان ،

ويستأنف الصوم . فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى

بقيته» (١*) وموقعي مماعقة عنه (ع) : « عن الرجل يكون عليه صوم

شهرین متابعين أىفرق بين الأيام ؟ فقال (ع) : إذا صام أكثر من شهر

فوصله ، ثم عرض له أمر فأفتر ، فلا بأس . فان كان أقل من شهر ،

أو شهر ، فعليه أن يعيد الصيام « (٢٠) ونحوها غيرها .

ومنها يظهر ضعف ماعن محتمل النهاية : من اختصاص ذلك الحال

العجز ، ومع الافتقار عمداً بحسب الاستئناف . كما يظهر أيضاً ضعف ماعز

المفید ، والمسید ، وابنی زهرة وادریس : من الامم في الافطار عمداً - بل

- حكى أيضاً عن التبيان ، وكفارات النهاية ، وظهار المبسوط - إذ لا دليل

(١٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ١ .

(*) الوسائل باب : ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ٥ .

كان من نذر أو عهد لم يشترط فيه تتابع الأيام جميعها (١) ، ولم يكن المنساق منه ذلك . وألحق المشهور بالشهرين الشهرين المنذور فيه للتتابع (٢) ، فقالوا : إذا تابع في خمسة عشر يوماً

على الأثم بعد سقوط التتابع بصيام أكثر من النصف ، بل بعد ظهور النص في كون المراد من التتابع في المقام التتابع على النحو المذكور ، لا بين الأيام جميعها ، كما أشرنا إلى ذلك في أول المسألة الأولى . فراجع .

(١) المشهور عدم اعتبار هذا الشرط في ثبوت الحكم السابق . واستشكل

فيه غير واحد - فيما لو صرخ الناذر بالتتابع في جميع الأيام ، أو كان منصرف ذهنه ذلك - : بأنه مخالف لقاعدة وجوب الوفاء بالنذر . ووجهه في الجواهر : بأن الشارع الأقدس قد كشف عن كون المراد واقعاً بهذه الخطاب ذلك وإن زعم صاحبه خلافه . ولكنه كما ترى ، إذ الأدلة المتقدمة تقتصر عن التعرض للنذر ونحوه ، فالاشكال حكم . وعليه فالتفقييد بما في المتن في محله .

كما أنه على تقدير عدم التقسيم لاموجب للتتابع فيما بين أيام الشهر الأول ولا فيما بينه وبين يوم من الشهر الثاني ، كما تقدم . نعم لو كان مقصود الناذر نذر التتابع المقصود بأصل الشرع - بماله من الأحكام - تعين القول المشهور .

(٢) ل الصحيح عن موسى بن بكر عن الفضيل عن أبي عبدالله (ع) :

« في رجل جعل عليه صوم شهر ، فصام منه خمسة عشر يوماً ، ثم عرض له أمر . فقال (ع) : إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضى ما باقى وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجز حتى يصوم شهرًا تاماً » (١*) (٢*) ونحوه روایته عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر (ع) (٢*) بناء على ظهورها في نذر التتابع .

(١*) (٢*) الوسائل باب : ه من أبواب بقية الصوم الواجب حديث : ١ ، وملحقه .

منه يجوز له للتفريق في البقية اختياراً . وهو مشكل (١) ، فلا يترك الاحتياط فيه بالاستئناف مع تخلل الافطار عمداً وان بقي منه يوم . كما لا إشكال في عدم جواز التفريق اختياراً مع تجاوز النصف في سائر أقسام الصوم المتتابع (٢) .

(مسألة ٨) : إذا بطل التتابع في الاثنين لا يكشف عن بطلان الأيام السابقة ، فهي صحيحة وإن لم تكن امتناعا للأمر الوجوي ولا الندي ، لكونها محبوبة في حد نفسها (٣) من حيث أنها صوم . وكذلك الحال في الصلاة إذا بطلت في الاثنين فان الأذكار والقراءة صحيحة في حد نفسها من حيث محبوبيتها لذاتها .

وعن ابن حزة : اعتبار مجاوزة النصف ولو بيوم . وكأنه قياس على الشهرين ، وهو غير ظاهر . وعن ابن زهرة : التفصيل مع اشتراط المواصلة بين الاختيار فيقضي مطلقاً ، والاضطرار فيبني كذلك . ومع عدم اشتراطها بني مع الاضطرار مطلقاً ، ومع الاختيار يستأنف إن أفتر في النصف الأول وإن كان في النصف الثاني بني وأتم . ودليله غير ظاهر :

(١) لضعف سند الروايتين ، فلا يخرج بهما عن القاعدة الموجبة للاستئناف ، كما عن المدارك . وفيه : أن الضعف مجبور بالعمل :

(٢) لعدم الدليل على الجواز في غير مasic ، فيرجع فيه إلى مقتضى القواعد المقتضية للاستئناف ، لفوات المشرط بفوات شرطه .

(٣) المحبوبة مسلمة ، إلا أن قصدها دخيل في وقوع الفعل على وجه العبادية فاو لم تقصد لم يكن عبادة . نعم لو قلنا بشبوت العبادة الذاتية ، وأن الصوم منها ، كان الصوم حينئذ في نفسه صحيحاً . لكن أشرنا في (حقائق

الاصول) - وفي بعض مباحث الطهارة من هذا الشرح - إلى الاشكال في ثبوت ما هو عبادة بالذات بلا ملاحظة كونه محبوباً ، وإن كان واجداً لعنوان يكون علة تامة للمحبوبية ، فضلاً عما إذا لم يكن كذلك ، بل كان فيه مقتضى المحبوبية ، كما في مثل السجود ، والركوع ، والذكر ، والدعاء ، ونحوها من مشاعر التعظيم . ولو سلم فليس الصوم منها ، فإنه مما لا ينطبق عليه عنوان كذلك أصلاً ، وليس هو إلا كالنوم ، واليقظة ، والأكل ، والمشي ونحوها مما لا يكون فيه مراسم العبودية ، وإنما تكون عباديته لجهات خفية تعبدية . وما يشهد بما ذكرنا : تحريم جملة مما يكون عندهم من العبادة بالذات ، فإن الحرمة تنافي ذلك ولو في بعض الأحوال وعلى بعض القيميات .

نعم يمكن البناء على تصحیح الصوم في المقام : بأن النذر في مقام الوفاء بهذه إنما يقصد امثالي الأمر التدبي المتعلق بالصوم لو لا النذر ، وهو المقرب له ، لا الأمر الآتي من قبل النذر ، إذ الأمر بالوفاء بالنذر - كالأمر بالوفاء بالعقود - ليس مقوماً لعبادية موضوعه إذا كان عبادة ، إذ عباديته أيضاً موضوع للنذر ، فلا بد أن يكون المصحح لها أمرها الأولى ، ويمنع أن يكون المصحح لها أمر النذر . نعم الأمر بالوفاء بالنذر من قبيل الداعي إلى امثالي ذلك الأمر ، فصوم كل يوم إنما يؤتى به بقصد امثالي أمره في نفسه ، فإذا بطل التتابع لم يرد خلل على الامثال المذكور ، فيكون الصوم عبادة على حاله لو لا بطلان التتابع ، فيكون صحيحاً على كل حال . ولا مجال لهذا التقرير بالنسبة إلى القراءة والأذكار ، إذ عباديتها إنما كانت بقصد امثالي أمر الصلاة ، فإذا بطلت الصلاة بطل الامثال ، ولا تكون عبادة . نعم يترتب الثواب على فعلها ، بناء على ترتيبه على مطلق الانقياد لحصوله على كل حال . لكن ترتيب الثواب أمر آخر لا يرتبط بالصحة ، بخلاف الصوم المأني به بقصد التتابع ، فإنه صحيح وإن بطل التتابع .

اللهم إلا أن قال : الوفاء بالنذر ليس من قبيل الداعي حتى لا يكون تخلفه موجباً للبطلان ، بل من قبيل العنوان التقىدي ، فع بطلانه يبطل الامتناع حقيقة ، إلا أن يكون قصد العنوان بنحو تعدد المطلوب : نعم يكون انقياداً ، كما ذكرنا في القراءة ونحوها عند بطلان الصلاة ، فهـا من باب واحد . والحكم فيها البطلان وإن كان يترتب عليهـا الثواب من جهة الانقياد . فتأمل جيداً . والله سبحانه أعلم وله الحمد أولاً وأخراً .

إلى هنا انتهى المقصود من شرح كتاب الصوم وكان ذلك في أوائل الليلة الثانية من شهر محرم الحرام ، من السنة الرابعة والخمسين بعد الألف والثلاثمائة ، من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضـل الصلاة والسلام ، وأكـل التـحـيـة ، عـلـى يـد مؤـلـفـهـ الفـقـيرـ إـلـى اللهـ (ـمـحـسـنـ)ـ خـلـفـ العـلـامـ المـرـحـومـ السـيـدـ مـهـدىـ الطـبـاطـبـائـيـ الـحـكـيمـ - قدـسـ سـرـهـ - .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الاعتفاف

وهو اللبس في المسجد بقصد العبادة (١) . بل لا يبعد
كفاية قصد التبعيد بنفس اللبس (٢) وإن لم يضم إليه قصد
عبادة أخرى خارجة عنه . لكن الأحوط الأول . ويصح في

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وله الحمد والحمد . والصلوة على رسوله وآلـه الطـاهـرـين

كتاب الاعتفاف

- (١) يعني : العبادة زائدة على اللبس ، من ذكر ، أودعاء ، أوقراءة
أوغيرها . ويظهر من غير واحد : أنه لا كلام في اعتبار القيد الأخير ،
حيث عرفوه تارة : بأنه اللبس المتطاول للعبادة - كما في الشرائع - وأخرى :
بأنه لبس مخصوص للعبادة - كما عن التذكرة ، والمنتهى - وثالثة : بأنه
اللبس في مسجد جامع ثلاثة أيام فصاعداً ، صائمآ للعبادة - كما عن الدروس -
ومع كثرة المناقشة في التعريفات المذكورة ، من جهة عدم الطرد والعكس
لم يناقشوا في اعتبار القيد المذكور ، كما يظهر من مراجعة كلامهم .
- (٢) قال في الجواهر : « المراد من قوله : (للعبادة) كون اللبس
على وجه التبعيد به نفسه ، فلا يتوجه شموله اللبس لعبادة خارجية ، كقراءة

كل وقت يصح فيه الصوم (١) ، وأفضل أوقاته شهر رمضان (٢)

ونحوها . بل لا يتوهم أن المعتبر في الاعتكاف قصد كون اللبس لعبادة خارجة عنه ، بحيث لا يجوز الاقتصار على قصد التعبد به خاصة . ضرورة ظهور النصوص والفتاوی في مشروعية لنفسه ، من غير اعتبار ضم قصد عبادة أخرى معه . ففي خبر السكوني بأسناده إلى الصادق (ع) عن آبائه عن رسول الله (ص) : « اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين » (١*) . لكن ظاهر ما يأتي من التذكرة اعتبار ذلك ، بل جزم به شيخنا الأكبر في رسالته وكشفه .

أقول : قد عرفت ماهو ظاهر الفتاوی ، وحملها على ما ذكر بعيداً جداً . وأما ظاهر النصوص فلم يتضح أنه كما ذكر (قوله) . وخبر السكوني الذي ذكره إنما ورد في مقام تشريع الاعتكاف عشرًا ، فلا مجال للتمسك باطلاقه . بل ظاهر صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) - في حديث - : « كان رسول الله (ص) إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد ، وضررت له قبة من شعر ، وشمر المizer ، وطوى فراشه ... » (٢*) اعتبار ذلك . نعم في صحيح داود بن سرحان : « كنت في المدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله (ع) : أني أريد أن اعتكف ، فإذا أقول ، وماذا أفرض على نفسي ؟ فقال (ع) : لا تخرج من المسجد إلا حاجة لابد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك » (٣*) فإنه ظاهر في بيان تمام ماهيته ، وحال عن ذكر العبادة . فلاحظ .

(١) بلا إشكال ظاهر ، ولا خلاف .

(٢) كأنه خبر السكوني المتقدم . ولخبر أبي العباس عن أبي عبدالله (ع)

(١*) الوسائل باب : ١ من أبواب الاعتكاف حديث : ٣ .

(٢*) الوسائل باب : ١ من أبواب الاعتكاف حديث : ١ .

(٣*) الوسائل باب : ٧ من أبواب الاعتكاف حديث : ٣ .

وأفضلهم للعشر الأواخر منه (١) .

وينقسم إلى واجب ، ومندوب . والواجب منه ما وجب بنذر ، أو عهد ، أو يمين ، أو شرط في ضمن عقد ، أو إجارة ، أو نحو ذلك ، وإلا ففي أصل الشرع مستحب (٢) . ويجوز الاتيان به عن نفسه ، وعن غيره الميت . وفي جوازه نيابة عن الحي قوله (٣) ، لا يبعد ذلك ، بل هو الأقوى . ولا يضر اشتراط الصوم فيه فإنه تبعي ، فهو كالصلاحة في الطواف الذي يجوز فيه النيابة عن الحي . ويشترط في صحته أمور :

قال : « اعتكف رسول الله (ص) في شهر رمضان في العشر الأول ، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر ثم لم يزل (ص) يعتكف في العشر الأواخر » (٤) فتأمل .

(١) لما يظهر من مواضبة النبي (ص) عليه ، بل حكاية ذلك في كلام المعصوم دليل على الأفضلية .

(٢) إجماعاً ، ادعاء جماعة كثيرة ، بل في الجواهر : الاجاع من المسلمين عليه .

(٣) أحدهما : المنع ، كما في رسالة كاشف الغطاء ، حيث قال فيها : « تجوز نيتها عن الميت والأموات ، دون الأحياء » . وثانيةها : الجواز ، كما قوله في الجواهر . قال : « ولا يقدح ما فيه من النيابة في الصوم ، كالصلاحة في الطواف ، ونحوها » .

أقول : إن كان عموم يقتضي جواز النيابة عن الأحياء فلا حاجة إلى التعليل بالتبعية ؛ إذ الصوم كالاعتكاف تجوز فيها النيابة في عرض واحد

(٤) الوسائل باب : ١ من أبواب الاعتكاف حديث : ٤ .

الأول : الأيمان (١) ، فلا يصح من غيره .

الثاني : للعقل (٢) ، فلا يصح من الجنون - ولو أدواراً في دوره - ولا من السكران وغيره من فاقدي العقل .

الثالث : نية القربة (٣) ، كما في غيره من للعبادات .

والتعيين إذا تعدد (٤) ولو إجمالاً . ولا يعتبر فيه قصد الوجه ،

وإن لم يكن عموم كذلك ، فأصالة عدم المشروعية كافية في المنع ولو لم يكن فيه صوم . مع أن قياس صوم الاعتكاف بصلة الطواف لا يخلو من إشكال ، لأن الصلاة لابد من الاتيان بها بعنوان كونها مضاقة إلى الطواف ولا كذلك صوم الاعتكاف ، إذ يكفي فيه الصوم ولو بعنوان كونه صوم شهر رمضان . فتأمل .

ولأجل أن الظاهر ثبوت العموم الدال على مشروعية النيابة عن الحي - كروايتى محمد بن مروان وعلي بن حمزة ، المذكورتين في باب قضاء الصلوات عن الأموات من الوسائل (١٠) - كان البناء على مشروعية النيابة فيه قوي .

(١) لأن الاعتكاف من العبادات إجماعاً ، وهي لاتصح من غير المؤمن للإجماع والنصوص ، كما سبق . مضافاً إلى ما في الجواهر : من كون اللبس في المسجد حرام على الكافر ، والحرمة مانعة من صحة التبعد ، ولا فرق في ذلك بين الابتداء والاستدامة . فما عن المسوط - من أنه لا يبطل الاعتكاف بالارتداد في الأثناء - في غير محله .

(٢) إذ لا قصد بدونه ، والقصد من ضروريات العبادة .

(٣) للإجماع على كونه عبادة .

(٤) قد عرفت في مبحث قضاء الصوم : أن إمكان التعيين فرع التعيين ،

(١٠) الوسائل باب : ١٢ من أبواب قضاء الصلوات حديث : ٩٦١

كما في غيره من العبادات (١) . وإن أراد أن ينوي الوجه ، ففي الواجب منه ينوي الوجوب (٢) ، وفي المندوب الندب . ولا يقبح في ذلك كون اليوم الثالث - الذي هو جزء منه -

فالأمور المتعددة إذا كانت متميزة بسميزات داخلة أو خارجة أمكن فيها التعيين ، فيجب إذا كانت عبادة ، كما سبق في كتاب الصلاة . أما إذا لم لم تكن متميزة بسميزات كذلك ، بل كانت من قبيل أفراد حقيقة واحدة ، كما إذا وجب صوم أيام ، فإن كل واحد من الأيام لما لم يكن متميزاً عن الآخر بسميزات داخلية ولا خارجية لم يمكن التعيين ، فضلاً عن أن يجب وأفراد الاعتكاف من هذا القبيل .

نعم إذا كان واحد منها ممنذوراً ، والآخر مستأجرأً عليه ، فلا بد من قصد الوفاء بالنذر ، أو قصد النيابة ، لأن عنوان الوفاء بالنذر ، وعنوان النيابة من العناوين القصدية ، التي لا يمكن أن تتحقق بدون القصد . لكن ذلك أمر آخر ليس تعيناً في الاعتكاف . ولذا لو نذر : إن شفي مريضه اعتكف ، وإن رزقه الله ولدأ اعتكف ، فشفي مريضه ورزق ولدأ وجب عليه الاعتكافان ، ويصح الاتيان بها بلا تعيين ، بل يكفي مجرد قصد الوفاء بالنذر لغير . فلاحظ .

(١) على مانقدم في الموضوع .

(٢) قد تقدمن في المتن : أن مشروعية الاعتكاف إنما هي على وجه الندب ، وأن وجوبه إنما يكون بالعرض بنذر ، أو عهد ، أو عيدين أو شرط أو اجارة أو نحوها . ولأجل أن موضوع هذه العناوين هو الاعتكاف العبادي المشروع عبادة في الشريعة المقدسة ، وعبادته إنما هي بتوسط الأمر النبوي وإلا فالأمر الوجوبي ليس عبادياً ، أمكن حينئذ أن يتحقق الوفاء بأحد العناوين المذكورة بقصد ذلك الأمر النبوي ، بل لعل ذلك هو المتعين ، لأنه

واجباً ، لأنَّه من أحكامه (١) . فهو نظير النافلة إذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها . ولكن الأولى ملاحظة ذلك حين الشروع فيه ، بل تجديد نية الوجوب في اليوم الثالث (٢) . ووقت النية قبل الفجر . وفي كفاية النية في أول الليل - كما في

بذلك يكون وفاء .

اللهم إلا أن يكون المقصود للنافر ونحوه خصوص المخصصة الملازمـة للتقرـب ، نظير ما يذكـر في مبحث أخذـ نـيـةـ القرـبةـ فيـ مـوـضـوـعـ الـأـمـرـ ،ـ فـيمـكـنـ حـيـنـشـدـ أـنـ يـتـقـرـبـ بـالـأـمـرـ الـوـجـوـبـ .ـ كـماـ يـمـكـنـ بـالـأـمـرـ النـدـبـ الـأـوـلـيـ فـوـجـهـهـ النـدـبـ ،ـ وـإـنـ تـقـرـبـ بـالـأـمـرـ الـوـجـوـبـ الـثـانـوـيـ فـوـجـهـهـ الـوـجـوـبـ ،ـ وـإـنـ تـقـرـبـ بـهـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ إـمـكـانـ التـقـرـبـ بـنـحـوـ دـاعـيـ الدـاعـيـ ،ـ بـحـيثـ يـتـقـرـبـ بـكـلـ مـنـ الـأـمـرـ الدـاعـيـ وـالـمـدـعـوـ إـلـيـهـ .ـ قـصـدـ الـوـجـهـيـنـ مـعـاـ .ـ وـإـنـ كـانـ الـمـرـادـ بـهـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـكـونـ عـلـيـهـ الـفـعـلـ فـعـلـاـ ،ـ فـلـاـ بـدـ مـنـ قـصـدـ الـوـجـوـبـ وـإـنـ تـقـرـبـ بـالـأـمـرـ النـدـبـ .ـ فـتـأـمـلـ جـيدـاـ .

(١) كذا عله في الجوادر . أقول : الذي يستفاد من الأدلة في المقام أن في الاعتكاف مصلحتين ، إحداهما غير ملزمة قائمة بتمام ثلاثة أيام ومجموعها وثانيةها ملزمة قائمة باليوم الثالث منوطه بتحقق اليومين الأولين ، فالاليوم الثالث واجد لمصلحتين ، إحداهما ضمنية غير ملزمة ، والثانية استقلالية ملزمة . فالوجه الذي يقصد إن كان هو الحال الذي يكون عليه الفعل فعلا بأي لحظة كان ، فوجه اليوم الثالث الوجوب لغير . وإن كان الحال الذي يكون عليه الأمر الذي يتمحرك من قبله فوجه الأمر الندب في الجميع قبل تمام اليومين ، وبعده يمكن أن يكون الندب ويمكن أن يكون الوجوب ، ويمكن أن يكون مجموعها : كل ذلك تابع لقصده في فعل اليوم الثالث . فلا يلاحظ (٢) لأجل تحصيل المقارنة بين الخطأ والفعل .

صوم شهر رمضان - إشكال (١) . نعم لو كان الشروع فيه في أول الليل (٢) أو في أثنائه نوى في ذلك الوقت . ولو نوى الوجوب في المندوب ، أو للندب في الواجب اشتباهاً لم يضر . إلا إذا كان على وجه التقييد (٣) ، لا الاشتباه في التطبيق .

الرابع : الصوم ، فلا يصح بدونه (٤) . وعلى هذا فلا

(١) لأن الأصل اعتبار مقارنة النية للعبادة . وجواز التقديم في أول الليل في الصوم - للجماع ، أو للنبيوي ، أو لكون عبادته على نحو خاص لا كسائر العبادات ، كما سبق . لا يقتضي القول به هنا ، لأن المكث في المسجد يجب أن يقع على وجه العبادة ، فلابد من مقارنته للنية . وفيه : أنه بناء على التحقيق من كون النية يعني الداعي لامجال للاشكال في جواز التقديم ، ضرورة أن التقديم لا ينافي وقوعه عن ذلك الداعي الارتكازي نعم الظاهر أن مفروض المتن مالو زام أو غفل بنحو ذهب الداعي بالمرة فطلع عليه الفجر وهو في المسجد . ووجه الاشكال حينئذ : ما ذكرنا من عدم كون حدوث اللبث عن داعي الاعتكاف العبادي ، ومن أن النوم في الثناء لا يضر ، فكذا في الابتداء . والأقرب الصحة ، لعدم ثبوت كونه عبادة بأكثر من ذلك .

نعم قد يشكل الأمر فيما لو نام في بيته ناوياً الحبيء إلى المسجد عند الفجر وللبث فيه معتكفاً ، ثم اتفق أنه جيء به إلى المسجد وهو نائم حتى طلع الفجر .

(٢) يعني : نوى كون اللبث في أول الليل اعتكافاً ، فإنه لامجال للاشكال فيه ، لتحقق المقارنة .

(٣) كما تقدم نظيره مراراً .

(٤) بلا خلاف أجدده فيه بينما ، بل الاجماع بقسميه عليه ، كذا في

يصح وقوعه من المسافر في غير الموضع التي يجوز له الصوم (١) ولا من الحائض والنفساء ، ولا في العيددين ، بل لو دخل فيه قبل العيد بيومين لم يصح وإن كان غافلا حين الدخول . نعم لو نوى اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع أو الخامس منه العيد فإن كان على وجه التقييد بالتتابع لم يصح ، وإن كان على وجه الاطلاق لا يبعد صحته ، فيكون العيد فاصلاً بين أيام الاعتكاف (٢) .

الجواهر . ويشهد له صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : « أنه قال لا اعتكاف إلا بصوم » (١*) وفي صحيحه الآخر عنه (ع) : « وتصوم مادمت معتكفاً » (٢*) ، ونحوها وغيرها .

(١) وعن ابن بابويه والشيخ وأبن ادريس : جوازه . لاطلاق مادل على مشروعية ، المقتضي لمشروعية ما يتوقف عليه . وفيه : أن الاطلاق بعدما كان مقيداً بالصوم يكون مقيداً بكل ما يكون قيداً للصوم ، لأن المقيد للمقيد ، فلا يصلح لعارضه مادل على تقييد الصوم بالحضر ، فضلاً عن أن يقدم عليه ، كما يظهر ملاحظة النظائر ، مثل : « لاصلة إلا بظهور » بالاضافة إلى مادل على عدم مشروعية الوضوء بماء الورد ، أو بماء المضاف بل لازم كلامهم صحة الاعتكاف يوم العيد إذا أراد أن يعتكف فيه بعين التقريب المتقدم في السفر .

(٢) بعد الفصل بالعيد لا يكون المجموع اعتكافاً واحداً ، لاعتبار التوالي فيه . فالمتعين البناء على كون ما بعد العيد اعتكافاً آخر ، فيعتبر فيه أن يكون ثلاثة أيام لا أقل ، إذ لا يكون أقل من ثلاثة أيام ، كما سيأتي .

(١٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب الاعتكاف حديث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب الاعتكاف حديث : ١ .

الخامس : أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام (١) ، ولو
نواه كذلك بطل . وأما الأزيد فلا بأس به وإن كان الزائد
يوماً ، أو بعض يوم ، أو ليلة ، أو بعضها (٢) . ولا حد
لأكثره (٣) . نعم لو اعتكف خمسة أيام وجب السادس (٤) .

(١) بلا خلاف أجدده فيه بيننا ، بل الاجماع بقسميه عليه ، كذا في الجواهر . ويشهد له موثق عمر بن يزيد : « لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام » (١*) ونحوه خبر أبي بصير (٢*) وقريب منها غرها .

(٢) قد يشهد له موثق أبي عبيدة عن أبي جعفر (ع) - في حديث
قال : « من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار ، إن شاء زاد ثلاثة
أيام آخر ، وإن شاء خرج من المسجد ، فان أقام يومين بعد الثلاثة فلا
يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر » (٣٠) . فان مفهوم ذيله يقتضي
جواز الخروج وإن كان بعض يوم ، أو بعض ليلة - بناء على ما يأتي من
تبعة الليل لليوم - ومدلوله الالزامي جواز زيادة البعض المذكور . فما عن
بغية كاشف الغطاء : من الميل الى العدم ضعيف .

(٣) كأنه لاختلاف فيه ، وقد أرسله غير واحد لإرسال المهام من دون ذكر خلاف في ذلك . وقد يقتضي بعض النصوص المتعرضة للتحديد من طرف الأقل ، من دون تعرض للأكثر .

(٤) كما لعله المشهور . ويشهد له موثق أبي عبيدة السابق . ويأتي في المسألة الخامسة ماله نعم في المقام .

(١٠) الرسائل باب : ٤ من أبواب الاعتكاف حديث :

(٢*) الوسائل باب : ٤ من أبواب الاعتکاف حدیث : ٢ .

(٣٤) الوسائل ڈاپ : ٤ من أبواب الاعتکاف حدیث : ۳ .

بل ذكر بعضهم أنه كلما زاد يومين وجب الثالث (١) ، فلو اعتكف ثانية أيام وجب اليوم التاسع - وهكذا - وفيه تأمل . ولليوم من طلوع الفجر (٢) إلى غروب الحمراء المشرقة ، فلا يشترط إدخال الليلة الأولى (٣) ، ولا الرابعة (٤) وإن جاز ذلك ، كما عرفت . ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان (٥) . وفي

(١) بل عن المسالك والمدارك : عدم القول بالفصل بين السادس وكل ثالث • وفي الجواهر ؛ قد يظهر من المؤيق ذلك . ولكنه غير ظاهر ، ولذلك تأمل فيه المصنف (ره) .

(٢) كما هو الظاهر منه لغة وعرفاً .

(٣) كما لعاه المشهور . وعن العلامة والشهيد الثاني : دخولها . لأن اليوم يستعمل في المركب منها ومن النهار . ولدخولها في اليومين الآخرين . وفيه : أن الاستعمال أعم . ودخولها في الآخرين ، بقرينة ظهور الأدلة في الاستمرار ، يمنع من صحّة القياس .

(٤) عن المدارك : أنه حكى عن بعض الأصحاب احتمال دخولها ، وقال بعد نقله : « وهو بعيد جداً ، بل مقطوع بفساده » . وفي خبر عمر ابن يزيد : « قلت لأبي عبدالله (ع) : إن المغيرة يحكمون أن هذا اليوم لليلة المستقبلة . فقال (ع) : كذبوا هذا اليوم لليلة الماضية . إن أهل بطن نخلة إذا رأوا الهلال قالوا : قد دخل شهر الحرام » (١*) . وبطّن نخلة بين مكة والطائف .

(٥) كما هو المشهور شهرة عظيمة . وعن الخلاف : عدم الدخول ، لخروجهما عن اليومين . ذكر ذلك فيمن نذر اعتكاف ثلاثة أيام . وفيه : أنه وإن كان كذلك إلا أن المنصرف إلى الذهن في الأمور القابلة للاستمرار

(١*) الوسائل باب : ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث : ٧ .

كفاية للثلاثة للتلقينية إشكال (١) .

السادس : أن يكون في المسجد الجامع (٢) ، فلا يكفي

هو الدخول ، كما في إقامة العشرة ، وخروج الدم ، كما تقدمت الاشارة إليه مراراً .

(١) ينشأ : من البناء عليه في الأمور المستمرة ، لظهور الكلام فيه عرفاً ، مثل أقل الحيض ، وأكثر النفاس ، وإقامة العشرة ، ومدة الاستبراء ، والعدة ، ومدة الخيار ، وغير ذلك . ومن أن مقتضى الجمود على ماتحت الكلام هو العدم . وثبت ذلك في الموارد المذكورة - لظهور الكلام في إرادة التقدير - لا يقتضي الشبه هنا ، لاحتمال اعتبار خصوصية مابين المبدأ والمتوى - أعني : مابين طلوع الفجر وغروب الشمس - من دون ثبوت ما يقتضي رفع اليد عن الظاهر . ولا سيما بمحاظة ما دل على اعتبار الصوم ، فان المناسب إرادة أيام الصوم . فتأمل .

(٢) كما عن المفيد ، والحق في المعتبر ، والشهيدين ، وسيد المدارك وكثير من المؤخرین . ويشهد له صحيح الحبی عن أبي عبدالله (ع) : « قال : لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع » (١*) ، وخبر علي بن غراب عن أبي عبدالله (ع) عن أبيه (ع) : « قال : المعتكف يعتكف في المسجد الجامع » (٢*) ، وخبر داود بن سرحان عنه (ع) : « إن علياً (ع) كان يقول : لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول أو مسجد جامع » (٣*) وموثق داود بن حصين - المروي في المعتبر ، والمتوى - عن أبي عبدالله (ع) : « لا اعتكاف إلا بصوم وفي المصر الذي أنت فيه » (٤*) .

(١*) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الاعتكاف حديث : ١ .

(٢*) الوسائل باب : ٣ من أبواب الاعتكاف حديث : ٤ .

(٣*) الوسائل باب : ٣ من أبواب الاعتكاف حديث : ١٠ .

(٤*) الوسائل باب : ٣ من أبواب الاعتكاف حديث : ١١ .

وعن الشيخ ، والمرتضى ، والحلبي ، والحلبي ، وغيرهم : التخصيص بأحد المساجد الأربع : مسجد الحرام ، ومسجد النبي (ص) ، ومسجد الكوفة ، ومسجد البصرة . بل عن الخلاف ، والتباين ، والانتصار ، والغنية وغيرها : الاجماع عليه . وعن علي بن بابويه : إيدال مسجد البصرة بمسجد المدائن . وعن ولده : ضمه إلى الأربع . واستدل له بخبر عمر بن يزيد : « قلت لأبي عبدالله (ع) : ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ قال (ع) : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، قد صلى فيه إمام عدل بصلوة جماعة . ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة ، والبصرة ، ومسجد المدينة ، ومسجد مكة » (١٠) . بناء على أن المراد بامام عدل الامام الأصلي . ومرسلة المقنعة : « روي : أنه لا يكون إلا في مسجد جمع فيهنبي ، أو وصينبي ، وهي أربعة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، جمع فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمير المؤمنين (ع) ، ومسجد الكوفة ، ومسجد البصرة جمع فيها أمير المؤمنين (ع) » (٢٠) .

لكن المرسل ضعيف ، ولم يثبت أرجواه ، بل حكایة القول الأول عن مرسله توهنه . وكون المراد بامام عدل الامام الأصلي غير ظاهر ، ولا قرینة عليه . مع أنه لو كان المراد منه ذلك لم يحسن قوله (ع) : « ولا بأس أن يعتكف ... » ، لأن مورده من جملة الأفراد ، بل من أظهرها . فالم Merrill المذكور لا مجال للعمل به لو صحي سنده .

فال الأولى أن يقال في وجه الجمع بين النصوص : إنها طوائف : منها ماتضمن اعتبار الجامع وإن لم تتعقد به جماعة ، كاسبق . ومنها : ماتضمن اعتبار كونه مما تتعقد به الجماعة وإن لم يكن جاماً ، ك الصحيح الحلبي عن

(١٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب الاعتكاف حديث : ٨.

(٢٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب الاعتكاف حديث : ١٢.

أبي عبدالله (ع) قال : « سئل عن الاعتكاف . قال : لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ، أو مسجد الرسول (ص) ، أو مسجد السكوفة ، أو مسجد جماعة » (١*) ، وموثق عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) : « قال : لا يصلح العكوف في غيرها (يعني : مكة) إلا أن يكون في مسجد رسول الله (ص) ، أو مسجد من مساجد الجماعة » (٢*) وخبر يحيى بن العلاء الرازي عن أبي عبدالله (ع) : « لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة » (٣*) . ومنها : ماجمع الأمراء ، كخبر أبي الصباح عن أبي عبدالله (ع) - في حديث - : ... « إن علياً (ع) كان يقول : لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ، أو في مسجد الرسول ، أو في مسجد جامع جماعة » (٤*) . فيحمل مادل على اعتبار الجامع على إرادة جامع الجماعة ، جمعاً بين الطوائف المذكورة ، ويكون المراد من قوله (ع) في خبر ابن يزيد : « قد صلح فيه إمام عدل » تفسير الجماعة بالجماعة الصحيحة ، لامطلق الجماعة التي تعتقد في غالب مساجد بغداد في ذلك الزمان . ويكون المقصود من قوله (ع) فيه : « ولا بأس أن يعتكف » أن هذه المساجد لها خصوصية تقتضي صحة الاعتكاف فيها ولو لم تتعقد فيها الجماعة .

ويكون المتحصل من جميعها : جواز الاعتكاف في المساجد الأربع وإن لم تتعقد فيها جماعة ، وكل مسجد تعتقد به الجماعة الصحيحة .

نعم ربما يكون خبر داود بن الحصين المتقدم ظهور في اعتبار كون المسجد مسجد الباسد . اللهم إلا أن يحمل على إرادة مسجد بعينه كانت

(١*) الوسائل باب : ٣ من أبواب الاعتكاف حديث : ٧ .

(٢*) الوسائل باب : ٣ من أبواب الاعتكاف حديث : ٣ .

(٣*) الوسائل باب : ٣ من أبواب الاعتكاف حديث : ٦ .

(٤*) الوسائل باب : ٣ من أبواب الاعتكاف حديث : ٥ .

في غير المسجد ، ولا في مسجد القبيلة والسوق . ولو تعدد الجامع تخير بينها (١) ، ولكن الأحوط مع الامكان كونه في أحد المساجد الأربع (٢) : مسجد الحرام ، ومسجد النبي (ص) ومسجد الكوفة ، ومسجد البصرة .

السابع : إذن السيد بالنسبة إلى ملوكه (٣) ، سواء كان فناً ، أو مدبراً ، أو أم ولد ، أو مكتاباً لم يتم حرر منه شيء (٤) ولم يكن اعتكافه اكتساباً . وأما إذا كان اكتساباً فلا مانع

تتعقد به الجماعة الصحيحة ، أو خصوص مسجد الكوفة ، بغيره كونه كوفياً أبداً . ولو لم يتم ذلك تعين تقبيطه غيره به ، كتقبيطه بغيره ، جعماً بين المطلق والمقييد . فيتعين اعتبار كونه مسجد البلد ، وكونه مما تتعقد به الجماعة الصحيحة إذا لم يكن أحد المساجد الأربع ، وإلا جاز الاعتكاف به على كل حال . وإنجاع الخلاف والتباين ، والانتصار ، والغنية ، وغيرها ، المحكي على اعتبار كونه في أحد المساجد الأربع لامبالاة اللعتماد عليه ، مع ثيق الخلاف ووضوحه . والله سبحانه أعلم .

(١) للطلاق .

(٢) خروجاً عن شبهة الخلاف المتقدم . أما مع عدم الامكان فالأحوط الاتيان به في غيرها برجاء المطلوبية .

(٣) بلا خلاف أجده فيه ، كما في الجوائز . وعن المسالك والمدارك : نفي الاشكال فيه ، وعن الخدائق : نفي الاشكال والخلاف فيه . وينبغي أن يكون كذلك ، لأن العبد ملوك ملواه ، فتصرفة في نفسه يتوقف على الاذن من المالك .

(٤) للاشتراك في الملكية .

منه (١) . كما أنه إذا كان مبعضًا فيجوز منه في نوبته إذا هياه مولاه من دون إذن (٢) ، بل مع المنع منه أيضًا . وكذا يعتبر إذن المستأجر بالنسبة إلى أجيره الخاص (٣) ، وإذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقه (٤) ، وإذن الولد ،

(١) لتحقق الأذن بالكتابة .

(٢) عملاً بالمهابية .

(٣) كما عن الدروس . وهو ظاهر إذا كان قد استأجره بنحو ملك عليه منفعة الاعتكاف . أما إذا لم يكن كذلك فالمانع عنه بدون إذن المستأجر يتوقف على القول بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده . وأوضح منه ما لو لم يكن منافياً للعمل المستأجر عليه ، كما إذا استأجر على عمارة المسجد ، أو حفر بئر فيه ، أو خيطة فرشه في أيام معينة ، فإنه لا ينبغي التأمل في عدم الحاجة فيه إلى الأذن من المستأجر .

(٤) بل قد يشكل الحكم في المانفي أيضًا ، بناء على عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده . نعم ورد في النصوص : أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها بغير إذنه (١*) . والمراد منه حرمة المكث في الخارج البيت مع عدم الأذن ، فإذا كان الاعتكاف كذلك حرم ، فلا يصح عبادة فاو كان مقیماً معها في المسجد ، أو كان قد أذن لها في الخروج إلى المسجد لكن نهاها عن عنوان الاعتكاف ، فالبطلان حينئذ غير ظاهر . إلا أن يرجع إلى تقييد الأذن بغير الاعتكاف . كما أنه لو كان صومها مندوباً ، وقلما بتوقفه على إذن الزوج - كما دل عليه الصحيح (٢*) ، وادعى عليه الأجماع - بطل من دون إذن الزوج ، فيبطل الاعتكاف الموقوف عليه .

(١*) لاحظ الوسائل باب : ٨٠، ٧٩ وغيرها من أبواب مقدمات النكح .

(٢*) الوسائل باب : ٨ من أبواب الصوم الخرم والمكرود .

ج ٨ (يشترط في الاعتكاف استدامة اللبس في المسجد) - ٥٥١ -

أو الولدة بالنسبة إلى ولدها ، إذا كان مستلزمًا لايذائهما (١) .
وأما مع عدم المنافة ، وعدم الإيذاء فلا يعتبر إذنهم ، وإن
كان أحوط ، خصوصاً بالنسبة إلى الزوج والوالد .

الثامن : استدامة اللبس في المسجد (٢) ، فلو خرج عمداً

أما لو كان صومها واجباً ، أو أذن لها فيه ونهادها عن الاعتكاف ، فالبطلان
أيضاً غير ظاهر .

ثم إن هذا كله في حدوث الاعتكاف في اليومين الأولين منه ، أما
اليوم الثالث فلا يقدح نهي الزوج عن الاعتكاف فيه إذا كان قبل النهي
مشروعاً لها ، لأنه واجب ولا أثر لنهي الزوج عن فعل الواجب : لكن
الفرض خارج عن مورد المتن .

(١) لا إشكال ظاهراً في حرمة إيذائهما بالخلافة للأمر أو النهي الصادرتين
من أحدهما بداعي العطف والشفقة . وكأنه القدر المتيقن من وجوب إطاعة
الوالدين . وحيثند فإذا نهى أحدهما الولد عن الاعتكاف بداعي الشفقة ،
أو عن الصوم كذلك بطل ، وإلا فالدليل على البطلان مع عدم الأذن غير
ظاهر . ولو سلم حرمة إيذائهما مطلقاً اختص بما لو كان الصوم أو الاعتكاف
عن اطلاعهما ، إذ لا أذى مع عدمه ضرورة .

(٢) باتفاق العلماء - كما عن المعتبر - وإجماعهم - كما عن التذكرة ،
والمدارك ، والحدائق - وفي الجواهر : الاجماع بقسميه عليه . ويدل عليه:
- مضافاً إلى ذلك - جملة من النصوص ، كصحيحة داود بن سرحان :
« كنت بالمدينة في شهر رمضان ، فقلت لأبي عبدالله (ع) : إني أريد أن
أعتكف فإذا أقول ، وماذا أفرض على نفسي ؟ فقال (ع) لا تخرج من
المسجد إلا حاجة لا بد منها » (١٠) ، وموثق ابن سنان : « ولا يخرج

(١٠) الوسائل باب : ٧ من أبواب الاعتكاف حديث : ٣ .

اختياراً لغير الأسباب المبيحة بطل ، من غير فرق بين العالم بالحكم والماهل به (١) . وأما لو خرج ناسياً أو مكر هافلاً يبطل (٢) .

¹⁴⁾ المعتكف من المسجد إلا في حاجة ». و قريب منها غيرها .

(١) كما في الجواهر مرسلًا له إرسال المسلمين. وكأنه لاطلاق الأدلة.

نعم قد يشكل في الجاهل القاصر ، بناء على صلاحية حديث : (رفع مالا يعلمون) (٢٠) لاثبات الصحة . لكن المبني ضعيف ، لأن الحديث الشريف رافع ، لا مثبت ، فلا يصلح لاثبات صحة الباقي .

وأما ما قيل : من أن الجمع بينه وبين دليل وجوب الباقي يقتضي ذلك . ففيه : أن الحديث المذكور ليس في مرتبة الأدلة الواقعية ، كي تلحظ النسبة بينها ، لأن المفروض كونه حكماً ظاهرياً ، وهو في غير مرتبة الواقع وإلا لزم انتفاء الشك بالواقع ، وهو خلف . ولا تصح مقايسة المقام بما لو قام دليل على نفي جزئية المشكوك ، فإنه يدل على صحة الباقي ، مع أنه كحديث الرفع رافع في مقام الشك . وذلك للفرق بين المقامين ، لأن الدليل مشتبه حجة ، فهو بصلاح للاثبات ، وهذا الأصل مشتبه ليس بمحجة .

وإن شئت قلت : بعدهما كان المفروض أن الوجوب على تقديره ارتباطي ، فهو كما يتلزمه في مقام الثبوت والسقوط واقعاً ، كذلك يتلزمه في مقام السقوط والثبوت ظاهراً ، فرفعه في مقام الظاهر بالنسبة إلى المجهول رفع بالنسبة إلى غيره ، وإلا كان خلافاً .

ومن ذلك يظهر أنه لا مجال للتمسك بحديث الرفع لنفي شرطية أو جزئية مشكوك الشرطية أو الجزئية في العقود والايقاعات .

(٢) أما الأول فلا خلاف فيه - كافي الجواهر - مستدلاً له بالأصل

(١٠) الوسائل باب : ٧ من أبواب الاعتكاف حديث : ٥ .

(٢*) الوسائل باب : ٥٦ من أبواب جهاد النفس .

ج .٨ (حكم ما اذا خرج المعتكف من المسجد مكرها) - ٥٥٣ -

وحيث رفع التسعة ، وانصراف ما دل على الشرطية إلى غيره ، ولو لاشتماله على النهي المتوجه إلى غيره .

وفيه : أن الأصل لا مجال له مع إطلاق الأدلة . وحيث الرفع قد عرفت أنه لا يصلح لاثبات صحة الناقص بعد ما كان التكليف إرتباطياً ، وأن الحديث ناف لا مثبت . والانصراف الذي ادعاه من نوع . وعدم صحة توجيه الخطاب إليه لا يمنع عن ثبوته في الجملة الكافي في تحقق البطلان . ولا فرق في ذلك بين ناسي الحكم ، وناسي الاعتكاف ، وناسي كون حد المسجد ما تجاوز عنه .

وادعوى : أنه لا يبعد شمول الحديث له بلاحظة صحيح البزنطي عن أبي الحسن (ع) : « في الرجل يستكره على اليمين ، فيحلف بالطلاق والعتقاق وصدقه ما يملك ، أيلزمه ذلك ؟ فقال (ع) : لا . قال رسول الله (ص) : وضع عن أمي ما أكرهوا عليه ، وما لم يطقو ، وما أخطأوا » (١*) . فان النسيان وإن لم يكن أحد الثلاثة ، إلا أن الظاهر أن المراد بحديث رفع التسعة هو المراد بالحديث المذكور ، وحيثئذ يدل الصحيح على أن المراد بحديث الرفع عموم الرفع للتکلیف والوضع ، فيدل على عدم سببية المنسى وعلى عدم شرطيته أو جزئيته إذا كان المنسى سبباً أو شرطاً أو جزءاً ، وعلى عدم مانعيته أو قاطعيته إذا كان مانعاً أو قاطعاً ، فإذا دل على عدم قاطعية الخروج فقد دل على الصحة ، لأن البطلان إنما حصل من القاطعية وهي منتفية .

مندفعه : بأن القاطعية إنما تكون منتزعة من الأمر بالمقييد بعدم القاطع فرفعها إنما يكون برفع الأمر بالمقييد ، وذلك لا يقتضي ثبوت الأمر بذات المقييد مطلقاً ، كي يصح حتى مع وجود القاطع . وكذا حال بقية الأحكام

(١*) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الأمان حديث : ٨

وكذا لو خرج لضرورة (١) عقلاً ، أو شرعاً ، أو عادة ، كقضاء الحاجة - من بول أو غائط - أو الاغتسال من الجنابة

الوضعية ، فإن شرطية القبض لبعض الصرف منزعة من جعل الأثر للعقد الواقع معه القبض ، فإذا فات القبض عن إكراه فمحدث الرفع إنما يقتضي رفع الأثر عن المقيد ، لأنّه يقتضي ثبوته للمطلّق . ولذا لم يكن بناء الأصحاب على صحة العقود أو اليممارات عند فوات ما يعتبر فيها إذا كان فواته نسياناً أو إكراهاً أو اضطراراً . فلاحظ .

وبالجملة : إنفاء أثر الفعل الصادر نسياناً لا يقتضي ترتيب الأثر على الاعتكاف الناقص ، ومقتضى إطلاق الدليل القادحية العدم .

وأما الثاني فجعله في الشرائع بحكم الطائع في قدر خروجه ، لإطلاق الأدلة . وعن التذكرة : العدم ، إلا مع طول الزمان . واستدل له في الجواهر : بظهور أدلة المنع في غيره . خصوصاً بلاحظة مادل على الرخصة في الخروج للحاجة ونحوها مما هو أسهل بمراتب من الإكراه . لكن عرفت الأشكال في الأول . وأما الثاني فغير بعيد ، بل قد يقال : بأن دفع الضرر المتوعد عليه المكره من أعظم الحاجات وأهمها ، فيشتمله مادل على جواز الخروج للحاجة .

وعن المدارك : الاستدلال له بالأصل ، وحديث رفع الإكراه ، وعدم توجيه النهي إلى هذا الفعل . لكن الأول لا يعارض الدليل . والحديث قد عرفت حاله . وعدم توجيه النهي لا يقتضي الصحة ، كما هو ظاهر . نعم ربما يستفاد مما يأتي في الخروج لضرورة أو حاجة .

(١) المذكور في صحيح الحلباني وابن سرحان : « لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا حاجة لابد منها » (١٠) ، وقد تقدم مافي صحيح ابن

(١٠) الوسائل باب : ٧ من أبواب الاعتكاف حديث : ١٤٢ .

أو الاستحاضة ونحو ذلك . ولا يجب الاغتسال في المسجد وإن
أمكن من دون تلويث ، وإن كان أحوط (١) . والمدار على

سرحان الآخر (١*) وفي موثق ابن سنان : « ولا يخرج المعتكف من المسجد
إلا في حاجة » (٢*) ومقتضى وجوب حمل المطلق على المقيد اعتبار لزوم
الحاجة . نعم في صحيح الحبشي جواز الخروج للجنازة ، وعيادة المرضى ،
ومثله في الأول صحيح ابن سنان (٣٠) والتعدي عنها إلى كل راجح شرعاً
غير ظاهر ، وإن كان هو ظاهر بعض الأعاظم ، بل لعله ظاهر الأكثر
حيث جوزوا الخروج لتشييع المؤمن .

وأما ما في خبر ابن ميمون ، من خروج الحسن (ع) لقضاء حاجة
المؤمن ، فقال له : « يابن رسول الله (ص) أنسست اعتكافك ؟ فقال (ع) :
له : لم أنس ، ولكنني سمعت أبي يحدث عن جدي رسول الله (ص) أنه
قال : من سعى في حاجة أخيه المؤمن فكأنما عبد الله تعالى تسعة الآف سنة
صائماً نهاره قائماً ليلاً » (٤٠) فلا يدل على عدم منافاة ذلك الخروج لل اعتكاف
بل من الجائز أن يكون (ع) بني على نقض اعتكافه . وبالجملة : لا دليل
ظاهر يدل على جواز الخروج للحاجة الراجحة ديناً أو دنياً .

(١) تحفظاً باستدامة اللبس . لكن عن المدارك : أنه قد أطلق جماعة
المنع ، لما فيه من الامتنان المنافي للاحترام . ويحتمل الجواز ، كما في الموضوع
والغسل المنذوب . واستشكل فيه في الجوادر : بأنه مستلزم للبس الحرم ،
فيجب لأجله الخروج ، وبه يفرق بين الموضوع والغسل المنذوب . وهو في محله .

(١٠) تقدم ذلك قريباً في أوائل الأمر الثامن .

(٢٠) تقدم ذلك قريباً في أوائل الأمر الثامن .

(٣٠) الوسائل باب : ٧ من أبواب الاعتكاف حديث : ٦ .

(٤٠) الوسائل باب : ٧ من أبواب الاعتكاف حديث : ٤ .

صدق اللبس ، فلا ينافي خروج بعض أجزاء بدنه (١) من يده أو رأسه أو نحوها .

(مسألة ١) : لو ارتد المعتكف في أثناء اعتكافه بطل (٢) وإن تاب بعد ذلك ، إذا كان ذلك في أثناء النهار ، بل مطلقاً على الأحوط (٣) .

(مسألة ٢) : لا يجوز العدول بالنية من اعتكاف إلى غيره (٤) وإن اتّحدا في الوجوب والندب ، ولا عن نيابة ميت إلى آخر أو إلى حي ، أو عن نيابة غيره إلى نفسه ، أو للعكس .

نعم لو توقف الاغتسال في خارج المسجد على لبّث في المسجد زائدًا على ما يحصل بالاغتسال في المسجد وجب حينئذ الاغتسال في المسجد ، فلو خالف أثم من جهة اللبّث الزائد ، وبطل اعتكافه . كما أنه لو أمكن الاغتسال في حال الخروج بلا لبّث محرم جاز إيقاعه في المسجد ، بل لعله يجب .

(١) كما عن المعتبر والمتنهى . وعن المسالك : منافاة خروج الجزء له كالكلل . ولكنه ممنوع .

(٢) لما قد عرفت : من أن الاعتكاف من العبادات حدوثاً وبقاء ، والكفر مانع عن صحة التعبد . وما عن الشيخ (ره) من عدم البطلان غير ظاهر ، كما سبق .

(٣) كأنه لأجل خلاف الشيخ لم يثبت عند المصنف (ره) كونه عبادة مطلقاً . وأما البطلان او كان في أثناء النهار فمن جهة بطلان الصوم ، فإنه يبطل بالارتداد بلا خلاف . ولو أن الشيخ (ره) خص عدم البطلان

(٤) إذ صحة المعدلول الله خلاف الأصل ، لاعتبار النية في العبادة

(مسألة ٣) : الظاهر عدم جواز النيابة عن أكثر من واحد في اعتكاف واحد (١) . نعم يجوز ذلك بعنوان إهداء الثواب ، فيصح إهداؤه إلى متعددين أحياء ، أو أمواتاً ، أو مختلفين .

(مسألة ٤) : لا يعتبر في صوم الاعتكاف أن يكون لأجله (٢) ، بل يعتبر فيه أن يكون صائماً أي صوم كان ،

حدوثاً وبقاء ، كما أشرنا إليه في مواقيت الصلاة . وفي الجواهر - بعدها حكى عن استاذه في بغية الطالب الجزم بعدم جواز العدول كما في المتن - قال (ره) : « ولا يخاف عن إشكال » . ووجهه غير ظاهر .

(١) لعدم الدليل على قبول الفعل للاشتراك ، والأصل عدم المشروعية . اللهم إلا أن يستفاد من قول الصادق (ع) - في بعض أخبار تشريع النيابة في العبادة - : « يصلى عندهما ، ويتصدق عندهما ، ويصح عندهما ، ويصوم عندهما فيكون الذي صنع لهما ، وله مثل ذلك » (١*) وحمله على إرادة أنه يصلى عن كل منها بانفراده خلاف الظاهر . ومثله : رواية علي بن أبي حمزة : « قلت لأبي ابراهيم (ع) : أحتج ، وأصلي ، وأنتصد عن الأحياء والأموات من قرابتي وأصحابي ؟ قال (ع) : نعم » (٢*) . ونحوهما غيرهما .

اللهم إلا أن يكون المقصود من السؤال السؤال عن أصل مشروعية النيابة ، ولا نظر فيه إلى ما هو محل الكلام ، فيتعين الرجوع فيه إلى الأصل لعدم مشروعية النيابة على نحو الاشتراك . بل لعل ذلك نفسه دليل على العدم لأن مقتضى الاطلاق المفامي الرجوع إلى العرف في ذلك . فلاحظ .

(٢) بلا خلاف أجده فيه ، بل عن المعتبر : أن عليه فتواي علمنا

(١*) الوسائل باب : ١٢ من أبواب قضاة الصلوات حديث : ١ .

(٢*) الوسائل باب : ١٢ من أبواب قضاة الصلوات حديث : ٩ .

فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استئجارياً ، أو واجباً من جهة النذر ونحوه . بل لو نذر الاعتكاف يجوز له بعد ذلك أن يؤجر نفسه للصوم ويعتكف في ذلك الصوم (١) . ولا يضره وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف ، فإن الذي يجب لأجله هو الصوم الأعم من كونه له أو بعنوان آخر ،

- كما في الجواهر - لاطلاق الأدلة . ولصریح النصوص الحاكمة لاعتكاف النبي (ص) في شهر رمضان (٢) .

(١) لأن النذر لا يغير المندور عما هو عليه ، ولا يصلح لتشريع مالم يشرع ، ولا يمنع عن تشريع ما هو مشروع . فإذا كانت قيادية الصوم لاعتكاف لامتنع عن صحة الآتيان به بعنوان الاجارة عن الغير ، فإذا تعلق النذر بالاعتكاف لم يخرج الصوم عما كان عليه ، فيجوز أن يؤجر نفسه للصوم ويعتكف وناء بالنذر ، كما يجوز غير ذلك أيضاً . وبالجملة : كلما كان جائزأ لولا النذر فهو جائز بعده .

ولَا فرق فيما ذكرنا بين أن يؤجر نفسه أولاً ثم ينذر الاعتكاف صائباً فيصوم للاجارة ويعتكف وفاء للنذر ، وبين أن ينذر أولاً ثم يؤجر نفسه للصوم فيصوم للاجارة معتكفاً وفاء بنذره . كما لا فرق بين أن يكون المندور الاعتكاف في أيام معينة ، وبين أن يكون مطلقاً ، فيجوز في كل منهما إيجار نفسه للصوم قبله وبعده .

وما يقال : من أنه إذا نذر الاعتكاف في أيام معينة فقد وجب الصوم فيها من باب المقدمة ، فيمتنع أن يؤجر نفسه للصوم فيها . مندفع بما أشار إليه المصنف (ره) : من أن الواجب للمقدمية ليس خصوص الصوم لاعتكاف ، بل مطلق الصوم ولو للاجارة نيابة عن الغير ، فيجب عليه

(٢) راجع أول الفصل .

بل لا يأس بالاعتكاف المنور مطلقاً في الصوم المندوب (١)
للذى يجوز له قطعه (٢) ، فان لم يقطعه تم اعتكافه ، وإن
قطعه انقطع (٣) ووجب عليه الاستئناف .

في الأيام المذكورة أن يصوم نيابة عن الغير للجاجة أو للتبیرع ، أو عن
النفس قضاء أو كفارة أو ندبأ او غير ذلك ، ويكون الحال كما لو نذر أن
يكون صائماً في أيام رجب بأى عنوان كان - وفاء للجاجة ، أو للنذر
المطلق ، أو قضاء ، أو كفارة ، أو غير ذلك - فانه بالنذر يجب أن يوقع
الصوم في رجب لأحد العناوين المذكورة . ولا تناهى بين كون الصوم مندوباً
بعنوانه الأولى ، وواجبأ بعنوان النذر ، فيدعى الأمر الوجبي إلى إطاعة
الأمر النبوي .

ومن ذلك كله يظهر ضعف ماعن التذكرة . من أنه لو نذر اعتكاف
ثلاثة أيام وجب عليه الصوم بالنذر ، لأن مالا يتم الواجب إلا به يكون
واجبأ . اللهم إلا أن يريد به أنه يكون واجباً في الجملة ، لا أنه يجب
إتيانه بالنذر لغير .

كما يظهر أيضاً ضعف ماعن المسالك : من الجزم بالمنع من جعل صوم
الاعتكاف المنور مندوباً ، للتناهى بين وجوب المضي على الاعتكاف الواجب
وجواز قطع الصوم المندوب . فان نديمة الصوم من قبل الموضوع للنذر ،
فكيف تزول به ؟ ! والوجوب ليس في عرض الندب ، ليتمكن اجتماعهما
للتضاد ، بل في طوله . فتأمل جيداً .

(١) الظرف متعلق بالاعتكاف .

(٢) يعني : قطع الصوم .

(٣) هذا في اليومين الأولين . أما في الثالث فلا يجوز ، كما سيبأ .

(مسألة ٥) : يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأولين (١) ، ومع تهامها يجب الثالث . وأما المنذور فان كان معيناً فلا يجوز قطعه مطلقاً (٢) ، وإلا فكالمندوب (٣) .

(١) كما في الشرائع ، وعن المدارك وجمع من المؤخرين ، بل قيل :
إنه الأشهر . ويشهد له صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « إذا
اعتكف الرجل يوماً ولم يكن اشترط ، فله أن يخرج ، وأن يفسح الاعتكاف
وان أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسح اعتكافه حتى تمضي
ثلاثة أيام » (١٥) .

وعن الشيخ والحادي وابن زهرة : عدم الجواز مطلقاً ، وعن الأخير دعوى الاجماع عليه . لما دل على حرمة إبطال العمل . ولما دل على وجوب الكفارة بالوقوع قبل تمام ثلاثة أيام . وفيه : أن الاول - لو تم الاستدلال به على ما نحن فيه - لا يصلح لعارضه الصحيح . والثاني ليس ظاهراً في المنع عن القطع إلا من جهة الملازمة بين وجوب الكفارة وحرمتها ، لكنها ممنوعة . ولذا قال في محكي التذكرة : « لا استبعاد في وجوب الكفارة في هتك الاعتكاف المؤتمن » . ولو سلمت الملازمة فالصحيح المتقدم مقيد لاطلاق دليل الكفارة ، حملأ للمطلق على المقيد .

و عن السيد (ره) والخلي والمعتبر والمحلف والمنتهى وغيرها : جواز القطع مطلقاً . للأصل . وعدم الفرق بين اليومين الأولين واليوم الثالث . ولاستصحاب عدم جواز المضي . والجميع - كما ترى - لا يصلح لمعارضة مسبق .
 (٢) لئلا تلزم بمخالفة النذر .

(٣) لما عرفت : من أن النذر لا يغير المنذور عما هو عليه . وما يظهر من الشرائع - من وجوب المضي بمجرد الشروع فيه - غير ظاهر .

(*) الوسائل باب : ٤ من أبواب الاعتكاف حديث : ١ .

ج ٨ (اذا نذر الاعتكاف في ايام معينة فصادف العيد) - ٥٦١

(مسألة ٦) : لو نذر الاعتكاف في أيام معينة ، وكان عليه صوم مندور أو واجب لأجل الاجارة ، يجوز له أن يصوم في تلك الأيام وفاء عن النذر أو الاجارة (١) . نعم لو نذر الاعتكاف في أيام مع قصد كون الصوم له ولأجله لم يجز عن النذر أو الاجارة .

(مسألة ٧) : لو نذر اعتكاف يوم أو يومين ، فإن قيد بعدم للزيادة بطل نذر (٢) ، وإن لم يقيده صحيح (٣) . ووجب ضم يوم أو يومين .

(مسألة ٨) : لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام معينة أو أزيد فاتفق كون الثالث عيداً بطل من أصله (٤) ، ولا يجب عليه قضاؤه ، لعدم انعقاد نذر . لكنه أحوط (٥) .

(١) يظهر وجهه مما سبق .

(٢) لعدم مشروعية المندور .

(٣) يعني : بأن أخذه مطلقاً . أما لو أخذه مهملا فهو بمنزلة المقيد في عدم المشروعية .

(٤) لانكشاف عدم مشروعية متعلقة .

(٥) يمكن أن يكون وجهه : احتمال كون تعيين الأيام الخاصة من باب تعدد المطلوب . لكن التعبير بالقضاء لا يساعد عليه . ويتحقق أن يكون باعتكاف اليومين قبل العيد قد حدثت مصلحة في ضم الثالث ، وعدم إمكان الضم من جهة العيد لا يرفع الاقتضاء الذي يصدق معه الفوت ، فيجب القضاء . لكنه مختلف بما إذا اعتكف يومين قبل العيد ، ولا يجري فيها لو اعتكف يوماً واحداً . مع أن أصل الاقتضاء غير ثابت ، لاختصاص دليله

(مسألة ٩) : لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل^(١) إلا أن يعلم يوم قدومه قبل الفجر . ولو نذر اعتكاف ثاني يوم قدومه صحيح ، ووجب عليه ضم يومين آخرين .

(مسألة ١٠) : لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون الليلتين المتوسطتين لم ينعقد^(٢) .

(مسألة ١١) : لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام أو أزيد لم يجب إدخال الليلة الأولى فيه^(٣) ، بخلاف ما إذا نذر اعتكاف شهر ، فان الليلة الأولى جزء من الشهر^(٤) .

(مسألة ١٢) : لو نذر اعتكاف شهر يجزئه ما بين الملايين^(٥) وإن كان ناقصاً . ولو كان مراده مقدار شهر وجب ثلاثون يوماً^(٦) .

بغير صورة كون الثالث العيد . اللهم إلا أن يستفاد القضاء مما دل عليه في الحائض والمريض . فتأمل .

(١) البطلان غير ظاهر مع إمكان الاحتياط ، بل وجوبه عليه بالعلم الاجمالي بالمردود بين التدرجتين .

(٢) لما عرفت ، من عدم مشروعية الاعتكاف كذلك .

(٣) لما عرفت من خروجها عن الثلاثة . اللهم إلا أن يقصد من اليوم ما يعم الليل .

(٤) وبذلك افترق عن اليوم .

(٥) لأن الشهر حقيقة في ذلك لغة وعرفاً . ومنه يظهر أنه يتبع عليه ذلك ، لا مجرد إجزائه ، فإنه لا يجزيه الملفق وإن كان ثلاثين أو أكثر .

(٦) فإن الشهر - أعني : ما بين الملايين - وإن كان ينقص تارة ، فيكون

(مسألة ١٣) : لو نذر اعتكاف شهر وجب للتابع (١) وأما لونذر مقدار الشهر جاز له التفريق (٢) ثلاثة ثلاثة إلى أن يكمل ثلاثون يوماً . بل لا يبعد جواز التفريق يوماً يوماً (٣) ، ويضم إلى كل واحد يومين آخرين ، بل الأمر كذلك في كل مورد لم يكن المنساق منه هو التابع .

(مسألة ١٤) : لو نذر الاعتكاف شهراً أو زماناً على وجه التابع - سواء شرطه لفظاً ، أو كان المنساق منه ذلك - فأخل بيوم أو أزيد بطل (٤) ، وإن كان ما مضى ثلاثة فصاعداً واستأنف آخر مع مراعاة التابع فيه (٥) . وإن كان معيناً وقد أخل بيوم أو أزيد وجب قضاوه (٦) ، والأحوط للتابع فيه أيضاً . وإن بقي شيء من ذلك للزمان المعين بعد الابطال

قصعة وعشرين ، ويتم أخرى فيكون ثلاثين ، إلا أنه إذا استعمل في مقام التقدير ، وامتنع حمله على الجامع بينهما ، إذ لا معنى للتقدير بالجامع بين الزائد والناقص ، تعين حمله على أحد هما بعينه . ومقتضى الاطلاق حمله على خصوص الكامل ، فإن الحمل على غيره يحتاج إلى عناية زائدة ، كما لعله ظاهر بأدنى تأمل .

(١) لتابع أجزاء الشهر ، التي يرجع نذر اعتكاف الشهر إلى نذر اعتكافها .

(٢) إذ لا تتابع في مفهوم المقدر ، والاطلاق ينفيه .

(٣) في دخول ذلك في مقصود الناذر تأمل ، والمنصرف غير ذلك .

(٤) لانففاء الشرط .

(٥) ليكون مصدراً للمنذور .

(٦) يحتمل رجوع الضمير إلى نفس المنذور ، يعني : قضاء تمام المنذور

بالاخلال فالاحوط ابتداء للقضاء منه (١) .

(مسألة ١٥) : لو نذر اعتكاف أربعة أيام فأخل

- كما عن المبسوط والتذكرة - لبطلانه بقوات المتابعة المشروطة فيه ، كما في المسألة السابقة . لكن عن المختلف والمسالك والمدارك : الاقتصار على قضاء ما أخل به ، لأن ما أتى به من الأيام كان متتابعاً ، فتكون موافقة للمندور ، فلا وجه لوجوب قضائتها .

وأشكل عليه في الجواهر : بأن التتابع في البعض غير كاف في الامتنال بعد أن فرض اعتباره في الجميع . وعدم امكان استئنافها باعتبار تعينها لاينافي وجوب القضاء ، كما إذا لم يأت بها أجمع .

هذا ومحصل الكلام : أن النذر تارة : يلاحظ كل واحد من الأيام المعينة لنفسه ، من دون اعتبار انضمامه إلى ما اتصل به من الأيام . وأخرى : يلاحظ انضمامه كذلك . فعلى الأول يصح ما أتى به ، لمطابقته للمندور ، وليس عليه إلا قضاء ما أخل به ، لفواته . وعلى الثاني عليه قضاء الجميع ما أتى به وما أخل به ، إذ ما أتى به لم يأت به على وجهه الملحوظ فيه حال النذر ، لفقده للانضمام إلى ما اتصل به . وعليه يتبعن قضاء الجميع متتابعاً ، لوجوب قضاء الفائت كما فات . فتوقف المصنف (ره) في وجوب التتابع في القضاء يناسب أن يكون المراد من الضمير خصوص ما أخل به . لكن قوله (ره) : « فالاحوط ابتداء ... » يعني كون المراد الأول إذ لو كان المراد خصوص ما أخل به لتعين قضاوه خارج ذلك الزمان ، لأن ما بقي من ذلك الزمان يجب فعل الأداء فيه . وعليه فالتوقف في وجوب التتابع غير ظاهر .

(١) كأنه لموافقته للأداء في الزمان في الجملة . ولكنه - كما ترى -

لا يصلح للتوقف في الفتوى .

بالرابع ، ولم يشترط للتتابع ، ولا كان منساقاً من نذره ، وجب قضاء ذلك لليوم ، وضم يومين آخرين (١) . والأولى جعل المضي أول الثلاثاء ، وإن كان مختاراً في جعله أيّاً منها شاء (٢) .

(١) الحكم فيها ظاهر .

(٢) كما استظهره في الجواهر . وحكي عن جماعة من المتأخرین : أن الزائد على الواجب إن تأخر عن الواجب لم يقع إلا واجباً . وإن تقدم جاز أن ينوي به الوجوب من باب مقدمة الواجب ، والندب لعدم تعين الزمان له . وحکی عن المدارك : الاشكال فيه - فيها إذا كان الواجب يوماً واحداً - بأن اعتكاف اليومين بنية الندب يوجب الثالث ، فلا يكون جزياً عمما في ذمته . وبأن الاعتكاف يتضمن الصوم ، وهو لا يقع مندوباً من في ذمته واجب .

وأجاب عن الأول : بأن وجوب اليوم الثالث لterminus الاعتكاف ثلاثة لainaní وجوبه من جهة أخرى . وعن الثاني : بأن الممتنع إنما هو وقوع النافلة من في ذمته قضاء رمضان ، لامطلق الواجب . ولو أراد زوال الاشكال من أصله نوى بالأول الندب ، وجعل ما في ذمته وسطاً . على أنها واجبان من باب المقدمة ، فلا إشكال حينئذ من هذه الجهة .

أقول : إذا فرض أنه لا يشرع الاعتكاف أقل من ثلاثة ، وأنه يجب قضاء اليوم الفائت ، كان ذلك دالاً على وجوب القسم ، فيكون المنضم واجباً ولا وجه لكونه مندوباً ، لاذانـاً - لعدم مشروعية أقل من ثلاثة - ولا عرضاً - كما هو واضح - ولا واجباً من باب المقدمة إذ لا مقدمة بين اليوم واليomin ، فإنها جبيعاً اعتكافت واحد ، ولو لا وجوب القضاء لكان مندوباً ، لكن لوجوب القضاء صار الجميع واجباً واحداً نفسياً لامقدمية . ومن ذلك تعرف الاشكال في كلمات الجماعة . فتأمل .

- (مسألة ١٦) : لو نذر اعتكاف خمسة أيام وجب أن يضم إليها سادساً (١) ، سواء تابع ، أو فرق بين الثلاثاء .
- (مسألة ١٧) : لو نذر زماناً معيناً شهراً أو غيره ، وتركه نسياناً أو عصياناً أو اضطراراً ، وجب قضاوته (٢) .

(١) لما تقدم في الشرط الخامس . لكن عن الروضة : حكاية قول بعدم وجوبضم فيما لو تابع بين الخمسة المندورة ، ونسب إلى الشهيد في بعض تحقيقاته : الميل إليه . وعن الحقن القمي : تقريره بأن الرواية الدالة على وجوبضم السادس إلى الرابع والخامس مختصة بالمندوب ، فلا تشمل المندور . وبأنه في المندوب قد تتحقق الاعتكاف بالثلاثة الأول ، ولم يثبت من الشرع ما يدل على اتصال اليومين به ، فالرابع والخامس منفصلان عنه ، فيكون اعتكافاً آخر يجب بعضه اليومين ، وأما في المندور فالخمسة اعتكاف واحد ، ولا انفصال بين الرابع والخامس ، لأن النذر جعلها فعلاً واحداً متصلة .

وفيه : أن الرواية وإن كانت مختصة بالمندوب - بقرينة الترجيح في الخروج - إلا أن المندور ليس حقيقة أخرى غير المندوب ، إذ النذر - كما عرفت - إنما تعلق بالمندوب ، فحكم المندور حكم المندوب لأنه هو . ولو بني على الفرق بينهما أشكال حال المندور في كثير من الأحكام - ومنها : وجوب الثالث - لاختصاص دليله بالمندوب أيضاً ، فاللازم البناء على جواز نذر اعتكاف يومين لا أزيد ، وهو كما ترى . ومن ذلك يظهر سقوط الفرق الذي ذكره ثانياً بين المندور والمندوب ، فإن إطلاق الرواية ينفيه . فلاحظ .

(٢) قال في الشرائع : «إذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج - كالمحبوس ، والناسي - قصاه ». قال في الجواهر : بلا خلاف بل في المدارك : أنه مقطوع به في كلام الأصحاب ». واستدل له بعموم

ج ٨ (يجب في الاعتكاف الواحد أن يكون في مسجد واحد) - ٥٦٧

ولو غمت للشهر فلم يتعين عنده ذلك المعين عمل بالظن ، ومع عدمه يتخير بين موارد الاحتمال (١) .

(مسألة ١٨) : يعتبر في الاعتكاف للواحد وحدة المسجد (٢) فلا يجوز أن يجعله في مسجدين ، سواء كانا متصلين (٣) أو

قولهم (ع) : « اقض ما فاتك كما فاتت » وقوله (ع) : من فاتته فريضة فيلقيضها كما فاتته ». وبأنه مشتمل على الصوم الذي قد ثبت القضاء للواجب منه . وبأنه قد ثبت القضاء في الحائض والمريض وغيرهما مما اشتملت عليه النصوص والفتاوي ، مع عدم القول بالفصل .

لكن المرسلين غير ثابتين . ووجوب قضاء الصوم - لossilm - لا يقتضي وجوب قضاء الاعتكاف . والنصل الدال على القضاء في الحائض والمريض لا يدل على مانحن فيه ، وعدم القول بالفصل لا يدل على عدم الفصل . فالمسألة لاتخلو من إشكال لولا ظهور الاجماع ، الذي تطمئن النفس بثبوت معقده .
(١) كما عن الشهيد . لكنه غير ظاهر مع إمكان الاحتياط ، لوجوبه عقلاً حينئذ ، ومع عدمه يسقط التكليف بالمرة ، بناء على سقوط التكليف المعلوم بالإجمال بالاضطرار إلى مخالفته الاحتمالية .

وبالجملة : ما ذكر مبني على تمامية مقدمات دليل الانسداد في خصوص المسألة ، وإثباتها بنحو الكلية في نهاية المنع .

(٢) كما نص عليه في الجوادر . لأن ظاهر قولهم (ع) : « لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع أو مسجد جماعة » (٤) ذلك ، والحمل على الجنس خلاف الظاهر .

(٣) حكى في الجوادر عن بغية استاذه (ره) : جواز التشریک بينها :

(٤) الظاهر أن هذا نقل بالمعنى للنصوص المتقدمة في الشرط السادس من شروط صحة الامتناع

فراجع .

منفصلين . نعم لو كانوا متصلين على وجه يعد مسجداً واحداً فلا مانع (١) .

(مسألة ١٩) : لو اعتكف في مسجد ، ثم اتفق مانع من اتهامه فيه - من خوف ، أو هدم ، أو نحو ذلك - بطل ، ووجب استئنافه أو قضاوته (٢) إن كان واجباً في مسجد آخر (٣) أو ذلك المسجد إذا ارتفع عنه المانع . وليس له للبناء ، سواء كان في مسجد آخر ، أو في ذلك المسجد (٤) بعد رفع المانع .

(مسألة ٢٠) : سطح المسجد ، وسردابه ، ومحرابه منه (٥) ،

واستشكل فيه : بأن الاتصال غير مجد . بعد فرض ظهور الأدلة في اعتبار الوحدة ، المفروض عدم تحققها بذلك . وهو في محله .

(١) لصدق الوحدة حيث ، ويكون الحال كما لو وسع المسجد بوقف الأرض المتصلة به ، كما سيأتي .

(٢) قد عرفت الكلام في وجوب القضاء ، ولا سيما مع انكشاف عدم الأمر بالأداء .

(٣) احتمل في الجواهر : الاكتفاء بالاتمام بجامع آخر . وفيه : أذه مناف لاطلاق ما دل على اعتبار الوحدة .

(٤) يمكن أن يستفاد مما تقدم - من جواز الخروج للمحاجة - عدم قدر الخروج في صحة الاعتكاف ، إذا لم يطل ، ولم يك ماحياً للصورة .

(٥) مقتضى الاستصحاب عدم مسجدية ما يشاك في كونه مسجداً .

نعم قد يحكم على الاستصحاب المذكور ظاهر معتقد به عند المشرعة ، فيكون بناؤهم على العمل به حجة على عدم حجيته ، مثل بنائهم على مسجدية كل ما يكون داخلاً في سور المسجد من فوقي وتحتاني . وكما يحكم بمسجدية

ما لم يعلم خروجها . وكذا مضافاته إذا جعلت جزءاً منه (١) كاً لو وسع فيه .

(مسألة ٢١) : إذا عين موضعاً خاصاً من المسجد محلاً لاعتكافه لم يتعين (٢) ، وكان قصده لغواً (٣) .

(مسألة ٢٢) : قبر مسلم وهاني ليس جزءاً من مسجد الكوفة على الظاهر (٤) .

(مسألة ٢٣) : إذا شك في موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مراقبته لم يجر عليه حكم المسجد (٥) .

(مسألة ٢٤) : لابد من ثبوت كونه مسجداً أو جامعاً بالعلم الوجدني ، أو الشياع المفيد للعلم ، أو البيلة الشرعية . وفي كفاية خبر العدل الواحد إشكال (٦) .

ما ذكر يحكم بصحة الاعتكاف في مجموعه وإن انتقل المعتكف من موضع إلى آخر . وما عن الدروس : من تحقق الخروج من المسجد بالصعود على السطح ، لعدم دخوله في مساهه واضح الضعف ، كما في الجواهر .

(١) لصدق الوحدة المعتبرة .

(٢) لعدم الدليل عليه ، والأصل ينفيه .

(٣) ما لم يرجع إلى تقييد الامتثال .

(٤) لخروجها عن سورة ، والأصل عدم الاحراق . بل ظاهر اتخاذه قبراً عدمه .

(٥) لما تقدم : من الاستصحاب النافي لذلك .

(٦) لما تكرر : من عدم الدليل على حجيته في الموضوعات . وببناء العقلاء على حجيته خبر الثقة مطلقاً مردوع عنه بمثل رواية مساعدة بن طبدقة

وللظاهر كفاية حكم الحاكم الشرعي (١) .

(مسألة ٢٥) : لو اعتكف في مكان باعتقاد المسجدية

أو الجامعية فبان الخلاف تبين البطلان .

(مسألة ٢٦) : لا فرق في وجوب كون الاعتكاف

في المسجد الجامع بين للرجل والمرأة (٢)، فليس لها الاعتكاف

في المكان الذي أعدته للصلوة في بيتها ، بل ولا في مسجد

القبيلة ونحوها .

(مسألة ٢٧) : الأقوى صحة اعتكاف الصبي المميز ،

فلا يشترط فيه للبلوغ (٣) .

بناء على عمامة عمومها في حجية البينة ، كما أشرنا إليه في أوائل الكتاب (٤) .

(١) إذا صح منه الحكم . لكن في كون جامعية المسجد ، أو كونه

مسجد الجماعة من موارد حكم الحاكم تأمل ظاهر . إلا أن يكون مورداً للنزاع

في الملكية والمسجدية بين المتخاصمين .

(٢) بلا خلاف أجدده بيننا ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه - كما

ادعاه في الحدائق - كذا في الجواهر . لاطلاق أكثر النصوص . وللتصریح

في بعضها : بأن المرأة مثل ذلك . مضافاً إلى قاعدة الاشتراك . ومن ذلك

يظهر صحة ما بعده .

(٣) قد أشرنا مكرراً : إلى أن إطلاق أدلة المشروعية يقتضي عدم الفرق

بين البالغ وغيره . وحديث : « رفع القلم عن الصبي » (٤) لا يصلح لرفع

المشروعية ، بل يختص برفع الالزام ، جمعاً عرفياً بين دليل الرفع ودليل المرفوع .

(٤) راجع المسألة : ٦ من فصل ماء البشر من الجزء الأول من هذا الشرح .

(٥) الوسائل باب : ٥٦ من أبواب جهاد النفس .

(مسألة ٢٨) : لو اعتكف العبد بدون إذن المولى بطل (١) . ولو أعتق في أثناءه لم يجب عليه إتهامه (٢) . ولو شرع فيه باذن المولى ثم أعتق في الأثناء ، فإن كان في اليوم الأول أو الثاني لم يجب عليه الاتهام (٣) . إلا أن يكون من الاعتكاف الواجب . وإن كان بعد تمام اليومين وجب عليه الثالث . وإن كان بعد تمام الخمسة وجب السادس .

(مسألة ٢٩) : إذا أذن المولى لعبد في الاعتكاف جاز له الرجوع (٤) عن إذنه ، مالم يمض يومان . وليس له للرجوع بعدهما ، لوجوب إتهامه حينئذ . وكذا لا يجوز له الرجوع إذا كان الاعتكاف واجباً بعد الشروع فيه من للعبد (٥) .

(١) تقدم الكلام في ذلك .

(٢) لبطلانه من رأس . وما عن الشيخ (ره) من وجوب الاتمام غريب ، كما في الجوادر . ولعل مراده الصورة الآتية .

(٣) الحكم في جميع الصور المذكورة مقتضى إطلاق الأدلة ، المحكمة بعد انتفاء المانع . وكذا الحال في الفرع الذي بعده .

(٤) لقواعد السلطة . نعم لو قلنا بوجوب الاتمام بمجرد الشروع - كما تقدم نقله عن جماعة - كان الحال فيه هو الحال في الرجوع بعد اليومين ، من عدم وجوب إطاعة العبد لسيده في ترك الواجب أو فعل الحرام . كما أنه لو قلنا بعدم وجوب الاتمام مطلقاً كان له الرجوع مطلقاً ، وتحبب إطاعته على العبد مطلقاً . وقد يقال : بأن اعتكافه تصرف في ملك المولى ، فاتهامه بعد رجوع المولى تصرف حرام ، فيبطل بنفسه وليس المقام من داب التزاحم بين إطاعة الله تعالى وإطاعة المولى .

(٥) كما لو نذر إدامه . أما لو كان الاعتكاف واجباً بنذر أو شبهه ،

(مسألة ٣٠) : يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لاقامة الشهادة ، أو لحضور الجماعة ، أو لتشييع الجنائز ، وإن لم يتغير عليه هذه الأمور (١) . وكذا في سائر الضرورات للعرفية ، أو للشرعية ، الواجبة ، أو للراجحة . سواء كانت متعلقة بأمور الدنيا ، أو الآخرة ، مما يرجع مصلحته إلى نفسه أو غيره . ولا يجوز الخروج اختياراً بدون أمثال هذه المذكورات .

(مسألة ٣١) : لو أجب في المسجد ، ولم يمكن الاغتسال فيه وجب عليه الخروج (٢) ،

ففي جواز الرجوع وعدم وجهان ، مبنيان على عدم وجوب إنكار الواجب بالشروع فيه ، ووجوبه .

وفي الشرائع جزم بعدم جواز الرجوع في الأذن بمجرد الشروع في الواجب . وكأنه لبناه على وجوب إنعامه . لكنه غير ظاهر . وقوله تعالى :

(ولا تبطلوا أعمالكم ...) (١*) غير ظاهر فيما نحن فيه .

(١) قد تقدم في الشرط الثامن : الاشكال في ذلك ، وأنه لا دليل ظاهر على جواز الخروج بطلاق الحاجة ، بل لابد من كونها لازمة له شرعاً أو عقلاً ، أو عادة . نعم إطلاق صحيح الحلبي وغيره جواز الخروج للجنائز

وعيادة المريض (٢٠) يقتضي جوازهما ولو مع عدم التعيين .

(٢) قد عرفت : أن حرمة لبس الجنب في المسجد يقتضي وجوب الخروج وإن أمكن الاغتسال في المسجد . نعم لو لم يستلزم الاغتسال اللبس المحرم فلا مانع من جوازه ، بل يشكل جواز الخروج حينئذ ، لعدم الحاجة الازمة .

(١*) محمد : ٣٣ .

(٢٠) تقدم ذلك في الشرط الثامن من شروط صحة الاعتكاف .

ولو لم يخرج بطل اعتكافه ، لحرمة لبيه فيه (١) .

(١) هذا يتم لو لم تكن الجنابة فيما قبل آخر اليوم الثالث بمقدار الخروج والاغتسال ، إذ في هذه الصورة ينتهي الاعتكاف بحدوث الجنابة ، ويكون اللبث بعدها خارجاً عنه ، لأن وجوب الخروج حين الجنابة للاغتسال مانع من جزئية اللبث من الاعتكاف ، فلا تقدح حرمته في صحة الاعتكاف . ومثله : ما لو كان زمان اللبث بعد الجنابة والخروج بعده للاغتسال مساوياً لزمان الخروج من حين الجنابة والاغتسال ، كما لو كان الماء حين الجنابة بعيداً عن المسجد ، بحيث يكون زمان الخروج والاغتسال مقدار ساعة ، فلذلك مقدار نصف ساعة ، فجاء الماء إلى باب المسجد ، فيخرج واغتسل ، وكان زمان اللبث والغسل مساوياً لزمان الخروج من حين الجنابة والاغتسال ، فإن اللبث في الفرض المذكور حرام ، لكنه لما لم يكن جزءاً من الاعتكاف لم تقدح حرمته في صحته . نعم إذا كان اللبث جزءاً من الاعتكاف وكان حراماً بطل الاعتكاف .

هذا ويمكن أن يستشكل في البطلان - حتى في غير الصورتين المذكورتين - : بأن وجوب الخروج للاغتسال إذا كان موجباً لعدم جزئية اللبث ، فلذلك لا تقدح حرمته في صحة الاعتكاف ، لم يفرق في ذلك بين الآن الأول بعد الجنابة وما بعده من الآذات ، فكلما مكث كان مكثه حراماً ، وحرمته غير قادحة في صحة الاعتكاف ، لخروجه عن الجزئية بتتوسط وجوب الخروج ، ولا تختص الصحة بالفرضين المذكورين . وفيه : أن الجنابة إنما تقتضي الخروج عن المسجد بمقدار الاغتسال ، لا أزيد فالكون في المسجد المساوي لذلك المقدار لا يكون جزءاً من الاعتكاف ، أما ما زاد على ذلك المقدار فهو جزء منه .

وحينئذ فإذا بقى لابطاً في المسجد عامداً ، فإن خرج بعد ذلك للاغتسال

(مسألة ٣٢) : إذا غصب مكاناً من المسجد سبق إليه غيره - بأن أزاله وجلس فيه - فالأخوي بطلان اعتكافه (١).

لزم فوات ذلك الجزء ، وإن كان واجباً من جهة حرمة لبث الجنب في المسجد . وإن بقي لم يمكن أن يتقرب ببلبيه ، لأنه حرام . فتأمل جيداً .
 (١) لأنه غصب ، كما يستفاد من مرسل محمد بن إسماعيل عن أبي عبدالله (ع) : « قلت له : نكون بمكة ، أو بالمدينة ، أو الحيرة ، أو الموضع التي يرجى فيها الفضل ، فربما خرج الرجل يتوضأ ، فيجيء آخر فيصير مكانه . قال (ع) : من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته » (١*)
 وخبر طلحة بن زيد : « قال أمير المؤمنين (ع) : سوق المسلمين كمسجدهم فن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل » (٢٠) .

ويمكن أن يستشكل فيه أولاً : من جهة ضعف الأول بالارسال ، والثاني بطلمحة . وثانياً : بأن الظاهر من الأحقيّة في المقام - بقرينة صيغة التفضيل - مجرد الأولوية ، لا خصوصية في المكان ، كما في سائر موارد الحقوق ، بحيث يكون السابق يملك التصرف فيما سبق إليه ، والمزاحم له فيه غاصب له في ذلك . وثالثاً : بأن الاعتكاف عبارة عن مجرد الكون في المسجد ولو بلا قرار ، فلا يتحدد مع القرار ، كي يحرم بحرمه ، وغصب المكان إنما يحرم القرار لا غير .

اللهم إلا أن يدفع الأخير : بأن الأحقيّة على تقدير ثبوتها تقتضي لمنع عن التصرف في الفضاء الذي ينتفع فيه السابق ، لأنه موضوع للسبق ، بالأرض ، فيكون الكون الخارجي من اللاحق حراماً ، ولا يختص بالأرض .
 ويدفع ما قبله : بأن التفضيل يستعمل كثيراً مع عدم الاشتراك في المبدأ .

(١*) الوسائل باب : ٥٦ من أبواب أحكام المساجد حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٥٦ من أبواب أحكام المساجد حديث : ٢ .

ج ٨ (اذا اعتكف في مكان من المسجد قد سبقه إليه غيره) - ٧٥ -

مع أن التحرير لا يتوقف على القول بثبوت إضافة الملكية أو الحقيقة ، بل يكفي فيه تخصيص الرخصة بالسابق دون اللاحق . ودلالة الكلام على هذا المقدار ظاهرة ، ومنها مکابرة ، والحمل على الأولوية الاستحبافية محتاج إلى قرينة صارفة . ويدفع الأول : بأن الارسال قد لا يمنع من الحجية إذا كان المرسل من الأعيان ، مثل محمد بن اسماعيل الظاهري في ابن بزيع ، والراوي عنه أحمد بن محمد الظاهر في ابن عيسى ، وكون الرواية في الكافي . وطائحة قبل : إن كتابه معتمد ، والراوي عنه جماعة من الأعيان منهم ابن عيسى . ولعل هذا المقدار كاف في إدخال الروايتين تحت خبر الثقة ، وإن كان لا يخلو من نظر .

نعم قد يوهنها : عدم العمل بالتحديد المذكور فيها . وعدم ظهور القول باطلاقها من حيث وجود الرحيل وعدمه ، بل إطلاق الثاني من حيث نية العود وعدمها . قال في الجواهر : « لا خلاف ولا إشكال في سقوط الحق لو قام مفارقاً رافعاً يده عنه » . وقال فيها أيضاً : « لا خلاف في سقوط حقه مع عدم الرحيل وإن نوى العود وكان قيامه لضرورة ، من تجديد طهارة ونحوه » . نعم حکى بعد ذلك عن التذكرة القول بثبوته . أما إذا كان القيام لغير ضرورة فلا ريب ولا خلاف في سقوط حقه ، كما في الجواهر . وبالجملة : مراجعة كلها في كتاب إحياء الموات تقتضي البناء على وهن الحديثين لو جمعا شرائط الحجية في أنفسهما . فراجع .

نعم لا خلاف ولا إشكال في أن من سبق إلى مكان من المسجد فهو أحق به ما دام جالساً . إلا أن كون معنى الأحقيّة ثبوت حق له في المكان بحيث يكون التصرف فيه غصباً للمكان لو كان رفعه عنه ظلماً غير ظاهر . فتأمل جيداً .

وكذا إذا جلس على فراش مغصوب (١) . بل الأحوط الاجتناب عن الجلوس على أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب أو أجر مغصوب (٢) على وجه لا يمكن إزالته (٣) . وإن توقف على الخروج خرج على الأحوط . وأما إذا كان لابساً لثوب مغصوب أو حاملاً له ، فالظاهر عدم البطلان (٤) .

(مسألة ٣٣) : إذا جلس على المغصوب ناسياً ، أو جاهلاً ، أو مكرهاً ، أو مضطراً لم يبطل اعتكافه (٥) .

(١) قد عرفت فيما سبق الاشكال في هذا أيضاً ، وأن التصرف بالفراش بمسه برجله وغيرها من أعضائه - لا يتحدد مع الكون الاعتكافي ، وليس ذلك إلا كالتصرف فيه بمسه بيده ، مما لا مجال لتوهم قدره في صحة الاعتكاف .
 (٢) حكى في الجواهر عن بعض مشايخه : الجزم بالجواز في الفرض واختاره هو في النجاة . وعلل : بأن المعن تعطيل للمسجد ، ومنع للمسلمين عن حقهم ، وهو ضرر منفي . وفيه - مع إمكان منع كون ذلك ضرراً - أن التصرف بغير إذن المالك ضرر أيضاً ، فعموم حرمة التصرف بغير إذن المالك حكم .

نعم إذا كان معدوداً تالفاً عرفاً كان مضموناً على الغاصب ، وجاز التصرف فيه باذن الغاصب ، بناء على كون الضمان بالتلف موجباً لانتقال الملك إلى الضامن - كما لعله الظاهر - كما قربناه في (نهج الفقاہة) .

(٣) ولو كان بحيث تمكن إزالته لحقه حكم الفراش المغصوب .

(٤) لما عرفت من عدم اتحاده مع الكون الاعتكافي . لكن الفرق بينه وبين الجلوس على الفراش المغصوب خفي ، لاتحادهما في كون المحرم شأننا من شؤون الكون . فلا حظر .

(٥) للعذر المانع من مبعدية النهي المانع من صحة التقرب . هذا بناء

ج ٨ (لو خرج المعتكف من المسجد حرم عليه الجلوس تحت الظلل) - ٥٧٧

(مسألة ٣٤) : إذا وجب عليه الخروج لأداء دين
واجب الأداء عليه ، أو لاتيان واجب آخر متوقف على الخروج
ولم يخرج أثم ، ولكن لا يبطل اعتكافه على الأقوى (١) .

(مسألة ٣٥) : إذا خرج عن المسجد لضرورة فالأحوط
مراجعة أقرب الطرق (٢) . ويجب عدم المكث إلا بمقدار
الحاجة والضرورة . ويجب أيضاً أن لا يجلس تحت الظلل (٣)

على البطلان إذا وقع عمداً وإلا فلا مجال لما ذكر .

(١) من كون الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص .

(٢) بل عن الأصحاب : وجوب ذلك . وكأنه لوجوب الاقتصار على
مقدار الضرورة ، فإن الضرورات تقدر بقدرها . لكن في النجاة جعله مما
ينبغي . وكأنه لاطلاق مادل على جواز الخروج للحاجة . وفيه : أن إطلاقه
منوع ، لأن الخروج عبارة عن الكون في خارج المسجد ، ومع سلوكه أبعد
الطريقين يكون الخروج الزائد ليس للحاجة . نعم إذا كان التفاوت يسيرأ ،
بحيث لا يلتفت إليه غالباً ، فلا يعد سلوكه عيباً ، لم يبعد جواز سلوكه ،
لعدم التنبيه في النصوص عليه ، الظاهر في عدم قدره .

ومثله في الجواز : المشي العادي ، فلا يجب الركض والسراع لغير
ما ذكر أيضاً ، وإن كان لا يجوز التواني في المشي جداً ، بحيث يخرج عن
المتعارف ، لأنه خارج عن مقتضى الضرورة . كما هو الوجه في قوله (ره) :
« ويجب عدم . . . » .

(٣) بلا خلاف أجده ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه - كذا في
الجواهر - ويشهد له ما في صحيح داود بن سرحان : « ولا تقعد تحت ظلال
حتى تعود إلى مجلسك » (١٠) .

(١٠) الوسائل باب : ٧ من أبواب الاعتكاف حديث : ٣ .

مع الامكان (١) . بل الأحوط أن لا يمشي تحته أيضاً (٢) .
 بل الأحوط عدم الجلوس مطلقاً (٣) إلا مع الضرورة .
 (مسألة ٣٦) : لو خرج لضرورة وطال خروجه ،
 بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل (٤) .

(مسألة ٣٧) : لا فرق في اللبس في المسجد بين أنواع
 للكون (٥) ، من للقيام ، والجلوس ، وللنوم ، والمشي ، ونحو
 ذلك ، فاللازم للكون فيه بأي نحو ما كان .

(١) كأنه لانصراف دليل المنع اليه .

(٢) كما عن جماعة ، منهم الشيخ . ودليله غير ظاهر . وما في الوسائل :
 من أنه قد تقدم ما يدل على عدم جواز الجلوس والمرور تحت الظلل للمعتكف
 لم نقف على المراد منه . ولعله أراد الصحيح المتقدم في الجلوس ، بناء منه
 على إلغاء خصوصية الجلوس . وما عن الانتصار : من دعوى الاجماع على
 أن المعتكف لا يستظل بسقف ، لا يمكن الاعتماد عليه . فالبناء على عدم
 المنع متعين .

(٣) كما عن كثير . لما في صحيحي الحلباني وداود من النهي عنه (١*) .
 لكن لا يبعد أن يكون المراد منه النهي عن الجلوس الزائد على مقدار الحاجة
 وهو غير مانح في .

(٤) كما نص عليه غير واحد . لفوات الشرط ، أعني : الصورة .
 وما دل على الرخصة في الحاجة لا يقتضي الصحة ، لأنه أعم ، ونظره ليس
 إلا إلى عدم قدح الخروج في الجملة من حيث كونه خروجاً ، لامن حيث
 فوات الصورة التي هي قوام العمل
 (٥) للطلاق .

(١*) الوسائل باب : ٧ من أبواب الاعتكاف حديث : ١٤٢ .

(مسألة ٣٨) : إذا طلقت المرأة المعتكفة في أثناء اعتكافها طلاقاً رجعياً ، وجب عليها الخروج إلى منزلها للاعتداد (١) ، وبطل اعتكافها . ويجب استئنافه إن كان واجباً موسعاً بعد الخروج من العدة . وأما إذا كان واجباً معيناً فلا

(١) على المشهور ، بل عن التذكرة : نسبة إلى علمائنا أجمع . حرمة الخروج عن البيت على المعتدة ، وقد عرفت أن الخروج من المكان عبارة عن اللبث في غيره ، فإذا حرم لبيتها في المسجد - لأنه خروج عن البيت -

امتنع عليها التعبد به بعنوان الاعتكاف ، كما سبق في الشرط السابع .

لكن عن الدروس والمسالك : وجوب الاعتداد عليها في المسجد لو كان الاعتكاف واجباً معيناً . وهو ظاهر بناء على أن عدم الخروج من البيت من حقوق الزوج - كما في غير المطلقة - كما هو مذهب جماعة من القدماء والمؤخرين . ويشهد له من النصوص : ما تضمن أنها لا تخرج إلا باذن زوجها (١*) إذ عليه تكون المعتدة كالزوجة ، وقد عرفت أن الزوجة إذا اعتكفت باذن زوجها لم يكن لها المنع في اليوم الثالث ، فلو منع لم تجب إطاعته ، ووجب إتمام الاعتكاف في المسجد .

أما إذا كان من أحكام الاعتداد فقد يشكل الحال ، إذ كما أنه يجب على المطلقة الاعتداد في البيت ويجوز لها الخروج للواجب ، كذلك يجب على المعتكفة اللبث في المسجد ويجوز لها الخروج للواجب ، وتقدم أحدهما على الآخر محتاج إلى وجه ظاهر .

اللهem إلا أن يقال : إن المقام ليس من باب خروج المعتكف للحاجة بل هو من رفع اليد عن الاعتكاف بالمرة . ولأجل أن رفع اليد عن الواجب لا يجوز إلا مع مزاحمته بواجب أهـم أو مساو ، وخروج المعتدة لأداء الواجب

(١*) راجع الوسائل باب : ٢٣ من أبواب العدد .

يبعد التخيير بين إتهامه ثم الخروج وإبطاله ، والخروج فوراً ، لزاحم الواجبين (١) ، ولا أهمية معلومة في بين . وأما إذا طلقت بائناً فلا إشكال ، لعدم وجوب كونها في منزلها في أيام العدة .

(مسألة ٣٩) : قد عرفت أن الاعتكاف إما واجب

المعين ليس من باب التزاحم ، بل من باب عدم المقتضي ، فإنه يجوز خروجهما مطلقاً الواجب المعين ، وإن لم يكن أهماً أو مساوياً - كما ذكروا - فحينئذ يكون وجوب اللبس في المسجد رافعاً لاقتضاء وجوب اللبس في المنزل ، وهذا الوجوب - لو تم - كان مزاحماً لوجوب اللبس في المسجد ، لا رافعاً له . ومع تعارض المقتضي واللامقتضي يكون الأول مقدماً .

نعم لو كان الاعتداد غير مناف لأصل الاعتكاف - كما لو كان قبل الآخر بقليل ، فيكون من قبيل الحاجة التي يخرج إليها المعتكف وجواز خروجه لعدم المقتضي ، نظير خروج المعتدة للواجب - يكون المقام من التعارض ، وبعد تساقط الدليلين يرجع إلى استصحاب عدم جواز الخروج الثابت للمعتكفة قبل الطلاق .

هذا كلّه مع غض النظر عن إجماع التذكرة ، الذي يظهر من الجوادر وجوب الاعتماد عليه . لكنه غير ظاهر ، لعدم تعرض الأكثـر للفرض المذكور . فلاحظ .

(١) قد تقدمت الاشارة : إلى أن خروج المعتدة للواجب ليس من باب التزاحم ، حيث أطلقوا جوازه من دون تقييد بكونه أهماً أو مساوياً ومثله : خروج المعتكف للحاجة الواجبة . نعم رفع اليد عن الاعتكاف وقطعه بتاتاً لأداء واجب من باب التزاحم . فلاحظ كلاماتهم ، وتأمل .

معين ، أو واجب موسع ، وإنما مندوب (١) . فال الأول يجب بمجرد الشروع - بل قبله - ولا يجوز للرجوع عنه . وأما الآخرين فالأخوئى فيها جواز للرجوع قبل إكمال اليومين . وأما بعده فيجب لل يوم الثالث . لكن الأحوط فيها أيضاً وجوب الاتمام بالشروع . خصوصاً الأول منها .

(مسألة ٤٠) : يجوز له أن يستشرط حين للنية للرجوع

متى شاء (٢) ،

(١) قد تقدم الكلام في هذه المسألة في المسألة الخامسة . فراجع .

(٢) بلا خلاف فيه في الجملة ، بل عن المتهى : الاجماع عليه .

ويشهد له جملة وافرة من النصوص ، مثل مارواه أبو بصير : « وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يستشرط كما يستشرط الذي يحرم » (١*) ، وموثق عمر ابن يزيد : « واستشرط على ربك في اعتكافك - كما تستشرط في إحرامك - أن يخلك من اعتكافك عند عرض إن عرض لك ، من علة تنزل بك من أمر الله تعالى » (٢*) وصحيح أبي ولاد : « عن امرأة كان زوجها غائباً ، فقدم وهي معتكفة باذن زوجها ، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها ، فتهيأت لزوجها حتى واقعها . فقال (ع) : إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيام ، ولم تكن استشرطت في اعتكافها ، فإن عليها ماعلى المظاهر » (٣*) ، وصحيح محمد بن مسلم : « إذا اعتكف الرجل يوماً ولم يكن استشرط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف . وإن أقام يومين ولم يكن استشرط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام » (٤*) .

(١*) الوسائل باب : ٩ من أبواب الاعتكاف حديث : ١ .

(٢*) الوسائل باب : ٩ من أبواب الاعتكاف حديث : ٢ .

(٣*) الوسائل باب : ٦ من أبواب الاعتكاف حديث : ٦ .

(٤*) الوسائل باب : ٤ من أبواب الاعتكاف حديث : ١ .

حتى في اليوم الثالث (١) ، سواء علق للرجوع على عروض عارض أولاً . بل يشترط للرجوع متى شاء حتى بلا سبب عارض (٢) ولا يجوز له اشتراط جواز المنافعات (٣) - كالجماع ونحوه - مع بقاء الاعتكاف على حاله . ويعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النية (٤) ، فلا اعتبار بالشرط قبلها ، أو بعد الشروع

(١) على المشهور ، كما يقتضيه مفهوم صحيح ابن مسلم ، وإطلاق غيره . وعن المبسوط : المنع عنه في الثالث . وكأنه لاطلاق مادل على المنع عن الخروج في الثالث . لكنه مقيد بما عرفت .

(٢) كما نسب إلى ظاهر الأكثر . لكن عن جماعة : التخصيص بالعذر روایتي أبي بصير وعمر بن يزيد . وفيه - مع أنه مخالف لصحيح أبي ولاد فإن حضور الزوج ليس عذرًا قطعاً ، ولا سيما مع التصریح فيه بوجوب الكفارة للفسخ معه بلا شرط . ومحظ لاغفاء فائدة الشرط ، وهو خلاف ظاهر النصوص - : أنه مخالف لاطلاق صحيح ابن مسلم .

ولا مجال لحمل المطلق على المقيد في المقام ، لعدم التنافي بينهما . بل لعل الصحيح المذكور كالنص في غير العارض ، للمقابلة فيه بين اليومين الأولين والثالث ، إذ لو كان المراد منه خصوص صورة العذر لم يكن فرق بينهما ، فالتقابل بينهما إنما هو في جواز الفسخ في اليومين الأولين بلا عذر ، وعدم جوازه في الثالث كذلك . ولأجل أن المفهوم تابع للمنطق يختص مفهومه أيضاً بصورة عدم العذر ، كما لعله ظاهر بالتأمل . ومن ذلك يظهر ضعف احتمال التخصيص بالعارض ولو لم يكن عذرًا شرعاً . فلاحظ .

(٣) كما صرّح به غير واحد . لأصله عدم نفوذ الشرط ، وعدم ترتيب أثره عليه ، والنصول المتقدمة مختصة بما سبق .

(٤) كما نص عليه غير واحد . وهو الذي يقتضيه منصرف النصوص

فيه وإن كان قبل الدخول في اليوم الثالث . ولو شرط حين الثانية ثم بعد ذلك أسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه^(١) . وإن كان الأحوط ترتيب آثار السقوط ، من الاتمام بعد إكمال اليومين .
 (مسألة ٤١) : كما يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف حين عقد نيته كذلك يجوز اشتراطه في نذره^(٢) ، كأن يقول :

وما دل على أن وقته النية في الاحرام ، مثل خبر الكناني : « يقول حين يربد أن يحرم : أن حلني حيث حبسوني »^(٣) - ونحوه غيره - بضميمة مادل في المقام على أنه كما يشترط في الاحرام . وما عن الارديبيلي (ره) : من احتمال أن وقته عند نية اليوم الثالث غير ظاهر .

(١) لعدم الدليل على أنه من الحقوق القابلة للإسقاط . ومنه يظهر مافي الجواهر : من السقوط به ، وفي النجاة جعله وجهًا موافقاً للاحتياط .

(٢) على المشهور ، بل قيل : لاختلاف فيه ظاهر ، وعن التقىح والمستند : الاجماع عليه . ووجهه غير ظاهر ، كما أشار إليه في محيي المدارك والحدائق . وعوى : أنه لاحاجة إلى دليل خاص يدل على المشروعية في النذر بل يكفي فيها ثبوته في الاعتكاف . فيها : أنهـا تم لو كان المراد من الشرط في النذر تقدير الاعتكاف المنذور بالمشروعـ ، لأنـه إذا كان الاعتكاف المشروع على نحوين : مطلق ، ومشروعـ ، جاز نذر كل واحد منها ، فيصبح نذر الاعتكاف المشروعـ ، كما يصبح نذر الاعتكاف المطلق ، فإذا جاء بالاعتكاف بقصد الوفاء بالنذر ، فقد قصد الاعتكاف المشروعـ ، ومرجع ذلك إلى الاشتراط في الاعتكاف أيضـاً . لكنـ الظاهر من كلامـهم لـرـادة إيقـاع الشرـط وإنـشـائه في ضمنـ النـذر ، كـمسـائر الشـروـط التي تكونـ في ضمنـ العـقد أو الإـيقـاع . وحيـنـئـد فالـشكـالـ عـلـيهـ ظـاهـرـ ، إـذـ المـنـذـورـ إـنـ كانـ هو

(٤) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب الاحرام حديث : ١ .

« الله على أن اعتكف ، بشرط أن يكون لي للرجوع عند عروض كذا ، أو مطلقاً ». وحيثند فيجوز له للرجوع وإن لم يشترط حين الشروع في الاعتكاف ، فيكتفي الاشتراط حال للنذر في جواز للرجوع ، لكن الأحوط ذكر الشرط حال الشروع أيضاً . ولا فرق في كون للنذر اعتكاف أيام معينة ، أو غير معينة متتابعة أو غير متتابعة ، فيجوز للرجوع في الجميع مع الشرط المذكور في للنذر . ولا يجب للقضاء بعد للرجوع مع التعينين (١) »

الاعتكاف غير المشروط - كما هو الظاهر - فهو مما يمتنع فسخه ، فشرط أن له الفسخ شرط أمر ممتنع ، وإن كان هو المشروط فالشرط المذكور لغو . وإن شئت قلت : الشرط في النذر لا دليل على صحته ، فهو لغو . إلا أن يرجع إلى تقييد الاعتكاف المنذور بالمشروط ، فيكون حاله حال سائر القبود ، كما لو قال : « الله على أن اعتكف اعتكافاً مشروطاً ». وليس صحته حياله من حيث إيقاعاً في ضمن إيقاع ، بل من حيث كونه تقييداً للمنذور . مضافاً إلى أن دعوى الاكتفاء بالشرط في النذر عن الشرط في الاعتكاف غير ظاهرة ، فإنه لابد في جواز الرجوع عن الاعتكاف من الشرط فيه ، غاية الأمر أنه يكتفي الشرط الاجمالي ، ولو الحاصل بقصد الوفاء بنذر المشروط ، كما سبق .

(١) بلا خلاف ظاهر - كما قيل - وعن التتفقىع : الاجماع عليه .
إذ ليس في الرجوع مخالفة للنذر ، ليتحقق صدق الفوت ، الذي هو موضوع وجوب القضاء . ودعوى : أن الاعتكاف الناقص ليس براجح ولا مشروع فلا يتعلق به النذر . فيها : أن ذلك خلاف فرض صحة النذر ، وخلاف مادل على مشروعية الاعتكاف المشروط ، فإنه ظاهر في أنه راجح وممشروع ولو فسخ بعد ذلك . مع أنه لو سلم بطلان النذر فلا موجب للقضاء .

ولا الاستئناف مع الاطلاق (١) .

(مسألة ٤٢) : لا يصح أن يشترط في اعتكاف أن يكون له الرجوع في اعتكاف آخر له غير الذي ذكر الشرط فيه (٢) . وكذا لا يصح أن يشترط في اعتكافه جواز فسخ اعتكاف شخص آخر من ولده ، أو عبده ، أو أجنبي .

(مسألة ٤٣) : لا يجوز للتعليق في الاعتكاف ، فهو علقة بطل (٣) . إلا إذا علقة على شرط معلوم الحصول حين النية ، فإنه في الحقيقة لا يكون من للتعليق .

(١) كما هو المشهور . لعین ماسبق من كونه وفاء بالمنذر وإتياناً ببعض أفراد المنذور ، فلا موجب للاستئناف . وما عن المعتبر والمنتهى والتنذر المذكورة وغيرها : من وجوب الاستئناف ، غير ظاهر .

(٢) لعدم الدليل على ترتيب الأثر عليه ، والأصل عدمه . وعموم « المسلمين عند شروطهم » (١*) إنما يدل على نفاذ شرط المؤمن على نفسه لغيره ، ولا يرتبط بما نحن فيه من الشرط على الله سبحانه . فاحتمال الصحة ، للعموم المذكور - كما في الجواهر - ضعيف جداً . ومثله الكلام فيما بعده .

(٣) كما نص عليه في الجواهر ، مرسلاً له إرسال المسلمين . ودليله غير ظاهر . ودعوى : منافاته لحصول النية المعتبرة في العبادات ممنوعة ، فإن الامثال الرجائي نوع من الامثال ، كلامثال الجزمي . وقياس المقام على العقود والايقاعات التي يبطلها التعليق في غير محله ، لأنه مع الفارق ، وهو الاجماع المنعقد هناك ، الذي لأجله قيل ببطلان الانشاء المعلق إلا في بعض الموارد ، ولو لاه كان القول بالصحة كلياً صحيحاً لاغيار عليه .

(١٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب الخمار .

فصل في أطعام الاعتفاف

يحرم على المعتكف أمور :

أحدها : مباشرة النساء ، بالجماع في القبل أو للدبر (١)

وباللمس والتقبيل (٢)

فصل في أطعام الاعتفاف

(١) كما نسب إلى الأصحاب ، أوقطعهم ، وظاهر غير واحد
الاتفاق عليه ، وفي الجواهر : الاجماع بقسميه عليه . ويشهد له كثير من
النصوص ، كموثق سماعة : « عن معتكف واقع أهله . فقال (ع) :
هو بمنزلة من أفتر يوماً من شهر رمضان » (١*) ، وموثق ابن الجهم :
« عن المعتكف يأتي أهله . فقال (ع) : لا يأتي أمراته ليلاً ولا نهاراً وهو
معتكف » (٢**) ، ونحوهما غيرها .

نعم في صحيح الحباني عن أبي عبدالله (ع) : « قال كان رسول الله (ص)
إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد ، وضربت له قبة من شعر ،
وشر المترز ، وطوى فراشه . وقال بعضهم : واعتزل النساء ، فقال
أبو عبدالله (ع) : أما اعتزال النساء فلا » (٣٠) لكن يجب حله على ما ينافي
ما سبق ، بأن يراد اعتزال مجالستهن ومخالطتهن ونحو ذلك .

(٢) كما هو المشهور ، وعن المدارك : أنه مما قطع به الأصحاب .

(١*) الوسائل باب : ٦ من أبواب الاعتكاف حديث : ٢ .

(٢**) الوسائل باب : ٥ من أبواب الاعتكاف حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٥ من أبواب الاعتكاف حديث : ٢ .

بشهوة (١) . ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة (٢) ، فيحرم على المعتكفة أيضاً : الجماع ، واللمس والتقبيل بشهوة . والأقوى عدم حرمة النظر بشهوة إلى من يجوز النظر إليه (٣) وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً .

للثاني : الاستمناء على الأحوط (٤) ، وإن كان على الوجه الحلال ، كالنظر إلى حليلته الموجب له .

ودليله غير ظاهر . وقوله تعالى : (ولا تباشرون وأنتم عاكفون في المساجد ...) (١*) لو سلم إرادة الاعتكاف الشرعي منه ، فالظاهر من المباشرة فيه الجماع . مع أن الحمل على مطلق المباشرة بالمعنى اللغوي غير ممكن . والبناء على إطلاقه وتقييده بما ذكر بالإجماع ليس أولى من حمله على خصوص الجماع . وكأنه لذلك كان ظاهر التهذيب جواز ماعدا الجماع .
(١) أما مع عدمها فعن المنتهى : أذه لا يعرف الخلاف في الجواز .

(٢) بلا خلاف ظاهر . والعمدة فيه : قاعدة الاشتراك . وأما صحيح أبي ولاد - المتقدم في المسألة الأربعين - (٢٠) فالظاهر منه كون الكفاره للخروج السابق على الوطء . ووثله في قصور الدلالة : ما في صحيحي الحلبي وابن سرحان - الواردين في جواز الخروج للحاجة أو غيرها - من قوله (ع) : « المرأة مثل ذلك » (٣*) ، فإن الظاهر من اسم الاشارة خصوص الأحكام المذكورة .

(٣) للاصل . خلافاً عن ابن الجنيد والختلف ، من القول بالحرمة .

ودليله غير ظاهر .

(٤) لما عن الخلاف من الإجماع على حرمتها فيه . لكن دليله غير

(١*) البقرة : ١٨٧ .

(٢٠) من كتاب الاعتكاف .

(٣*) الوسائل باب : ٧ من أبواب الاعتكاف حديث : ١٤٢ .

الثالث : شم الطيب مع التلذذ (١) ، وكذا للريحان .
وأما مع عدم التلذذ - كذا إذا كان فاقداً لحاسة الشم مثلاً -
فلا يأس به (٢) .

الرابع : للبيع وللشراء (٣) ،

ظاهر ، إذ لانص عليه بالخصوص . وأولويته من اللمس والتقبيل بشهوة غير قطعية . مع أنك عرفت الاشكال فيها . و مجرد خروجه بالجنابة عن قابلية اللبس في المسجد ، لحرمة لبس الجنب فيه ، غير كاف في حرمتة من جهة الاعتكاف ، فإن ذلك من قبيل شرب المسهل أو المدر الموجب للخروج عن المسجد للبول والغائط .

اللهم إلا أن يتلزم بحرمة مثل ذلك في الاعتكاف أيضاً ، فيلتزم ببطلان الاعتكاف بالتسبيب إلى ما يوجب الخروج عن المسجد . لكن يرده إطلاق مادل على جواز الخروج للحاجة التي لابد منها ، فإنه شامل للحاجة ولو بالاختيار والتسبيب . فلاحظ .

(١) كذا عن الأكثـر ، والأشهر ، بل في الجوادر : أنه المشهور ، بل عن الخلاف : الاجماع عليه . لصحيـح أبي عبيـدة : « المـعـتـكـف لا يـشـمـ الطـيـبـ ، ولا يـتـلـذـذـ بـالـرـيحـانـ ، ولا يـعـارـيـ ، ولا يـشـرـيـ ، ولا يـبـيـعـ » (٤) فـا عنـ المـبـسـطـ : مـنـ عـدـمـ حـرـمـتـهـ غـيرـ ظـاهـرـ .

(٢) ووجهـهـ فيـ الجوـادرـ : بـأـنـ المـنـسـاقـ مـنـ النـصـ صـورـةـ التـلـذـذـ ، وـهـوـ غـيرـ بـعـيدـ . وـكـانـ مـنـشـأـ إـطـلاقـ النـصـ فـيـهـ ، وـتـقـيـيدـ الرـيحـانـ بـالـتـلـذـذـ : هـوـ الـاخـتـلـافـ فـيـ تـأـيـيرـ التـلـذـذـ ، فـاـنـ طـيـبـ أـقـوىـ فـيـهـ وـأـكـثـرـ تـعـارـفـاـ فـيـهـ مـنـ الرـيحـانـ . فـتـأـملـ . وـأـمـاـ فـاـقـدـ حـاسـةـ الشـمـ فـلـيـسـ مـاـ نـخـنـ فـيـهـ .

(٣) بلا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه ، كذا في الجوادر . ويشهد

(٤) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الاعتكاف حديث : ١ .

بل مطلق للتجارة (١) ، مع عدم الضرورة على الأحوط . ولا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيا من المباحات (٢) ، حتى الخياطة ، والنساجة ، ونحوها ، وإن كان الأحوط للترك إلا مع الاضطرار إليها . بل لا بأس بالبيع والشراء إذا مست الحاجة إليها (٣) للأكل والشرب ، مع تعذر التوكيل ، أو النقل بغير البيع . الخامس : المماراة (٤) ، أي : المجادلة على أمر دنيوي أو ديني ، بقصد الغلبة وإظهار الفضيلة (٥) . وأما بقصد إظهار الحق ورد

له صحيح أبي عبيدة المتقدم .

(١) كما عن المتنبي ، حاكياً له عن السيد المرتضى أيضاً . ودليله غير ظاهر . وعلمه في المتنبي : بأنه مقتضى مفهوم النهي عن البيع والشراء وهو قريب ، لكنه ليس بحيث يجوز التعويل عليه .

(٢) للاصل . وعن المتنبي : « الوجه تحريم الصنائع المشغلة عن العبادة كالخياطة وشبيهها . إلا ما لا بد منه » . وكأنه لاستفادته من النهي عن البيع والشراء التي قد عرفت حالها .

(٣) قد استظهر في الجوائز الجواز حينئذ . وكأنه لانصراف النص عن ذلك . ولا يخلو من تأمل . أما أدلة نفي الحرج والاضطرار (٤) فاعداً تقتضي نفي الحرمة ، وأما عدم القدح في الاعتكاف فيشكل لإثباته بها ، لأن النفي لا يستلزم الإثبات ، كما تقدم ذلك في حديث الرفع (٥) .

(٤) بلا خلاف أجدده فيه - كما في الجوائز - لصحيح أبي عبيدة المتقدم .

(٥) كما عن المسالك تفسيرها بذلك . لكن قبل : إن المرأة لا يكون

(٤٠) راجع الجزء الاول من هذا الشرح المسألة : ١٠ من فصل ماء البشر .

(٥٠) راجع الصفحة : ٢١٤ من هذا الجزء

الخصم من الخطأ فلا يأس به ، بل هو من أفضل الطاعات (١) . فالمدار على القصد والنية ، فلكل أمرىء ما نوى من خير أو شر . والأقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على الحرم من الصيد ، وإزالة الشعر ، ولبس المخيط ، ونحو ذلك ، وإن كان أحوط (٢) .

(مسألة ١) : لا فرق في حرمة المذكورات على المعتكف بين الليل والنهار . نعم الحرمات من حيث الصوم - كالأكل والشرب ، والارتماس ، ونحوها - مختصة بالنهار .

(مسألة ٢) : يجوز للمعتكف الخوض في المباح ، وللنظر في معاشه ، مع الحاجة وعدمها (٣) .

إلا اعتراضًا ، بخلاف الجدال فإنه يكون ابتداء واعتراضًا .

(١) كما نص على ذلك كله في حمي المسالك .

(٢) فإنه حمي عن الشیيخ ، وابني البراج وحمزة . وعن المبسوط : « روی : أنه يجتنب ما يجتنبه الحرم » (١*) لكن في الشرائع وغيرها : أنه لم يثبت ، بل عن التذكرة : أنه ليس المراد بذلك العموم ، فإنه لا يحرم عليه لبس المخيط ، ولا إزالة الشعر ، ولا أكل الصيد ، ولا عقد النكاح . انتهى . وعليه فلا خلاف . وعلى تقديره فهو ضعيف ، للأصل بعد عدم الدليل .

(٣) للأصل . وعن الحلي : المنع عن كل مباح لا يحتاج إليه . وكأنه لدعوى كون الاعتكاف المبث للعبادة ، فينافيه فعل المباح . لكن عرفت الأشكال فيها . ولو سلمت فال العبادة التي هي غاية الاعتكاف العبادة في الجملة ، لافي تمام الزمان ، ضرورة عدم منافاة النوم وما يحتاج إليه من المباح قطعاً .

(١*) راجع المبسوط الفصل الثالث كتاب الاعتكاف .

(مسألة ٣) : كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف إذا وقع في النهار ، من حيث اشتراط الصوم فيه ، فبطلانه يوجب بطلانه . وكذا يفسده الجماع (١) ، سواء كان في الليل أو النهار . وكذا اللمس والتقبيل بشهوة (٢) . بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرمات من البيع والشراء ، وشم الطيب ، وغيرها مما ذكر ، بل لا يخلو عن قوة (٣) وإن كان لا يخلو من إشكال أيضاً (٤) وعلى هذا فلو أتمه واستأنفه أو قضاه بعد ذلك ، إذا صدر منه أحد المذكورات في الاعتكاف للواجب كان أحسن وأولى (٥) .

(مسألة ٤) : إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة

(١) كما عن جماعة التصريح به ، وعن الغنية : الاجماع عليه . وهو المستفاد من النصوص المتقدمة وغيرها .

(٢) كما هو ظاهر من بني على تحريرها في الاعتكاف ، فإن الظاهر من التحرير الفساد الوضعي لامنوع التكليفي ، كما في نظائره . لكن عرفت الاشكال في أصل التحرير ، فضلاً عن الفساد .

(٣) فإن الظاهر من النهي في أمثل المقام هو الارشاد إلى المانعية الوضعية ، لا مجرد المنع التكليفي . ولا سيما إذا كان بادة النفي . وعليه فلو وقع واحد منها في اليومين الأولين بطل الاعتكاف ، ولا إثم . بخلاف ما لو قيل بالحرمة التكليفية ، فإنه لو وقع فيها أو في اليوم الثالث كان معصية وصح الاعتكاف .

(٤) كأنه للمجمود على ظاهر النهي . لكن عرفت إشكاله . ولو تم لم يكن فرق بين لسان دليلها ودليل الجماع . وإجماع الغنية لا يصلح للتعمويل عليه .

(٥) عملاً بالوجهين معـاً .

سهوًأ فالظاهر عدم بطلان اعتكافه . إلا الجماع (١) فانه لو جامع سهوًأ أيضاً فالأحوط في الواجب الاستئناف ، أو القضاء مع إثبات ما هو مشتغل به ، وفي المستحب الاتهام .

(مسألة ٥) : إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات ، فان كان واجباً معيناً وجوب قضاوته (٢) ، وان كان واجباً غير معين وجوب استئنافه (٣) . إلا اذا كان مشروطاً فيه ، أو في نذره للرجوع ، فإنه لا يجب قضاوته أو استئنافه (٤) . وكذا يجب قضاوته إذا كان مندوياً ، وكان الأفساد بعد لليومين (٥)

(١) عن المتنى : أنه صرخ بأن الجماع - فضلاً عن غيره - إنما يبطل مع العمد دون السهو . وكأنه لانصراف دليل المنع عنها إلى صورة العمد . وفيه نظر . إلا أن ينعقد إجماع عليه - كما في الجواهر - إذ لا وجه للانصراف المذكور بنحو يعتقد به في رفع اليد عن الاطلاق ، كما يظهر من ملاحظة نظائره ، إذ لو لا حديث : « لاتبعاد الصلاة ... » ونحوه ، لم يكن وجده للحكم بصحة الصلاة مع فقد الشرط ، أو وجود المانع ، ولو سهوًأ . وكأن وجه توقف المصنف (ره) في الجماع : كثرة النصوص فيه ، من دون إشارة إلى التخصيص بالعمد . فتأمل .

(٢) بناء على ماسبق : من عموم وجوب قضاء ما فات من الاعتكاف .

(٣) لوجوب الامتنال ، وهو غير حاصل بالفالسد .

(٤) هذا يتم إذا كان فعل المفسد بقصد الرجوع عن الاعتكاف .

أما إذا لم يكن بقصده فيشكل ، للفساد الموجب للغوت ، الموجب للقضاء أو الاستئناف . اللهم إلا أن يكون قد رجع بعد ذلك . فتأمل جيداً .

(٥) لأنه يكون واجباً حينئذ .

وأما إذا كان قبلها فلا شيء عليه ، بل في مشروعية قصائه حينئذ إشكال ، (١) .

(مسألة ٦) : لا يجب الفور في القضاء (٢) ، وإن كان أحوط .

(مسألة ٧) : إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه لم يجب على وليه القضاء (٣) ، وإن كان أحوط . نعم لو كان المنذور الصوم معتكفاً وجوب على الولي قصاؤه ، لأن الواجب حينئذ عليه هو الصوم ، ويكون الاعتكاف واجباً من باب المقدمة . بخلاف ما لو نذر الاعتكاف ، فإن الصوم ليس واجباً فيه ، وإنما هو شرط في صحته ، والمفروض أن

(١) لعدم الدليل على مشروعية قصائه حينئذ . لكن في مرسل الفقيه : « قال أبو عبد الله (ع) : كانت بدر في شهر رمضان ، ولم يعتكف رسول الله (ص) ، فلما كان من قابل اعتكف عشرين ، عشرأً لعامه ، وعشراً قصاء لما فاته » (١٥) ، ونحوه مصحح الحاكي المروي عن الكافي (٢*) . نعم موردهما خصوص ما كان للمنذوب خصوصية زائدة من جهة الزمان . فلاحظ .

(٢) للأصل بعد عدم الدليل عليه ، بل لاطلاق مادل من النصوص على القضاء ، بناء على عدم دلالة الأمر على الفور ، كما حرق في محاه . فما عن المسوط والمنتهى : من وجوب الفورية ضعيف .

(٣) للأصل بعد عدم الدليل عليه . وعن الشيخ في المسوط عن بعض الأصحاب : الوجوب ، أو يخرج من ماله من ينوب به عنه . لعموم ماروي : « أن من مات وعليه صوم واجب وجوب على وليه أن يقضى عنه ، أو يتصدق

(١*) الوسائل باب : ١ من أبواب الاعتكاف حديث : ٢ .

(٢*) الوسائل باب : ١ من أبواب الاعتكاف ملحق حديث : ٢ .

الواجب على الولي قضاء الصلاة والصوم عن الميت ، لاجمـعـ ما فاتـهـ من العـبـادـاتـ .

(مـسـأـلـةـ ٨ـ) : إـذـاـ باـعـ أوـ اـشـتـرـىـ فيـ حـالـ الـاعـتـكـافـ

لمـ يـبـطـلـ بـيـعـهـ وـشـرـاؤـهـ (١ـ)ـ وإنـ قـلـناـ بـيـطـلـانـ اـعـتـكـافـهـ .

(مـسـأـلـةـ ٩ـ) : إـذـاـ أـفـسـدـ الـاعـتـكـافـ الـوـاجـبـ بـالـجـمـاعـ

- وـلـوـ لـيـلـاـ - وـجـبـتـ الـكـفـارـةـ (٢ـ)ـ .ـ وـفـيـ وـجـوبـهـ فـيـ سـائـرـ

عـنـهـ (١ـ*)ـ .ـ وـفـيهـ :ـ مـاـنـقـدـمـتـ إـلـيـهـ الـاـشـارـةـ ،ـ مـنـ أـنـ ظـاهـرـ الرـوـاـيـةـ وـجـوـبـ
قـضـاءـ الصـومـ الـوـاجـبـ بـالـاصـالـةـ ،ـ كـمـ أـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـمـنـ .ـ وـلـوـ سـلـمـ اـخـتـصـ
ذـلـكـ بـمـاـ لـوـ اـسـتـقـرـ الـقـضـاءـ عـلـىـ الـمـيـتـ ،ـ فـلـوـ نـذـرـ الـاعـتـكـافـ فـيـ أـيـامـ مـعـيـنةـ ،ـ
فـاتـهـ فـيـ أـثـنـاءـ اـعـتـكـافـهـ فـيـهـ ،ـ أـوـ اـعـتـكـافـ مـنـدـوـبـاـ فـاتـهـ فـيـ ثـالـثـ ،ـ لـمـ يـحـبـ
الـقـضـاءـ عـنـهـ .

(١ـ)ـ كـمـ اـخـتـارـهـ فـيـ الـجـواـهـرـ ،ـ حـاكـيـاـ القـولـ بـالـبـطـلـانـ أـيـضاـ عـنـ بـعـضـ
وـكـأـنـهـ مـبـنـيـ عـلـىـ اـقـتـضـاءـ النـهـيـ فـيـ الـمـعـاـمـلـةـ الـفـسـادـ .ـ لـكـنـهـ ضـعـيفـ ،ـ كـمـ حـرـرـ
فـيـ حـمـلـهـ .ـ نـعـمـ إـذـاـ كـانـ ظـاهـرـ النـهـيـ الـاـرـشـادـ إـلـىـ الـمـانـعـيـةـ اـقـضـىـ ذـلـكـ ،ـ وـالـمـقـامـ
لـيـسـ مـنـهـ .

(٢ـ)ـ بـلـ إـشـكـالـ وـلـاـ خـلـافـ ظـاهـرـ .ـ وـيـشـهـدـ لـهـ النـصـوصـ الـمـصـرـحةـ
بـثـبـوتـ الـكـفـارـ ،ـ وـفـيـ بـعـضـهـاـ التـصـرـيـحـ بـثـبـوتـهـاـ وـلـوـ كـانـ الـجـمـاعـ لـيـلـاـ ،ـ كـرـوـاـيـةـ
عـبـدـ الـأـعـلـىـ :ـ «ـ عـنـ رـجـلـ وـطـئـ اـمـرـأـتـهـ وـهـوـ مـعـتـكـفـ لـيـلـاـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ
قـالـ (عـ)ـ :ـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ .ـ قـالـ :ـ قـلـتـ :ـ فـانـ وـطـئـهـاـ نـهـارـاـ .ـ قـالـ (عـ)ـ :ـ
عـلـيـهـ كـفـارـتـانـ »ـ (٢٠ـ)

(١ـ*)ـ رـاجـعـ الـمـبـسـطـ الـفـصـلـ الـثـالـثـ مـنـ كـتـابـ الـاعـتـكـافـ .ـ وـقـدـ سـبـقـتـ الـاـشـارـةـ إـلـىـ نـصـوصـ
ذـلـكـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ :ـ ٢٦ـ مـنـ فـصـلـ أـحـكـامـ الـقـضـاءـ فـيـ هـذـاـ الـجـزـءـ .

(٢ـ)ـ الـوـسـائـلـ بـابـ :ـ ٦ـ مـنـ أـبـوـابـ الـاعـتـكـافـ حـدـيـثـ :ـ ٤ـ .

المحرمات إشكال . والأقوى عدمه (١) ، وإن كان الأحوط ثبوتها . بل الأحوط ذلك حتى في المندوب منه قبل تمام اليومين (٢) وكفارته ككفارة شهر رمضان على الأقوى (٣) ، وإن كان الأحوط كونها مرتبة ككفارة الظهار .

(١) كما في الشرائع ، وعن المدارك ناسباً له إلى الشيخ وأكثر المتأخرین لاختصاص نصوصها بالجماع ، فالحاق غيره به قياس . والمناط غير محرز علمًا . وعن المفید والسمیدین والعلامة في التذكرة . وجویها ، إلحاقد لها بالجماع . وللجماع الحکی عن الغنیة . وقد عرفت مافیه . والاجماع منع .

(٢) كما يقتضيه إطلاق نصوص الكفارة ، والندیة لاتنافي ثبوتها ، كما سبق . قال في الجواہر : « اللهم إلا أن يقال : إن تعليق الكفارة على عدم الاشتراط في صحيح أبي ولاد المتقدم يوميء إلى عدم وجودها مع عدم تعین الاعتكاف حتى في اليوم الثالث ، فإذا فرض الاشتراط فيه على وجه يرفع وجوده . مضافةً إلى أصل البراءة ونحوه ، وهو قوي جداً . فيكون المدار حينئذ في وجودها بالجماع وعدمه تزلزل الاعتكاف وعدمه ، فتجب في الثاني ، دون الأول » .

أقول : قد أشرنا إلى أنه لا يظهر من صحيح أبي ولاد كون الكفارة من جهة الوطء (٤*) ، بل لعل الظاهر منه كونها من جهة الخروج عن المسجد عمداً ، فإنه أسبق العمل في البطلان ، فالبناء على إطلاق ثبوت الكفارة غير بعيد .

(٣) كما نسب إلى الأکثر والأشهر ، وعن المتفھی والتذكرة : نسبة إلى علمائنا ، وعن الغنیة : الاجماع عليه . ويشهد له موثق سیاعة : « عن معتکف واقع أهله . قال (ع) : عليه ماعلى الذي أفطر يوماً من شهر رمضان .

(٤) سبقت الاشارة إلى الصحيح المذكور في المسألة : ٤٠ من كتاب الاعتكاف .

(مسألة ١٠) : إذا كان الاعتكاف واجباً، وكان في شهر رمضان ، وأفسده بالجماع في النهار ، فعليه كفارتان (١) إحداها للاعتكاف ، والثانية للافطار في نهار رمضان . وكذا إذا كان في صوم قضاء شهر رمضان ، وأفطر بالجماع بعد الزوال ، فإنه يجب عليه كفارة الاعتكاف ، وكفارة قضاء شهر رمضان . وإذا نذر الاعتكاف في شهر رمضان ، وأفسده بالجماع في النهار وجب عليه ثلث كفارات ، إحداها للاعتكاف والثانية خلف النذر والثالثة للافطار في شهر رمضان . وإذا جامع امرأته المعتكفة - وهو معتكف - في نهار رمضان ، فلا حوط

متعمداً : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً (١*) . وفي موئله الآخر : « هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان » (٢*) . وعن المسالك والمدارك : أنها كفارة ظهار ، وعن المبسوط : نسبة إلى بعض أصحابنا . ويشهد له صحيح زرار : « عن المعتكف يجماع أهله قال (ع) : إذا فعل فعلية ماعلى المظاهر » (٣٠) ونحوه صحيح أبي ولاد . هذا والأخيران - وإن كانوا أصح سندًا . وأكثر عدداً - يجب حماها على الاستحباب ، جمعاً عرفياً .

(١) بلا خلاف ظاهر ولا إشكال ، وعن الانتصار والخلاف والغنية : الاجماع عليه . كما يستفاد من روایة عبد الأعلى المتقدمة (٤٠) ، المطابقة لمقتضى أصله عدم التداخل ، التي هي الوجه فيما ذكره في المتن .

(١*) الوسائل باب : ٦ من أبواب الاعتكاف حديث : ٥ .

(٢*) الوسائل باب : ٦ من أبواب الاعتكاف حديث : ٢ .

(٣*) الوسائل باب : ٦ من أبواب الاعتكاف حديث : ١ .

(٤٠) راجع المسألة : ٩ من هذا الفصل .

أربع كفارات (١) ، وان كان لا يبعد كفاية الثلاث ، إحداها لاعتكافه ، واثنتان للافطار في شهر رمضان ، إحداها عن نفسه ، والاخرى تحملها عن امرأته (٢) . ولا دليل على تحمل كفارة الاعتكاف عنها (٣) . ولذا لو أكررها على الجماع في الليل لم تجب عليه إلا كفارته ، ولا يتحمل عنها . هذا ولو كانت مطاؤعة فعلى ككل منها كفارتان إن كان في النهار ، وكفارة واحدة إن كان في الليل .

(تم كتاب الاعتكاف ، ويليه كتاب الزكاة)

(١) كما عن السيد والشيخ ، بل قيل : إنه المشهور ، وعن المختلف : إنه قول مشهور لعلمائنا لم يظهر له مخالف . والوجه فيه : إلحاد الاعتكاف بالصوم في تحمل الكفارة مع الإكراه ، فاكره الزوجة على إفساد اعتكافها يوجب

(٢) وفي الشرائع: جعل الأشبه لزوم كفارتين لغير ، نافياً لكافرة التحمل في الصوم هنا ، لأن الدليل عليه ضعيف جداً لكن عمل به جماعة من الأصحاب في الصائم غير المعتكف ، فـلا يتعدى عن موضع النص .

وفيه : أن النص مطلق شامل للمعتكف وغيره ، ولا يختص بالصائم غير المعتكف . فالبناء على التحمل من جهة الاكراه على إفساد الصوم في محله (٣) لاختصاص دليله بالصوم ، وإلتحق المقام به يتوقف على إلغاء

خصوصیته عرفاً ، وهو غیر ثابت ، بل منوع . والله سبحانه أعلم . وله الحمد أولاً وآخرأً . والصلوة على رسوله الأكرم ، وآلـه الطاهرين أولياء النعم .

تم كتاب الاعتكاف على يد مؤلفه الفقير إلى الله (محسن الطباطبائي الحكم)

في النجف الأشرف ، في صباح السابع عشر من ربيع الأول ، من السنة

الرابعة والخمسين بعد الألف والثلاثمائة هجرية . على مهاجرها أفضل الصلاة

والسلام وامكال التوحيد . والحمد لله رب العالمين .

فهرست الجزء الثامن من مسحة مسح العروة الوثقى

- [فصل في صلاة المسافر]
- ١٩ إذا تعارضت البيتان تساقطتا
يجب الاحتياط أو الفحص مع الشك
- ٢٠ في المسافة المعتبرة شرعاً بنحو الشبهة
الحكمة
إذا قصر مع الشك في المسافة لم يجزه
إلا أن ينكشف أنه حكم القصر
- ٢١ إذا قصر أو أتم باعتقاد باوغ المسافة
أو عدمه خطأ لم يجزه
إذا شك أو اعتقاد أن المقصود ليس
مسافة ثم تبين أنه مسافة بعد السفر
وجب القصر
- ٢١ إذا قصد الصبي المسافة لم يشرع له
العام قبل الباوغ وبعد
لو تردد في أقل من أربع فراسخ
ذاهباً وجائماً مرات حتى بلغ ثمانية
فراسخ لم يقصر
- ٢٢ حكم ما لو كان للمقصود طريقان أحد هما
مسافة دون الآخر
- ٢٣ الكلام في المسافة المستديرة
- ٣ يجب قصر الصلاة على المسافر بشرط
(الأول) : المسافة، وهي ثمانية فراسخ
- ٤ الكلام في الاكتفاء بثمانية فراسخ
ملفقة من الذهاب والآياب
- ٨ الكلام في اعتبار بلوغ الذهاب وحده
أربعة فراسخ
- ١١ الكلام في اعتبار الرجوع ليومه في
المسافة الملفقة
- ١٤ لا يجوز القصر في المسافة الملفقة مع
التردد في الاقامة عشرة أيام في المقصد
الكلام في تحديد الفراسخ
- ١٦ التحديد في المسافة مبني على الدقة ،
ولا يكفي التسامح العرفي إذا نقصت
قليلًا ، مع الكلام في حكم اختلاف
الأذرع مع اخذ الذراع في مفهوم الفراسخ
- ١٧ الكلام فيما لو شك في بلوغ المقصد
المسافة المعتبرة
- ١٨ طرق ثبوت المسافة شرعاً
- ١٩ الكلام في وجوب التفحص عن المسافة

ج ٨ (فهرست الجزء الثامن من مستمسك العروة الوثقى) - ٥٩٩ -

- آخر . وكذا لو قصد من أول الأمر المسافة من دون تعين المقصد
- ٣٨ الكلام فيها للتعدد في أثناء السفر ثم عاد إلى الجزء
- ٤٠ لا يجب على من عدل عن قصد المسافة إعادة ما صلاه قصراً قبل العدول
- ٤١ (الشرط الرابع) : أن لا يكون من قصدته قطع السفر بالإقامة في مكان عشرة أيام أو المرور بالوطن قبل بلوغ ثمانية فراسخ . وكذا لو كان متزدداً في ذلك
- ٤٤ حكم ما لو عدل عن قطع السفر في أثناء السير
- ٤٥ حكم ما لو نوى في أثناء السير قطع السفر ثم عدل عن ذلك
- ٤٥ (الشرط الخامس) : أن لا يكون السفر حراماً
- ٤٧ الكلام فيها لو كان السفر مستلزمًا لترك واجب
- ٤٩ حكم السفر على الدابة المخصوصة والذى يكون بالمشي في أرض مخصوصة
- ٤٩ حكم التابع للجائز في سفره
- ٥٠ حكم السفر امثالاً لأمر الجائز
- ٢٤ الكلام في مبدأ حساب المسافة
- ٢٦ (الشرط الثاني) : قصد قطع المسافة فلو قطع المسافة تدريجياً من دون قصد إليها من أول الأمر لم يقتصر
- ٢٩ لا يعتبر اتصال السير مع قصد المسافة يكفي قصد المسافة تبعاً لقصد الغير
- ٢٩ كأن زوجة التابع للزوج ، مع الكلام في وجوب الاستعلام على التابع والاعلام على المتبع مع الجهل بقصده
- ٣١ الكلام فيما لو ظن التابع أو احتمل مفارقة المتبع قبل بلوغ المسافة
- ٣٢ الكلام فيما إذا عزم التابع على مفارقة المتبع إن تمكن أو معاولاً على أمر خاص كالعتق
- ٣٣ الكلام فيما لو اعتقاد المتبع عدم قصد التابع للمسافة ثم تبين قصدده لها
- ٣٣ الكلام فيما لو يسافر به من دون اختيار له ، كما لو ألقى في السفينة
- ٣٥ (الشرط الثالث) : استمرار القصد في تمام المسافة فلو عدل في أثناءها أو تردد أذن
- ٣٦ الكلام فيما لو عدل في الائتاء عن المقصد الذي قصده أولاً إلى مقصد

- ٦٠٠ - (فهرست الجزء الثامن من مستمسك العروة الوثقى) ج ٨

- ٦٦ الكلام فيها إذا عدل في أثناء السفر عن قصد الحرام إلى الحلال أو بالعكس قبل الزوال أو بعده ٥٠ الكلام في السفر للصيد إما للقوت أو للتجارة أو للهوا
- ٦٧ سفر المعصية بحكم الحظر في جميع الأحكام ولا يختص بالصوم والتقصير في الصلاة ٥٣ الكلام في الراجع من سفر المعصية ٥٣ إباحة السفر كأن تكون شرطاً في ابتداء السفر كذلك تكون شرطاً في استدامته على كلام
- ٦٧ (الشرط السادس) : أن لا يكون من بذلة معه . ٥٦ الكلام فيها إذا كانت غاية السفر ملتفقة من الطاعة والمعصية
- ٦٩ (الشرط السابع) : أن لا يكون من اتخذ السفر عملاً له . مع التنبيه إلى وجوب القصر على من يكثر منه السفر وإن لم يكن عملاً له ٥٨ حكم الشك في كون السفر معصية
- ٧١ الكلام فيمن جد به السير ٥٩ هل المدار في الحلية والحرمة على الواقع أو الاعتقاد أو الحججة الظاهرة ؟
- ٧٣ الكلام في حكم السفرة الأولى ٦١ الكلام فيها لو كانت الغاية الحرمة في بعض الطريق
- ٧٤ الكلام فيها لو سافر من عمله السفر سفراً خارجاً عن عمله ٦٢ لا يحرم السفر للتبرز ولا يوجب التقصير
- ٧٥ الكلام في الحمدانية الذين يستعملون السفر في خصوص شهر الحج ٦٢ الكلام في جواز السفر مع نذر صوم يوم معين
- ٧٧ الكلام فيمن عمله السفر في الشتاء دون الصيف أو بالعكس ٦٣ الكلام فيها إذا كانت الغاية الحرمة في حواشي الجادة مع إباحة نفس السفر
- ٧٨ الكلام فيمن عمله الخروج إلى مادون المسافة إذا اتفق له السفر إلى المسافة ٦٤ الكلام في حكم المسافر لغاية حرمية بعد حصولها
- ٧٩ يعتبر في وجوب التمام على من عمله المسافة لغرض محروم

- | | |
|---|---|
| الترخيص ، مع الكلام في تعين الحد المذكور ، وكيفية الجمع بين النصوص الواردة فيه
٩٣ من دخل حد الترخيص حال العود انقطع عنه حكم السفر على كلام الكلام في مناط خفاء الجدران
٩٥ الكلام فيما لو كان البلد في مكان مرتفع أو منخفض أو عالي الجدران على خلاف المتعارف
٩٥ الكلام فيما لو لم يكن بيوت ولا جدران المناطق في خفاء الاذان
٩٦ المدار في عين الرأي وأذن السامع على المتوسط
٩٧ الكلام في اعتبار حد الترخيص في الخروج عن محل الاقامة ونحوه مما هو بحكم الوطن
٩٩ إذا شئت في بلوغ حد الترخيص بنى على عدمه
٩٩ الكلام فيما لو وصل حد الترخيص في اثناء الصلة
١٠٠ إذا اعتقاد خطأ الوصول إلى حد الترخيص فقصر وجوب عليه الاعادة بعد اكتشاف الحال | السفر أن لا يقيم في بلده عشرة أيام فإنه يقصر في السفارة الأولى بعد الاقامة خاصة
٨٢ لا فرق في انقطاع عملية السفر بالاقامة بين المكارى وغيره
٨٣ لا تنتقطع عملية السفر بالاقامة في البلد مسافة أيام
٨٤ لا فرق في الاقامة القاطعة لعملية السفر بين المدنية وغيرها
٨٤ إذا كثر السفر من شخص لعارض لم يلحق به عمله السفر
٨٥ لا يعتبر فيمن عمله السفر أحاديث كيفيات السفر وخصوصياته
٨٦ السائح الذي لا وطن له يتم
٨٦ الراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم
٨٦ التاجر الذي يدور في تجارتة يتم
٨٦ الكلام فيمن يسافر معرضًا عن وطنه ولم يتخد وطناً غيره
٨٧ الكلام فيمن كان بانياً على التوطن كل سنة في مكان
٨٧ الكلام فيمن شُك في أنه أقام عشرة أيام أو أقل
٨٩ (الشرط الثامن) : الوصول إلى حد |
|---|---|

- ١١٧ يعتبر في الاقامة وحدة المكان الذي يقيم فيه
- ١١٨ الكلام في نية الخروج عن محل الاقامة لبعض الامكنة القريبة
- ١١٩ الكلام فيما إذا أقام في الصحراء
- ١٢١ إذا علق الاقامة على أمر غير معلوم الحصول يجب القصر ، ولو كان عازماً على البقاء واحتمل حدوث المانع وجوب التام
- ١٢١ الكلام في الجبور على الاقامة والامر
- ١٢١ عليها
- ١٢٢ لا تصح نية الاقامة في بيوت الاعراب المبنية على الرحيل الامم الامتنان بعدمه
- ١٢٢ الكلام في إقامة الزوجة والعبد تبعاً للزوج والمولى ، مع الكلام في نية الاقامة إجهالاً
- ١٢٤ الكلام فيما نوى المقام إلى آخر الشهر وهو لا يعلم انه عشرة أيام مع كونه في الواقع عشرة
- ١٢٤ من عدل عن الاقامة بعد العزم عليها فان كان قد صلى رباعية تامة بقي على التام وإلا وجوب عليه القصر
- ١٢٥ الكلام فيما عدل في اثناء الفريضة

- ١٠١ الكلام فيما إذا خرج عن حد الترخيص ثم عاد إليه لا عوجاج الطريق ونحوه
- ١٠٢ الكلام في المسافة الدورية التي يكون بعضها أو تمامها في حد الترخيص

فصل

- في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً
- ١٣ وهي أمور (أحدها) : المرور على الوطن ، فيجب فيه التام بمجرد الوصول إلى حد الترخيص ، ولا يجوز التقصير إلا بقصد مسافة جديدة
- ١٤ الكلام في معنى الوطن
- ١٦ الكلام في وجوب التقصير في البلد الذي له فيه ملك ، وفي ثبوت الوطن الشرعي
- ١١ يمكن تعدد الوطن
- ١١ الكلام في توطن الطفل تبعاً لابويه
- ١٢ يزول حكم الوطن بالاعراض عنه والخروج وإن لم يتمكن وطننا آخر
- ١٣ لا يشترط في الوطن إباحة المسكن الذي يسكنه فيه
- ١٣ الكلام في حكم التردد بعد قصد التوطن
- ١٤ الكلام فيما يتمكن مكتانا معيناً مقرأً لفترة طويلة
- ١٥ (الثاني) من قواطع السفر : العزم على إقامة عشرة أيام متولية

- ١٣١ الكلام فيها إذا بدا لله قيم الخروج إلى
ما دون المسافة ، وفي صور ذلك
- ١٣٩ الكلام فيما إذا بدا لله قيم السفر وشرع فيه
ثم بدل الله العود إلى محل الاقامة
- ١٤٠ اذا دخل في الصلاة بنية القصر قبل
العزم على الاقامة ثم نوى الاقامة في
أثنائهها أتمها ، مع الكلام في عكس ذلك
- ١٤١ لا فرق في انقطاع حكم السفر بالاقامة
بين أن تكون محللة أو محمرة
- ١٤١ الكلام في وجوب الاقامة على من
كان عليه صوم واجب مضيق
- ١٤٣ الكلام في جواز الاقامة لمن ضاق وفته
عن إدراك الصلاة تمامًا
- ١٤٣ إذا شرك في أن عدوله قبل الصلاة تمامًا
أو بعده بني على أنه قبله
- ١٤٣ الكلام فيها إذا علم بعد نية الاقامة بأنه
صلى رباعية وعدل عن الاقامة مع
الجهل بالمتقدم منها
- ١٤٥ إذا عدل عن الاقامة بعد صلاة الرباعية
لكن انكشف بطلانها رجع إلى القصر
- ١٤٥ إذا عدل عن الاقامة بعد خروج وقت
الرباعية وشرك في أنه هل صلى في
الوقت أولاً ؟
- ١٢٧ الكلام فيمن عدل بعد الصوم قبل
فعل الفريضة الرباعية
- ١٢٧ الكلام فيمن عدل عن الاقامة بعد أن
صلى رباعية تامة مع الغفلة عن اقامته
أو لشرف البقعة من جهة التخيير
- ١٢٨ من ذوى اقامه عشرة أيام حال عدم
التكليف بالصلاه لصبي أو جنون أو
حيض وجب عليه الاتمام بعد التكليف بها
- ١٢٩ الكلام فيمن عدل عن الاقامة بعد
خروج وقت الرباعية لكن لم يصلها
في وقتها
- ١٢٩ العدول عن الاقامة رافع حكمها من
حياته ، لا كاشف عن عدم ثبوت حكمها
من أول الأمر
- ١٣٠ لا فرق في العدول عن قصد الاقامة
بين أن يعزز على عدمها أو يتزدد
- ١٣٠ إذا رجع الصائم عن نية الاقامة بعد
الزوال قبل صلاة الرباعية أتم صومه
- ١٣١ إذا تمت العشرة لا يحتاج إلى إقامة
جديدة ، بل يبقى على تمام ما لم يحدث
سفراً جديداً
- ١٣١ الاقامة بحكم الحضر في جميع الأحكام
لأنه خصوص الاتمام والصيام

- دخل عليه الوقت وهو حاضر ولم يصل الا بعد السفر
- ١٥٧ الكلام في جواز الاتيان بنافلة الرباعية حال السفر إذا أتى بغير يضطه الحال الحضر
- ١٥٨ الكلام فيمن صلى تمامًا في السفر عالما بالحكم والموضوع أو جاهلا أو ناسياً لها أو لأحد هما
- ١٦٦ الكلام في الصوم في السفر
- ١٦٧ الكلام فيما لو قصر من وظيفته تمام من فاته الصلاة وهو جاهل بوجوب القصر ثم علم به قبل قضاها وجب عليه قصاؤها قراراً
- ١٦٨ حكم تذكر الحكم او الموضوع في أثناء الصلاة مع سعة الوقت أو ضيقه
- ١٧١ اذا انفق للمسافر التخصير لا عن قصد اجزاءه على كلام .
- ١٧٣ الكلام فيمن دخل عليه الوقت وهو حاضر فلم يصل حتى سافر أو بالعكس
- ١٧٨ الكلام فيمن فاته الصلاة وكان حاضرًا في بعض الوقت ومسافرًا في بعضه
- ١٧٩ الكلام في التأخير بين القصر والانعام في الاماكن الاربعة . مع الكلام في الجمع بين الاخبار المتعارضة في ذلك
- ١٤٦ الكلام فيما لو عدل عن الاقامة قبل السلام الاخير أو قبل صلاة الاحتياط او قضاء الاجزاء المنسية أو قبل سجود السهو
- ١٤٧ الكلام فيما لو أعتقد أن رفقاءه قد صدوا الاقامة فقصد هم ثالث عدم قصد همها
- ١٤٨ (الثالث) من قواعد السفر : البقاء ثلاثة يوماً في مكان واحد متراجعاً في اقامة عشرة أيام وعدمها
- ١٥١ الكلام في كفاية البقاء شهرًا هلالياً إذا كان ناقصاً
- ١٥٢ يكفي في الثلاثين يوماً التاتفاق
- ١٥٢ لا فرق في مكان التردد بين البلد والقرية والمفارزة
- ١٥٣ لابد من اتحاد مكان التردد
- ١٥٣ الكلام في المتراجعة بعد الثلاثين لخروج إلى ما دون المسافة مع قصد العود إليه
- ١٥٤ المتراجعة في الثلاثين يوماً إذا سافر عن مكانه لا يقصر إلا بعده الخروج عن حد الترخيص
- فصل في أحكام صلاة المسافر**
- ١٥٥ تسقط المنافل النهارية مع الكلام في سقوط نافلة العشاء
- ١٥٦ الكلام في سقوط نافلة الظهرين لو

ج ٨ (فهرست الجزء الثامن من مستحبك المعروفة الوثقى) - ٦٠٥ -

- | | |
|---|--|
| غيره ولو لم يكن صوم رمضان عليه واجباً
٢٠٥ لا يعتبر التعين في الأداء والقضاء ،
والوجوب والندب ، وغيرها
٢٠٦ لو قصد صوم اليوم الأول ، فبيان أنه
الثاني ، أو قضاء صوم سنة فبان غيرها
٢٠٧ الكلام في نية الجاهل بالمفطرات
٢٠٧ النائب لابد أن ينوي النية
٢٠٨ لا يقع في شهر رمضان صوم غيره
٢٠٨ الكلام فيمن نذر صوم يوم بعينه
فضامه غير ناوٍ للنذر أوناواياً غيره
٢١٠ من كان عليه قضاء رمضان لسنين هل
يجب التعين عند القضاء؟ وكذا لو
كان عليه صومان متذوران ، أو صوم
كفارتين متذدين في الآثار
٢١٠ إذا نذر صوم يومين معينين بعنوانين
واتفاق التحادهما في يوم واحد أحجزه صومه
٢١١ الكلام فيما إذا نذر صوم يوم معين
واتفاق التحاده مع يوم يستحب صومه لذاته
٢١٢ الكلام فيما إذا تعدد في صوم يوم واحد
جهات من الوجوب أو جهات من
الاستحباب
٢١٢ آخر وقت النية في الواجب المعين
اختياراً عند الفجر ، ومع الغفلة أو | ١٨٤ الكلام في تحديد الاماكن الاربعة
وأنها تعم تمام البلدان الاربعة أولاً؟
١٨٩ إذا كان بعض بدن المصلي داخلاً في
أحد الاماكن وبعضه خارجاً عنه
لا يجوز له تمام
١٩٠ لا يلحق الصوم بالصلة في التخيير
المذكور
١٩٠ التخيير في الاماكن الاربعة استمراري
فيجوز العدول من القصر إلى التمام في
اثناء الصلاة وكذا العكس
١٩١ يستحب أن يلحق بالصلة المقتصورة
ثلاثين تسبيحة كبيرة إثاماً لها
كتاب الصوم
١٩٢ تعريف الصوم
١٩٣ أقسام الصوم
١٩٣ حد منكر وجوب الصوم ونقاركه
[فصل في النية]
١٩٥ يعتبر في الصوم القصد والقربة
١٩٥ يعتبر في غير صوم رمضان القصد إلى
نوع الصوم ولو كان مستحبأً
٢٠٠ هل يعتبر التعين في صوم رمضان؟
٢٠٠ الكلام فيمن نوى في رمضان صوماً |
|---|--|

- الافطار فيما يعلم بوجوبه معيناً .
- ٢٣٠ لو نوى القطع أو القاطع في الصوم الواجب المعين بطل صومه ، وفي غير المعين : صحيح صومه إذا رجع قبل الزوال
- ٢٣١ لا يعتبر معرفة حقيقة الصوم وأنه ترك المفترات مع النية ، أو كف النفس عنها
- ٢٣٢ لا يجوز العدول من صوم إلى صوم فصل فيما يجب الامساك عنه من المفترات
- ٢٣٣ (الأول ، والثاني) الأكل والشرب مطلقاً
- ٢٣٦ لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم إلا إذا علم أن تركه يؤدي إلى دخول بقايا الطعام في الجوف .
- ٢٣٦ لا يأس بابتلاع البصاق وإن كان كثيراً وكذا ما يخرج من الصدر من الخلط وما ينزل من الرأس .
- ٢٣٨ حكم ما يصل إلى الجوف بغير طريق الفم .
- ٢٣٩ لا يبطل الصوم بانفاذ الرمح ونحوه إلى الجوف .
- ٢٣٩ (الثالث) : الجماع مطلقاً . مع بيان أن المدار على الجنابة العمدية مطلقاً ، مع بعض فروع الجنابة غير العمدية
- ٢٤٣ حكم مجامعة الخنزير
- ٢٤٤ إذ حدث الجماع سهواً أو جبراً ثم
- الجهل أو النسيان يمتد إلى ما قبل الزوال وكذا في غير المعين مطلقاً . وفي المنذوب يمتد إلى آخر النهار
- ٢١٨ الكلام فيها لو نوى الصوم ليلاً ثم نوى الافطار ثم بدأه الصوم قبل الزوال
- ٢٢٠ اذا نوى الصوم ليلاً لا يضره الاتيان بالمفطر قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم
- ٢٢٠ كيفية نية صوم شهر رمضان ، وأنه هل تعتبر نية واحدة له جملة ، أو ينتوي لكل يوم على حدة ؟
- ٢٢١ حكم صوم يوم الشاك وكيفية نيته
- ٢٢٨ لو أصبح يوم الشك بنية الافطار وبيان في أثناء النهار أنه من رمضان
- ٢٢٩ لو صام يوم الشاك على أنه من شعبان وابطله برياعون وهو لم يجزه عن رمضان وإن تبين أنه منه قبل الزوال .
- ٢٢٩ لو صام يوم الشك على أنه من شعبان ثم نوى الافطار وتبين أنه من رمضان قبل الزوال جدد النية إذا لم يتناول المفتر ، وأجزاءه ، بخلاف ما إذانوى

- ٢٥٦ لا فرق بين كون الخبر المكتوب منقولا في كتاب وعدمه ، مع حكم الخبر المشكوك الصدق .
- ٢٥٧ الكذب على الفقهاء والرواية لا يبطل الصوم .
- ٢٥٧ إذا اضطر إلى الكذب فلا يفطر
- ٢٥٨ الكلام فيها إذا أقصد الكذب فإن صدقها وبالعكس .
- ٢٥٨ الكلام فيها إذا أخبر كاذبا هزلا
- ٢٥٩ (السادس) : لم يصال الغبار الغليظ إلى الحلق .
- ٢٦١ حكم البخار ودخان التن
- ٢٦٢ (السابع) : رمس الرأس في الماء بتناهه ، ولا يكفي رمس منافذه فقط
- ٢٦٤ حكم الارتماس في الماء المضاف وغيره من المائuat .
- ٢٦٥ الكلام فيها أو ارتعس في الماء مع وجود حاجب يمنع من وصوله إلى الرأس ، أو رمس منافذه الرأس دون ما فوقها .
- ٢٦٥ لا بأس بافاضة الماء على الرأس مع عدم صدق الارتماس .
- ٢٦٦ حكم ذي الرأسين .
- ٢٤٤ إذا شات في تحقق الجماع بي على العدم
- ٢٤٤ (الرابع) : الاستئناء متعمداً مطلقاً
- ٢٤٦ الكلام فيمن علم من نفسه أنه لو نام بحتم
- ٢٤٧ يجوز للمحتمل الاستبراء وإن علم بخروج بقايا النبي من المحرى
- ٢٤٨ إذا احتلم وأراد الاغتسال فالاحوط له تقديم الاستبراء إذا علم أنه لو لم يفعل يخرج النبي المتبعي من المخرج بعد الغسل فتكون جنابة جديدة .
- ٢٤٨ لو قصد الانزال ولم ينزل بطل صومه
- ٢٤٩ لو أتى ببعض موجبات الانزال وأنزل فع القصد او الاعتياد ببطل صومه ، مع بيان حكم ما لو لم يكن قاصداً ولا معتاداً له
- ٢٥١ (الخامس) : تعمد الكذب على الله تعالى أو رسوله (ص) أو الآئمه (ع) مطلقاً
- ٢٥٤ حكم الكذب على باقي الانبياء والأوصياء عليهم السلام والزهراء (ع)
- ٢٥٥ الكلام فيها إذا تكلم غير موجه خطابه إلى أحد ، مع بعض فروع الكذب .
- ٢٥٦ إذا أخبر كاذبا ثم رجع عن خبره أو تاب لم يصح الصوم .

- | | |
|--|--|
| <p>٢٦٦ إذا كان هناك مائتان يعلم بأن أحدهما ماء .</p> <p>٢٦٧ لا يبطل الصوم بالارتفاع سهوا أو قهراً .</p> <p>٢٦٨ الكلام فيما إذا تردد المائة بين الماء وغيره .</p> <p>٢٦٩ لو ارتمس نسياناً أو قهراً وارتفع النسيان أو القهر وجب المبادرة بالخروج</p> | <p>٢٧٣ لا فرق بين العالم بحكم الارتفاع والجهال به .</p> <p>٢٧٤ لا يبطل الصوم بالارتفاع في الوضوء والثاج .</p> <p>٢٧٤ إذا شكل في الارتفاع بنى على عدمه (الثامن) : تعمد البقاء على الجنابة حتى يطأع الفجر في صوم رمضان وقضائه دون غيرهما .</p> <p>٢٧٨ الاصباح جنباً بلا اختيار بطل لقضاء رمضان دون غيره .</p> <p>٢٨١ الاختلام في النهار ليس مفطرًا مطلقاً</p> <p>١٨١ النوم على الجنابة مع العزم على عدم الغسل من تعمد البقاء على الجنابة فيفطر .</p> <p>٢٨١ الاجتناب قبل الفجر متعمداً في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم من تعمد البقاء على الجنابة فيفطر ولو وسع التيمم وجوب وصح صومه .</p> <p>٢٨٢ حدث الحيض والنفاس بحكم حدث الجنابة .</p> <p>٢٨٥ الكلام في توقف صوم المستحاضة على أغسال الصلاة .</p> <p>٢٨٨ يبطل صوم رمضان بنسيان غسل الجنابة دون غيره من أنواع الصوم .</p> |
|--|--|

ج ٨ (فهرست الجزء الثامن من مستحبك العروة الوثقى) - ٦٠٩ -

- والنفاس في ليل شهر رمضان .
- ٣٠٢ إذا شرك في عدد النومات بني على الأقل .
- ٣٠٢ إذا نسي الجنابة ومضى عليه أيام وشك في عددها بني على الأقل .
- ٣٠٣ الكلام في الآتيان بغسل الجنابة قبل الفجر بنية الوجوب ، مع تحقيق الكلام في وجوب المقدمات قبل الوقت .
- ٣٠٤ فاقد الطهور بين بجزيه الصوم مع الحدث .
- ٣٠٥ لا يشترط في صحة النصوم الغسل لمس الميت ، كما لا يضر منه أثناء النهار .
- ٣٠٥ يحرم اجتناب الشخص نفسه في زمان لا يسع الغسل .
- ٣٠٦ (التاسع) من المفترات : الاحتقان بالماعث دون الجامد .
- ٣٠٧ اذا احتقن بالماعث ولم يصعد إلى الجوف لم يبطل الصوم .
- ٣٠٨ يجوز الاحتقان بما يرشك في كونه مائعاً أو جامداً .
- ٣٠٨ (العاشر) : تحمد القيء .
- ٣٠٩ لو خرج بالتجشؤ شيء لم يكن مبطلاً
- ٣١٠ لو ابتلع في الليل ما يجب قيده في النهار بطل صومه .
- ٣١١ إذا أكل في الليل ما يعلم أنه يجب
- ٢٩٠ حكم نسيان غسل الحيض والنفاس .
- ٢٩١ إذا كان الجنب من لا يستطيع الغسل وجوب عليه التيمم .
- ٢٩١ لا يجب على من تيمم قبل الفجر أن يبقى مستيقظاً حتى يطلع الفجر .
- ٢٩٢ لا يجب على من أجنب في أثناء النهار أن يبادر إلى الغسل .
- ٢٩٢ إذا استيقظ بعد الفجر محتلماً لم يبطل صومه سواء علم سبقة على الفجر أو تأخره عنه أم شرك . نعم لو علم سبقة على الفجر لم يصح منه قضاء رمضان مطلقاً أو إن كان موسعاً .
- ٢٩٣ يجوز للجنب النوم في ليل شهر رمضان إذا احتمل الاستيقاظ قبل الفجر .
- ٢٩٤ صور ما أو نام الجنب في ليل شهر رمضان فاستمر إلى الفجر مع التعرض إلى حكم النوم الأول والثاني .
- ٣٠١ الكلام في صوم غير شهر رمضان من الصوم المعين في حكم النوم على الجنابة .
- ٣٠١ النوم الرابع والخامس بحكم الثالث .
- ٣٠٢ الجنابة المستصحبة كالمعلومة في الأحكام المذكورة .
- ٣٠٢ الكلام في النوم مع حدث الحيض .

- أو بالحكم قصوراً أو تقصيرأ .
 ٣١٨ حكم تناول المفتر عن إكراه
 ٣١٩ من قهـر على المفتر ودفع في حلقة بلا
 اختيار منه لم يفطر
 ٣٢٠ الكلام فيمن ظن فساد صومه أو أنه
 مندوب فاضطر عاماً أو تبين خطأ ظنه.
 ٣٢١ الافتقار تقية مبطل للصوم . مع تحقيق
 مفاد أدله التقية ، والتبنيه إلى أن مقاد
 أدلة الأجزاء إجزاء العـمل الناقص
 تقية ، لا إجزاء ترك العمل تقية ،
 بنحو يرتفع معه القضاء .
 ٣٢٢ من تذكر انه صائم والطعام في فـهـ
 وجب عليه إخراجه ولو بلعه أفتر
 ٣٢٤ إذا خاف الصائم على نفسه من العطش
 جاز له أن يشرب بقدر ما يرفع ضرورته
 ٣٢٥ لا يجوز للصائم أن يذهب إلى مكان
 يعلم باضطراره فيه إلى المفتر .
 فصل في أمور لابأس بها للصائم
 ٣٢٦ لابأس بما يدخل الفم ولا يتعدى إلى
 الحلقة ، ولو دخل من غير قصد لم يفطر .
 ٣٢٧ لابأس بمضغ العلك . وكذا الجلوس
 في الماء مالم يرتمس ، ويكره للمرأة .
 ٣٢٨ لابأس بليل الشوب على الجسد ، وإن
- القيء في النهار قهـر آ عليه .
 ٣١١ إذا أمكنه حين القيء وجب .
 ٣١١ إذا دخل الذباب في الحلق يجب
 إخراجه مع الامكان ، ولو توقف
 على القيء لم يجب .
 ٣١٢ يجوز التـثـوـل للصائم وإن احتمـلـ
 خروج شيء من الجوف . وحكم ما لو
 علم بذلك .
 ٣١٢ الكلام فيما إذا ابتلع شيئاً سهواً وتذكر
 قبل وصوله إلى الحلق ، أو بعده أو
 شـكـ في وصولـهـ .
 ٣١٣ صور ما إذا دخل شيء في الحلق في
 أثناء الصلاة وتوقف إخراجه على قطعـهاـ
 ٣١٤ هل يجوز للصائم أن يدخل اصبعـهـ في
 حلقة وينخرجه اختياراً؟
 ٣١٤ لا يبطل الصوم بالتجشـؤـ القهـريـ ولوـ
 مع خروج شيء من الجوف ورجـوعـهـ
 وكذا التجـشـؤـ الاختـيارـيـ مع عدمـ العمـلـ
 بخروج شيء من الجوف .
 فصل في اعتبار العـمدـ والـاخـتـيارـ
 في الـافـتـارـ
 ٣١٥ فعل المفتر مع عدم قـضـدهـ ، أو مع
 نسيان الصوم ، لا يفطر .
 ٣١٧ حـكـمـ فعلـ المـفـطـرـ عـمـداـ جـهـلاـ بالـمـوـضـوـعـ

ج ٨ (فهرست الجزء الثامن من مستحبات العروة الوثقى) - ٦١١

٣٣٦ (الثالث عشر) : إنشاد الشعر ، إلا
أن يشتمل على المطالب الحقة
٣٣٧ (الرابع عشر) : الجدال والمراء
وأذى الخادم والمسارعة إلى الحلف.
وجميع الحرمات والمكرهات في غير
حال الصوم ، فإنه تشتت حرمتها أو
كراهتها حاله .

فصل فيما يوجب الكفاره

٣٣٨ تجب الكفاره بفعل المفتر مع العمد
والاختيار بلا كره ولا إجبار .

٣٤١ لا تجب الكفاره في النوم الثاني والثالث
بعد الجنازة

٣٤١ الكلام في وجوب الكفاره مع الجهل
قصوراً أو تقصيراً .

٣٤٢ تجب الكفاره في أربعه أقسام من
الصوم (الأول) : صوم شهر رمضان

وكفارته مخيرة بين الخصال الثلاث
يجب الجمع بين الخصال على من أفتر
على حرم

٣٤٦ (الثاني) : قضاء شهر رمضان إذا
أفتر بعد الزوال ، وكفارته إطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مد ،
فإن لم يتمكن فصيام ثلاثة أيام .

- كره . كما لا يأس بالاستياك .
٣٢٩ لا يأس بعض لسان الصبي ، والزوج
والزوجة ، كما لا يأس بتقبيلها وضمها .
إذا استهلك دم أو غيره بريقه جاز بعله .
فصل يكره للصادئ أمور
٣٣١ (الأول) : مباشرة النساء بما
لا يستوجب الجنازة
٣٣٢ (الثاني) : الاتصال بما يصل طعمه
أو رائحته إلى الحلق
٣٣٣ (الثالث) : دخول الحمام لمن يخشى
الضعف .
٣٣٣ (الرابع) : إخراج الدم المضعف بل
كل فعل يورث الضعف أو هيجان المرأة .
٣٣٤ (الخامس) : السعوط مع عدم العلم
بوصوله إلى الحلق ، والحرام .
٣٣٤ (ال السادس) : شم الرياحين
٣٣٥ (السابع) : بل الثوب على الجسد .
٣٣٥ (الثامن) : جلوس المرأة في الماء .
٣٣٥ (التاسع) : الحقنة بالجامد .
٣٣٦ (العاشر) : قاع الضرسن ، بل مطلق
إدماء الفم
٣٣٦ (الحادي عشر) السواك بالعود الرطب
٣٣٦ (الثاني عشر) : المضمضة عثما

٣٥٦ الاكل في مجلس واحد اكل واحد

وإن تعددت اللقم ، فلا تتعدد به

الكافارة ولو قلنا بتعددها مع تعدده ،

وكذا الشرب جرعة فجرعة ، وكذا

الجماع إذا أدخل وأخرج مرات

٣٥٦ حكم ما إذا أفتر بغیر الجماع ثم جامع

أو أفتر بالحلال ثم تناول الحرام

٣٥٧ إذا علم بفساد الصوم وشك في كونه

بنحو يوجب الكفاره ، أو في عدد

الأيام ، أو في كون الافطار بالمحرم

أو في كونه من الافطرات المحرم ، أو

نحو ذلك ، لم يجب عليه إلا المتيقن من

القضاء أو الكفاره .

٣٥٨ إذا أفتر متعمداً ثم سافر لم تسقط

الكافارة ، مع بيان حكم ما لو طرأ بعد

الافطار عذر قهري يبطل الصوم .

٣٦١ إذا أفتر متعمداً في يوم محظوظ بأنه

من رمضان ظاهراً ثم بان أنه من غيره

لم يجب الكفاره

٣٦٢ إذا جامع الرجل زوجته باختيارها

وهما صائمان في رمضان وجب على

كل منها كفاره وتعزير بخمسة وعشرين

سوطاً . ولو أكرهها لتحمل كفارتها

٣٤٨ (الثالث) : صوم النذر المعين ، مع

تحقيق كفارته

٣٥١ (الرابع) : صوم الاعتكاف وكفارته

محيرة بين الخصال الثلاث ، وهي مختصة

بالجماع . كما أنها لنقض الاعتكاف

للنقض الصوم ولذا يجب بالجماع

ليلاً أيضاً

٣٥٢ ما عدا هذامن الصوم لا يجب الكفاره

بالافطار فيه

٣٥٢ تتعدد الكفاره بتكرر السبب في يومين

ولا تتكرر بتكرره في يوم واحد .

٣٥٤ هل تتعدد الكفاره بتكرار الجماع في

يوم واحد ؟

٣٥٥ لا فرق في الافطار بالمحرم الموجب

لکفاره الجمع بين أن تكون الحرمـة

أصلية وعارضـية .

٣٥٥ من الافطار بالمحرم الكذب على الله

ورسوله .

٣٥٥ حكم ابتلاء النخامة

٣٥٦ الكلام فيما إذا تعذر بعض الخصال في

کفاره الجمع

٣٥٦ حكم ما إذا تعدد الجماع بالوجه المحـرم

في اليوم الواحد

- حرام لم يبطل صومه .
- ٣٧٣ مصرف كفارة الاطعام الفقراء إما باشبعهم أو بالتسليم اليهم كل واحد مدة
- ٣٧٥ المراد من الطعام في كفارة الاطعام لا يكفي لاعطاء شخص واحد أزيد من مد ، أو إشباعه أكثر من مرة بل لابد من ستين مسكييناً . نعم يكفي إعطاء شخص واحد بقدر عياله . كما يكفي لاعطاء شخص واحد وشراؤه منه بم دفعه إلى غيره وهكذا ولا يعتبر أكله له . كما يكفي التكرار على الشخص الواحد مع عدم وجود المستحق غيره .
- ٣٨٠ حكم السفر في شهر رمضان لغير عنده ولا حاجة
- ٣٨٢ الكلام في قدر المد والصاع فصل يجب القضاء دون الكفاره في أمور :
- ٣٨٢ (أحدها) : النوم الثاني والثالث على الجنابة إذا استمر إلى الفجر .
- ٣٨٣ (الثاني) : إذا أخل بنية الصوم ولم يأت بالمفطر
- ٣٨٣ (الثالث) : إذا نسي غسل الجنابة يوماً أو أياماً
- ٣٨٣ (الرابع) : إذا فعل المفطر بعد
- وتعزيرها . مع بيان حكم ما لو أكرهها في الابتداء ، وطاوعته في الاستدامة .
- ٣٦٤ إذا جامع الرجل امرأته وهي نائمة لم يتحمل عنها شيئاً ولم يبطل صومها كما لا يتحمل عنها لو أكرهها على غير الجماع من المفترات
- ٣٦٤ إذا أكرهت الزوجة؛ وجهها على الجماع لا تتحمل عنه شيئاً
- ٣٦٥ إذا أكره أمهه أو الأجنبيه لم يتحمل عنها شيئاً .
- ٣٦٥ لا يجوز للمفتر إكرافه ووجته الصائمة على الجماع . لكن لو أكرهها لا يتحمل عنها شيئاً . مع التعرض إلى حكم ما لو أراد مجتمعها وهي نائمة . وإلى ضابط حق الزوج على الزوجة .
- ٣٦٦ حكم من عجز عن خصال الكفاره .
- ٣٧٠ يجوز التبرع بالكافارة عن الميت .
- مع الكلام في التبرع عن الحي
- ٣٧٢ لا تتكرر الكفاره الواحدة إذا ماضت عليها سنتين .
- ٣٧٢ الكلام في أن وجوب الكفاره موسع أو فوري .
- ٣٧٣ إذا أفتر الصائم بعد المغرب على

- الماء فلا قضاء عليه على تفصيل و كلام .
- ٣٩٨ يكره المبالغة في المضمضة
- ٣٩٨ حكم المضمضة مع العلم بسبق الماء إلى الجوف أو النسيان والابتلاع
- ٣٩٩ (العاشر) : سبق المني بالملاءة إذا لم يكن من قصده ولا عادته على كلام .
- فصل في الزمان الذي يصح فيه الصوم**
- ٣٩٩ زمان الصوم هو النهار من الفجر الصادق إلى غروب الحمراء المشرقية
- ٣٩٩ لا يجوز صوم العيددين
- ٤٠٠ يستحب تأخير الافطار عن الصلاة إلا أن يتاخره أحد الافطار ، أو تنازعه نفسه اليه .
- ٤٠٢ لا يشرع الصوم في الليل
- فصل في شرائط صحة الصوم**
- ٤٠٢ (الأول) : الاسلام والايمان في تمام النهار
- ٤٠٣ (الثاني) : العقل . مع الكلام فيما لو ذهب العقل بعد تحقق النية في وقتها
- ٤٠٤ (الثالث) : عدم الاصباح جنباً
- ٤٠٤ (الرابع) : الخلو من الحموض والنفاس في تمام النهار

- الفجر جهلاً بظوعه على تفصيل .
- ٣٨٧ (الخامس) : إذا أكل بعد الفجر تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل .
- ٣٨٨ (السادس) : إذا أكل وقد أخبر مخبر بظوع الفجر لزعمه سخريه الخبر ، أو لعدم العلم بصدقه
- ٣٨٨ (السابع) : الافطار تقليداً من أخبر بدخول الليل ولو كان معدوراً فيه . أما لو لم يكن معدوراً فيه فعليه الكفارة أيضاً
- ٣٩٠ (الثامن) : الافطار نظامة توهם منها دخول الليل ولم يكن في السماء علة ، بخلاف ما إذا كانت في السماء علة .
- ٣٩٢ إذا فعل المفتر مع الشك في طابع الفجر ولم يظهر الحال فلا شيء عليه
- ٣٩٣ يجوز فعل المفتر مع الشك في طابع الفجر ولا يجوز مع الشك بدخول الليل . مع التعرض إلى إشكال استصحاب الزمان
- ٣٩٤ (التاسع) : إدخال الماء في الفم فيسبقه ويدخل الجوف ، بخلاف ما لو نسي فابتلاعه فازه لا يقضى
- ٣٩٧ لو تضمضن لوضوء الصلاة فسبقه

- ٤٢٢ يصح الصوم من النائم في تمام النهار
إذا سبقت منه النية في الليل
- ٤٢٣ يصح الصوم من الصبي المميز ويستحب
تمريره عليه بل التشديد عليه فيه .
- ٤٢٤ يشترط في صحة الصوم المنذوب أن
لا يكون عليه قضاء رمضان إذا كان
قادراً على الاتيان بالقضاء مع الكلام
فيمن كان عليه غيره من الصوم الواجب
- ٤٢٨ الكلام في صحة نذر صوم التطوع
من كان عليه قضاء رمضان
- ٤٢٩ حكم التطوع بالصوم من عليه صوم
واجب بالاستئجار
- فصل في شرائط وجوب الصوم**
- ٤٣٠ (الأول والثاني وهي أمور) : البلوغ والعقل
- ٤٣٠ الكلام فيما لو نوى الصبي الصوم ندبا
فبلغ في أثناء النهار
- ٤٣١ (الثالث) عدم الاغماء على كلام
- ٤٣٢ (الرابع) : عدم المرض ، وحكم ما لو
بريء المريض قبل الزوال ولم يتناول
مفطراً
- ٤٣٣ (الخامس) : الخلو من الحبض والنفاس
- ٤٣٣ (السادس) : الحضر : مع بيان حكم
من كان في بعض النهار مسافراً وفي
- ٤٠٥ (الخامس) أن لا يكون مسافراً سفراً
يوجب قصر الصلاة
- ٤٠٧ يجوز الصوم في السفر بدل هدي
التمتع وبدل البدنة من أفض من
عرفات عاماً
- ٤٠٨ يصح صوم النذر الذي قصد فيه السفر
- ٤١٠ لا يجوز صوم التطوع في السفر
- ٤١١ يصح صوم ثلاثة أيام للحاجة في المدينة
- ٤١٢ يصح صوم المسافر الجاهل بالحكم
دون الناسي
- ٤١٣ يصح الصوم من المسافر إذا سافر
بعد الزوال ، مع التعرض إلى اختلاف
الأخبار والجمع بينها
- ٤١٧ يصح الصوم من المسافر إذا لم يقصر
في صلاته
- ٤١٨ (السادس) : عدم المرض
- ٤١٩ يكفي الحوف من المرض في الأفطار
- ٤١٩ يسقط الصوم باستزامه الضرر
وبنماهته بتکليف أهم
- ٤٢٠ لو صام بزعم عدم الضرر فإن الخلاف
- ٤٢١ لا عبرة بقول الطبيب ما لم يوجد الحوف
- ٤٢٢ (تنبيه) : في تحقيق موضوع وجوب
الصوم الواقعي والظاهري

٤٤٩ يجب عليها الفدية من ماهـا لـا من
الزوج ، كما يجب عليها القضاء أيضاً
٤٥٠ (الخامس) : المرضعة الفقيلة اللابن

فصل في طرق ثبوت هلال رمضان وشوال

٤٥٢ التعرض لبعض الطرق المفيدة للعلم
٤٥٣ حجية البينة في الهلال ، مع استقصاء
الكلام فيما دل على عدم حجيتها ،
وبيان أن مقنضي الجمع بين الأدلة
عدم حجيتها مع الاطمئنان النوعي
بالخطأ .

٤٥٤ اختلاف الشاهدين في الأوصاف
يسقط خبرهما عن الحجية على تفصيل
في ذلك

٤٥٧ لا يضر اختلافها في زمان الرؤوية مع
الاتفاق مع كونها في ليلة واحدة .
ولو اختلفا في الليلة لاعتبار شهادتها
حتى في ترتيب أثر رؤيتها في الليلة اللاحقة
٤٥٨ لا يثبت الهلال بشهادة النساء ولا

العدل الواحد

٤٥٩ الكلام في حجية حكم الحكم في الهلال .
مع التعرض إلى وظيفة الحكم الشرعي
٤٦٢ الكلام فيما إذا علم خطأ الحكم ، أو

بعضه حاضرأ

٤٣٦ قاعدة التلازم بين أيام الصلاة والصوم
وقصرها والافطار ، مع بيان ما يسـتـثـنى
من هذه القاعدة

٤٣٧ لا يجوز الافطار للمسافر حتى يصل
إلى حد البرخص

٤٣٧ حـمـ السـفـرـ اـخـتـيـارـاـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ
وـفـيـ غـيـرـهـ إـذـاـ اـسـتـلـازـمـ فـوـاتـ صـومـ
وـاجـبـ معـينـ

٤٤١ الكلـامـ فـيـ كـراـهـةـ السـفـرـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ
٤٤١ يـكـرـهـ لـمـ يـسـوـغـ لـهـ إـفـطـارـ شـهـرـ رـمـضـانـ
الـجـمـاعـ وـالـتـمـلـيـ منـ الطـعـامـ وـالـشـرـابـ .

فصل وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص

٤٤٣ (الأول والثاني) : الشـيـخـ وـالـشـيـخـةـ
إـذـاـ تـعـذـرـ الصـومـ أـوـ كـانـ شـاقـاـ عـلـيـهـماـ .

وـعـلـيـهـماـ الفـدـيـةـ . معـ الكلـامـ فـيـ قـدـرـهاـ وـنـوـعـهـاـ

٤٤٦ الكلـامـ فـيـ وجـوبـ القـضـاءـ عـلـىـ الشـيـخـ
وـالـشـيـخـةـ لـوـ تـمـكـنـ مـنـهـ .

٤٤٧ (الثالث) : منـ بـهـ دـاءـ العـطـشـ . معـ
الـكـلـامـ فـيـ وجـوبـ القـضـاءـ عـلـيـهـ لـوـ تـمـكـنـ مـنـهـ

٤٤٩ (الرابع) : الـحـاـمـ الـمـقـرـبـ الـيـ يـضـرـهـ
الـصـومـ أـوـ يـضـرـ حـلـاهـ .

ج ٨

(فهرست الجزء الثامن من مستمسك العروة الوثقى)

- ٦١٧ -

٤٧٦ حكم الأسير والمحبوس إذا تعذر عليهما
العلم بالشهر .

٤٧٩ إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو
أكثر ، أو اشتبه المندور صومه بين
شهرين أو ثلاثة .

٤٧٩ حكم المكان الذي نهاره ستة أشهر
وليله ستة أشهر أو نحوه .

فصل في أحكام القضاء

٤٨٠ وجوب قضاء الصوم من فاته بالغًا
عاقلاً مسلماً ، فلا يجب قضاء ما فات
أيام الصبا .

٤٨١ لو بلغ الصبي في أثناء النهار لم يجب
عليه قضاء ذلك اليوم .

٤٨١ الكلام فيما إذا احتمل تقادم الفجر
على البالوغ أو تأخره عنه

٤٨٢ لا يجب قضاء ما فات أيام الجنون والأغماء .

٤٨٣ لا يجب القضاء على من أسلم عن كفر .

٤٨٣ لو أسلم في أثناء النهار لم يجب عليه
الصوم ولا قضاوته .

٤٨٤ يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام رده .

٤٨٦ يجب القضاء على من فاته الصوم لسكر .

خطأ مستند .

٤٦٤ لا يثبت الهمال يقول المنجمين ، ولا
بعيوبته بعد الشفق في الليلة ، ولا
برؤيتها يوم الثلاثاء قبل الزوال ، ولا
بغير ذلك مما يفيد الظن وإن كان قوله
إلا للأسير والمحبوس

٤٦٩ لابد من شهادة الشاهدين بالرؤيا ولا
يكفي علمهما بطريق آخر .

٤٦٩ إذا لم يثبت الهمال فأفتر ثم انكشف
أن ذلك اليوم من الشهور جب قضاوته
٤٦٩ ينفذ حكم الحاكم في حق كل أحد حتى
الحاكم الآخر

٤٧٠ الكلام فيما إذا ثبتت الرؤيا في بلد ولم
تشتبه في آخر ، وفي حكم اختلاف الآفاق

٤٧٠ الأخبار عن رؤية الهمال بتوسيط (التاغرف)

٤٧١ حكم يوم الشك إذا لم يثبت الهمال
فيه أصلاً أو ثبت في أثناءه

٤٧٢ لو غمت الشهور حسب لـ كل شهر
ثلاثين يوماً مالم يعلم النقضـان . مع
التعرض إلى إشكـال استصحاب
الزمان ودفعـه

٤٧٥ دليل القول بأنه يحسب خمسة أيام من
يوم الصيام في السنة الماضية ودفعـه .

٦١٨ - (فهرست الجزء الثامن من مستمسك العروة الوثقى) ج ٨

- ٤٩٣ من فاته صوم رمضان لعذر فات فيه
لم يجب القضاء عنه . مع الكلام في
استحبابه .
- ٤٩٤ لا يجب القضاء على من أفتر لمرض
واستمر مرضه إلى رمضان آخر ،
ويجب عليه الفدية ، ولا يجزئ عنها
القضاء .
- ٤٩٥ الكلام في وجوب القضاء أو الفدية
على من استمر به السفر ونحوه بين
رمضانين ، أو كان عذر السفر ثم
مرض ، أو العكس .
- ٤٩٦ يجب قضاء ما فات حال الحيض
والنفاس . كما يجب على المستمحضة
الإداء ، وإن فاتها فالقضاء .
- ٤٩٧ المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء
ما فاته ، دون ماؤتي به على وفق مذهبه
يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم
أو الغفلة إذا لم تسبق منه النية
- ٤٩٨ إذا تردد الفائت بين الأقل والأكثر
اقتصر على الأقل . مع بيان أن
الاستصحاب لا ينفع في إحراف
وجوب قضاء المشكوك .
- ٤٩٩ لا يجب الفور في القضاء ، ولا التتابع
وإن كان التتابع مستحبًا على تفصيل
- ٤١٠ لا يجب تعيين الأيام ولا الترتيب .
مع التعرض إلى الضابط المصحح لها .
- ٤١١ يجوز قضاء رمضان اللاحق قبل السابق
على تفصيل وكتاب .
- ٤١٢ لا ترتيب بين قضاء رمضان وغيره
من الصوم الواجب .
- ٤١٣ إذا نوى القضاء فتبين فراغ ذمته منه
لم يقع لغيره . إلا أن يتبيّن في أثناء
النهار فلو عدل يقع بما يصح نيته في
أثناء النهار .
- ٤١٤ يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة للفقير واحد
٤١٥ لا يجب كفارة العبد على سيده مع
الكلام في وجوب دفعها من ماله إذا
لم يأذن له سيده .
- ٤١٦ الكلام في فورية القضاء قبل رمضان الآخر
- ٤١٧ يجب على ولد الميت قضاء ما فاته من

فصل في صوم الكفارة

٥١٧ وهو أقسام (الأول) : ما يجب فيه الصوم مع غيره ، وذلك في قتل العمد ، وأفطار شهر رمضان على حرم ، فإنه يجب فيها الحصول الثلاث .

٥١٧ (الثاني) : ما يجب بعد العجز عن غيره ، وذلك في الظهار ، وقتل الخطأ وإفطار قضاء شهر رمضان ، واليمين وصيام الحرم المنعمة ، أو البقر الوحشي أو الغزال ، والافتراضة من عرفات قبل الغروب عامداً ، وخدش المرأة وجهها في المصاب حتى تدميه ، ونتفتها رأسها فيه ، وشق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده ، على كلام في بعض ذلك .

٥١٩ (الثالث) : ما يجب مخيراً بينه وبين غيره . وذلك في إفطار شهر رمضان ونقض الاعتكاف ، والنذر والوعيد ، وجز المرأة شعرها في المصاب ، وحلق الرأس في الاحرام .

٥١٩ (الرابع) : ما يجب مرتبأ على غيره ومخيراً بينه وبين غيره ، وذلك في وطء

الصوم ، مع بيان المراد من الصوم الفائت ، والميت المقضي عنه ، والولي .

٥١١ حكم ما لو تعدد الولي ، وأنه إذا تبرع متبرع سقط عن الولي .

٥١١ بحوز الولي أن يستأجر من يصوم عن الميت ، ولا تبرأ ذمته إلا باداء الأجر .

٥١٢ إذا شرك الولي في انشغال ذمة الميت بنى على العدم ، وينبغي على الأقل لو تردد في مقدار الغائت

٥١٢ إذا أوصى الميت باستئجار ما عليه سقط عن الولي بشرط أداء الأجر .

٥١٢ الكلام فيما لو علم الولي أنه كان على الميت القضاء وشك في إتيانه به .

٥١٢ لو شرك الميت فاستصحب اشغال ذمته بالقضاء فات قبل إتيانه به فهل يجب على الولي الآتيان به ؟

٥١٣ هل يجب على الولي قضاء الصوم الواجب على الميت غير رمضان ؟

٥١٤ لا يجوز لمن يقضى رمضان عن نفسه الافطار بعد الزوال ، ولو افطر وجبت الكفارة ، ويجوز الافطار مطلقاً لمن يقضي عن غيره ، وكذا في سائر أقسام الصوم الواجب الموسع .

- بندر ونحوه ٥٢٧ إذا أفطر في أثناء ما يجب فيه التتابع لعذر اضطراري لم يجب الاستئناف مع بيان بعض أمثلة العذر الاضطراري ٥٣١ من وجب عليه صوم شهرین متقابعين فصام شهر أو يوماً جاز له التفرير اختياراً ٥٣٢ حكم صوم الشهرين المنذور فيه التتابع ٥٣٢ حكم صوم الشهر المنذور فيه التتابع ٥٣٣ إذا بطل التتابع فهل يحكم على الصوم الواقع بالصحة أو الفساد

كتاب الاعتكاف

- ٥٣٦ تعريف الاعتكاف . مع التعرض إلى أنه هل يعتبر فيه قصد العبادة الخارجة عن اللبس ، أو يكفي التبعد باللبس . ٥٣٧ يصح الاعتكاف في كل وقت يصح فيه الصوم . وأفضل أوقاته شهر رمضان ، خصوصاً العشر الأواخر منه ٥٣٨ الاعتكاف مستحب باصل الشرع وقد يجب بالعرض ٥٣٨ يصح التبرع بالاعتكاف . عن الميت وعن الحي ٥٣٨ يشترط في الاعتكاف أمور (الأول) : الإيمان

- الرجل أمهته التي أحربت باذنه . ٥٢٠ يجب التتابع في صوم شهرین من كفارة الجمع أو التخbir . ويکفى فيه صيام شهر و يوم من الشهر الثاني . ٥٢١ الكلام في وجوب التتابع في المائنة عشر يوماً التي يجب صومها ببدل الشهرين ، بل في جميع صوم الكفارة . ٥٢٢ لا يجب التتابع في الصوم المنذور إلا مع اشتراطه أو الانصراف إليه . ٥٢٤ الكلام في وجوب التتابع في قضاء الصوم المنذور المشترط فيه التتابع ٥٢٤ من وجب عليه الصوم الواجب فيه التتابع لا يجوز له الشروع فيه في زمان يعلم بعدم سلامة التتابع فيه على تفصيل . ولو لم يعلم فانفق طروع ما يمنع من استمرار الصوم صح مامضى منه وينبئ عليه ولا يضر فوت التتابع . ٥٥٦ إذا أفطر في أثناء ما يشترط فيه التتابع يجب استئنافه . وكذلك لو شرع في زمان يخلله صوم واجب غير صوم الكفارة مع بيان حكم ما لم يكن التتابع شرطاً فيه ، وإنما كان واجباً

ج ٨ (فهرست الجزء الثامن من مستمسك العروة الوثقى) - ٦٢١ -

- منافيا لحقه ، وإذن الوالدين بالنسبة إلى ولدهما على تفصيل . مع التعرض إلى ضابط حرمة مخالفة الوالدين .
- ٥٥١ (الثامن) : استدامة اللبس في المسجد فاو خرج لغير الأسباب المبيحة بطل .
- ٥٥٢ حكم خروج الناسي والمكره . مع الكلام في مفad حديث الرفع
- ٥٥٤ ضابط الحاجة المسوجة لخروج المعتكف من المسجد بنحو لا يوجب بطلانه
- ٥٥٥ المدار على صدق اللبس في المسجد فلا يضر خروج بعض أجزاء بدنه عنه
- ٥٥٦ لو ارتد المعتكف في أثناء اعتكافه بطل لاجوز العدول بالنية من اعتكاف آخر
- ٥٥٧ الكلام في صحة النيابة في الاعتكاف عن أكثر من واحد
- ٥٥٧ لا يعتبر في صوم الاعتكاف أن يكون لأجله يجوز قطع الاعتكاف في اليومين الأولين ، ولا يجوز بعدهما
- ٥٦١ لو نذر الاعتكاف في أيام معينة وكان عليه صوم مندور أو واجب لأجل الإجارة
- ٥٦١ إذا نذر اعتكاف يوم أو يومين فإن قيد بعدم الزيادة بطل النذر وإلا

- ٥٣٩ (الثاني) : العقل
- ٥٣٩ (الثالث) : قصد القربة . مع الكلام في اعتبار التعيين فيه إذا تعدد .
- ٤٤٠ إذا كان الاعتكاف مندوبا فهل ينوي بالأيام الثالث التدب أو الوجوب
- ٤٤١ وقت نية الاعتكاف
- ٤٤٢ (الرابع) : الصوم فلا يقع في الموضع الذي لا يصح الصوم فيه
- ٤٤٤ (الخامس) : أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام ويجوز أكثر ، وإذا بلغ خمسة أيام وجب السادس ، مع الكلام في وجوب اليوم الثالث كل ما زاد يومان
- ٤٤٥ الليلتان المتوسطتان داخلتان دون المتطرفان .
- ٤٤٥ الكلام في كفاية الثلاثة أيام التلفيقية
- ٤٤٦ (السادس) : أن يكون في المسجد الجامع . مع التعرض إلى اختلاف الاخبار والأقوال في ذلك ، وطريق الجمع بينها
- ٤٤٩ (السابع) : إذن السيد في الاعتكاف بالنسبة إلى معاوكه ، وإذن المستأجر بالنسبة إلى أجيره الخاص ، وإذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان

- وجب قصاؤه، وحكم ما لو غمت الشهور
٥٦٧ يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد
- حكم ما لو اعتكaf في مسجدـ فانفق
مانع من اتمامه فيه
٥٦٨ سطح المسجد وسردابه ومحرابه منهـ
ما لم يعلم بخروجهما عنه وكذا ما يضاف اليه
إذا عين موضعـاً خاصـاً من المسجد
لا عنكافـه لم يتبعـ
- قبر مسلم وهاني (ع) ليس جزـاً من
مسجد الكوفـة
٥٦٩ إذا شـلـ في موضعـ أنه جـزـء من المسـجـد
أو من مـرافـقـه لم يـحـكمـ بـمـسـجـدـيـتهـ
- لـابـدـ من ثـبـوتـ مـسـجـدـيـةـ المـسـكـانـ أوـ
كونـهـ جـامـعاـ بـالـعـلـمـ أوـ الـبـيـنـةـ وـفـيـ كـفـاـيـةـ
خبرـ العـدـلـ الـواـحـدـ اـشـكـالـ كـاـ يـكـفـيـ
حـكـمـ الـحـاـكـمـ
- او اـعـتـكـافـ فيـ مـكـانـ باـعـتـقـادـ صـحـةـ
الـاعـتـكـافـ فـيـهـ وـلـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ بـطـلـ
اعـتـكـافـهـ
- لـافـرـقـ فيـ مـحـلـ الـاعـتـكـافـ بـيـنـ الرـجـلـ
وـالـمـرـأـةـ
- يـصـحـ الـاعـتـكـافـ مـنـ الصـبـيـ المـيـزـ
- يعـتـرـفـ فيـ اـعـتـكـافـ الـعـبـدـ اـذـنـ سـيـدـهـ مـعـ
- صحـ وـوجـبـ إـيـامـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ
لو نـذـرـ اـعـتـكـافـ أـيـامـ مـعـيـنةـ فـصـادـفـ
الـثـالـثـ العـيـدـ
- إـذـاـ نـذـرـ اـعـتـكـافـ يـوـمـ قـدـومـ زـيـدـ أـوـ
نـحـوـ مـاـ لـاـ يـعـلـمـ بـهـ إـلـاـ فـيـ أـثـنـائـهـ
- لو نـذـرـ اـعـتـكـافـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـنـ دـوـنـ
لـيـالـيـهـاـ لـمـ يـعـقـدـ
- لو نـذـرـ اـعـتـكـافـ أـيـامـ لـمـ تـدـخـلـ الـلـيـلـةـ
الـأـوـلـىـ ،ـ وـلـوـ نـذـرـ اـعـتـكـافـ شـهـرـ
دـخـلـتـ الـلـيـلـةـ الـأـوـلـىـ
- إـذـاـ نـذـرـ اـعـتـكـافـ شـهـرـ أـجـزـأـهـ مـاـ بـيـنـ
الـهـلـالـيـنـ وـوجـبـ التـتـابـعـ ،ـ وـلـوـ قـصـدـ
مـقـدـارـ الـشـهـرـ وـجـبـ ثـلـاثـونـ يـوـمـاـ وـلـمـ
يـحـبـ التـتـابـعـ
- لو نـذـرـ اـعـتـكـافـ شـهـرـ أـوـ نـحـوـ عـلـىـ
نـحـوـ التـتـابـعـ فـأـخـلـ بـيـعـضـهـ بـطـلـ وـوجـبـ
الـقـضـاءـ مـعـ الـكـلـامـ فـيـ أـنـ الـمـقـضـيـ
خـصـوصـ الـفـائـتـ ،ـ أـوـ جـمـيعـ الـمـنـذـورـ
- لو نـذـرـ اـعـتـكـافـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ لـأـعـلـىـ نـحـوـ
الـتـتـابـعـ فـأـخـلـ بـالـرـابـعـ وـجـبـ قـصـاؤـهـ
وـضـمـ يـوـمـيـنـ آخـرـيـنـ لـهـ
- لو نـذـرـ اـعـتـكـافـ خـمـسـةـ أـيـامـ وـجـبـ
ضـمـ سـادـسـ هـاـ
- لو نـذـرـ اـعـتـكـافـ زـمـانـ مـعـيـنـ فـتـرـ كـهـ

ج ٨ (فهرست الجزء الثامن من مستحبك العروة لوثني) - ٦٢٣ -

- ٥٧٩ إذا طلقت المعتكفة في أثناء اعتكافها طلاقاً رجعياً فهل يجب عليها الخروج للاعتداد أولاً ؟
- ٥٨٠ إذا كان الاعتكاف واجباً معيناً حرم قطعه مطلقاً ، بخلاف ما إذا كان مندوباً أو واجباً موسعاً فأنه يجوز قطعه قبل اليوم الثالث
- ٥٨١ إذا اشترط في اعتكافه أن له الرجوع عنه كان له الرجوع متى شاء ، و وقت الشرط وقت نية الاعتكاف ، ولا يسقط حكم الشرط باستفائه بذلك ولا يصح اشتراط فعل المنافيات معبقاء الاعتكاف
- ٥٨٣ حكم اشتراط أن له فسخ الاعتكاف عند ذرته
- ٥٨٥ لا يصح أن يشترط في اعتكاف أن يكون له الرجوع في اعتكاف آخر
- ٥٨٥ حكم التعليق في الاعتكاف
- فصل في أحكام الاعتكاف
- ٥٨٦ يحرم على المعتكفة أمور (أحددها) : الوطء قبله ودبراً من دون فرق بين


- بعض فروع في ذلك
- ٥٧٢ بعض الموارد التي يصح للمعتكفة الخروج من المسجد فيها
- ٥٧٢ لو أجب في المسجد ولم يمكن الاغتسال فيه وجوب الخروج وإلا بطل اعتكافه ، مع الكلام في بعض صور ذلك
- ٥٧٤ حكم ما إذا غصب مكاناً من المسجد ، مع تتحقق حال حق السابق في المسجد وحكم الجلوس على فراش أو تراب مخصوصين أو نحو ذلك
- ٥٧٦ لا يبطل الاعتكاف باستعمال المخصوص عن عذر
- ٥٧٧ إذا وجوب الخروج مقدمة لواجب ولم يخرج أثم ولم يبطل اعتكافه
- ٥٧٧ إذا احتاج إلى الخروج اقتصر على قدر الحاجة منه ولا يجلس تحتظلال مع الكلام في المشي تحتظلال
- ٥٧٨ إذا احتاج إلى الخروج وطال خروجه بحيث انفتح صورة الاعتكاف بطل اعتكافه
- ٥٧٨ لا يعتبر في اللبس في المسجد الكون بهيئة خاصة

- ٥٩١ حكم ما إذا صدر منه أحد الامور المذكورة سهواً
- ٥٩٢ إذا أفسد الاعتكاف باحد المفسدات وجب قضاوته إن كان واجباً معيناً ، ووجب استئنافه إن كان واجباً موسعاً إلا أن يشترط فيه الرجوع . وكذا يجب قضاء المندوب لو أفسده بعد اليومين
- ٥٩٣ لا يجب الفور في القضاء إذا مات في أثناء اعتكافه الواجب لم يحب قضاوته على وليه . إلا أن يكون المندور هو الصوم معتكفاً فيجب قضاوته
- ٥٩٤ إذا باع و اشتري معتكفاً لم يبطل بيعه و شراؤه
- ٥٩٤ إذا أفسد اعتكافه بالجماع وجبت الكفارة ، بخلاف بقية المحرمات : وكفارته مخيرة
- ٥٩٦ إذا كان الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع وجبت كفارتان وحكم مالو أكره زوجته المعتكفة في شهر رمضان على الجماع

- الرجل والمرأة مع الكلام في التبليل واللمس والنظر بشهوة
- ٥٨٧ (الثاني) : الاستمناء وإن كان حلالاً في نفسه ، على الاحتوط
- ٥٨٨ (الثالث) : شم الطيب مع التلذذ
- ٥٨٨ (الرابع) : البيع والشراء مع التعرض إلى حكم غيرهما من أنواع التجارة ، والاستغفال بالمباحات كالخياطة
- ٥٨٩ (الخامس) : المرأة وهي المحادلة بقصد الغلبة ، بخلاف ما إذا كانت لاحقاق الحق
- ٥٩٠ لا يحرم على المعتكف بقية محرمات الاحرام
- ٥٩٠ لا فرق في حرمة الامور المذكورة بين الليل والنهار
- ٥٩٠ يجوز للمعتكف الخوض في المباح والنظر في معاشه
- ٥٩١ كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف إذا وقع في أثناء النهار ، كما أنه يفسد بالامور الخمسة المذكورة

16

17





**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

